جامعة الجزائر

كلّية العلوم الإسلامية

- - - - - - - - - - - - -

/ .

فقه الاختلاف

في الشّريعة الإسلاميّة بين الماضي والحاضر
دراسة واقعيّة معاصرة

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: أصول الفقه (قسم الشّريعة)

إعداد الطّالب: بكاري تونكارا

إشراف الدكتور:

علي عزّوز

1426هـ - 2005 م

جامعة الجزائر

كلّية العلوم الإسلامية

/ .

فقه الاختلاف

في الشريعة الإسلامية بين الماضي والحاضر

دراسة واقعية معاصرة

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصص: **أصول الفقه** (قسم الشريعة **)** إشراف الدكتور:

إعداد الطّالب: بكاري تونكارا علي عزّوز

أعضاء لجنة المناقشة			
الملاحظة	اللقب والاسم		التسلسل
رئيساً	أ. دكتور كمال بوزيدي		1
مقرراً	أ. دكتور علي عزوز		2
عضواً	دكتورة نصيرة دهينة		3
عضواً	دكتور ناصر قارة		4

عام: 1426هـ - 2005م

OOOOOOOOOOOOOOO

بسم الله

الرحمان

الرحيم

ΠΠ ΠΠΠΠΠΠΠΠ Π
Π

إهداء

أهدي هذا العمل العلميّ الجليل، والثروة الفقهية الإسلامية إلى :

* فضيلةِ الشيخ، والدي الكريم : **الحاج عمر تونكارا**؛ الذي اصطفاني من أبناءه لتعلّم خير العلوم ـــ العلم الشرعي ـــ ولأكون من حملة رايته إلى بقع الأرض .

* السيدةِ الفاضلةِ، والدتي العزيزة : **هاجر تَراوْري**؛ التي أرضعتني وحَضنَتْنِي بكلّ حنان لتراني في المستقبل على مثل هذه النعمة التي مُنِع منها الكثيرون .

* أسرةِ والدي، وكلّ من ساهم في تربيتي وتكويني منذ عهد صباي إلى أنْ وصلتُ مرحلةَ الماجستير بجامعة الجزائر الشقيقة.

* جميع أحبائي الذين ساعدوني ماديا ومعنويا، وفرحوا بي وأفرحوني طوال مراحل دراستي كلها .

* كلِّ مَنْ له يَدٌ لنشر الدين ويكونَ كلّه لله؛ وكلِّ مَنْ مَنَّ الله عليه بنعمة الإسلام أهدي إليهم هذا العمل العلمي سائلا المولى Y أن ينفعنا به، و يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه إنه بنا رءوفٌ رحيمٌ .

✯ ✯ ✯

كلمة شكر

بفضل الله Y ونعمته التي أمدنيها من : صحةٍ وعافية وعقلٍ سليم وزادٍ قليل من العلم ... تمكّنت من إنجاز هذه المذكرة العلمية الجليلة، لذا وقبل كل شيء، فإني أحمد وأشكر الله الحي القيوم القائل: [وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ]، والقائل: [وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ][سورة إبراهيم، الآيتان:7،34] وكان فضلُ الله ونعمته علي عظيما.

وبالالتفات إلى قول البشير النذير ρ:« من لاَ يشكُر الناس، لاَ يشكُر اللهَ..» [حديث صحيح: رقم:6601 في صحيح الجامع للألباني] فإنه يلزمني أن أوجه جزيل شكري وتقديري إلى :

☜ الجمهوريةِ الجزائرية الشقيقة، خاصةً فخامة رئيسها السيد: **عبد العزيز بوتفليقة** - حفظه الله تعالى - على إنجازاته وإصلاحاته وجهوداته الجبارة، ولاسيما جانب الأمنِ والعِلْمِ، واستقبال الأجانبِ واستضافَتِهم ِللتعلمِ في كافة المستويات العلمية بالجزائر.

☜ المراكزِ الوطنّية للتعليم: من وزارةِ التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر، وخاصةً إدارة شؤون الطلبة الأجانب فيها؛ والديوان الوطني للخدمات الجامعية...

☜ وأخص شكري بمسكٍ فائق للسيد المخلص، شيخي الدكتور: عليّ عزّوز؛ الذي كان مشرفا مثاليا على هذا البحث - وفي الوقت نفسِه كان مربّياً محِبا ومعِلّماً مخِلصاً -، حيث لم يضن علي بتوجيهاته القيمة، ونصائحه اليانعة الفريدة، لقد أفادني بإرشاداته السليمة، وملاحظاته الدقيقة البحتة، ولم يعل جهدا على سير تحقيق هذا البحث حتى تمكّنت من إخراجه في أحسن صورة وأسلوب منسق، جزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنه لا يضيع أجر المحسنين.

☜ جامعةِ الجزائر ملحقة الخروبة (كلية العلوم الإسلامية) وإدار ا والعمال فيها، وخاصة أساتذ ا الأفاضل الذين لعبوا دورا بالغا في إنضاج فكري وثقافتي العلمية والحضارية، وأمدوني علما نيرا بكل إخلاص وجهود جبارة رغبةً في مرضاة الله تعالى، ولأكون من حملة راية الدعوة الإسلامية إلى بقعة أراضي إفريقيا خاصة، وإلى ربوع العالم عامة، ولا أنسى فضلَهم علي خلال السنوات التي قضيتها معهم إلى هذه اللحظة في الدراسة الجادة في هذه الجامعة الجزائرية العزيزة إلى عامنا الحاليّ(2005م).

μ

الحمد لله الذي جعل دين الإسلامِ - الأغر الذي يؤخذ عن طريق التعلّم وعن ا لتهدين المعتبرين من السلف الصالح والمعاصرين، وليس عن طريق التقليد والوراثة عن آبائنا الأولين - خاتِم الأديانِ والشرائع السماوية قصد اليسرِ لعباده ورفعِ الحرجِ عنهم، وأرسلَ به خير خلقه المصطفى ρ إلى خير أمةٍ أُخرِجت، ذلك رحمةً للعالمين إلى يوم يبعثون.

والصلاة والسلام على البشير النذير المبعوث إلى الناس كافّةً بدينٍ شمل جميع جوانبِ حيا م الدنيوية والأخروية، سيدنا محمد بن عبد الله - الذي جعل الأخوة والألفة أول عمل قام به بعد الهجرة كأساس شرعي وأُولى لَبِنةٍ لتشيِيد كيان ا لتمع والدين الإسلامي، تفاديا من البغضاء والتحاسد والتفرق التي تكسر بنيةَ ا لتمع والدين جذْريا - و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يومٍ لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما بعد:

فلما كان اجتياز مرحلة الماجستير يتطلّب إعداد بحثٍ، فكرت في موضوعٍ ذي أهمية بالغة، وأحوج إليه واقع العالم الإسلامي، رغبة البحث فيه لحل مشكلةٍ من المشكلات المعاصرة التي تشهدها الأمةُ الإسلامية وتعانيها اليوم.

وقد رأيت من أكبر مشكلة تدق ناقوس الخطر والا يار على الإسلام وأهلِه هو التفرق والشحناء والتقاتل والتكفير، أو داُء الأمم الذي دب وهب في أوساط هذه الأمة الخيرية الإسلامية بسبب (الاختلاف في الفقه الإسلامي).

لقد شاء الله أن تكون هذه الشريعةُ الإسلاميةُ خاتمةً باقيةً وصالحة مِن عصر بعثة الرسول ρ إلى قيام الساعة، ولا يتم ذلك إلا أن تصحبها أداةٌ أو خاصيةٌ تمتاز ا عن غيرها من الشرائع الأخرى حتى تصبح باقيةً صالحة إلى أبد الحياة.

فتمثلت هذه الخاصيةُ (الاختلاف) في المسائل الفرعية أو النصوص الظنية الدلالة التي فيها تختلف الأفهام والآراُء حسب استدراك العقول وقُدرا ا على اختلاف مشار ا العلمية والفكرية

وتعمقها إثر الاجتهاد في المسألة، والتي ا يكون الإسلام باقيا وصالحا لكل عصر وزمان ومكان، و ا يجد حلا لمشكلات العصر ومستجدا ته الحديثة، و ا يتم قوله تعالى: [يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ] البقرة (185)، وقوله:(يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) النساء (28)، وقوله:[وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ] الحج(78).

ومن البديهي أن يقرر النبي ρ هذا الاختلاف - الذي يعتبر ثروة ذهبية ومرونة- في الفقه الإسلامي، مما يثبت يسر الإسلام؛ وأقرب مثال في ذلك: حديث الصلاة في بني قريظة، وما دار بين الصحابة من اختلافٍ في فقهه - عند ما أدركتهم صلاة العصر في الطريق، فرأى فريق منهم الصلاة في الوقت، فصلوا، عملا بفحوى النص؛ ورأى الآخرون عدم الصلاة في الطريق، فلم يصلّوا عملا بظاهر النص، وتأجيل الصلاة إلى بني قريظة - وإقرار الرسول ρ على ذلك دون تعنيف ولا تأنيب أي من الفريقين، فكان ذلك سعة وسنةً سار عليها الصحابة ومن تبعهم بكل احترام ومراعاة لحقوق الآخرين إلى أن ظهر عصرنا المعيش .

وعليه فإن الاختلاف في المسائل الفرعية باق ومستمر مادام الفقه الإسلامي باقيا مستمرا، اقتضته طبيعة الدين الإسلامي، وطبيعة البشر والكون واللغة على حسب مقتضيات كل عصر ومكان ومجتمع بحوادثه وأعرافه المختلفة.

فإذا كان الأمر كذلك فلم يبق إلا أن نرحب ذا الاختلاف، ونتعاون في المتفق عليه، من الأصول والكليات الأساسية التي تتعلق بصميم الإسلام وروحه، و نتعامل مع المختلَفات فيما بيننا والتعاذر، واحترام الرأي الآخر، واحتماِله الحق والصواب أيضا بصدر رحب وقلب خالص، والبعد عن البغضاء والعداوة والتشتت والتقاتل والتبديع والتكفير والتضليل والتفسيق، فهذا الـذي فيـه صلاحنا في الدنيا والآخرة، والله نسأل أن يوفق ويؤلف بين قلوبنا، ويهدينا لما اختلف فيـه مـن الحق، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وهذا ما نأمله من الله عز وجل، وعلى الله قصد السبيل، واعلم أن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى.

+ أهمية البحث

إن موضوع هذا البحث إزاءنا له أهمية بالغة لا تحصى، نظرا لواقع العالم الإسلامي اليوم، ولا يسعنا حصرها، إلا أنه يمكن دمجها في جملة ما يلي:

* إنه بحث يبثّ ما عليه المجتمع الإسلامي في وقتنا الحاضر مِن خلافات عدوانية، وتعصب مذهبي ديني، وتقاطع للعلاقات، وتمزقٍ للروابط الاجتماعية.

* إنه يعطي بيانا شافيا عن الاختلاف في المسائل الفرعية الفقهية، ويوضح حقيقة الاختلاف الذي يجهله أو يتجاهله الكثير من المسلمين الذين تفرقوا وتنازعوا فيما بينهم نتيجة هذا الاختلاف المعتبر ثروة فقهية في الإسلام.

* يبين ما إذا كان الاختلاف الفقهي ضرورة اقتضته طبيعة الدين الإسلامي الحنيف أم لا ؟ كما يعطي كذلك فكرة التعامل والوفاق بين العاملين للإسلام قصد التقريب بين المذاهب المتبوعة في الإسلام.

* ينير الطريق للناس على كيفية التفاهم والتعامل مع الاختلاف في الفقه الإسلامي، كما يعالج المشكلات التي اقتحمت أوساطَ المجتمع الإسلامي لسوء فهم الاختلاف والجهل بإيجابيته في تيسير الشريعة ومرونتها وصلاحيتها مدى الدهر.

* بحث يحرص على اتفاق الأمة الإسلامية، ويسير على ألا تتلاشى شوكتهم ووحد م ذا الاختلاف الذي شهده الفقه الإسلامي، ودلت على ذلك مذاهب الأئمة.

* إنه يدعو المسلمين عامة، والدعاة إلى الإسلام والعاملين له خاصة، إلى الاتحاد والألفة والتضامن والتكتل واجتماع القلوب والْتِئَامِ الصفوف، والتحذير مِن التفرقة والتعادي الظاهر والتباغض الباطن، ومن كل ما يؤدي إلى فساد ذات البين من تفريق الكلمة وتمزيق الجماعة، وتوهين دين هذه الأمة الخيرية ودنياها وأخراها جميعاً.

* إنه يبرز ما يدسه الدساسون الماكرون المترصدون للإسلام وأهله في الإسلام ويطعنون فيه عن طريق هذا الاختلاف في الأحكام الفرعية الفقهية.

+ أسباب اختيار الموضوع

لقد جاءتني فكرة اختيار الموضوع لمذكرة الماجستير بعنوان: (فقه الاختلاف في الشريعة الإسلامية بين الماضي والحاضر، دراسة واقعية معاصرة)، وذلك لأسباب دعت إلى ذلك، هي:

1 - كونُ الاختلاف في الفقه الإسلامي حساسا وخطراً على الإسلام وأهِله إذا أُسيئَ فهمه، ومع ذلك لم يعطَ حقها من الدراسة، مما جعلَ الكثير مِن دعاةِ وعوامِ المسلمين خاصة في منطقتنا (غرب إفريقيا) يتقاتلون ويتدابرون لأجله، إما جهلا به وإما تعصبا وبغياً بينهم.

2 - اعتبار الاختلاف في الفقه الإسلامي فرقاً إسلامية عند بعض العوام العاملين للإسلام.

3 - اعتبار مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة دين الإسلام لا غير لدى البعض، مع الجهل ببقية المذاهب الأخرى، أو عدم تقديرها!

4 - سوء التفاهم والتعامل بين كثيرين من أتباع المذاهب الإسلامية، ورمي بعضهم بعضا بالجهل أو الزيغ والكفر والابتداع .

5 - إدخال الشك والبلبلة في صحة الإسلام بدعوى الاختلاف في أحكام الشريعة الإسلامية لدى أناس من المسلمين - أو المُتأسلمين - وغير المسلمين.

وذلك أنّ كثيرا من المسلمين - خاصة العوام منهم - يجهلون قيمةَ الاختلاف في الفقه الإسلامي ولا يرون له مكانةً في هذا الدين الحنيف بل يعتبرونه عيباً ونقصاً في الشريعة الإسلامية.

فقد تلقيت أسئلةً حولَ هذا الاختلاف مِن شيوخ وزملاء في مدينتـنا، ولم أك أجد جواباً عن كلها؛ وأذْكر عندما قال لي أحد أصدقاء والدي: أنتم العلماءُ لا تقولون قولاً واحداً، أقوالُكم في مسألةٍ واحدة مختلِفةٌ، فما دام الأمر هكذا فلا أسألُ أحدا منكم، بل أمتثل بما أراه! فقلت لـه: لا، لا تفعل هكذا! ولكن انظر إلى الأقوال وامتثل بما تراه مناسبا منها.

وقال لي أحد زملائي: لماذا لا يتفق العلماء؟ هذا يقول كذا، وذاك يقول بخلاف ذلك حتى أصبحت لا أدري أي القولين أمتثل به، ألا ترى في هذا عيباً للإسلام وقصورا من العلماء؟ فقلت له: أما قولك[أصبحت لا أدري..]: إذا كان كذلك فاكتف بقول عالِمٍ واحد تثق به، وامتثِلْ بما يفتيك، ولا تأت غيره للاستفتاء. وأما قولك:[..هذا عيباً للإسلام وقصوراً من العلماء!]، فلـيس كذلك، لأن هذه المختلَفات في أحكام الشريعة، كلها من الإسلام، ولا تخرج عن إطار المأمورات أو المحظورات الإسلامية، فأيها امتثلت ا، فأنت على الإسلام، وهذا مما امتاز به الإسـلام عـن غيره، وليس في هذا عيب للإسلام، ولا قصور من العلماء؛ ولم أستطِع الزيادة على هذا البيـان؛ وهكذا أمثالُهما حدث لي.

وهناك أيضا من يتعصب لمذهب معينٍ ولا يعتبر غيره من الإسلام، ولا يسمح لمن خالفه في ذلك، ونحو هذا من المسلمين.

أما غير المسلمين أو أعداء الإسلام، فإ م انتهزوا الاختلاف الفقهي للدس فيه وتشويه صورة الإسلام ليشككُوا الناس فيه ولينفروا منه، وغفلوا ولم يدركوا السر الكامِن مِن هذا الاختلاف في الشريعة الإسلامية.

6 - اعتبار اختلاف أئمة المذاهب في المسائل الفرعية الفقهية خدشا وغضاضة في روح الإسلام، وتناقضا في كتاب الله وسنة رسوله عند كثيرين ممن لا يعرفون حقيقة هذا الدين الحنيف.

7 - التباغض والتنافر والتشاجر والتفرق في صفوف المسلمين: من بين الداعين إلى الإسلام وأتباعهم من العوام، ومن بين أئمة المساجد وأتباعهم، خاصة في غرب إفريقيا بدعوى الاختلاف في المسائل الفرعية التي لا تتعلق بصميم هذا الدين ولا بروحه.

8 - إنزال الرأي المخالف في الفروع الفقهية م لة الخارج عن الإسلام، أو المخطئ المسيء للإسلام ، مع الهجران والتقاطع لفهم الاختلاف على عكسه .

9 - كون بعض الداعين إلى الإسلام لا هم ولا عملَ لهم إلا تتبع المسائل المختلف فيها أو النصوص الظنية الدلالة لإثارة الفتن والجدل بين المسلمين ، وا ام مخالفيهم بالجهل والبدع تارة ،وبالردة والكفر تارة أخرى .

10 - الاستبداد بالرأي في الفروع الفقهية أو النصوص التي تحتمل أكثر من معنى من الكتاب والسنة، واعتباره الحق الوحيد لا يحتمل الخطأ أبدا، وجعل الرأي الآخر المخالف باطلا مطلقا لا يحتمل الحق والصواب أبدا.

11 - وازددت شوقا إلى اختيار هذا الموضوع عند ما تتبعت سجل الموضوعات لمذكرة الماجستير، ورسالة الدكتوراه في عدة مكتبات زر ا، فلم أجد مثل هذا الموضوع الذي اخترته من بين تلك الموضوعات التي سبق فيها البحث.

فهذه جملة الأسباب التي دعت إلى اختياري لهذا الموضوع، والبحث فيه رجاء لإحياء التراث الإسلامي - ولو بجهد قليل - لأستفيد وأفيد به الأمة الإسلامية عامة ، والدعاة العاملين لرفع راية الإسلام - ورغبة في سد النقائص الواردة في الأسباب - وغيرهم ممن له يد في نشر هذا الدين الإسلامي الحنيف، والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق .

+ **إشكالية البحث**

لم يكن البحث في مثل هذا الموضوع الشائك - الذي يشهده واقع العالم الإسلامي في حياته الاجتماعية والروحية - أمرا ميسورا، ذلك لما يعتريه من اشكالياتٍ عريضة تتبلور فيما يلي:

1 - هل الاختلاف مشروع أم لا؟ وكيف نفقه حقيقته في المسائل الفقهية الفرعية، وكيف يتعامل بعضنا مع بعض دون تأنيب ولا شحناء...؟

2 - متى نتفق على الكليات والأصول المتفق عليها المعلومة من الدين بالضرورة، ونتعامل بالفروع والظنيات الدلالة من النصوص بالتنازل والتعاذر دون تفرق ولا تشاجر أو جير.

3 - هل الاختلاف في المسائل الفقهية يخدش في روح الإسلام؟، أم دليل على حتمية تفرق هذه الأمة الخيرية التي أخرجت للناس ليكون بأسها شديدا فيما بينها؟ أم لا ؟!

4 - هل الاختلاف مِن وليدة عصرنا الحاضر ،أم كان موجودا منذ عصر النبوة، فالصحابة فتابعيهم..؟، فإذا كان الأخير بـ (نعم)، فكيف كانوا يتعاملون مع الاختلاف فيما بينهم؟ وما بالنا نحن اليوم لا نكون كما كانوا مع الاختلاف في الفروع الفقهية ، أو النصوص الظنية الدلالة ؟

5 - ألا يمكن القول بأن الإسلام هو الحل الوحيد لمشكلات كل عصر وزمان ومكان لوجود هذا الاختلاف المشروع البديهي ...؟

6 - إضافة إلى كل النقاط السالفة الذكر: قِلةُ المصادر التي تمس فكرة هذا البحث باستيعاب وهذا مما قد يعرقل طريق إنجاز هذه المذكرة، لكن ذلك لا يمنعني عن بذل الجهد قدر الإمكان بإذن الله الحي القيوم.

فهذا وأمثاله من الصعوبات التي تعترض طريق هذا البحث، إلا أنه يريد حلا منها رغبة في توطيد وحدة الأمة الإسلامية بالتقريب بين المذاهب الإسلامية والعاملين لها.

+ **دراسات سابقة**

لا - من الجهل أن - أدعي أنني أول سباق إلى البحث في موضوع الاختلاف، بل سبقني إليه كثير من العلماء منهم:

☜ **الإمام المفسر أبو جعفر الطبري**، فقد ألف كتابا بعنوان: **اختلاف الفقهاء**؛ وكان أسلوبه ومنهجه فيه جمع كثيرٍ من الأحكام التي اختلف فيها أئمة الفقه الإسلامي مع ذكر بعض الأسباب.

☜ **محمد بن عبد الرحمان**، في كتابه: **رحمة الأمة** في **اختلاف الأئمة**؛ وهو كتاب جيد، وقد ألّفه على المنهج الذي اتبعه الإمام الطبري في ذكر الأحكام المختلف فيها بين الفقهاء.

☜ **الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي**، في كتابه الماجستير المعنون: **أسباب اختلاف الفقهاء** ؛ وكان أسلوبه في ذلك: جمع عدة أسباب أدت إلى اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، كما يدل على ذلك عنوان الكتاب، وهو نافع نفيس .

☜ **الدكتور طه جابر فياض العلواني**، في كتابه: **أدب الاختلاف** في **الإسلام**؛ وهو كتاب جد نافع، يرشد إلى التعامل الحسن فيما بيننا من المسائل المختلف فيها قديما وحديثًا، واحترام

الرأي الآخر، وقد اتبع مؤلفه في ذلك المنهج التاريخي بأسلوب منسقٍ جيد، يمكن مراجعته لمن يهمه الأمر .

وغير ها من الكتب التي أُلِّفت على هذا الأسلوب، ولكن حسب علمي وإطلاعي على الكتب اثر مطالعاتي، لم أجد كتابا أُلف على هذا الأسلوب أو الفكر الذي أردت إنجازه في هذا البحث، وقد وجدت كتابين نفيسين - أحدهما قديم والثاني حديثٌ - يعطيان فكرة بحثي هذا ، وإن كان عنوا نما لا يدلان على ذلك، ولكن مدلولهما على فكرة هذا البحث، لكنهما دون مراعاة المنهج الأكاديمي المطلوب في الرسائل الجامعية، وهما :

1= فالقديم هو: **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كتاب نفيس جدا، ذكر فيه أسباب اختلاف الفقهاء وأنواعه، وأنكر على من يلوم الفقهاءَ في اختلافهم، ولا يعذرهم،...

2= والحديث هو: **الصحوة الإسلامية** بين **الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**: للدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي، وكتابه هذا واقعي قيم جدا، ذكر فيه أنواع الاختلاف وأقسامه وأسبابه مع ضرورة وجود الاختلاف في الأحكام الشرعية الفرعية ، ومرونة الإسلام وصلاحيته بذلك ....

هذا مع وجود معلومات تتعلق بالموضوع متناثرة في بعض الكتب - كإعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية؛ ورسالة الألفة، واقتضاء الصراط المستقيم .. لابن تيمية، رحمهما الله - والمجلات أو الأعداد المختلفة - كمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية - تشير إلى هذه الفكرة في فقرات أو صفحات قليلة .

وعلى هذا فإن هذا البحث إزاءنا يأخذ فكرته من كتب ومجلات وجرائد متفرقة غير مستوعبة للموضوع كما ينبغي، ليجمعها في كتاب مستقل كهذا، على طريقة منهج البحث العلمي المعاصر، حسب ما عليه واقع العالم الإسلامي، خاصة منطقة غرب إفريقيا، وبالأخص جمهورية مالي، وعلى وجه الخصوص: موطني (إقليم سيكاسو) بجنوب مالي؛ والله ولي التوفيق، ونستمد منه العون.

+ **منهجية البحث**

لقد سلكت في إنجاز هذا البحث المنهج الآتي :

1 = عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور ، معتمدا على المصحف العثماني برواية الإمام حفص عن عاصم .

2 = عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية ، مع بيان قو ا من حيث الصحة والضعف قدر الاستطاعة، وإذا تكرر ذكر الحديث أشرت اللاحق إلى السابق هكذا : تقدم ، أو سبق التخريج في: ص كذا .

3= إسناد الأقوال أو العبارات إلى قائلها أو مصادرها إذا كان نقلا حرفيا؛ وإذا كان بالمعنى أشرت إلى المصدر: بتصرف؛ وإذا كان تلخيصا أشرت إليه: بتلخيص؛ وإذا كان فكرة قلت: انظر؛ وإذا تكرر النقل من كتاب أو كتب أشرت إليها بقولي: نفس المصدر أو المرجع السابق.

4 = شرح المصطلحات الغريبة حسب الحاجة بقدر الإمكان .

5 = ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم؛ وعدم تكرار الترجمة، إلا أنني لم أتطرق إلى ترجمة الأعلام الرواة الواردة أسماءُهم عند ذكر سند الحديث، ولا عرضِها في فهرس أسماء الأعلام، ذلك خوفا من أن تأخذ مساحةً كبيرة من صفحات البحث، ولأ ا لا تتعلق كثيراً بموضوع البحث.

6 = لتزداد الفكرة والقصد، اتبعت طريقةَ المنهج التحليلي بالبيان من قديم الزمان إلى واقع عصرنا الحاضر حتى نستدرك أسلافَنا على خط سواء بيننا.

7 = وفي فهرس الفهارس، رتبت السور كما في القرآن الكريم، والآياتِ على حسب ترتيبها في السورة؛ أما الأحاديث والآثار وأسماء الأعلام فعلى حسب الحروف الهجائية؛ وأما المصادر فهي مرتبة على مكتبات من حيث التقدير أو الأولى، مكتبة القرآن الكريم وعلومه، ثم الحديث وعلومه، ثم العقائد فالسِّير فالفقه الإسلامي فأصوله، ثم كتب الاختلاف فاللغة فالإعلانات، ومحتويات البحث في الأخير.

+ **خطة البحث**

لإنجاز هذا البحث على أحسن تنسيق ومنهجية، وضعت الخِطةَ التي سرت عليها، وليسهل على القارئ فهم البحث وإدراك فكرته جملة، وهي كما يلي:

* مقدمة، ثُم أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، إشكالية البحث ودراسات سابقة، ومنهجية البحث، ثمّ فصلٌ تمهيدي وبابان، تحت كلِّ منهما فصلان، ثم خاتمة ففهارس.

* **فالفصل التمهيدي: مفهوم فقه الاختلاف؛** تحدثت فيه تحت مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه تعـريف الفـقه والاخـتلاف لغة واصطلاحا، وبينت فيه كذلك ما ذا أعني بفقه الاختلاف.

والمبحث الثاني: تناولت فيه الـفرق بـين الاخـتلاف والخِلاف، وبين الاختلاف والتـفرق، ووضحت القولَ فيما إذا كان الاختلاف ينافي الاعتصام والألفة أم لا.

الباب الأول: المبدئية الأولى للاختلاف في الأحكام، وتحته فصلان:

* الفصل الأول: **مشروعية الاختلاف وحكمه**؛ بينت ذلك تحت ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يبِّين المبدئيةَ الأولى في الإسلام للاختلاف لمشروعيته من السنة، ويضع ضوابط له.

والمبحث الثاني: يتحدث عن أقـسام الاخـتلاف ببيان ما هو اختلاف مذموم، وما هو مشروع، مع التفصيل في حـكم الاختلاف في الإسلام.

أما **المبحث الثالث**: فإنه يتناول ذكر بعض الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأئمة المتهدين في المسائل الفقهية الفرعية، ثم يتناول مكانة الاختلاف في واقع العالم الإسلامي؛ ثم أ يت الفصل بخلاصة، تضم تلخيص فكرة الفصل.

* الفصل الثاني: **نماذج مِن اختلاف الملائكة والأنبـياء**؛ وهو يتناول ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فيه بيانٌ أنّ المبدئيةَ الأولى للاختلاف هي وقوعه بين الملائـكة الكرام في السماء الأعلى، وكذا اختلافهم على الأرض عند اجتهادهم في القضية، مع ذكر اختلاف الملائكة مع النبي إبراهيم υ.

أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه وقوع الاختلاف بين بعض أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام، كاختلاف موسى مع هارون، وأبينا آدم مع موسى، وداود مع ابنه سليمان صلوات الله وسلامه عليهم.

والمبحث الثالث: وضحت فيه صوراً من الاختلاف الذي وقع بين النبي ρ وصحابته الأبرار ψ، مِثل ما حدث بينهم في صلح الحديبية، وفي أسرى بدر، وما حدث بينه ρ وبين عمر بن الخطاب τ في الصلاة على رئيس المنافقين؛ ثم اختتام الفصل بخلاصة الفكرة العامة حوله.

الباب الثاني: الاختلاف بعد العهد النبوي ولزومُ الاعتصام؛ وتحته فصلان:

* الفصل الأول: **نماذج مِن اختلاف الصحابة والتابعين؛** وهو أيضا مبين في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يتحدث عن اختلاف الصحابة ψ في تفسير بعض الآيات مِن القرآن الكريم، وفي وفاة الرسول ρ، مع توضيح بعض الاختلافات بينهم في الأحكام الفقهية الفرعية، ثم يتناول وقوع الاختلاف بين الصحابة ومن عاصرهم مِن التابعين.

أما **المبحث الثاني**: فيتناول اختلاف الفقهاء بعد التابعين ψ في كثير مِن العلوم وأحكامها وحدودها ونحوها، كاختلافهم في علم أصول الفقه، وفي بعض أحكام الطهارة، وفي بعض أحكام العبادة، وكذا في بعض أحكام المعاملات مع ذكر أدلتهم.

وأما المبحث الثالث: فقد تناوَلَ جانب اختلاف الفقهاء المعاصرين في هذا العصر الحديث التكنولوجي، مع توضيح صورٍ من اختلافهم في بعض الأحكام الشرعية؛ ثمّ ذكر سوء فهم الاختلاف لدى البعض، وما وصل إليه الاختلاف اليوم، كما تناول سرد بعض الشبهات حول الاختلاف والرد عليها عِلْميا مقْنِعاً؛ ثم إكمال الفصل بخلاصة.

* الفصل الثاني : **حتمية الاعتصام لا التفرق؛** وبيانه في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بينت فيه تعريف الاعتصام في اللغة والاصطلاح، ثم تحدثت عن مشروعية الاعتصام وحكمه في الإسلام، كما تطرقت فيه إلى ذكر مقصد الشريعة الإسلامية مِن الاعتصام، ونحو ذلك.

أما المبحث الثاني: فقد وضحت فيه تعريف التفرق على لسان اللغويين، ثم على اصطلاح الشرعيين، وكذا بينت أقسام التفرق وأسبابه مع ذكر حكمه في الإسلام.

والمبحث الثالث: تناولت فيه تفرّق الأمة الإسلامية وأسبابه في عصرنا الحاضر، وتطرقت كذلك إلى بيان آثار التفرق في المجتمع الإسلامي، ثم أتيت بما يمكن أن يكونَ حلا للتخلص مِن هذا التفرق المحظور عنه شرعاً وبداهةً، إلى سفينة الاعتصام والألفة، وختمت الفصلَ بخلاصة.

* **الخاتمة**: وفي النهاية ختمت البحثَ بذكر خلاصة البحث، مع الإجابة عن الفَرضيات، وتوصيات واقتراحات؛ ولتتم المنهجيةُ وضعت فهرس آيات القرآن، والأحاديث والآثار، والأعلام، ثم المصادر، والمحتويات؛ وبعد كلّ هذا أتيت بمستخلصٍ عامٍّ للمذكرة باللغتين العربيةِ والفرنسية؛ وهكذا أتممت هذه المذكرة بعون الله تعالى وفضله.

✵ ✵ ✵

< الفصل التمهيدي >

مفهوم فقه الاختلاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الفقه والاختلاف

المبحث الثاني : الفرق بين الاختلاف والخلاف والتفرق

/ .

المبحث الأول : تعريف الفقه والاختلاف

إنّ مما يمكن الإشارة إليه؛ أنه لا يتم الحكم على شيءٍ ما، إلا بعد تصورٍ عـن حقيقتـه، ليتسنى استيعاب الفكرة المقصودة بذلك الشيء أكثر فأكثر ، ولذلك لم يكن لنـا منـاص إلا أن نعرف الفقه أولاً بلسان اللغويين فباصطلاحِ الفقهاء، وكذا الاختلاف، وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الفقه لغةً

[فقه] الفقه - بكسر الفاء مع سكون القاف - العلم بالشيءِ والفهم له، والحـذق والفطنـة، وهو في الأصل بمعنى: الفهم ؛ يقال: أوتي فلان ِفقها في الدين، أي: فهما فيه .

قال الله تعالى: [لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ][سورة التوبة، الآية: 122]، أي: ليكونوا علماء به؛ وكل عالم بشيء فهو فقيه، من ذلك قولهم: فلان ما يفْقَه وما ينقَه، أي: لا يعلم ولا يفهم(1).

وقيل في معناه: فهم غرض المتكلم من كلامه؛ أو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهـو أخص من العلم .(2)

---

[1] **– لسان العرب المحيط**، ابن منظور الإفريقي، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلا يلي، بإعادة يوسف خياط، م4، ص1119، 1120، حـرف الفاء، لفظ [فقه]، ط ـ 1408هـ - 1988م ـ دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

– مختار الصحاح : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص 215، مادة[ف ق هـ]، باب الفاء، ط1: (1410هـ ، 1990م)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان . **– القاموس المحيط**: العلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسـسة الرسـالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ص 1250، باب الهاء، فصل الفاء، ط 6 .

[2] **– التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي**، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: الدكتور محمد رضـوان، ص 562، 563 ، ط1: 1410هـ - 1990م ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ؛ ودار الفكر ـ دمشق ، سورية .

– التعريفات : للعلامة علي بن محمد الجرجاني، تنظيم : محمد بن عبد الحكيم القاضي ، ص 183، ط1:(1411هـ - 1991م) ، دار الكتـاب المصري، القاهرة ؛ ودار الكتاب اللبناني، بيروت ،لبنان .

* وفَقهه تفقيها، أي: فهمه وعلّمه تعليما، ومنه حديث دعاء النبي ρ لابن عبـاس: « اللهـم فَقهه ِفي الدينِ وعلمه التأوِيلَ »[1] ؛ أي: فهمه تأويلَه ومعناه[2].

وقد غلب استعمال [الفقه] على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثُريا، وقد جعلته العرب[3] خاصة بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها[3]

* وفَـقُه – بفتح الفاء وضم القاف – فَقَاهة، أي: صار الفقه له سجية ؛ و[فَـقِه] بفتح الفاء وكسر القاف -فِقْها: فهم وعلم علْما، على اتفاق الزنة والمعنى معاً[4] .

* وفَـقهه وأفْقَهه: علمه وأفْهمه؛ وتفقه: تعلّم الفقه وتعاطاه؛ والفَقِه والفَقُه والفقيـه: العـالم بالفقه، أو من كان شديد الفهم عالما ذكيا؛ وجمعه: فُقَهاء، ويقال: هي فقيهةٌ وفَقُهةٌ، جمعه: فُقَهاء وفَقائه؛ **وقيل**: نسوة فقهاء ، وهي نادرة[5]؛ والقياس هو: امرأة فقيهة، ونساء فقيهات أو فَقِهات.

* والفقهاء: هم علماء الشريعة الإسلامية ، والذين يفتون الناس في مسائل الدين[6].

* لكن لفظ [الفقيه] لم يك يطلق قديما إلا على من كانت لديه ملكةٌ تساعده عليها فطرته وممارسته، فيستطيع ا استنباطَ الأحكام الشرعية في الأمور العملية من أدلة الـشرع وأمـارات الأحكام؛ فكان لفظ [الفقيه] يساوي لفظ[المجتهد] - في المنصب العملي والمستوى العلمـي – ، ثم تساهلوا فأطلقوا [الفقيه] على كل من اشتغل في الفقه، يحفظ الفروع ويطلع على آراء الآخرين، وإن لم يستطع استنباط حكم من دليل أو معرفةَ دليل الحكم.[7]

– الكليات، معجم في **المصطلحات والفروق اللغوية**. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، إعداد الدكتور؛ عـدنان درويـش ومحمـد المصري، ص 690، فصل الفاء، ط2: 1419هـ 1998م ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان .

[1] - انظر: **اللؤلؤ والمرجان - فيما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم** . محمد عبد الباقي، ج3، ص 885، حد(1610)، فضائل الصحابة.

[2] **- لسان العرب المحيط**، مرجع سابق، م4 ، ص 1120 .

[3] **ـ** وفي **لسان العرب المحيط**:[وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها]،م4، ص1120

[4] **– محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية**، تأليف: المعلم بطرس البستاني، ص 699، باب الفاء، لفظ [فقه] طبعة ـ 1998م ـ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

[5] – انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، الإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي النهبيدي الحنفـي الزبيـدي، ج 19، ص 72 ، باب الهاء، فصل الفاء مع الهاء، طبعة ـ 1414هـ - 1994م ـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

- المنجد في **اللغة والأعلام** ، ص591 ، ط 26 ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان .

[6] **- معجم ألفاظ العلم والمعرفة** في **اللغة العربية**: عادل عبد الجبار زاير، ص 235، ط1(1997)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

[7] **- إحياء علوم الدين**: أبو حامد محمد الغزالي، ج1، ص54 ، وانظر: **معجم ألفاظ العلم والمعرفة** في **اللغة العربية**: ص 257 ، بتصرف قليل .

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً

لقد ورد تعريف الفقه في اصطلاح علماء الشريعة على طرق متعددة ، من أهمها:

* الفِقْه: عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفـين خاصـة بـالوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة[1].

* الفقه: عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيا ا، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[2] .

* هو العلم بالأحكام الشرعية العملية التي لا يعرف بالضرورة كو ا من الدين إذا حـصل بالاستدلال على أعيا ا[3].

* هو جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدل على أعيا ا لا يعلم باضطرار أ ا من الدين . وقيل: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[4].

* هو معرفة أحكام الله المستنبطة من الأدلة الشرعية، ويسمى علم الفروع ، لأنه تفرع من أصول الأدلة، ولكثرة التفريعات من الأدلة[5].

* الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[6] .

وأحسن هذه التعريفات عندي هو هذا الأخير، وذلك لما يأتي بيانه في محترزات هذا التعريف :

فقولنا [معرفة]: فهي لفظ يشمل العلم والظن معا؛ والعلم: هو العلم اليقـيني القطعـي ؛ والظن: ما ليس قطعيا ، بل علم ظني محتملٌ .

وكما أن إدراك الأحكام الشرعية بعضه علمي، وبعضه ظني؛ وأن جل مسائل الاجتهاد التي يختلف فيه أهلُ العلم ظني وليس بعلمي ، لأنه لو كان علمياً لما اختلفوا فيه ، لكن غالب المـسائل ظني ، لذلك يستحسن التعبير بلفظ [معرفة] من التعبير بلفظ [علم] ليشمل الفقـه العلـم (أي:

---

1 ـ **المستصفى من علم الأصول:** الإمام الحجة أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر ، ج1 ، ص35 ،ط1(1417هـ - 1997م) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان. – **موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي**: للدكتور رفيـق العجـم ، ص 561 ، ط1(2000م) سلسلة موسوعات مصطلحات أعلام الفكر العربي والإسلامي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان .

2 ـ **المحصول** في **علم أصول الفقه** ، الإمام الأصولي النظامي المفسر، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور: طـه جابر فياض العلواني، ج1 ، ص78 ، ط 3 (1418 هـ - 1997م) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

3 ـ **التحصيل من المحصول**: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبوزنيـد ،ج1 ، ص167 ، ط1 (1408 هـ - 1988م) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

4 ـ **إرشاد الفحول** إلى **تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ؛ م1 ، ص27 ، 28 ؛ ط1 (1419هـ - 1999م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

5 ـ **المصفى** في **أصول الفقه**: أحمد بن محمد بن علي الوزير، ص 36 ، طبعة ـ 2002م ـ دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر،دمشق.

6 - **شرح الأصول من علم الأصول**: محمد صالح العثيمين، تنظيم: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ص 23 ، دار البصيرة، مصر، القاهرة.

الأحكام اليقينيةَ المعلومة من الدين بالضرورة)، والظن (أي: الأحكام المحتملةَ غير اليقينية) معـاً ، وهذا الأخير - أي الظن - هو مجال هذا البحث الذي بين أيدينا .

و[الأحكام]: هي ما تلقيناها من الشرع كالوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة؛ فخرج بذلك كل ما لا يتعلق عليه حكم شرعي، كالسمات والمواصفات ونحوها .

و[الشرعية]: احتراز عما ليس بشرعية، كالحساب والهندسـة والفلـك والرياضـيات والموسيقى والفلاحة ونحوها .

و[الأحكام الشرعية]: احتراز عن الأحكام العقلية؛ كقولنا: (البعرةُ تدل علـى الـبعير؛ وكل محدثٍ لا بد له من حادِثٍ؛ والأثر لا بد له من مؤثِرٍ)، وكقول القائل: (أيهما أوفر: الكامل أم الناقص؟)، فتقول: الكامل، فالحكم هذا عقلي .

واحترازٌ أيضا عن الأحكام العادية: وهي ما جرت العادة أو التجارب على حكمه، كمن قـال: (ما الذي يحدث للجائع إذا أكل الطعام ؟) فتحكم عليه بالشبع وإزالة الجوع عنه، فمعرفة هـذا الحكم عادي جرت العادةُ والتجارب عليه؛ وكذا الطالب الذي يراجع دروسه استعداداً للامتحان، فتحكم عليه بالنجاح، فهذا شيءٌ عادي جرى عليه التجارب .

و[العملية]: وهي ما يتعلق بعمل المكلف، كالصلاة والزكاة... والمعـاملات، والأيمـان، والنذور، وما يتفرع منها ونحوها؛ وخرج بذلك ما يتعلق بالاعتقادات كالإيمان بالله تعالى وأسماءه وصفاته، وبملائكته، وبرسله... ونحوها من الاعتقادات الغيبية .

وإنما فضلنا لفظ [العملية] هنا على لفظ [الفرعية] لألاّ يتوهم متوهِّم أن الصلاة والزكـاة والصوم وأمثالها من الفروع، بل هي من الأصول والأساسيات المعلومـة وجوبهـا مـن الـدين بالضرورة - ولكنها من عمل المكلفِ - إلا أنه تتفرع منها فروع، وهذا الأخير (أعني بالفروع) هو الذي يمكن الاختلاف وتعدد الرؤى فيه دون الاختلاف في الأساس أو الأصول .

و[أدلتها]: وهي الدليل الذي يوضح كل ما هو حرام، ومكروه، أو واجب، ومندوب، أو مباح ونحوها؛ فخرج بهذا: الأدلةُ الفقهية الإجمالية التي هي مجال علم أصول الفقه، مثل: (هذا عام وخاص، أو مطلق ومقيد، أو إجماع، أو قياس ونحوها)، وخرج كذالك الأدلةُ اللغويـةُ والأدبيـةُ والحِكَم، لأنها أدلة يستشهد بها للإيناس ولا يستدل بها على حكم شرعيٍ بأنه حـرام أو واجـب ونحوهما.

و ذه التعريفات اللغوية والشرعية يمكن القول بأن [الفقه] في اللغة أعم وأشمل من[الفقـه] في الاصطلاح الشرعي؛ إذ هو في اللغة: مطلق الفهم ، كما تقول: فلان يفقه الكلام، أي يفهمه، قال الله تعالى: [وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ][1] أي: لئلاّ يفهموا القرآن وما فيـه من الأوامر والنواهي والحكم والمعاني[2].

أما في الاصطلاح الشرعي: فهو مقيد بمعرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلـة التفصيلية .

المطلب الثاني: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الاختلاف في اللغة

* [الاختلاف]: اسم مشتق من{اختلف}، وهذا في الأصل من: خلَف، يخْلف، خلَفـاً بمعنى: العوض والبدل، يقال: اجعل هذا خلفاً من هذا، ومنه الحديث النبوي الشريف: « اللـهم أعط منفقاً خلَفاً »[3] أي: بدلا وعوضاً، معناه: أعطه بدل ما أنفقه[4] .

* أما[اختلف] يختلف اختلافاً ومخالفةً وتخالفاً، بمعنى: عدم الاتفاق، يقال: تخالف القـوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو عكس الاتفاق.[5]

*و[الخِلفَةُ] بالكسر: اسم الهيئة من الاختلاف، أي: خلاف الاتفاق، والدواب الـتي تختلـف في ألوا ا وهيئتها، والقوم مختلفون، بمعنى: أ م لم يتفقوا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلـف؛

---

[1] ـ **سورة الإسراء** ؛ الآية : 46 .

[2] ـ انظر: **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ج4 ، ص 104 . ط 1 (1410هـ 1990م) ، دار الثقافة ، الجزائر ، بئر مرادرايس . ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العلـيم الـبرد وني؛ ج1 ، ص187 ، ط 2 (1372هـ) ،دار الشعب ، مصر ، القاهرة .

[3] **ـ الحديث متفق عليه/** انظر: **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (البخاري ومسلم)**: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي ، ج1 ، ص320 ، حديث[591]، كتاب الزكاة ، (13- باب في المنفق والممسك) ، ط1 - 1421هـ - 2001م – والحديث بكامله عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ρ قال: (**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينـزلان. فيقول أحدهما: اللهم ! أعط منفقاً خلفاً؛ ويقول الآخر: اللهم ! أعط ممسكاً تلفاً**) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[4] ـ **المصباح** المنير، العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ـ باعتناء الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، ج1 ، ص95 ، كتاب الخاء ، مادة[خ ل ف]، ط2: 1418هـ - 1997م ،المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

[5] **-** المصباح المنير : ج1 ، ص 95 . **-** أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: سعيد الخوري، ص 295 ، لفظ[فقه]، ط2: 1992م.

ومنه قول الله تعالى: [وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ][1] أي: يختلف ثمره المأكول اختلافاً في الطعم والهيئة والكيفية[2] .

* و[الخِلْف] بكسر الخاء مع سكون اللام؛ بمعنى: المختِلف، ويقال لكل شيئين اختلفا: هما خِلْفان، وخِلْفتان ، قال: دلْواي خِلفان * وساقياهما .
أي: إحداهما مصعِدةٌ ملأى ، والأخرى فارغةٌ منحدرةٌ[3] .

* فالاختلاف إذا، هو كل ما لم يتساو، ولم يتفق، كأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله أو قوله ؛ فيقال مثلا: اختلف الفقهاء في المسألة اختلافا؛ أي: لم يتفقوا على حكم واحد فيها، بحيث ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، أو رأى ما لم يره.

الفرع الثاني: الاختلاف في الاصطلاح

إن ما اطلعت عليه من تعريف الاختلاف عند العلماء هو:[أن ينهج كل شخصٍ طريقـا مغايراً للآخر في حاله أو في قوله][4] .

وقيل:[الاختلاف: هو أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأول في فعله أو حالـه][5].

وقيل:[أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر في حاله][6].

وذَكر بعضهم: إن هذه التعريفات تشمل نوعي الاختلاف المحمود والمذموم، وتشمل كذلك الجدل والشقاق، وذلك لأن الجدل هو ذهاب كل عالم خلاف ما ذهب إليه الآخر، ولكن بزيادة شدة؛ ولكن الاختلاف الصحيح الذي نحن نريده لا بد، وأن يكون فيه قيد ليمنع دخول الجـدل الممنوع والشقاق وغيرها، فبالتالي أرى أن التعريف الصحيح هو: " أن يذهب كل عالم إلى خلاف

---

1 ـ **سورة الأنعام** ، الآية : 141 .

2 ـ **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي؛ تحقيق: عبد الرحمان محمد قاسم النجدي، ج9، ص91، ط1 (1413هـ 1992م)، دار صادر ، بيروت . **- أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: المعروف بـ (**تفسير البيضاوي**): الإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيـضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، ج2، ص458 ، مطبعة – 1416هـ - 1996م) ، دار الفكر، بيروت. **– معاني القـرآن الكـريم** : أبوجعفر أحمد بن محمد المعروف بالنحاس ، تحقيق الشيخ: محمد علي الصابوني، ج2 ، ص500، ط1(1409هـ) ، دار جامعة أم القرى ، مكـة المكرمة . **– الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: أبو الحسن علي بـن أحمـد الواحـدي، تحقيـق: صـفوان عـدنان داوودي، ج1، ص378، ط1(1415هـ) ، دار القلم ، دمشق، والدار الشامية ، بيروت .

3 ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: م12، ص 185 . **- القاموس المحيط**: ص807، ط 6 .

4 ـ **أدب الاختلاف في الإسلام**: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ص 23، مطبعة (1406هـ - 1985م) دار الشهاب، باتنة، الجزائر.

5 ـ **التوفيف على مهمات التعاريف**: المناوي، تحقيق: الدكتور الداية؛ ص 322، ط1، مرجع سابق.

6 - **المصباح** المنير: مرجع سابق، ج1 ، ص 95 .

ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول إلى الحق"؛ **فبالعالم**: يخرج الجاهل فإن مخالفة الجاهل لا يلتفت إليها ولا يعتد بها. **وبالخلاف**: يخرج الاتفاق والإجماع. **وبغية الوصول إلى الحق**: يخرج الجدل والشقاق وغيرهما...)[1].

وقد جاء في كتاب: التعريفات، بلفظ:[الخِلاف]، لكنه يقصد به[الاختلاف]، فقال: (هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل)[2].

فقد سماه [منازعة] - ربما - لأنه لما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة؛[3] من ذلك قول الله تعالى:[وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾][4] وقوله:[فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ ..].[5] أو أن المنازعة مطابقة للخِلاف الذي عبر به في التعريف ليتم التطابق بين العبارتين.

فهذه التعريفات غير مانعة ولا جامعة، إذ تشمل العالم والجاهل، والعالم المجتهد وغير المجتهد ، وقولهم:[كل عالم] ونحوه؛ يقتضي أن يختلف جميعهم فُرادى، دون أن يتفق بعضهم ويخالفهم آخرون، ولا أن يختلفوا طوائف أو جماعاتٍ؛ وكذلك فإن الوصول إلى الحق: يحصل في العلم الشرعي وفي أي علم آخر غير الشرعي.

* واستدراكا لهذه النقائص التي تضمنتها التعريفات الآنف ذكرها، يمكن القول بأن:

[**الاختلاف**: هو أن يذهب العالم المجتهد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر في القول بغية إصابة الحكم الشرعي] .

محترزات التعريف

فقولنا[**العالم**]: يخرج بذلك الجاهل، ويبقى العالم في أي فن من الفنون سواء كان متمكنا فيه – كأن يكون من مجتهدي ذلك الفن - أو لا .

---

[1] ـ انظر/ **الانترنت**، من الموقع: (www.islam-online.net)، مادة: [الاختلاف في الفقه الإسلامي]، بتاريخ:18/ 12/ 2004م، بتصرف قليل.

[2] ـ **التعريفات**: علي الجرجاني، تنظيم:محمد القاضي؛ ص113، ط1 ، مرجع سابق.

ـ وانظر/ **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي؛ ص322 ، ط1 .

[3] ـ انظر/ **التوقيف**: المرجع نفسه ، ص322 .

ـ **أدب الاختلاف في الإسلام** : للدكتور العلواني ، ص 23 .

[4] ـ **سورة هود** ، الآية : 118 .

[5] ـ **سورة مريم** ، الآية: 37 .

وقولنا[**ا تهد**]: قيد بالعالم الشرعي فقط ، وفي الوقت نفسه يحترز منه العالمُ الشرعي الذي لم يبلغ درجةَ الاجتهاد، فلو خالف هو المتهدين فإن ذلك لا يعتبر اختلافا؛ وكـذلك يخـرج منـه الاختلاف في النص القطعي الدلالة، إذْ لا اجتهاد فيه؛ ويبقى الاجتهاد في النص الظني الدلالة وفيما لم يرد بخصوصه نص شرعي.

وقولنا[**خلاف..**]: خرج بذلك الاتفاق أو الإجماع ، ودل ذلك أيضا على وجود مجتهد آخـر فأكثر.

أما قولنا[في **القول**]: دون [الفعل] ، لجواز مخالفة فعل العالم قولَه أو فتواه ، حيث يقول العـالمُ للناس فتوى بخلاف ما يفعله نفسه.

وقولنا[**بغية إصابة..**] مدح للاختلاف المستند إلى أصل شرعي - وهو ما نعنيه في هذا البحث -، ويخرج بذلك ما كان مذموما مثل الا اع والخِلاف والشقاق والجدل.. المؤدي إلى التفرق والغـي والتدابر.

المطلب الثالث: المراد بفقه الاختلاف

قبل الخوض في سرد ما نعني به هنا، ينبغي أن نعلم أن هناك فقهاً متنوعاً ينبغي الإلتفات إليه، إذ المسلمون اليوم بأمس الحاجة إليه، فللعلماء دراسة جوانب هذا الفقه دراسة عميقة جادة، ليتمكنوا من توعية الشعوب المسلمين في مجتمعات العالم الإسلامي – وشعوبٍ أُخر لم تؤلف قلوبهم علـى الإسلام بعد، وأُخر فهموا الإسلام مشوهاً على غير حقيقته فلم يعتنقوه – حتى يفهموا الإسـلام وأحكامه على حقيقته بكل بساطة ؛ وتتمثل هذه الجوانب في النقاط الآتية:

1 - فقـه المقاصد :

أقصد ذا الفقه المقاصدي: فهم جزئيات الشريعة الإسلامية، بل وكليا ا وأهدافها فهماً صحيحا عميقاً واعياً يستوعب كل جوانب الحياة الإنسانية، والذي يعتبر تكملةً للبنيان الذي عرف بتأصيله إمام المقاصد[إبراهيم الشاطبي][1] في "موافقاته" التي أبرز فيها العناية الفائقـة بمقاصـد الـشريعة وأخرجها إلى الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية والأخلاقية والدولية..[1]

---

[1] – هو **إبراهيم** بن موسى أبو إسحاق المعروف بـ (الشاطبي)، فقيه مالكي أصولي مفسر ومحدث لغوي حافظ من أئمة المالكية في[غرنـاط] لـه مصنفات كثيرة منها: [الاعتصام] في تعريف البدع. [ا الس]في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري. [التعريف بأسرار التكليف]وهو المعروف بـ: الموافقات في أصول الشريعة. وهذا أجود مؤلفاته. توفي سنة(790هـ 1388م)؛ انظر: **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء مـن العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، م1، ص75، ط12(1997م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

والفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، وذلك لتيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام، إما عن طريق القياس أو غيره، وبذلك تتضح صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

2 - فقـه الواقع والأحوال:

وذلك بالتثقف والإحاطة بما يحدث في واقع الناس، ودراسته بكل جهدٍ علمي حسب معلومات العصر المعايش وإمكاناته وإنجازاته الحديثة، وكذا معرفة وفهم أحوال الناس وظروفهم المختلفـة، موازنة بين المصالح والمفاسد جلباً ودرءً ؛ ويشار إلى هذا بفعل النبي υ في البيعة مثلا، حيث كان يبايع أصحابه على حسب أحوالهم وظروفهم وطاقا م المختلفة، فمنهم من بايعه علـى الـسمع والطاعة؛ ومنهم من بايعه على الإيمان بالله ورسوله وعدم الإتيان بالبهتان ولا السرقة؛ ومنهم على ألا ننازِع الأمر أهلَه؛ ومنهم على القول بالحق والعدل؛ ومنهم على الأَثْرة؛ ومنهم علـى النـصح لكل مسلم، ومنهم على الموت، أو على الجهاد، وعلى الهجرة؛ ومنهم فيما أحب وكرِه؛ وأمثـال هذا في هديه ρ كثيرة.

وقد قال ابن القيم[2]: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم ما وقع حقيقة ، ذلك بالقرائن والأمـارات والعلامات حتى يحيط به علما.

وثانيهما: - فهو الواجب في الواقع – وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علـى لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً)[3].

3 - فقـه سنة التدرج ورفع الحرج :

---

1 – انظر/ **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم** : الدكتور يوسف القرضاوي؛ ص 6 ، ط 4، (1415هـ – 1995م)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، بتصرف.

2 - هو **محمد** بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله الإمام المجتهد المحقق الفقيه شمس الدين المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، ولد سنة(691 هـ - 1292م) في دمشق ،وتوفي ليلة الخميس: 13رجب/ 751هـ، في دمشق، ودفن في مقابر الباب الصغير - رحمه الله – تلميذ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وقد سجن معه في قلعة دمشق، وله مؤلفات كثيرة منها: مدارج السالكين - إغاثة اللفهان، زاد المعاد - الروح – مفتاح دار السعادة – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – وعلى رأسها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ونحوها. انظر/ **إعلام الموقعين**: لابن القيم، باعتناء: صدقي محمد جميل العطـار، ج1، صفحة[أ، ب]. مطبعة - 1424هـ - 2003م- دار الفكر، بيروت ، لبنان.

3 ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، باعتناء: صدقي محمد جميل العطـار، ج1، ص70، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

وهو أن نفهم كيف يكون التدرج من حالة أسهل إلى السهل فالصعب فالأصعب، والتدرج في المخاطبة عند الدعوة إلى الله على قدر العقول، وكذا البدء بالأهم فالمهم، ومن الأصل والأسـاس إلى ما دونه في مراتب الإسلام، وكذا فهم التدرج في المحرمات، كسنة التدرج في تحـريم الخمـر والربا ونحوها نظرا لواقع الناس في عصرنا الحاضر، وكذا رفع الحرج الذي يـسعى الإسـلام إلى تحقيقه في حياة الإنسان.

ففهم هذا الجانب مهم جداً، وله تأثير بالغ في اعتناق الإسلام لمن لم تطب لـه نفـسه إلى اعتناقه، وللمؤلفة قلوبهم، فإنهم إذا فهموا الإسلام فهماً صحيحا واعياً، هان عليهم اعتناقـه؛ ولا يمكن لهم هذا الفهم دفعةً إلا بالتدرج، وأما إذا ساء الفهم، فإنه بذلك تسيء العاقبة، لـذا يمكـن دراسة هذا الفقه دراسةً علمية واعية، وبنوع من الإستوعاب .

4 - فقـه الضروريات

أقصد بهذا: الفهم الصحيح والواعي الشامل، حتى يتسنى للأمة أو للإنسان المسلم معرفة مـا هو ضروري عليه وما ليس عليه بضروري من الأعمال، وما هو ضروري إشاعته ونشره مما ليس بضروري؛ ومتى يكون إنكار المنكر ضروريا ومتى لا ؟ وما هي الضروريات التي تبيح المحظـورات مما ليس منها، وكيف تقدر بقدرها، وذلك على حسب الواقع والعصر المعيش وملابـساته سـداً لمغالطات العابثين، واقتحام أو تسرب الشهوات والهوى في هذا الجانب.

5 - فقـه الأولويات

وقد كتب الدكتور القرضاوي[1] في هذا الجانب كتابا نافعا سماه[في فقه الأولويات، دراسـة جديدة في ضوء الكتاب والسنة][2] درس فيه نقاطا متعددة حسب ملابـسات ووقـائع العـالم الإسلامي، ببيان ما يمكن تقديمه من الأعمال، بأن تكون أعمال الإنسان تقـديم الأولى فـالأولى والأهم فالأهم، والفرائض فالسنن، والواجبات فالمندوبات، والمتفق عليه فالمختلَف فيـه، وأيهمـا

---

[1] – هو الشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، ولد في قرية(صفط تراب) بمركز المحلة الكبرى من أعمال محافظة الغربية بمصر، وذلـك عـام (1926م)، وقبل سن العاشرة، أتم حفظ القرآن الكريم، تخرج من الجامعة (كلية أصول الدين) عام (1952م)، التحق (بقسم الدراسات العليـا) في شعبة التفسير والحديث من كلية أصول الدين وتخرج سنة (1960م). ومن ثم شرع في إعداد أطروحته (الدكتوراة) عن " الزكاة في الإسـلام" وحصل عليها عام (1973م) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى. وهو الآن مدير مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر. وله مؤلفات أكثر من مائة، منها: فقه الزكاة،في م2. فتاوى معاصرة، في م4. الحلال والحرام في الإسـلام. ونحوهـا. انظـر الموقـع مـن الإنترنـت: www.islam-online.net) (، مادة: [مذ كرات القرضاوي]، موضوع: القرضاوي في سطور. أو الموقع مـن الإنترنـت:(www.qaradawi.net)، صفحات حول القرضاوي؛ تاريخ الزيارة: 25 / 12 / 2004م .

[2] ـ يمكن الرجوع إلى هذا الكتاب ومطالعته ، فإنه مفيد جدا في هذا الجانب .

يقدم من جلب المصالح ودرء المفاسد المتعددة الأنواع[1] ونحوها، لكن لا يزال هذا الفقه بحاجـة إلى مزيد من الدراسة الجادة والتعمق فيها.

6 - فقـه الاختلاف

فهذا الأخير هو موضوع بحثنا ومرمانا بالذات، فنعود الآن إلى حيث وقفنا لنواصل بما نقـصده بفقه الاختلاف في هذا المطلب .

علاوة إلى ما سردناه آنفا فإن الاختلاف في الفقه الإسلامي الذي أصبح في عصرنا اليوم سببا في تشتيت شملة ووحدة الأمة الإسلامية، يمكن بل يجب أن نفقهه فقهاً يسهّلُ لنا الوفـاق والتفـاهم والتعاملَ فيما بيننا بلا عداوة ولا تدابر ولا بغضاء ولا تبديع أو تكفير ..

فقد شهد هذا الاختلاف سلف هذه الأمة منذ عصر الصحابة ψ فعصر التابعين وتابعيهم من أئمة الهدى ψ، لكنهم تعاملوا به بكل احترام واعتذار وفهمٍ صحيح فيما بينهم، وبكل قلب نزيه خالص دون أن يتهم بعضهم البعض بالخطأ أو الضلال أو الجهل أو البدعة أو الكفر بدعوى أنـه خالفه في الرأي، لا ! لم يك هذا بينهم، بل مع كل هذا الاختلاف الفقهي بينهم فقد كانوا متفقين متحدين قلباً ومعاملةً، وشأنُ بعضهم شأن الآخر، وكانوا أكثر حباً لمخالفيهم ما داموا على عقيدة واحدة، وإلى قبلةٍ واحدة يتجهون..وما ضعفوا وما وهنوا إلى أن جاء عصرنا الحالي الذي وصلت حدة الاختلاف فيه – كما في كتاب (أدب الاختلاف..) – إلى مرحلة أصبح المشرك معها يـأمن على نفسه عند بعض الفرق الإسلامية – التي ترى أ ا على الحق المحض – أكثر من المسلم المخالف لها بوجهة النظر والاجتهاد[2] .

<u>المراد بفقه الاختلاف</u>: ومن هنا ينجلي – بقليل – ما نعني به من فقه الاختلاف، ولا يخرج هذا المراد عن إطار: معرفة وفهم حقيقة الاختلاف في الفقه الإسلامي فهما صحيحا واعيا حتى نتمكن من تقارب المسافة بين المختلفين في الفروع الفقهية والنصوص الظنية الدلالة، والمسائل المـستحدثة

---

[1] ـ أقصد بالمتعددة الأنواع: أن جلب المصالح ودرء المفاسد أنواع ، أو على حالات مختلفة ، فمثلا:

أ ـ بين المصالح : فأيهما يقدم : جلب المصالح الراجحة أم المرجوحة ؟ جلب المصالح الثابتة أم المتغيرة ؟ جلب المصالح القطعية تحقيقها أم الظنية المحتملة ؟ جلب المصالح الكبرى أم الصغرى... ؟.

ب – بين المفاسد : أيهما يقدم : ارتكاب المفسدة الأقل شأنا أم الأكبر ؟ درء المفسدة الثابتة أم المتغيرة ؟ درء المفسدة الراجحة أم المرجوحة ؟... وهكذا .

ج ـ بين المصالح والمفاسد : أيهما يقدم : جلب المصلحة أم درء المفسدة ؟ جلب المصلحة القطعية أم درء المفسدة المحتملة ؟ وكذا العكـس ؟ جلب المصلحة الأقل تأثيرا أم درء المفسدة الأكبر ؟ ... وهكذا .

[2] ـ **هذا قول الأستاذ الجليل**: عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب[أدب الاختلاف في الإسلام] للدكتور طه جابر فياض العلـواني ؛ ص 11 ، الذي طُبع في سلسلة(كتاب الأمة) بدولة القطر؛ وطبع سنة (1406هـ ـ 1985م) بدار الشهاب ، باتنة ، الجزائر .

الخالية عن النص الصريح ونحوها، فإذا فهمنا هذا الاختلاف كما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم، هان علينا من خالفنا، ويهون علينا التعامل مع المخالفين وحسن الظن بهم، وعليه فإننا نريد أن يكون المسلمون - خواصهم وعوامهم - على فهمٍ صحيح ووعي تام لضرورة وقوع الاختلاف في الفقه الإسلامي، وأن ذلك ليس خدشاً ولا نقصا ولا عيبا في الدين، وأن ذلك من مقتضيات الفقه الإسلامي قصدا من الله Y رحمةً وسعة لعباده، وهو كما قال عمر بن عبد العزيز: «ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ بقول رجل منهم كان في سعة»[1].

وفي كتاب[فقه السيرة]: « ثم إن هنالك حِكَماً باهرة لمجيء كثير من الأدلة والنصوص الشرعية ظنيةَ الدلالة غير قطعية، من أبرزها، أن تكون الاجتهادات المختلفة في مسألة ما، كلها وثيقةُ الصلة بالأدلة المعتبرة شرعا، حتى يكون للمسلمين متسع في الأخذ بأيها شاؤوا حسبما تقتضيه ظروفهم ومصالحهم المعتبرة، وتلك من أجلى رحمة الله بعباده في كل عصر وزمنٍ»[2].

واعلم أن جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخِلةٌ في قواعد الشريعة المطهرة، ومقتبسةٌ من شعاع نورها، لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة، ولا يعتبر اختلافُهم تناقضاً، في أحكام الشريعة وأقوال علمائها، لأن كلام الله تعالى ورسولِهِ ρ يجل عن التناقض، وكذا كلام الأئمة عند من عرف قدرهم، واطلع على اختلاف أقوالهم، ومواضع استنباطاتهم، فما مِن حكْم استنبطه

---

[1] ـ انظر: ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش؛ ج1، ص66، وج2، ص504، حديث[153]، ط 4(1405هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

قال العجلوني: وفيه أيضا عن يحيى بن سعيد أنه قال: (اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا) . **- سنن الدارمي**:عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد الدارمي؛ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، ج1، ص159، حديث(628،= = 629)، باب اختلاف الفقهاء، ط1(1407هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان . **- الموافقات** في **أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي؛ تحقيق: شيخ علماء دمياط، الشيخ عبد الله دراز، ج4 ، ص100، 101، و104، 105، ط1(1422هـ - 2001م)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

وفي: رسالة الألفة بين **المسلمين**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، باعتناء عبد الفتاح أبوغدة، ص16، ط2،(1419هـ - 1999م)، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان**.** :[وكان عمر بن عبد العزيز يقول:"ما يسرني أن أصحاب رسول الله ρ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعةٌ "].

[2] ـ **فقه السيرة، دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام**: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي؛ ص207 ،(العبر والعظات من: غزوة بني قريظة)، مطبعة - 1414هـ - 1994م - دار الفكر ، بيروت، لبنان.

المتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة، أو منهما معاً، ولا يقدح ذلك في صحة ذلك الحكم فضلاً عن صحة الإسلام[1].

وهذا الذي نقصد به في هذا المطلب أن نفهم الاختلاف في فروع الفقه ومسائله التي تقتضي الاختلاف قديما وحديثاً دون أن تشن حرب بيننا ولا عداوة، ودون أن تتسرب فينا روح التعصب المذهبي والبغض القلبي والتهمة في الأنساب أو الأعراض.. وهلم جرا؛ وبقية التوضيحات والبيانات حول هذه الفكرة تأتي رويداً رويداً في سير هذه الرسالة إلى المنتهى بإذن الله تعالى، وهو ولي التوفيق.

المبحث الثاني : الفرق بين الاختلاف والخِلاف والتفرق

المطلب الأول: بين الاختلاف والخِلاف

وبعد تعريف بالاختلاف لغة واصطلاحا والمراد به، فإنه يبقى الآن سؤال قائم يقول: فهل الاختلاف هو نفس الخِلاف أم بينهما فرق ؟ وإذا كان بينهما فرق فكيف نجد في كتب الفقهاء يستخدمون اللفظين في سياق واحد كأنهم لا يفرقون بينهما ؟

فالجواب عن السؤال الأول نقول: إن الاختلاف ليس كالخِلاف، بل بينهما فرق في المعنى والحال.

والفرق بينهما في المعنى: أن الخِلاف معناه: المخالفة والضد، أما الاختلاف فمعناه: المخالفة وعدم الاتفاق؛ والخِلاف أعم والاختلاف أخص، فكل خِلافٍ اختلاف وليس كل اختلافٍ خِلافاً، إذ تفرد الخِلاف بالضدية والمخالفة معا، أما الاختلاف فقد تفرد بالمخالفة فقط؛ وكل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين[2].

---

[1] ـ **الميزان الكبرى**: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني من علماء القرن (10هـ)؛ و امشه: **رحمة الأمة** في **اختلاف الأئمة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن (8هـ)؛ ج1، ص5، ط1، دار الفكر للطباعة. بتصرف قليل.

[2] - انظر: - **التوقيف على مهمات التعاريف**: لمحمد عبد الرؤوف، ص322، ط1، مرجع سابق.

- **أدب الاختلاف** في **الإسلام**: مرجع سابق، للدكتور طه جابر العلواني، ص 23.

ولهذا يمكن القول بأن[الاختلاف والخلاف]لفظان يراد بهما تارةً المغايرةُ والمخالفة في القول أو الحالة أو الرأي أو الهيئة أو الموقف بلا تضاد؛ لذلك نجد في كتب العلماء القدماء يستخدمون لفظ[الخِلاف أو الخلافات الفقهية] ويقصدون به[الاختلاف][1] لا مطابق اللفظ، وذلك تجاوزاً، وإذا ذكروا[الخِلاف والاختلاف] في سياق واحدٍ فإنهم يعنون في ذلك بالاختلاف؛ وهذا جواب عن السؤال الآخر.

وتارة يطلق [الاختلاف] ويراد به[الخِلاف]، وذلك إذا كان في الأصل اختلافاً أو يقتضي الاختلاف ثمّ انقلب إلى الخِلاف بغياً بينهم؛ فحينئذ يطلق الاختلاف على أنه الأصل الجائز، ويراد به الخِلاف على أن الأمر أصبح خِلافا وتعدى حدود الاختلاف، كما في قول الله I :[وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ][2].

أما الفرق بينهما في الحال: – أن الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحد. أما الخِلاف: فهو أن يكون الطريق والمقصود مختلفين معا[3].

– أن الاختلاف: يكون بحثا عن الحق والصواب ولإبطال الباطل. أما الخلاف: فهو ما يكون لهدم ما عليه المخالف وتحديه، سواء كان على حق أو باطل[4].

- أن الاختلاف: ما يستند إلى دليل معتمد عليه. أما الخلاف: فهو ما لا يستند إلى دليل[5].

– أن الاختلاف: من آثار الرحمة والسعة، والمراد فيه الاجتهاد لاستنباط الحكم. أما الخِلاف: فهو من آثار البدعة، حيث يقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما يكون في الغالب مخالفا للكتاب والسنة والإجماع[6].

---

[1] – قد سبق ذكر سبب إطلاق[الخلاف] لدى العلماء وماذا يعنون به عند الإطلاق في (ص9) من هذا البحث. وانظر: **الموسوعة الفقهية**: لوزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص292، ط4 . ففي الجزء الرابع مثلا من[الموافقات] للشاطبي، من صفحة: 95 – 113 ، ط1(1422هـ 2001م) لدار إحياء التراث العربي، بيروت، بتعليق الشيخ عبد الله دراز، فإنك تجد المُؤلف في المسألة الثالثة من كتاب الاجتهاد، يستخدم لفظ[الخِلاف] بكثرة، لكنه يقصد به الاختلاف. كقوله في ص113: (حتى صار الخلاف في المسائل – لا بمعنى مراعاة الخِلاف – فيجعل الخِلاف حجة في الجواز، وفي نفس السياق يستخدم أيضا لفظ الاختلاف، فيقول: (وليس الاختلاف حجة – ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة – ويقول إن الاختلاف رحمة ..) وهكذا .

[2] ـ **سورة آل عمران**، الآية: 105.

[3] ـ **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أبو البقاء أيوب بن موسى، إعداد: الدكتور درويش، ص61، ط2.

[4] ـ انظر: **أدب الاختلاف في الإسلام**: للعلواني، ص24 ، بتصرف.

[5] ـ انظر: **الكليات**، مرجع سابق، لأيوب بن موسى، بإعداد درويش، ص61.

ـ **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، ج2، ص291 ، ط4 ، مرجع سابق.

ـ **أدب الاختلاف في الإسلام**: للعلواني، ص24.

[6] ـ **الكليات** : المرجع نفسه، ص61، 62 .

– أن الاختلاف قابل للرجوع إلى الاتفاق مع المخالف بعدما بان الحق . أما الخِلاف فلا يقبل الرجوع ولا الخضوع للخصم، بل يريد مناصرة النفس وإن كان على باطل، وهدم ما عليه الخصم وإن كان على حق؛ وهذا مذموم، وظاهرةٌ سلبيةٌ.

المطلب الثاني: بين الاختلاف والتفرق

أما الفرق بين الاختلاف والتفرق يقتضي أن نعرف حقيقة التفرق وما المراد به إذا أطلق ؟ لذا نقول:

* اَلتفَرق: اسم من فَرق يفرق تفرقاً ، بمعنى: المُباينةُ أو الفَصل بين شيئين، أي خلاف الجمع[1] ومنه حديث ثُمامةَ، أن أنسا τ حدثَه أن أبا بكْرٍ τ كَتب لَه الَتي فَرض رسولُ الله ρ:« **ولاَ يجمع بين متفَرِقٍ ولاَ يفَرق بين مجتمِعٍ خشيةَ الصدقَةِ**»[2].

* والتفَرق والاِفْتِراق في المعنى سواء؛ والمصدر: الفُرقَةُ. ومنهم من يجعل [التفرق] للأبدان والأجسام، و[الاِفْتِراق] في الكلام؛ فيقال: فرقْت بين الكلامين فافْترقاَ؛ وفرقْت بين الرجلين فتفَرقا[1].

كما في الحديث الذي رواه عبد اللِه بن الْحارِثِ رفَعه إِلَى حكِيمِ بنِ حِزامٍ τ قَال: قَال رسولُ اللِه ρ:« **الْبيعانِ بِالْخِيارِ ما لَم يتفَرقَا - أَو قَالَ حتى يتفَرقَا - فَإِنْ صدقَا وبينا بورِك لَهما فِي بيعِهما وإِنْ كَتما وكَذَبا محِقَت بركَةُ بيعِهما** »[3] متفق عليه.

ويمكن القول هنا أن التفرق في الغالب لا يكون إلا للأبدان أو الأجسام وفي الكلام والقلب معا.

ـ **الموسوعة الفقهية**: للوزارة الكويتية، مرجع سبق؛ ج2 ، ص291 ، ط4 .

1 ـ **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ ج10، ص299، 300،ط1، دار صادر، بيروت .

ـ **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: الدكتور محمود خاطر؛ ص209، باب الفاء، مادة: [ف ر ق]، طبعة جديدة (1415هـ ـ 1995م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

2 ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا؛ ج6، ص2551، حديث[6555]، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا بين متفرق، ط3(1407هـ ـ 1987م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت .

- **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي؛ ج4، ص16، حديث[2262]، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم.. وص25، حد[2279]، باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين التمع، مطبعة(1390هـ ـ 1970م)، المكتب الإسلامي، بيروت .

3 ـ **صحيح البخاري**: محمد البخاري، المرجع السابق، ج2، ص732، 733، حديث[1973و 1976]، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع.

ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ ج3، ص1163، 1164، حديث[1531]، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار اللس للمتبايعين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

* وعلى هذا فإن الفرق بين الاختلاف والتفَرق هو: أن الاختلاف يكون في وجهة النظر المعتمد على دليل شرعي مع بقاء الألفة والاعتصام بين القلوب والأبدان ولا ينتج منـه إلا الخـير والرحمة.

* أما التفرق فهو أن يكون كل مجموعة على حدة منفصلة عن الآخرين[1]، مـع تباعـد الأبدان والقلوب، والشذ من الجماعة، ولا ينتج منه غالباً إلا السلبيات.

* **ويستحسن** هنا أن نفرق بين الخِلاف والتفرق. وهو أن الخِلاف: يكون في الأمور النظرية بلا سند أو دليل مع المعاندة أو الاستبداد على الرأي وإن كان باطلا، والمحاولة في هدم ما عند الآخـر وإن كان حقا.

أما التفرق: فكما مر الآن، فهو في الأجسام والقلوب والكلام بسبب خِـلافٍ أو حميـةٍ عنـد الاختلاف ونحوهما.

المطلب الثالث: هل الاختلاف يـنافي الاعـتصام ؟

لقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تأمر بالاعتصام والألفة، وتنهى عن التفرق والاخـتلاف وتذمه.

* فمنها قول الله تعـالى:[وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾][2]. وقولـــه I:[وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا][3]. وقوله تعالى:[إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ][4]. وقوله Ψ:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ][5].

---

[1] ـ **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج2، ص292.

[2] ـ **سورة آل عمران**، الآية: 105.

[3] ـ **سورة آل عمران** ، الآية: 103.

[4] ـ **سورة الأنعام** ، الآية: 159.

[5] ـ **سورة النساء** ، الآية: 59.

* وقول الرسول ρ:« **لاَ تقَاطَعوا ولاَ تدابروا ولاَ تباغَضوا ولاَ تحاسدوا وكُونوا إِخواَنًا كَما أمركُم الله** »[1].

وقوله υ:« **لاَ تختِلِفُوا فَإِن من كَانَ قَبلَكُم اختلَفُوا فَهلَكُوا** »[2].

وقوله ρ:« **استووا ولاَ تختِلِفُوا فَتختِلِف قُلُوبكُم لِيلِنِي مِنكُم أُولُو الْأَحلاَمِ والنهى ثُم الـذِين يلُونهم ثُم الذِين يلُونهم** ». قَالَ أَبو مسعودٍ فَأَنتم الْيوم أَشد اخِتلاَفًا [3]. وغير ها من النصوص.

* فهل ذه النصوص وأمثالها، يقال إن الاختلاف ينافي الاعتصام أم لا ؟

فالجواب بالجملة، لا ! لا منافاة بين وقوع الاختلاف وحصول الاعتصام المأمور به أمر إيجاب، وبيانه:

_ أن الاختلاف المعني به في هذه النصوص وأمثالها قد أشرنا إليه في اللاحق[4]، وهو ما كان في أصول الدين كالعقائد وأركا ا السنة، وأركان الإسلام الخمسة، والكليات الأساسية المعلومة من الدين بالضرورة، من أعمال البر ومكارم الأخلاق، ومن أعمال الفجور والأخـلاق الرذيلـة أو السيئة ونحوها.

ففي الميزان:أن الله تعالى(حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعـالى:[شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ

---

1 ـ **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، ج5,ص1976, حديث[4849] كتاب النكاح, باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. ط3(1407هـ 1987م). ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، تحقيق:, ج4 ص1983، حديث [2559] كتاب الـبر والـصلة والأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض. برواية شعبة عنِ الْأَعمشِ بِهذَا الْإِسنادِ .

2 ـ انظر/ **صحيح البخاري:** البخاري، ج2، ص849، حديث[2279]، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة. **- مـسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ص51، حديث[387]، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنـه، مطبعة دار المعرفة، بيروت. ـ **مسند علي بن الجعد**: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيـدر، ص83، ط1(1410 هـ 1990م)، مؤسسة نادر، بيروت.

3 ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج1 ص323، حديث [432] كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول. **- صحيح ابن خزيمة**: الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيـسابوري، تحقيـق: الـدكتور محمـد مـصطفى الأعظمـي، ج3 ص20, حديث[1542]، كتاب الصلاة، باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام، مطبعة(1390هـ 1970م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

4 ـ **ذكرنا** بعضه في أول مطلب الفصل الأول اللاحق ص[26]؛ وبنوع من التفصيل في المذمومات ص[40 - 44].

وَيَهْدِيَ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾[1]، فافهم ذلك، فإنه نفيس، واحذر أنْ يشتبه عليك الحال، فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول، فتزل بك القدم في مهواةٍ مِن التلف، فإن السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه مِن الكتاب مصرحةٌ بأن اختلاف هذه الأمة رحمةٌ)[2].

ويدل على هذا، الحديثُ المروي عن أبي هريرةَ قَالَ:خرج علَينا رسولُ اللهِ ρ ونحن نتنازع فِي الْقَدرِ فَغضِب حتى احمر وجهه حتى كَأَنما فُقِئَ فِي وجنتيهِ الرمانُ فَقَالَ:« **أَبِهذَا أُمِرتم، أَم بِهذَا أُرسِلْت إِلَيكُم ؟ إِنما هلَك من كَانَ قَبلَكُم حِين تنازعوا فِي هذَا الأَمرِ، عزمت علَيكُم أَلا تتنازعوا فِيهِ** »[3].

- وكذا الاختلاف المؤدي إلى البغي وتخطئة الرأي الآخر، واتهامه بالزيغ والضلال والجهل، وسوء الظن به إما بالقول أو بالقلم على القرطاس في كتاب أو كُتيبٍ، أو بالبدعة والكفر ونحوها.

– وكذا الاختلاف المؤدي إلى التعصب المذهبي وذم الأخرى، أو التفرق والتنازع والتباغض والتدابر، أو الصادِر ممن ليسوا من أهل الاجتهاد وغير ذلك.

– وكذا الاختلاف الواقع باتباع الهوى والإعجاب بالرأي، أو المؤدي إلى البدعة والضلال وأمثال ذلك.

_ أما الاختلاف في الفروع الفقهية أو المسائل النازلة، والنصوص الظنية الدلالة التي تقتضي اختلاف أهل الاجتهاد عند الاستنباط والنظر فيها، فليس داخلا في النهي والذم الواردين في النصوص المتقدمة وأمثالها.

فقد قال في فيض القدير:(أما الاختلاف في وجوه المعاني واستنباط الأحكام والمناظرة لإظهار الحق، فإنه مأمور به، فضلا عن كونه منهيا عنه)[4].

وفي فقه الإيمان: (ومن ظن أن المقصود بالنهي عن الاختلاف ، هو وجوب أنْ لا يختلف أقوال العلماء في تفسير آية أو حديثٍ أو استنباط حكمٍ لمسألة معينة، فهو خطأٌ فاحش ممن توهمه، ولا

---

[1] ـ **سورة الشورى** ، الآية: 13 .

[2] ـ **الميزان الكبرى**: للشعراني، وبهامشه: **رحمة الأمة** في **اختلاف الأئمة**: لمحمد بن عبد الرحمان؛ ج1، ص7.

[3] ـ **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرون، ج2، ص79، حديث[1308]؛ وج7، ص124، حديث[5270]، باب القدر، مطبعة(1415هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

ـ **سنن الترمذي**: محمد الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج4، ص443، حديث[2133]، كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر. قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، من حديث صالح المري. وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع علَيها. وللحديث طرق كثيرة في بعض السنن والمسانيد.

[4] **- فيض القدير، شرح الجامع الصغير:**عبد الرؤوف المناوي؛ ج3، ص5، ط1(1356هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

شك في بطلانه عند كل من تدبر حقيقةَ الفرق بين الخالق والمخلوق الذي لا يسلم مـن الخطـأ والذنب، قال تعـالى:[يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ [1]؛ فهـذا في سياق مخاطبة الصحابة، فما ظنك بغيرهم؟[2]

لقد اختلف الصحابة في كثير من المسائل الشرعية، وتوجيهـات النـصوص، ولا شـك في صلاحهم وأ م سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، وكذلك السلف الصالح من التابعين وتابعيهم مِن الأئمة الأربعة ومن عاصرهم مِن أئمة الهدى والحديث، لكن هذا الاخـتلاف كـان في الآراء والأقوال فقط، لم يتعدى إلى التفرقة الدينية، ولا تشتتهم ولا أن يبغِض بعضهم البعض أو يهجره، ولم يمنعهم ذلك من الاعتصام والألفة والمعاملة، بل كانوا يداً وأُمة واحدةً مجتمعين على أمرٍ واحدٍ، وهو الانقياد التام لكلام الله ورسوله، يحب بعضهم البعض، فلم يتشيع أحد منهم لما عنده، معرِضا عما عند غيره من العلم.

- قال يونس الصوفي[3]:(ما رأيت أعقلَ من الشافعي[4] ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة ؟ قلت هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقْهِ نفْسِه، فما زال النظراء يختلفون)[5].

إذاً فالاختلاف لا ينافي الاعتصام، إذْ يقع هذا الاختلاف ويتم التآلف والاعتصام والاتحاد والتضامن بين المسلمين؛ ولا يعتبر أيضا وجوده فِرقاً إسلاميةً، بل اختلاف الأئمـة المهـدين إلى مذاهب كلها من الإسلام لا تخرج عنـه، فـاختلافهم[كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي

---

1 ـ **سورة النساء** ، الآية: 28.

2 ـ **فقه الإيمان على منهج السلف الصالح**: داوميض بن رمزي بن صديق العمري، تقديم: أ. د/ عمر سليمان عبد الله الأشـقر، ص420، ط1 (1418هـ ـ 1998م)، دار النفائس، عمان، الأردن .

3 ـ هو أبو موسى يونس بن عبد العلي الصوفي المصري رحمه الله، ولد في ذي الحجة سنة (170هـ)، ومات في ربيع الآخر سنة (264هـ)، . طبقات الفقهاء للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبوإسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، ص191، مطبعة دار القلم، بيروت، لبنان .

4 ـ الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع؛ عالم العصر، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي الشافعي المكي الغزي المولد، ولد بغزة سنة ـ (150هـ) عام وفاة الإمام أبي حنيفة النعمان ـ؛ نشأ يتيماً في حجر أمه، وانتقلت به إلى مكة وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، ساد أهل زمانه في الفقه، وأخذ العلم ببلده عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وعمه محمد بن علي بن شافع؛ وارتحل وهو ابن ثلاث وعشرين سـنة إلى المدينة فأتى مالكا وقرأ عليه الموطأ وعرضه عليه من حفظه، وقد حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، ومات يـوم الخميس(204هـ)، وله نيف و(50 سنة).

ـ **سير أعلام النبلاء**:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبوعبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي ، ج10، ص16، ط9 (1413هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

5 ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، المرجع نفسه؛ ج10، ص16

ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ](1) يستفيد منها كل المسلمين على اختلافهم في السن؛ فهذا شيخ تختلف طاقته عن الشاب، وهو أيضاً تختلف طاقته عن الصبي البالغ؛ وهذا حديثُ عهدٍ في الإسلام، وذاك متقدم الدخول في الإسلام، وكذا اختلاف طبائعهم وعاداتهم وأعرافهم، وكذا مراتبهم من حيث قوة الإيمان وضعفه، وقوة الجسم وضعفه، وهذا يطيق مداومةَ طاعةٍ وغيره لا يطيق الدوام عليها، وهذا يصبر على فعل شيءٍ ولا يصبر عليه غيره (2)، ونحوها على بقاع الأرض، مع ثبوتهم على أصل الدين، حيث لم يختلف المتهدون فيه، لأنه ثابت وقرءه منتشر بين شعوب العالم الإسلامي مع اختلافهم في بعض المسائل الفرعية فيه.

✲ ✲ ✲

---

1 ـ **سورة إبراهيم** ، الآيتان: 24، 25 .

2 ـ **ومما** قامت السنةُ النبوية المطهرة بمراعاته: اختلاف أحوال الناس ومراتبهم، فكان النبي ρ يخاطب المسلمين على حسب مراتبهم في الإسلام، وأحوالهم الشخصية، وهذا ظاهر في كثير من الأحاديث، منها:

* حديث عائشةَ أن رسولَ اللهِ ρ قال:« يا أيها الناس عليكُم مِن الأعمال ما تطيقُونَ فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى اللهِ ما دووم عليه وإنْ قل». صحيح مسلم: ج1، ص540، ح[782]، كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

* وعن معدان بن أبي طَلْحةَ اليعمري قَالَ: لَقِيت ثَوبانَ مولى رسول اللهِ ρ فَقُلْت: أخبِرني بعملٍ أعملُه يدخِلُني الله بِهِ الْجنةَ. أو قَالَ قُلْت بأحب الأعمال إلى اللهِ. فَسكت، ثُم سألْته فَسكت، ثُم سألْته الثالِثَةَ فَقَالَ: سألْت عن ذَلِك رسولَ اللهِ ρ فَقَالَ:« عليك بِكَثْرةِ السجودِ للهِ فإنك لا تسجد لِلهِ سجدةً إلا رفَعك الله بِها درجةً وحط عنك بِها خطِيئَةً ». صحيح مسلم:ج1، ص353، ح[488]،كتاب الصلاة، باب فضل السجود.

* وعن عبدِ اللهِ عن النبِي ρ قَالَ:« أَفْضلُ الأعمال، الصلاةُ لِوقْتِها وبر الْوالِدين ». صحيح مسلم:ج1، ص89، ح[85]، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان أفضل.

* وسئِلَ النبِى ρ أي الأعمال أفْضلُ قَالَ «إِيمانٌ بِاللهِ وجِهاد فِي سبِيلِه ». وقَالَ وفْد عبدِ الْقَيس لِلنبِي ρ مرنا بِجملٍ مِن الأمرِ إنْ عمِلْنا بِها دخلْنا الْجنةَ. فَأمرهم بِالإِيمان والشهادةِ وإِقَامِ الصلاَةِ وإيتاءِ الزكَاةِ. صحيح البخاري:ج6، ص2746، ح[7115]، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى(والله خلقكم وما تعملون).

* وسئِلَ رسولُ اللهِ ρ أي الأعمال أَفْضلُ قَالَ:«إِيمانٌ بِاللهِ ». قَالَ ثُم ماذَا قَالَ:« الْجِهاد فِي سبِيل اللهِ». قَالَ ثُم ماذَا قَالَ: « حج مبرور ». وفى رِوايةٍ قَالَ:«إِيمانٌ بِاللهِ ورسولِهِ». صحيح مسلم:ج1، ص88، ح[83]، الإيمان.

* وعن ابن عمرو بن الْعاصِي قَالَ: كُنا عِند النبِي ρ فَجاءَ شاب فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! أُقَبلُ وأنا صائِم ؟ قَالَ:« لا ». فَجاءَ شيخ فَقَالَ: أُقَبلُ وأنا صائِم ؟ قَالَ:« نعم ». قَالَ فَنظَر بعضنا إِلَى بعضٍ فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ« قَد عِلِمت لِم نظَر بعضكُم إِلَى بعضٍ إن الشيخ يمِلك نفْسه» - مسند الإمام أحمد: ج2، ص185، حد[6739]، وص220، حد[7054]، مجمع الزوائد: للهيثمي؛ ج3، ص166، باب القُبلة والمباشرة للصائم.

الباب الأوّل

المبدئيةُ الأولى للاختلاف في الأحكام

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: مشروعية الاختلاف وحكمه

الفصل الثّاني: نماذج من اختلاف الملائكة والأنبياء

/ .

الـفـصل الأول

مَشروعيّـةُ الاخْـتـلافِ وحُكمـه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مـشروعيـة الاخـتـلاف وضوابـطه

المبحث الثاني: أقـسام الاخـتـلاف وحكمـه

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف ومَكانَتُه في الإسلام

M

إن ما أحوج إليه العالم الإسلامي اليوم وخاصة الدعاة هو: فهم الاخـتلاف في الفـروع الفقهية، أو النصوص الظنية الدلالة فهماً صحيحاً يسد باب التفرق والتباغض والتنافر – لنسلم من مكر الأعداء المتربصين بكل كبيرة وصغيرة عن المسلمين ليشيعوه على غير وجهه الصحيح، طعنـا في الإسلام وتشويهه للناس لينفروا منه .

ولذلك أقول: ليس العيب في الاختلاف الفقهي، وإنما العيب في تفرق الأمة الإسـلامية وتدابرهم وتنافرهم، وأن يعادي بعضهم بعضاً، أو يكفّر بعضهم الآخر، ولا أخشى من اخـتلاف الآراء والوجهات والمفاهيم؛ وإنما أخشى من اختلاف القلوب وتشتتها، وتنافر النفوس، – وذلـك بفهم شامل لحقيقة هذا الدين الحنيف ومعرفة أحوال علماءه منذ عصر الرسالة إلى عصر الأئمـة الأربعة ومن عاصرهم من أكابر العلماء الذين فهموا هذا الاختلاف الفقهي في المسائل الفرعيـة ، حيث اختلفوا فيها ولم يتفرقوا، وتفاهموا فيما بينهم بدون غضاضة ولا تعنيـف أو تبـاغض، ولا تبديع فضلا من تكفير، وفهموا أن الاختلاف في الفروع من مرونة هذا الإسلام وسعته رحمةً مـن الله تعالى لهذه الأمة الأخيرة ؛ والذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكـان ، مناسـبا لحـلّ مشكلات كل عصر من العصور الماضية واللاحقة .

وهذا الاختلاف لم يصدر اعتباطا أو صدفةً، وإنما بمشيئة الله عز وجـلّ ، حيـث أنـزل النصوص الشرعية: منها المحكمات المفصلات أو القطعيات الدلالة غير المحتملة إلا وجهة واحـدة. ومنها المتشابهات والمجملات أو الظنيات الدلالة - وهي الأكثر – المحتملة معنى متعددا، ولم يقتـصر اختلاف العلماء في الفقه الإسلامي على هذين الضربين من النصوص فحسب، بـل تعـدى إلى أسباب شتى – سنوردها في هذا الفصل إن شاء الله –، ولا بد من أن تكون هناك ضـوابط لهـذا الاختلاف لحفظ الأحكام الشرعية من خطر أولئك الجهال والدساسين الذين يتولـون منـصب الفتوى بدون علم ولا أهلية كما سنعرضه قريباً، والله الموفّـق .

المبحث الأول: مشروعية الاخـتلاف وضوابطه

وبعد أن تعرفنا بفقه الاختلاف في اللغة والاصطلاح وما المراد به فيما سبق، فإنه لم يبق الآن إلا وأن نعرف إذا كان مشروعاً أم لا ، ولمعرفة ذلك فإن هذا المبحث يتضمن توضـيح ذاك مـع كشف الضوابط اللازمة فيه، وبيان أقسامه وحكمه، وسرد أسبابه بنوع من الإيجاز في المطالـب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مشروعية الاخـتلاف

لقد ثبتت مشروعية الاختلاف في الفقه الإسلامي بالإجماع الثابت على أرض الواقع، لكـن هذا الثبوت هل هو بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة أيضا أم لا ؟، فتفصيله في ما يلي:

1 - الكتاب العزيز

أما من الكتاب الذي هو المصدر الأصيل والأساس لهذه الشريعة الإسلامية، فإنه لم يرد فيه نص يثبت مشروعية هذا الاختلاف المشهود في الفقه الإسلامي بين العلماء، وعلى إثر ذلك فإنه لم يرد فيه أيضا نص صريح لعدم مشروعيته أو يمنعه أو ينه عنه .

والآيات الواردة في الكتاب العزيز لذم الاختلاف والنهي عنه والتحذير منه، فإنه الاختلاف في العقيدة والأصول الثابتة، ومخالفة الكتاب مطلقاً من حيث الأساس، ومخالفة الرسول فيما جاء بـه باتباع الهوى، وكذا الاختلاف المؤدي إلى الغي والتفرقة والتنازع والعداوة..ونحوها، وهـذا مـا سنوضحه غير بعيد، وليس هنا محلّه .

أما الاختلاف في فروع الأحكام الفقهية الذي نعني به في هذا البحث فليس هو المنهي عنه ولا المذموم في تلك الآيات، لأنه لما كان أغلب نصوص الشريعة الإسلامية تقتضي الاجتهاد والتـدبر فيها لاستنباط الحكم الشرعي - كما قـال الله تعـالى:[وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ](1) – دل ذلك على وقوع اختلاف الآراء والمفـاهيم والأنظـار في الأمور الاجتهادية.

---

[1] ـ **سورة النساء** ؛ الآية : 83 .

وهذا شيء فطري طبيعي في البشر لا يمكن جهله[1]؛ فإذا كان كذلك فإن الاختلاف الفقهي وإن لم يك مشروعا بالكتاب فإنه ليس ممنوعا به أيضاً، بل اقتضته طبيعة النصوص الشرعية، وطبيعة البشر.

2 - السنة المطهرة

وأما من السنة النبوية المطهرة، فإنه لم يرد نص صحيح عن النبي ρ لمشروعية هذا الاختلاف؛ ولكن ثبت عنه ρ عن طريق التقرير الثابت في الحديث المتفق عليه، الذي رواه ابن عمر، قال: (قال النبي ε لنا لَما رجع مِن الأحزابِ: « لاَ يصلين أحد الْعصر إلا فِي بني قُريظَةَ ». فَأدرك بعضهم الْعصر فِي الطَرِيق فَقَالَ بعضهم: لاَ نصلي حتى نأْتِيها. وقَالَ بعضهم: بلْ نصلي، لَم يرد مِنا ذَلِك. فَذُكِر لِلنبِي ε فَلَم يعنف واحِدا مِنهم)[2].

ففي هذا الحديث الصحيح ما يدل على مشروعية الاختلاف بتقرير الرسول ρ عليه عندما أُخبر به فلم يعنف أحدا ولا أخطأ فريقاً، وهذا هو المبدئية الأولى للاختلاف في أحكام الشرع في الإسلام؛ ولينجلي الأمر وضوحاً فإننا نستنبط من هذا الحديث مايلي:

✍ تطبيق وتنفيذ ما يأمر به الرسول ε على قدر الاستطاع والطاقة.

✍ مشروعية الاجتهاد في المسائل الفرعية، أي: بذل الجهد في استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية.

✍ تقرير من الرسول ε لمبدأ الاختلاف في المسائل الفرعية الاجتهادية.

---

[1] ـ **قال الشيخ المناوي** في (فيض القدير: ج1 ،ص210 ـ 212) فإن قلت: هذا كله لا يجامع نهي الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران، الآية:103 . وقوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) آل عمران، الآية:105. قلت: هذه دسيسة ظهرت من بعض من في قلبه مرض، وقد قام بأعباء الرد عليه جمع جم، منهم: ابن العربي وغيره بما منه أنه سبحانه وتعالى إنما ذم كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا كما دل عليه خبر:(إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم)، وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين، لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم، والمعترض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم، فتعين أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث، وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض، وقد عمت به البلوى قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلات ومفردات منكرة، وإنما أُمِرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا إتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه فلقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه، فقد قال علي τ لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟: يا هذا إنه ملبوس عليك! إن الحق لا يعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله؛ وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله. ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والليث والسفيانين والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى، ولا الْتفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه.

[2] **ـ صحيح البخاري**: [12 ـ كتاب صلاة الخوف]، 5 ـ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءً . ـ **صحيح مسلم**: في كتاب الجهاد؛ باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر. ـ **اللؤلؤ والمرجان**: محمد عبد الباقي، مرجع سابق؛ ج2، ص636، حديث[1158]، 32- كتاب الجهاد، (17ـ باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر)، ط1 .

✍ الدليل على أن الصحابة ψ كانوا يختلفون في فهم النصوص الظنية الدلالة، وفي استنباط الأحكام الشرعية منها.

✍ عدم تعنيف أو معاتبة أحد من المتهدين إذا اختلفوا في استنباط الحكم.

✍ الاعتقاد بأن المختلفين في الأمور الاجتهادية معذورون مأجورون وإن كان المصيب واحداً أو متعدداً على أحد القولين.

✍ جواز التحكيم في أمور المسلمين - عند فقيه عادل صالح مسلم - لتحري الحق .

✍ عدم التدابر والتباغض ولا التنافر والتقاطع ولا المعاداة والتقاتل.. عند الاختلاف في المسائل المستنبطة من الأدلة الشرعية[1].

* ويذكرون حديثا لم يصح عن النبي أنه قال: « سألْت ربي فيما – وفي رواية: عما - يختلِف فِيهِ أصحابِي مِن بعدِي، فَأوحى اللهُ إلي أنْ يا محمد! إن أصحابك عِندِي بِمنزِلَةِ النجومِ فِي السماءِ بعضها أضوأُ مِن بعضٍ، فَمن أخذَ بشيءٍ مِما هم علَيهِ مِن اختِلَافِهِم فَهو عِندِي علَى هدى »[2].

وحديثاً آخر اشتهر على الألسنة وليس بصحيح، وهو أن الرسول ρ قال: «**اختِلاف أمتِي رحمةٌ** »[3].

---

[1] - انظر قريبا من هذا المعنى: **فقه السيرة**: للدكتور محمد البوطي، مرجع سبق، ص207. (العبر والعظات من: غزوة بني قريظة) .

[2] ـ تحقيق **الألباني** : (حديث موضوع) انظر حديث رقم: 3226 في ضعيف الجامع ، لمحمد ناصر الدين الألباني.

– **فيض القدير، شرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف المناوي؛ ج4، ص76، ط1(1356هـ). **وقال المناوي**: رواه السجزي في كتاب[الإبانة عن أصول الديانة] وابن عساكر في[التاريخ في ترجمة زيد الحواري] وكذا البيهقي وابن عدي كلهم عن عمر بن الخطاب، قال ابن الجوزي في العلل: هذا لا يصح، نعيم مجروح وعبد الرحيم. قال ابن معين: كذاب. وفي الميزان: هذا الحديث باطل . وقال ابن معين وابن حجر في تخريج المختصر: حديث غريب سئل عنه البزار فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي ρ . وقال الكمال ابن أبي شريف: كلام ابن حجر يقتضي أنه مضطرب وأقول: ظاهر صنيع المصنف أن ابن عساكر خرجه ساكتا عليه والأمر بخلافه، فإنه تعقبه بقوله: قال ابن سعد زيد العمي أبو الحواري كان ضعيفا في الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء ، ورواه عن عمر أيضا البيهقي، قال الذهبي: وإسناده واه.

[3] - تحقيق **الألباني**: (حديث موضوع) انظر حديث رقم: 230 في ضعيف الجامع للألباني.

– **قال العلامة المناوي** في (فيض القدير ج1، ص210 ـ 212): قال السبكي: لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ: (اختلاف أصحابي رحمة)، واختلاف الصحابة في حكم = = اختلافِ الأمةِ؛ لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال ولده المحقق أبو زرعة: رواه أيضا آدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ (اختلاف أصحابي لأمتي رحمة) وهو مرسل ضعيف، وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه.

- **كشف الخفاء**: مرجع سابق، للعجلوني، تحقيق: القلاش؛ ج1 ، ص 66 ـ 68 ؛ وج2، ص504، حديث[153].

– **شرح النووي على صحيح مسلم:** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج11، ص91، 92 ، ط2 (1392هـ)دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان . **وقال النووي**: قال الخطابي وقد روي عن النبي ρ أنه قال (اختلاف أمتي رحمة). ثم قال: وقد اعترض على حديث (اختلاف أمتي رحمة) رجلان: **أحدهما** مغموض عليه في دينه وهو: عمرو بن بحر الجاحظ، **والآخر** معروف بالسخف والخلاعة وهو: إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث وزعم =

وفي فيض القدير: (فاختلافهم رحمةٌ وذلك لأن قتالهم لم يكن للدنيا بل للدين، فهم وإن افترقوا من جهة حوز الدنيا، فهم كنفسٍ واحدة في التوحيد، وكلهم نصروا الدين وأهلَه، وقمعوا الشرك وأصلَه، وفتحوا الأمصار وسلبوا الكفار، وقمعوا الفجار، ودعوا إلى كلمة التقوى، جمعهم الدين وفرقتهم الدنيا، فأذاقهم الله بأسهم ببأسهم الذي أُذيقوه كفّارةً لما اجترحوه)[1].

3 - الإجماع

أما الإجماع، فقد دل على مشروعية الاختلاف، وقوعه بين أئمة الهدى في خير القرون من الصحابة المهديين والتابعين لهم بإحسان ψ بدون نكيرٍ منهم إلى واقعنا اليوم، فاختلافهم دليلٌ على إجماعهم على مشروعيته - والله أعلم - [2].

المطلب الثاني : ضوابط الاختلاف

إن مما يخاف منه المصلحون للإسلام، أن يقتحم باب الاجتهاد والفتوى من لا يصلُح له، ويتصدى له كل من هب ودب، وقد تولّى – في عصرنا هذا – منصب الإفتاءِ رجالٌ صِنعوا على أعين السلاطين، فأصبحوا يلْوون أعناق النصوص تجاه رياح الهوى والشهوات بدعوى إمكان الاختلاف في المسائل الاجتهادية، أو الفروع الفقهية، مع أنه كانت للفقهاء أسباب تسوغ اختلافهم منذ العصور الماضية بدون جرح ولا شحناء بينهم، بخلاف عصرنا الحالي الذي أصبح جل الاختلافات فيه خالياً من سبب مبرر مِن أسباب الاختلاف المعقولة، لذلك – صيانة لهذا الاختلاف الفقهي الذهبي، والتراث الإسلامي النفيس، والمعتبر رحمةً وسعةً للأمة يعتز ا المسلم – كان لا بد من وضع ضوابط تضِبط هذا الاختلاف في الأحكام الشرعية سداً لعبث أولئك المغرورين وأمثالهم، وعليه فإن هذه الضوابط تأتي فيما يلي توضيحه:

1 - أهلية العلم والكفاءة:

= أ م يروون مالا يدرون، فقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ρ خاصة، فإذا اختلفوا سألوه فبين لهم، والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد: أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل، وقد قال الله تعالى:(ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه) سورة القصص؛ الآية:73 . فسمى الليلَ رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا، وهو ظاهر لا شك فيه، قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: **أحدها**: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر. **والثاني**: في صفاته ومشيئته، وإنكارها بدعة. **والثالث**: في أحكام الفروع المحتملة وجوها، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامةً للعلماء، وهو المراد بحديث: " اختلاف أمتي رحمة " هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله .

[1] - **فيض القدير**: مرجع سابق، ج4 ، ص76 ، ط1 .

[2] - **الإحكام**: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، ج4، ص199، ط1(1404هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

وهو أن يصدر الاختلاف ممن له أهلية وآلية الاجتهاد، فليس كل من تعلم قليلا صالحاً ومهيأً للاجتهاد والفتوى، فينتصب هذا المنصب، فيخالف العلماءَ المعتبرين الأكفاءَ لهذا المنصب بلا علمٍ منه، ولا اطلاعٍ على ما اطلعوا عليه، وبلا علمٍ بمقاصد الشريعة ودلالاتِ نصوصِها وقواعِدِها العامة، وغيرِ متمكنٍ في توجيه اللغة العربية؛ فالاختلاف لو صدر من طرف غيرِ مؤهل ولا ذي كُفْئٍ لهذا الفَن، فلا اعتبار ذا الاختلاف ولا يعد .

2 ـ خلو المسألة من النص:

وأقصد هنا، أن يكون منشأ الاختلاف من المسائل المستجدة، أو المسائل التي لم يرد بخصوصها نص من الكتاب ولا السنة، ولم يسبق عليها إجماع ثابت، فيجتهد فيها العلماء المؤهلون لهذا المنصب، رغبةً في وجود حكم شرعي في تلك المسألة، فحينئذ تختلف الآراء وتتعدد وجهات النظر والأفهام في المسألة، ويكون لكلٍ منهم دليله الشرعي يعتمد عليه، كمسألة: هل يجوز التجنس بجنسية دولةٍ غير إسلامية أم لا؟ ومسألة الترشح في الانتخابات الدولية، وهل يجوز تحديد مدة الرئاسة الدولية أم لا ؟ ومسألة التوقيت الفلكي في ثبوت رؤية هلال رمضان وشوال أم لا ؟ وهل يجوز عقد النكاح أو إمضاء الطلاق عن طريق الالكترونيات الحديثة أم لا ؟ ومسألة التأمين من حيث الجواز والمنع؛ ونحوها .

أما لو كان في المسألة نص شرعي، إما أن يكون ظني الدلالة، أو قطعي الدلالة، فحينئذ تختلف الحالتان عند استنباط الحكم الشرعي منهما.

3 - أن يكون النص ظني الدلالة:

أما إذا كان النص ظني الدلالة، أو ورد إجماع غير ثابت، فعند الاحتجاج به في مسألة ما، يمكن أن يختلف فيه العلماء لاحتمالات النص أكثر من معنى، وقابل لتأويلات صحيحة معقولة، أو لعدم ثبوت الإجماع، بحيث تختلف أقوالهم فيهما باختلاف وجها م النظرية، على حسب ما يعتمدون عليه إثر الاستنباط، فمنهم من يأخذ بحرفية النص وظاهره، ومن يراعي جانب المصلحة، ومن يراعي العرف أو المقاصد، ومن يعمل بفحوى النص أو البراءة الأصلية.. ونحوها، والمثال لهذا الضابط يمكن أن نقول:

أ* **ففي الكتاب:** فإن الله تعالى يقول في كفارة الظهار: [فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينًاۚ].(1)

---

[1] ـ **سورة ا ادلة** ؛ الآية: 4 .

فالإطعام هنا يحتمل: حقيقة تمليك المسكين له ليتصرف فيه بنفسه كما يشاء، فهـذا رأي بعض الفقهاء؛ ويحتمل أيضا: أن يقوم المُكفر نفسه بإطعام المسكين، فيجهز الطعام ليتغدى أو يتعشى عنده، فهذا قول بعض الفقهاء؛ ومنهم من قال: إن تمكين المسكين من الطعام إطعام، ومن غداه أو عشاه فهو إطعام أيضاً، فبأي وجهٍ أطعمه دخل في الآية، وهذا الأخير دليل على أن الآية محتملة للوجهين[1].

* وقوله تعالى في حكم [قُطّاع الطرق، أو اللصوص]: [إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ..][2].

وقد احتملت هذه الآية عدةَ معانٍ مختلفة، فكان له أثره الفقهي، وهذا الاحتمال يكمن في حرف[أو] من الآية، وقد اعتبره بعض اللغويين والفقهاء بمعنى: التخيير، ومنهم من اعتبره بأنـه: للترتيب أو التفصيل على حسب جنايات المُحارِبين، فمن اعتبر [أو] للتخيير؛ قال بتخيير الإمـام وما يراه مصلحة، ومن اعتبره للترتيب كما هو نسق الآية، قال: ليس للإمام اختيار بين الأنـواع المذكورة في الآية، أو قال: له الاختيار في بعض الأنواع دون بعضها وغير ذلك على اخـتلاف، ولهذا الاحتمال اختلف الفقهاء في حكم قُطاع الطرق أو اللصوص إلى أقوالٍ، والنص يحتمل كلها وتفصيلها في[3]:

الأول : أن المعنى: إذا قَتلوا وأخذوا المالَ: قُتِلوا وصلِبوا؛ وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المالَ: قُتِلوا ولا يصلَبوا؛ وإذا أخذوا المالَ ولم يقْتلوا: قُطِعت أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ؛ وإذا أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض؛ وهذا قول كثير من أهل العلم .

الثاني: أن المعنى: أنه إذا قَتل وأخذ المالَ: قُطِعت يده ورجلُه من خلافٍ، وقُتِل وصلِب؛ أما إذا قَتل ولم يأخذ مالاً: قُتِل؛ وإذا أخذ المالَ ولم يقْتل: قُطِعت يده ورجلُه من خلاف؛ وإذا لم يقتل

---

[1] ـ انظر/ **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي؛ بتعليق:محمد عبد القادر عطا، ج2، ص158، 159، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان؛ بتصرف .

[2] ـ **سورة المائدة** ؛ الآية: 33 .

[3] ـ انظر هذا التفصيل في: **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني، تحقيق: د/محمد السيد الحليند، ج2، ص34-36،ط2، 1404هـ، مؤسسة الرسالة، دمشق. - **تفسير القرآن**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق د/ مصطفى مسلم محمـد، ج1، ص188، ط1، 1410هـ مكتبة الرشد الرياض. - **معالم التنـزيل**: الحسن بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق خالد العك مروان سوار، ج2، ص33، ط2، 1407هـ 1987م، دار المعرفة بيروت.

ولم يأخذ مالاً وإنما أخاف السبيلَ: نِفي؛ فهذا يختلف عن الأول في جمعه بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب.

الثالث: أنه إذا قَتل وأخذ المالَ وقَطَع الطريق: يخير الإمام، فإن شاء قَطع يده ورجلَه من خلافٍ وصلَبه؛ وإن شاء صلَبه ولا يقطع يده ورجلَه؛ وإن شاء قَتله ولا يقطع يده ورجلَه ولا يصلُبه؛ أما إذا أخذ المال فقط: تقطع اليد والرجلُ من خلاف؛ وأما إذا قَطَع الطريق فقط: عُزِّرب ونِفي من الأرض .

الرابع: أن المعنى: هو كالثالث إلا الأخير، فإنه يقول: إذا اكتفى بالتخويف فقط: يؤدب ويسجن حتى يموت .

الخامس: أنه إذا اقتصروا على القتل: قُتِلوا؛ وإن اقتصروا على أخذ المال: قُطِعوا من خلافٍ؛ أما إذا أخذوا المالَ وقَتلوا: فإن الإمام مخير فيهم بأربعة: قتلٌ، أو صلب، أو قطع مع القتل، أو قطع مع الصلب .

السادس: أنه إذا قَتل: فالإمام مخير بين قَتله أو صلْبه فقط ؛ وإذا أخذ المال ولم يقتل: فللإمام الخيار إما القتل وإما الصلب وإما القطع من خلاف؛ وأما إذا أخاف السبيل فقط: فالإمام عنده مخير في قَتله أو صلبه أو قَطْعه من خلافٍ أو نفْيه[1] .

السابع: أن المعنى: تخيير الإمام، فينظر فيهم على حسب المصلحة العامة، وما يراه زجرا لهم، ولأنّ [أو] في الآية للتخيير، وهو الأصل المراد به في كتاب الله تعالى.

ب* **أما** في **السنة:** فكقول الرسول ρ لأصحابه في حديث: « **لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قُريظةَ** »[2]. فبادروا إلى امتثال أمره ρ و مضوا من فورهم، فأدركتهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصليها إلا في بني قريظة كما أُمِرنا فصلوها بعد العشاء.

وقال بعضهم: لم يرد ρ منا ذلك، وإنما أراد سرعةَ الخروج، فصلوها في الطريق في وقتها، فلم يعنف υ واحدة من الطائفتين .

فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب أو ظاهر النص، فجعلوا صورة الفوات داخلةً في العموم.

---

[1] – وقد نسب ابن رشد الحفيد هذا القول إلى إمام دار الهجرة (الإمام مالك بن أنس). انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد المعروف(بابن رشد) الحفيد القرطبي؛ ج2 ، ص764 ، كتاب الحرابة ، الباب الثالث فيما يجب على المحارب ، ط1(1420هـ - 1999م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

[2] - سبق تخريج هذا الحديث في صفحة (28) من هذا البحث .

والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عـن العمـوم، علـى أن المقصودَ المبادرةُ إلى القوم، فكان فهمهم للنص أعمق من الأولين(1) .

ونص الحديث يحتمل رأي الفريقين معا، فلا نقول بأن هذا هو المصيب وذاك هو المخطـئ لأنه لو كان أحدهما مخطأً لبين الرسول ρ ذلك في حينه، لكونه مبيناً ومرشداً للأمـة لا يمكـن سكوته على الخطأ .

4 ـ عدم الاختلاف في النص القطعي

وأما لو كان النص قطعي الدلالة، أو وقع إجماع ثابت قطعا، فلا يمكن أن يكون موضـع اختلاف عند الاحتجاج بما في مسألة ما من المسائل، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، فالاتفاق هنا لازم، والاختلاف ممنوع ومذموم، مثال هذا من الكتاب والسنة:

أ – من الكتـاب: كقولـه Ψ:(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ)(2). وقولهI: [حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ](3).

ففي آية الزنا لا يختلف ولا يمكن أن يختلف فيها اثنان على أن عدد الجلد[90 جلدة]، ويقول هذا [115 جلدة]، فيقول الآخر: لا إنما هو [مائة جلدة]! ونحوها بدعوى المصلحة أو تغير الزمان والعصر؛ وكذا عدد جلدات القذف الـوارد في قولـه Y:[وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ](4).

كما أن آية الأطعمة، لا يمكن أن يختلف فيها شخصان على أن كل ما ذُكِر هنا في الآية ليس محرما، بل الاتفاق على تحريمها لازم كما ورد في الآية إلا ما استثني في حالة الاضـطرار، فلـيس

---

1 - **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ج 20، ص253، وج 24، ص172 . ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير(بابن تيمية)؛ ص44، 45، ط1(1424هـ - 2003م)، دار البلاغ ، الجزائر.

- **زاد المعاد** في **هدي خير العباد**: محمد أبو بكر ابن القيم؛ تحقيق: شـعيب الأرنـاؤوط، وآخـر، ج3، ص130، 131، ط14(1407هـ - 1986م)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، كويت.

2 ـ **سورة النور** ، الآية : 2 .

3 ـ **سورة المائدة** ، الآية : 3 .

4 ـ **سورة النور**، الآية : 4 .

بحرام حينئذ بل مباح للمضطر؛ فلا يمكن الاختلاف في إباحة هذه العناصر المحرمة في الآية عند الاضطرار، لقول الله Y: [فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾](1). وقوله تعالى:[فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾](2) وإنما الاختلاف في كيفية الأكل للمضطر.

ومثل هذا قوله تعالى:[يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ](3).

فلا يعتبر قولُ مخالفٍ بأنه يجوز المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث هنا، بدعوى تغير الزمان والحال على أن المرأة اليوم تعمل وتقوم بما يقوم به الرجل، وأنه لا فرق بينهما اليوم.. ونحوها من الآيات القاطعة التي لا يمكن تغييرها ولا الاختلاف فيها.

ب – **من السنة:** فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قَالَ: أتيت النبي ε وهو واقف بعرفَةَ، فَأتاه ناس من أهل نجدٍ فَقَالُوا: يا رسولَ اللهِ! ما الْحج؟ قَالَ:« **الْحج عرفَةُ الْحج عرفَةُ، من أدرك عرفَةَ قَبلَ طُلُوعِ الْفَجرِ في يومِ النحرِ فَقَد تم حجه - أو فقد أدرك الحَج - أيام مِنًى ثَلَاثَةٌ، فمن تعجلَ في يومين فَلَا إِثْم عليه ومن تأخر فَلَا إِثْم عليه** »(4).

فهذا نص قطعي دل على أن الحج لا يصح دون موقف عرفة، وأنه لم يدرك الحج من فاته يوم عرفة، بل ينقلب الحج عمرةً بفوات هذا اليوم؛ ودليلٌ قاطع على أن أيام التشريق أو منى ثلاثةٌ؛ وأنه يجوز التعجيل في يومين، مع جواز التأجيل لمن أراد ذلك.

فلا يعتبر قولُ من خالف هذا النص القطعي فقال بأن من فاتته عرفة فقد أدرك الحج؛ أو ادعى أنه لا اختيار للحاج بين التعجيل في يومين والتأخير إلى تمام أيام منى، وأن من تعجل في يومين فقد

---

1 ـ **سورة المائدة** ، الآية : 3 .

2 ـ **سورة البقرة** ، الآية : 173 .

3 ـ **سورة النساء** ، الآية : 11 .

4 ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا؛ ج1، ص635 ، حديث[1703]، وج2، ص305 ، حديث[3100]، ط1(1411هـ - 1990م) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

– قال الشيخ الألباني: صحيح سند الحديث: انظر: **إرواء الغليل** في **تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، ج4 ، ص131، 133، حديث[1064، 1067]، ط2(1405هـ 1985م)، المكتب الإسلامي ، بيروت. وانظر: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، حديث[3172]، المكتب الإسلامي، بيروت. **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ج2، ص، حديث[2714]، ط3(1405هـ 1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت).

أثم، أو ادعى أنه يجوز للحاج إن خاف من الازدحام أو الموت في موقف عرفة فله أن يتركه، فحجه صحيح، فمثل هذه الادعاءات لا يمكن الإلتفات إليها ولا اعتبارها اختلافاً.

فلا اختلاف في ركْنِية عرفة للحج، ولا اختلاف في بطلان حج من لم يدرك عرفة، وإنما الاختلاف في أفضليتها من بقية أركان الحج[1].

5 - أن يكون الاختلاف في الفروع الفقهية

ويمكن أن يولد هذا الاختلاف من الأحكام الفرعية الفقهية التي يتعذّر الاتفاق عليها، وتختلف فيها العقول، والاستدراك الذهني، وقوة الذكاء في الاستنباط والفريسةِ الْملْهمةِ ونحوها، كالاختلاف في: نجاسة الماء بقليل النجاسة أو طهارته، ونقض الوضوء بلمس الذكر أو المرأة، ورفع اليدين بعد الركوع وعدمه، وتشفع الإقامة أو وترها، ومسألة قبض اليدين أو سدلها في الصلاة، والجهر أو السرّ بالبسملة أو عدم قراءتها في الصلاة، وقراءةِ المأموم خلف الإمام وعدمِها، وإعطاءِ الزكاة لكل الأصناف الثمانية أو لواحدٍ منها أو لبعضها، واشتراط الولي في نكاح البالغة العاقلة أو عدم اشتراطه، وإمضاء الطلاق الثلاث في لفظ واحد وعدمه.. ونحوها.

6 - **ألاّ يكون الاختلاف في الكليات والأصول**

ولا يمكن أن يقع الاختلاف في الأصول والكليات المعلومة من الدين بالضرورة، ولا يمكن التنازع فيها بين اثنين، كالإيمان بـ: أركان الإيمان الستة، أركان الإسلام الخمسة؛ ولا يمكن الاختلاف فيما هو معلوم بأنه من البر والإحسان: كالصدقات والإنفاق في سبيل الله، والصدق، وأداء الأمانة، والإصلاح والعدالة، وبر الوالدين، وحسن العشرة الزوجية، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..، ونحوها .

وكذا لا يمكن الاختلاف فيما هو معلوم بأنه من الفجور والفساد: كقتل النفس بغير حق، وعاق الوالدين، والكذب والسرقة والسب، وشهادة الزور، وتعاطي السحر، وأكل مال اليتيم ظلماً، وإدمان الخمر والمخدرات، والنميمة وتفريق الجماعة، والزنا ونكاح الأم أو الأخت أو الابنة

---

[1] ـ **قال السيوطي** في حديث(الحج عرفة): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في [أماليه]: فإن قيل أي أركان الحج أفضل؟ قلنا: الطواف، لأنه يشتمل على الصلاة، وهو مشبه بالصلاة، والصلاةُ أفضل من الحج، والمشتمل على الأفضل أفضلُ؛ فإن قيل قوله ε: (الحج عرفة)، يدل على أفضلية عرفة، لأن التقدير: معظم الحج وقوف عرفةَ ، فالجواب: أن لا نقدّر ذلك، بل نقدّر أمراً مجمعاً عليه، وهو إدراك الحج وقوف عرفةَ، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. انظر: **شرح السيوطي لسنن النسائي**: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن جلال الدين السيوطي(ت:849 - 911هـ)،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة؛ ج5 ، ص256، حديث(3016)، كتاب مناسك الحج، ط2(1406هـ - 1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

أو العمة والخالة، ونكاح أمهات الزوجات.. وهلم جرا.

7 - **احترام الرأي الآخر**

ومع الاختلاف في المسائل أو في النصوص، فإنه يرجى من المختلفين مراعاة احترام الرأي الآخر، واعتباره رأيا شرعياً، وذلك بأن يعذر بعضهم بعضا، ويحسن الظن بالآخرين، وألاّ يخطِّئَ اجتهاد مخالفه ولا ينكره عليه، بل يجعل رأيه محتملاً للصواب، ورأي نفسِه صواباً يحتمِل الخطأ، إذْ لا يمكن الإنكار في المسائل الاجتهادية مادام للكلّ وجهةُ نظره الخاصة المعتبرة شرعاً.

8 - **الابتعاد عن فضول المسائل**

ويمكن ابتعاد هذا الاختلاف السامي من المسائل التي لا ينفع علمها ولا يضر جهلُها، كالاختلاف في قضية: نزول عيسى υ آخر الزمان وعدمه، وهل رفع إلى السماء حيا أم ميتا؟ وهل مات ودفن في التراب أم لم يمت ؟؛ والاختلاف في اسم الشيخ الكبير الذي ورد ذكره في قوله تعالى: [وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ][سورة القصص، الآية: 23] هل هو النبي شعيب υ أم لا؟ وكذا الاختلاف في مسألة رؤية الرسول ρ ربه ليلة المعراج، وكذا في المصيب والمخطئ بين علي ابن أبي طالب[1] ومعاوية بن أبي سفيان[2]، ونحوها من المسائل التي لا يمكن أن تكون موضع اختلاف، لأن ذلك ضياع للوقت

---

[1] - هو الصحابي الجَلَلُ الفقيه علي بن أبي طالب τ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك الغرماء أبي الحسن والحسين، أسلم وهو ابن(8 سنين)، فكان أول من أظهر إيمانه مِن الصبيان وهو ابن(15 سنة)؛ زوج فاطمة بنت الرسول ρ، شهد بدرا، واستشهد يوم الجمعة (17 من رمضان40 هـ)، طعَنه الرجلُ الملعون[عبد الرحمن بن ملجم] فقتَلَه ظُلماً، كان له من العمر(63 وقيل:58 سنة). انظر:

الإصابة في تمييز **الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج4، ص564 وما بعدها، رقم [5692]، ط1(1412هـ 1992م)، دار الجيل، بيروت. **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد البصري، ج3، ص19 وما بعدها.

[2] - هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، أمير المؤمنين أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء أو عام الحديبية، وكتم إسلامه مِن أبيه (أبي سفيان) حتى أظهره عام الفتح؛ حدث عن النبي ρ وكتب له مرات يسيرة، وحدث أيضا عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة وعن أبي بكر وعمر؛ روى عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب، عمل نيابة الشام(20 سنة) والخلافة(20سنة)، بويع له بالخلافة عام (41 هـ)، وسمي:[عام الجماعة] لاجتماعهم على إمام واحد. ومات معاوية سنة(60هـ) وعاش(77سنة)، مسنده في مسند بقي [163حديثا]، واتفق له البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم. انظر ترجمته في: **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، ج7، ص406؛ دار صادر، بيروت. **الإصابة**: أحمد ابن حجر ، ج6، ص151، رقم[8074].

* وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز لمن سأله عن قتال أهل صفين فقال:(تلك دماءٌ كف اللهُ عنها يدي ؛ فلا أحب أن يلطِّخ بها لساني). **الموافقات** في **أصول الشريعة**: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، ج4، ص254، ط1(1422 هـ 2001م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

والواجبات ولا يتعلق عليها كبير فائدةٍ يرجع إلى الأمة، بل يفسد في التمع أوفي الساحة الإسلامية أكثر مما يصلح من اضمحلال الاتحاد والاعتصام.

9 - الجدال بالتي هي أحسن

وإذا كان لابد من اختلاف الأنظار والآراء في النصوص الظنية الدلالة أو المسائل المستحدثة التي لم يرد عليها نص خاص، وكانت محل نقاشٍ بين العلماء، فإنه ينبغي إذْ ذاك أن يكون الجدلُ والمناقشةُ بين المختلفين بالتي هي أحسن دون إطغاء طرفٍ على طرفٍ آخر، بحيث لا يجعل رأيه هو الصواب المطلق ويستبد به، ويحسب رأي مخالِفه هو الخطأ المطلق لا غير، ولا يحاول إلزام مخالفه على رأيه الذي يراه هو، ما دام لكلٍّ منهما أو منهم مستند شرعي يعتمد عليه، قال الله تعالى: [ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ][1] فيمكن القول هنا أنه إذا كانت الادلة مع أهل الكتاب بالتي هي أحسن فهي مع المسلمين أنفسِهم بالتي هي أحسن من باب أولى.

* ويندرج تحت هذه النقطة أو الضابط: ترك الإعجاب بالرأي وعدم تفضيله على رأي المخالف مطلقا، وقد روي عن ابن مسعودٍ وجماعةٍ من الصحابة والتابعين Ψ أ م كانوا يقولون في تأويل قول اللهΨ: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ][2]، قالوا: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمان وألبس الناس شيعا وأُذِيق بعضهم بأس بعض وكان الهوى متبعا والشح مطاعاً وأُعجب كل ذي رأيٍ برأيه فحينئذ تأويل هذه الآية[3]؛ بل روى أبو ثعلبة الخُشنِي عن النبي ρ أنه قال:« **بل ائْتمِروا بِالمعروفِ، وتناهوا عن الْمنكرِ، حتى إذا رأيت شحا مطاعًا وهوًى متبعًا ودنيا مؤثرةً وإعجاب كُلِّ ذِي رأيٍ برأيِهِ، فَعليك بِخاصةِ نفْسِك، ودع الْعوام، فَإِن مِن ورائِكُم أيامًا، الصبر فِيهن مِثْلُ الْقبض على الْجمرِ، لِلْعامِلِ فِيهن مِثْلُ أجرِ خمسِين رجلاً يعملُون مِثْلَ عملِكُم** ». قِيلَ يا رسولَ اللهِ! أجر خمسِين رجلاً مِنا أو

---

[1] **سورة النحل**، الآية: 125. وقال الله تعالى أيضا: [وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ] [العنكبوت، الآية: 46].

[2] - **سورة المائدة**، الآية: 105 .

[3] – **التمهيد لابن عبد البر**: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ج16، ص161، طبعة(1387هـ)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

مِنهم ؟ قَالَ: « **لاَ بلْ أجر خمسِين رجلاً مِنكُم** »[1].

كما أن الخروج من الاختلاف مطلوب ما أمكن، وقد يكون ذلك تارةً بالتنازل عن الرأي في بعض المواطن والمواقف، إذا كان في ذلك مصلحةٌ عامة كَلَمِّ الشمل، وائتلافِ القلوب واعتصام الشعب واتحاد الأمة درءً للتشتت والفرقة والتقاتل والفتنة.

10 - **التوافق وعدم المخالفة**

وهو ألاّ يكون الاختلاف مخالِفاً للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة الثابتة، ولا للقواعدِ الشرعية المعتبرةِ والمعترفِ ا بين العلماء، ولا مخالِفاً لمقاصدِ الشريعة الإسلامية، بـل يجـب أنْ يكون في حدودِ النصوص والقواعد المعتبرةِ، موافِقاً لمقاصد الشريعةِ، وإلا فاختلاف لا يعتد بـه، ولا يمكن الالتفات إليه.

فهذه جملة من الضوابط التي رأيتها صالحة لصيانة الاختلاف الفقهي والتي ينبغي للمختلفين مراعا ا والوقوف على حدودها دون الخروج عنها إثر الاختلاف، ولـست هنـا أدعـي أنـني استوعبت هذه الضوابط كاملة.

---

[1] – **صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ج2، ص109، حديث[385]، بـاب ذكـر إعطاء الله Y العامل بطاعة الله ، ط2(1414هـ - 1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي:** أبو الحسن علي بن أبي بكـر الهيثمـي، تحقيـق: محمـد عبـد الـرزاق حمـزة، ص458 ، حديث[1850]، كتاب الفتن، باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

– **مسند الشاميين:** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد ا لمجيد السلفي، ج1، ص428، حديث [753]، باب ما انتهى إلينا من مسند عتبة بن أبي حكيم الهمذاني من ثقات المسلمين، ط1 (1405هـ - 1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

قال الشيخ الألباني في [ضعيف الجامع الصغير: ص380، حديث: 2344]؛ وفي [المشكاة: ج3، حديث: 5144]: حديث ضـعيف، وبعضه صحيح سند الحديث.

المبحث الثاني: أقـسام الاخـتلاف وحـكمه

بعد كل ما ذُكر آنفاً من مشروعية الاختلاف في الشريعة وضوابطه، فليس مـن الـسهل الحكم عليه بالجواز أو المنع والحال هذه، إلا بعد معرفةٍ بأقسامه وأنواعه إن وجدت، وبالتالي فـلا بد من معرفة كون تلك الأقسام والأنواع مقبولا أو مرفوضا، والتمييز بينها مـن حيـث القُـبح والحُسن، فإذا عرفنا هذا يسهل لنا الحكم عليه؛ وفي هذا المبحث بيان ذلك تحت مطلبين.

المطلب الأول: أقسام الاختلاف [1]

إن الاختلاف في الشريعة الإسلامية شيءٌ يؤدي إلى تشتيت الأمة وتمزيق صـفوفهم إذا لم ننتبه إليه في حينه، إذْ ليس كلّ اختلاف يمكناً أن نمدحه ونقبله مطلقا هكذا، ولا أن نرفضه ونذمه مطلقاً أيضاً! بل منه القبيح المرفوض، والحسن المقبول، وعليه فإنه يمكن تقسيمه جملةً إلى قـسمين أساسيين:

أحدهما: **اختلاف مذموم**: وهو الاختلاف القبيح المرفوض الذي ذمه الله، وحذر الأمةَ منـه – كما حذّر منه أهلَ الكتاب الذين اختلفوا مع أنبيائهم في أصل ما جاءوا به من عند الله تعـالى –، وجعله من المحظورات عنه؛ وغالباً ما، يقع في العقيدة وأُصول الدين ونحوهما، ولم يكن هذا القسم موجودا بين صحابة رسول الله ρ ولا التابعين وتابعيهم كما في حاضر المسلمين اليوم.

والثاني: **اختلاف ممدوح**: وهو الاختلاف الحسن المقبول الذي لم يذمه الله تعالى ولا نـهى عنه، وغالباً ما، لا يقع إلاّ في المسائل الفرعية أو الأمور الاجتهادية، سواء كانت في نـص ظنـي الدلالة، أو في ما لم يرد عليه نص، فهذا الذي وقع بين الصحابة ψ وشهده تـابعوهم إلى عـصر الأئمة الأربعة، فعصرنا الحاضر.

هذا هو التقسيم الإجمالي، أما بالتفصيل، فإن كل قسم تحته أنواع عديدة، كما يلي:

الأول: الاختلاف المذموم[2]

فهذا القسم يشمل عدة أنواع مذمومة من الاختلاف، وعرضها في التالي:

1 - **الاختلاف** في **العقيدة**: هذا النوع شنعه الله تعالى و نـهى عنه أمة الإسلام، كالإيمان

---

[1] - **انظر هذا** التقسيم في: **اقتضاء الصراط المستقيم** في **مخالفة أصحاب الجحيم**: أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1، ص37، 40 ، ط2(1369هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

الصحوة الإسلامية بين **الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**: للشيخ القرضاوي؛ ص50 ـ 60.

[2] ـ وهذا الذي أشرنا إليه بقولنا: (وهذا ما سنوضحه غير بعيد، وليس هنا محلّه) في صفحة [26]، فهنا محله الآن.

بوجود الله تعالى ووحدانيته, وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، ونتيجة الاختلاف في هذا الكُفْر، وهذا النوع الذي ذمـه الله على اليهود باختلافهم على النبي موسى υ والنصارى باختلافهم على النبي عيـسى υ وقـولهم بالحُلُول أو التثليث، وحذر الأمةَ الإسلامية منه؛ قال الله Ψ:[وَلَـٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَ]^(1). وقـــال Y:[وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِى رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ]^(2).

وقد ى الرسول ρ الصحابة يا بليغاً عند ما تنازعوا في القدر، وغضب عليهم في ذلـك غضباً، وحذرهم منه؛ كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك قال: خرج رسـول الله ρ مـن باب البيت وهو يريد الحجرة، فسمع ناساً يختصمون في القدر، يقول أحدهم: ألم يقل الله في آيـة كذا وكذا ؟ ويقول الآخر: ألم يقل الله في آية كذا وكذا ؟ فخرج رسول الله ρ من باب الحجرة، كأنما فُقِئَ في وجهه مِثْلُ حب الرمان! فقال:« **أ ذا أُمِرتم ؟ أو ذا بعِثتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بأشباه هذا، ضربوا كتاب الله** بعضه ببعض، **أمركُم الله بأمرٍ فاتْبِعُوه، و اكم عن شيءٍ فانتهوا عنه** ». فما سمع الناس أحداً بعد ذلك تكلم في القدر، حتى كانت ليالي الحجاج، فكان أولُ من تكلم في القدر: معبد الْجهني، فَقَتَلَه الحَجاج^(3).

---

[1] ـ **سورة البقرة** ، الآية: 253 .

[2] ـ **سورة آل عمران** ، الآيات: 105، 106، 107 .

ـ **قال بن جرير الطبري** بعد ما ساق الأقوال في معنى الآيات:(وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بالصواب: القول بأنه جميـع الكفـار، وأن الإيمان الذي يوبخون على ارتدادهم عنه، هو الإيمان الذي أقروا به عند ر م.. فلا وجه إذاً لقول قائلٍ: عني بقوله [أكفرتم بعد إيمـانكم] بعـض الكفار دون بعض؛ وقد عم الله جل ثناؤه الخبر عنهم جميعا . وأما الذين ابيضت وجوههم ممن ثبت على عهد الله وميثاقه فلم يبدل دينه ولم ينقلب على عقبيه بعد الإقرار بالتوحيد والشهادة لربه بالألوهة وأنه لا إله غيره ففي رحمة الله يقول فهم في رحمة الله يعني في جنته ونعيمها ومـا أعـد الله لأهلها فيها هم فيها خالدون أي باقون فيها أبدا بغير اية ولا غاية). **تفسير الطبري** (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**): محمد بن جرير أبـو جعفر الطبري، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ج4، ص41، ط1، 1405هـ، دار الفكر بيروت.

[3] ـ **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،تحقيق: طارق بن عـوض الله وآخـرون، ج2، ص79، حـديث[1308]؛ وج7، ص124، حديث[5270]، باب القدر، مطبعة(1415هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

– **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج4، ص443، حديث[2133]، كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت**.** قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، من حديث صالح الْمري. وصالِح الْمري له غرائب ينفرد ا لا يتابع علَيها، وحسنه الألباني عند التخريج.

وفي رواية عمرو بنِ شعيبٍ عن أَبِيهِ عن جدهِ قَالَ: لَقَد جلَست أنا وأَخِي مجلِساً ما أُحِب أن لِي بِهِ حمر النعمِ، أقْبلْت أنا وأخِي وإِذَا مشيخةٌ مِن صحابةِ رسول اللهِ ρ جلُوساً عِند بابٍ مِن أبوابِهِ، فَكَرِهنا أنْ نفَرق بينهم، فَجلَسنا حجرةً، إِذْ ذَكَروا آيةً مِن الْقُرآن فَتماروا فِيها، حتى ارتفَعت أَصواتهم، فَخرج رسولُ اللِه ρ مغضباً قَدِ احمر وجهه، يرمِيهم بِالترابِ ويقُولُ:« **مهلاً يا قَوم، بِهذَا أُهلِكَتِ الأُمم مِن قَبلِكُم بِاختِلاَفِهم على أَنبِيائِهم، وضربِهم الْكُتب بعضها بِبعضٍ، إِن الْقُرآنَ لَم ينزِلْ يكَذِّب بعضه بعضاً، بلْ يصدق بعضه بعضاً، فَما عرفْتم مِنه فَاعملُوا بِهِ، وما جهِلْتم مِنه فَردوه إِلَى عالِمِهِ** »[1].

2 – **الاختلاف في الأصول المعلومة ضرورة**: وأقصد بالأصول هنا – علما بأن التوحيد أو العقيدة هي أصول الدين، وقد سبق ذكرها آنفا - ما كان معلوماً من الدين بالضرورة على أنه أصل وأساس أو كلي من كليات الدين، كأركان الإسلام الخمسة، والإحسان أو أعمال البر ومكارم الأخلاق، مثل: النفقات في سبيل الله، والصدقات والصِّدق، والأمانة والوفاء بالعهود، وحسن المعاملة والنصيحة، وبر الوالدين ونحوها؛ أو أعمال الفجور والأخلاق السيئة، مثل: شرب الخمور والمخدرات، والكذب والخيانة والسب، وتعاطي الزنا والاغتصاب الجنسي واللوطية، والسرقة وقطع الطريق والغش، والاعتداء على الناس وقتل النفس بغير حق شرعي، وعاق الوالدين وغيرها؛ فهذه الأشياء وأمثالها لا يمكن الاختلاف فيها. فلو وقع فيها فهو مذموم، لأنه يكون خارجا عن إطار الإسلام إلى الجَحدِ.

فقد جاء في اللمع: (فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين أحدهما ما علم من دين الرسول ρ ضرورةً، كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم، فهو كافر، لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله ρ في خبر هما[2].

3 - **الاختلاف في النصوص القطعية الدلالة**: ومن الاختلاف الْمذموم، وقوعه في الإجماع

---

[1] ـ **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل الشيباني؛ مرجع سبق؛ ج2، ص181، حديث[6702]، مسند عبد الله بن عمرو. – **قال المناوي**: (يعني أن الأمم السابقة اختلفوا في الكتب المنّزلة، فكفر بعضهم بكتاب بعض، فهلكوا فلا تختلفوا أنتم في هذا الكتاب؛ والمراد بالاختلاف: ما أوقع في شك أو شبهةٍ أو فتنةٍ أو شحناء ونحو ذلك. أما الاختلاف في وجوه المعاني واستنباط الأحكام والمناظرة لإظهار الحق، فإنه مأمور به، فضلا عن كونه منهيا عنه؛ قال الحرالي: والاختلاف: انتقالٌ من الخلاف: وهو تقابلٌ بين اثنين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه). فيض القدير، للمناوي؛ ج3، ص5، ط1(1356هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. وصححه الألباني في تخريج الطحاوية ص218 .

[2] ـ **اللمع في أصول الفقه**: أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الأصولي الشافعي؛ ص129، 130، ط1(1405هـ 1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الثابت أو النصوص القطعية التي لا تقبل الاجتهاد، حيث بينه الله تعالى ووضح حكمه للخلق ولم يترك مجالا للاجتهاد فيها. وقد ذكرنا هذا في الضوابط أنه لا يمكن وقوع الاختلاف فيه.

قال الإمام الشافعي[1]: فإن قيل: ذم الله على الاختلاف؛ قيل: هو الاختلاف الذي أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه، وليس عليهم إلا اتباعه، ولا لهم مفارقته، ولا يحل الاختلاف فيه، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه، فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الاختلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف ما أجمع عليه الناس[2].

وفي الموافقات:(فأما القطعي، فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً)[3].

4 – **الاختلاف المؤدي إلى التعصب والتفرقة:** وأصل هذا الاختلاف ممدوح، لأنه في الغالب يكون في الفروع الفقهية، إلا أنه صار مذموما لخروجه عن الأصل، بسبب البغي والتفرق والتعصب المذهبي، وهذا النوع خطير يقع فيه كثير من عوام المسلمين والعلماء.

ففي جزيل المواهب: (ومن العجب أيضاً من يأخذُ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المُفضل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحمية الجاهلية)[4]، والإسلام عن هذا بريء .

فإذا بغى بعض المختِلفين على بعض واعتدى عليه إما بالقول مثل: تنقيص في عرضه وتكفيره أو تفسيقه أو ردته عن الملة ونحوها؛ وإما بالفعل مثل: حبسه أو ضربه أو قتله في المسائل الاجتهادية، فذاك الاختلاف المذموم المنهي عنه[5].

وهذا النوع المذموم إما أن يكون مؤديا إلى التحاسد والتقاطع والتشتت المنافية قولَ الله تعالى: [وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً

---

1 ـ الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس صاحب المذهب الشافعي..، وقد سبقت ترجمته في ص[22] رحمه الله.

2 ـ **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي؛ ج7، ص302، 303، ط2(1393هـ)، دار المعرفة، بيروت؛ بتصرف قليل.

3 ـ **الموافقات**: للشاطبي، مرجع سبق؛ ج4، ص124، المسألة الرابعة من كتاب الاجتهاد، ط1(1422هـ).

4 ـ **جزيل المواهب** في **اختلاف المذاهب**: جلال الدين السيوطي، مرجع سبق؛ ص21، ط1(1412هـ 1992م).

5 ـ انظر/ **شرح العقيدة الطحاوية**: الإمام القاضي علي بن علي بن محمد الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ج2، ص779، 780، ط2(1421هـ 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ـ **اقتضاء الصراط المستقيم** في **مخالفة أصحاب الجحيم**: أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1، ص38، 40 ، ط2(1369هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا][1].

وإما أن يكون مؤديا إلى التعصب أو التخطئة والتبري في المذهب، كما في [أحكام القرآن]: أن من الاختلاف المنهي عنه: التخطئة في الفروع والتبري فيها، فعلى الكل من العلماء أن يمضي على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عاملٌ، وأن الاختلاف والتفرق المنهي عنه، إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة[2].

الثاني: الاختلاف الممدوح

وهذا الذي لم يذمه الشرع ولم يجعله من المحظورات، بل أقره الرسول ρ منذ عصر الوحي حين يـ ل القرآن الكريم عليه.

وقد يعرض للأمة الاختلاف في الأمور الاجتهادية ، فإن الله حكيم، بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون - وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة - والظنيات عريقةٌ في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف[3].

ذلك أنه لما كانت مواطن ضعف الإنسان مختلفةً، وأنواع الهداية مختلفةً، وقُدرات العلماء مختلفةً، اختلفت أقوالُهم في بعض نصوص الشرع، عند الاجتهاد والاستنباط، وعلم الله تعالى هذا، لذا لم يوجب على العلماء أن يتفقوا في كل اجتهادٍ وقولٍ في الشريعة[4].

وهذا القسم يحتوي على أنواع ثلاثة، تفصيلها فيما يلي:

1 – **الاختلاف** في **العبارة:** وهو أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه والقصد متحِد. مثال ذلك تفسير (الصراط المستقيم). قال بعضهم: هو القرآن, وقال بعضهم: هو الإسلام، فهذان القولان متفقان في الأصلِ والقصدِ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن،

---

[1] ـ **سورة آل عمران** ، الآية: 103 .

ـ وانظر/ **الصحوة الإسلامية** بين **للاختلاف المشروع والتفرق المذموم**: للشيخ القرضاوي؛ ص61، 62 .

[2] **– أحكام القرآن** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، بتخريج: محمد عبد القادر عطا، ج1، ص381، 382، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

[3] **ـ الاعتصام** : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشاطبي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ج2، ص674، ط1(1418هـ 1997م)، دار ابن عفان، العقربية، المملكة العربية السعودية.

[4] **– فقه الإيمان على منهج السلف الصالح**: الدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري، تقديم: أ. دكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر ، ص420، ط1(1418هـ 1998م)، دار النفائس، عمان، الأردن. بتصرف قليل .

وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة[1]، وهي تابعة للقرآن.

ومثله الاختلاف في المراد بالذكْر مثلاً من قولـه تعـالى:[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ][2]. فقال البعض بأن الذكر هو: الخطبة، وقيل: هو الصلاة[3].

وقال البعض بأن الذكر: هو موعظة الإمام في خطبته، وقيل: هو مطلق الوعظ [4].

فهذه العبارات متحدةٌ، إذْ لفظ الذكر يشمل كلها؛ وغالباً لا يتعلق على مِثْل هذا حكم.

وفي الموافقات: (والاختلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد؛ كما اختلفـوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صِدقٍ وكذب خاصة؟ أم ثَم قِسم ثالث ليس بـِصِدق ولا كـذبٍ؟ فهذا اختلاف في عبارة، والمعنى متفق عليه؛ وكذا مسألة (الفرض والواجب): في تفريق الحنفيـة بينهما، فإن أرادوا بالواجب: أن تركه حرام يجرح فاعلُه به ويأثم، فالخلاف بيننا وبينهم في المعنى والعبارة، ويصح أن تتناوله الأدلةُ؛ ولا ينبني عليه فيها حكم ولا اعتبار)[5].

2 – **اختلاف تنوع**: كأن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوص[6].

مثال ذلك تفسير قولـه تعـالى:[فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ][7].

قال بعضهم: السابق: الذي يصلي أولَ الوقت، والمقتصد: الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفـسه: الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق: المحسن بالصدقة، والمقتصد: العادل بالبيع، والظالم

---

1 - **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص292، ط4 (1414هـ 1993م)، دار الصفوة، مصر.

– **مقدمة** في **أصول التفسير**: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، باعتناء: فواز أحمد زمرلي؛ ص28– 30، ط2(1418هـ 1997م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

2 ـ **سورة الجمعة** ، الآية: 9 .

3 ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: المعروف بـ (**تفسير البيضاوي)**: الإمام البيضاوي، مرجع سبق؛ ج5، ص339.

4 ـ **تفسير الطبري، المسمى**: جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق، ج28، ص102.

ـ **الدر المنثور** في **التفسير**: للإمام السيوطي، ج8،ص163،ط1(1411هـ 1990م) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **الجواهر الحسان** في **تفسير القرآن**: عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ج4، ص300، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

5 ـ انظر/ **الموافقات**: إبراهيم الشاطبي، مرجع سبق؛ ج4، ص173، 174، كتاب الاجتهاد، المسألة[12] .

6 ـ **الموسوعة الفقهية**: المرجع نفسه؛ ج2، ص292، ط4. ـ **مقدمة** في **أصول التفسير**: أحمد ابن تيمية، ص31 .

7 ـ **سورة فاطر** ، الآية: 32 .

بأكل الربا؛ ولتفسير هذه الآية أقوال غير هذا، كلها أنواع لا تخرج عن قصد الآية[1].

وهذا التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة، مثل: أن يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم؛ وهذا يقع في فروض الأعيان كما مُثِّل. وفي فروض الكفايات، وهو تعيينه على من لم يقم ا غيره؛ وقد يتعين في وقت أو مكان، وعلى شخص أو طائفة، كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء؛ وفي الاستحباب أخرى: مثل أن يستحب لقوم القبض في الصلاة دون قومٍ، وشفع الإقامة لقوم دون قوم، والقنوت في صلاة الفجر أو في سائرها لقوم بسبب عارض دون قوم بلا سبب[2].

وهذا النوع من الاختلاف على وجوه، منها:

⊥ ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا؛ كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله υ عن الاختلاف؛ وقد ورد هذا في الحديث الذي روي عن ابن مسعودٍ ψ قَالَ: سَمِعت رجلاً قَرأ وسمِعت النبي ρ يقْرأُ خِلاَفَها، فَجِئْت بِهِ النبي ρ فَأخبرته فَعرفْت فِي وجهِهِ الْكَراهِيةَ وقَالَ: « **كِلاَكُما محسِنٌ ولاَ تختلِفُوا فَإِن من كَانَ قَبلَكُم اختلَفُوا فَهلَكُوا** »[3].

* ومثله اختلاف الأنواع في صفة: الأذان والإقامة ودعاء الاستفتاح للصلاة والتشهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة، وغسل أعضاء الوضوء مرة مرةً أو مرتين أو ثلاث مرات.. وغيرها مما شرع جميعه وإن كان بعض أنواعه أفضل وأرجح.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم، كاختلافهم على ترجيع الأذان[4] أو شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ

---

[1] ـ انظر/ ـ **الموسوعة الفقهية**: المرجع نفسه؛ ج2، ص292، ط4 .

ـ **مقدمة** في **أصول التفسير**: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المرجع السابق؛ ص31 ـ 34 .

[2] ـ انظر/ **الموسوعة الفقهية**: لوزارة الأوقاف الكويتية؛ مرجع سبق؛ ج4، ص292، 293. بتصرف قليل.

[3] - انظر/**صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، ج2، ص849، حديث[2279]، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة؛ وج3، ص1282، حديث[3289]، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، ط3(1407هـ 1987م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. – **مسند** أبي **داود الطيالسي**: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ص51، حديث[387]، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

– **مسند علي بن الجعد**: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ص83، ط1(1410هـ 1990م)، مؤسسة نادر، بيروت.

[4] ـ ترجيع الأذان: هو ذِكْر (أشهد أن لا إله إلا الله 2م* أشهد أن محمداً رسول الله 2م) مرتين بخفض الصوت سِرا بعد[الله أكبر؛ الله أكبر]، ثم إعادتهما أو الرجوع عليهما أخرى برفع الصوت جهراً لنداء الناس.

فتجد كثيرا منهم في قلبه من البغض والهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخـر أو النـهي عنه، فيدخل فيما ى عنه رسول الله ρ[1].

⊥ و ما يكون طريقتان مشروعتين؛ ولكن قد سلك رجلٌ أو قوم هذه الطريقةَ، وآخرون قـد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين؛ ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذَم إحداهما أو تفضيلها بلا قصدٍ صالحٍ، أو بلا علمٍ أو بلا نيةٍ.

⊥ وما يكون المعنيان غيرين؛ لكن لا يتنافيان، فهذا قولٌ صحيح، وذاك قولٌ صحيح أيضا، وإن لم يكن معنى أحدِهما هو معنى الآخر وهذا كثير في المنازعات جدا [2].

واختلاف التنوع هذا: كل واحدٍ من المختلفين مصيب فيه بلا تردد؛ لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثـل هـذا إذا لم يحصل من إحداهما بغي، كما في قوله تعـالى: [مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ][3] وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفـوا في قطـع الأشـجار والنخيل، فقطع قوم، وترك آخرون[4].

* وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من هذا النوع، وهو أن يكون كـل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القـارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي عَلِمه مخطئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثْبِته أيسر من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نهيت هذه الأمةُ أن تضرب آياتِ الله بعضها ببعضٍ، لأن مضمونَ الضرب: الإيمانُ بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى، إذا اعتقد أن بينهما تضاداً، إذ الضدان لا يجتمعان(3)؛ وقد يؤدي إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء، لأن إحدى الطـائفتين لا تعتـرف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصِفُها، بل تزيد على ما عندها من الحق زياداتٍ مـن الباطـل،

---

1 ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**: أحمد بن تيمية، ج1، ص37، 38، ط2. ـ **رسالة الألفة** بين **المسلمين**: الإمام ابن تيمية، ص60،
ـ **شرح العقيدة الطحاوية**: القاضي علي بن أبي العز، مرجع سبق؛ ج2، ص780، 781.

2 ـ انظر/ **اقتضاء الصراط المستقيم**: **أبو العباس** أحمد بن تيمية، مرجع سبق؛ ص38، ط2 (1369هـ) .
ـ **رسالة الألفة** بين **المسلمين**: شيخ الإسلام بن تيمية، مرجع سبق؛ ص61، ط2(1419هـ 1999م).
ـ **شرح العقيدة الطحاوية**: القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، مرجع سبق؛ ج2، ص781 .

3 ـ **سورة الحشر** ، الآية: 5 .

4 ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**: أبو العباس أحمد بن تيمية، مرجع سبق؛ ص35، 39 .

والأخرى كذلك، ولذلك جعل الله مصدر الاختلاف البغي في قوله:[وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ][1].

لأن البغي مجاوزة الحد، وذُكِر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة[2].

وأمثال هذا النوع كثيرة، وقد ذكر صاحب الموافقات أنواعا أكثر من عشرة، منها ما يعد اختلافاً، وما لا يعتد به[3].

3 – **اختلاف تضاد:** فهو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد؛ وإلا فَمن قال: كل مجتهدٍ مصيب، فعنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، والخَطْب في هذا أشد، لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيرا من هؤلاء، قد يكون القولُ الباطلُ الذي مع منازِعِه، فيه حق ما، أو معه دليلٌ يقتضي حقا ما، فَيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى هذا مبطلا عند البعض، كما كان الأول مبطلا في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر وصفات الله وأسماءه الحسنى[4].

_ وهذا إما أن يكون اختلافا شِبه تضاد، وإما أن يكون اختلاف تضاد، وهذا النوع أشد خطرا، يحتاج إلى تعمقٍ وتحقيقٍ دقيقٍ في المسألة حتى لا يقع إن أمكن، وإلا فالمتهدون معذورون مأجورون.

* **أما شبه تضاد:** فكالاختلاف في أمر، هل هو سنة، أم مكروه ؟ ومثال ذلك: كرفع اليدين عند كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيدين[5].

فعند الشافعية والحنابلة سنةٌ: فقالوا: والسنةُ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر τ كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد[6].

---

1 ـ **سورة البقرة** ، الآية: 213 .

2 ـ **اقتضاء الصراط المستقيم** في **مخالفة أصحاب الجحيم**: ابن تيمية، المرجع السابق، ص 39، 40 .

3 ـ انظر/ **الموافقات** في **أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، ج4، من ص167 ـ 174.

4 ـ **شرح العقيدة الطحاوية**: القاضي علي بن أبي العز الدمشقي، مرجع سبق؛ ج2، ص781 .

ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**: أبو العباس أحمد بن تيمية؛ ص38، باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

5 ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**: ابن عبد المحسن التركي؛ مرجع سبق؛ ص25 .

6 ـ **المهذب** في **أصول مذهب الشافعي**: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، ج1، ص120، مطبعة دار الفكر بيروت.

ـ **الكافي** في **فقه الإمام أحمد بن حنبل**: عبد الله أبومحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، ج1، ص233، ط5، (1408هـ ـ 1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

وعند المالكية والظاهرية مكروه: فقالوا: و ندب رفع يديه في أولاه، أي أولى التكبير، وهي تكبيرة الإحرام فقط، ورفعه في غيرها مكروه أو خلاف الأولى[1]؛ وقال الإمام مالك[2]: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلا في الأولى[3]. أي: إلا تكبيرة الإحرام.

وعند الحنفية: فقد ورد كليهما في المذهب الحنفي، حيث قالوا: ويرفع يديه في سائر هـذه التكبيرات إلا في تكبيرتي الركوع. وحكي في المذهب أيضاً أنه لا يرفع يديه في شيءٍ منها لما جاء عن ابن مسعود τ أن النبي ρ كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح[4].

* ومثله قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى، هل هي واجبة أم مكروهة لا تجوز؟

فعند الشافعية والحنابلة والظاهرية فَرض واجب لا بد منها: فقالوا: ويقرأ بعـد التكـبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وهي فرض من فروضها، لما روي عن النبي ρ أنه« **لا صلاةَ لِمن لَم يقْـرأ بِفَاتِحةِ الْكِتابِ**»[5]، ولأ ا صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات[6].

وعند الحنفية والمالكية: فقراءة الفاتحة مكروهةٌ، والدعاء مكانها ركن واجب عند المالكية؛ وسنةٌ عند الحنفية؛ وليس هناك عندهم دعاء معين إلا ما ذكروه مستحسناً[7].

جاء في الفواكه أن قراءة أم القرآن في صلاة الجنازة حكمها الوجوب عند الشافعي، وعند الإمام مالك الكراهةُ؛ والدعاء عندنا - المالكيةِ - واجب كوجوب الفاتحة عند الشافعي فلا بد منه[8].

---

1 ـ **الشرح الكبير**: سيدي أحمد الدردير أبوالبركات، تحقيق: محمد عليش، ج1، ص400، مطبعة دار الفكر، بيروت.
– **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج5، ص82، مطبعة دار الآفاق الجديدة، بـيروت، لبنان.

2 ـ فستأتي ترجمته في صفحة: [60] .

3 ـ **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس؛ ج1، ص169، مطبعة دار صادر، بيروت.

4 – متن **بداية المبتدئ** في **فقه الإمام أبي حنيفة**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: حامد إبـراهيم كرسـون، وآخـر، ص27. ط1(1355هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر.
ـ **المبسوط**: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ج2، ص39، مطبعة(1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

5 ـ متفق عليه/ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص140، حد[222]، كتاب الـصلاة، البـاب(7).
صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج؛ مرجع سبق؛ ج1، ص295، حد[394]، كتاب الصلاة.

6 ـ **الأم** : للإمام الشافعي؛ ج1، ص 270، ط2. ـ **المهذب** في **أصول مذهب الشافعي**: إبراهيم الشيرازي، ج1، ص133.
ـ **الكافي**: عبد الله ابن قدامة؛ ج1، ص260. ـ **المحلى**: علي ابن حزم الظاهري، ج5، ص129.

7 - **نور لإيضاح ونجاة الأرواح**: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص الحنفي، ص93، مطبعة(1985م)، دار الحكمة، دمشق.
- **الشرح الكبير**: أبوالبركات؛ ج1، ص411 ـ 413 .
- **الكافي** في **فقه أهل المدينة المالكي**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ص84، ط1(1407هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

8 ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ج1، ص297، مطبعة (1420هـ ـ 2000م)، دار الفكر، بيروت، لبنان .

* **وأما التضاد:** فكالاختلاف في شيء يقولُ عنه أحدهم: هو أبيض، ويقول الآخر: لا، هو أسود! أو أنْ يقولَ البعض: هو النقاءُ والطهر، ويقولُ الآخر: لا، هو القذارةُ والنجاسةُ!

فالأول: كاختلافهم في تفسير قوله تعالى:[فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ](1).

فقال بعضهم: فأصبحت باحتراقها واسودادِها كسواد الليل المظلم لا شيء فيها(2). وقيل: فأصبحت بيضاءَ كبياض النهار المضيء لاشيءَ فيها(3). ولا يتعلق على هذا حكم شرعي على الأغلب.

قال الشاطبي(4):(ومثل ذلك قوله:[فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ](5)، فقيل: كالنهار بيضاء لا شيء فيها؛ وقيل: كالليل وسوداءٌ لا شيءَ فيها. فالمقصود واحد – وهو ذهاب كل ما في البستان من مزروعات ومغروسات - وإن شبه بالمتضادين اللذين لا يتلاقيان)(6).

والثاني: وهو ما يتعلق عليه حكم شرعي؛ كاختلافهم في معنى[القُرءِ] من قوله تعالى:

[وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ](7).

والقُرْءُ في لغة العرب يطلَق على الدم وهو نجس، وعلى الطهر أيضاً، وقد حكى بعض اللغويين أن العرب تقول: أَقْرأتِ المرأةُ، إذا طَهرت. وأَقْرأت، إذا حاضت. وذلك أن القُرء في كلام العرب

---

1 ـ سورة القلم ، الآية: 20 .

2 ـ **تفسير الطبري**(جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير الطبري، ج29، ص30.

ـ **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل ابن كثير، تحقيق، خالد العك، مروان سوار، ج2، ص183؛ وج4، ص407، ط2، 1401هـ، دار الفكر بيروت.

– **البرهان** في **علوم القرآن**: أبو عبد الله محمد بن ادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم؛ ج2، ص209، مطبعة(1391**هـ**)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

3 ـ **التبيان** في **تفسير غريب القرآن**: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: الدكتور فتحي أنور الدابولي، ص421 ط1(1992م)، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة. ـ **تفسير البيضاوي**: للبيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، ج5، ص372، طبعة(1416هـ ـ 1996م)، دار الفكر، بيروت. ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ج18، ص241، 242، ط2(1372**هـ**)، دار الشعب، القاهرة.

وقال السيوطي في[الدر المنثور، ج8، ص251؛ الإتقان في علوم القرآن، ج1، ص360]: (وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله[كالصريم] قال: الذاهب؛ قال: وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال نعم، أما سمعت قول الشاعر:غدوت عليه غدوةً فوجدته قعوداً لديه بالصريم عواذله). فيكون المعنى هنا: ذهاب الشجر والزرع من البستان.

4 ـ هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي المَذْهب. تقدمت ترجمته في صفحة [11].

5 ـ **سورة القلم** ، الآية: 20 .

6 ـ **الموافقات** في **أصول الشريعة**: لإبراهيم الشاطبي، مرجع بق؛ ج4، 172، ط1(1422هـ ـ 2001م).

7 ـ **سورة البقرة** ، الآية: 228 .

معناه: الوقت؛ فلذلك صلُح للطهر والحيض معاً[1].

ولهذا الاشتراك اختلف العلماء في عدة المطلقة الحرة الحائض: فمنهم من فَسر [القُرءَ] بالطهر، وقالوا: عدتها ثلاثةُ أطْهارٍ؛ وهذا ما ذهب إليه أهلُ الْحِجازِ. ومنهم من فَسره بالحَيضِ، وقالوا: عدتها ثلاثُ حيضٍ؛ وهذا الذي ذهب إليه أهلُ الْعِراقِ [2].

فعن معمرٍ عنِ الزهرِى قَالَ: بِالأَقْراءِ. قَالَ أبو محمدٍ: أَهلُ الْحِجازِ يقُولُونَ الأَقْراءُ: الأَطْهار؛ وقَالَ أَهلُ الْعِراقِ: هو الْحيض. قَالَ عبد اللهِ: وأَنا أَقُولُ هو الْحيض[3]. ولكل دليلُه.

فذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه الطهر بدليل الحديث المروي عن عائِشةَ أُم الْمؤمِنِين أنها انتقَلَت حفْصةَ بِنت عبدِ الرحمنِ بن أَبِي بكْرٍ الصديقِ حِين دخلَت فِي الدمِ مِن الْحيضةِ الثالِثَةِ. قَالَ ابن شِهابٍ فَذُكِر ذَلِك لِعمرةَ بِنتِ عبدِ الرحمنِ فَقَالَت: صدق عروةُ، وقَد جادلَها فِي ذَلِك ناس فَقَالُوا: إِن الله تبارك وتعالَى يقُولُ فِي كِتابِهِ (ثَلاثَةَ قُروءٍ)، فَقَالَت عائِشةُ: صدقْتم تدرونَ ما الأَقْراءُ ؟ إِنما الأَقْراءُ: الأَطْهار[4].

وذهب العراقيون من الفقهاء إلى أنه دم الحيض – وهو قذر – بدليل الحديث المروي عن عائشة قالت جاءَت فَاطِمةُ بِنت أَبِي حبيشٍ إِلَى النِبِي ρ فَقَالَت: يا رسولَ اللهِ، إِنِي امرأَةٌ أُستحاض فَلاَ أَطْهر، أَفَأَدع الصلاَةَ ؟ فَقَالَ: « **دعِي الصلاَةَ أيام أقْرائِكِ ثُم اغْتسِلِي وصلي وإِنْ قَطَر الدم على الْحصِيرِ** ». وقَالَ غَيره عن وكِيعٍ « **وتوضئِي لِكُلِّ صلاةٍ** »[5].

وثمرة الاختلاف: أن من رأى القُروءَ المذكورة في الآية أنها الأطهار، قال: إن المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد برئَت من زوجها، ولا رجعةَ له عليها. وحلت للأزواج. ومن رأى

---

[1] ـ **الإنصاف** في **التنبيه على المعاني والأسباب** التي **أوجب الاختلاف** بين **المسلمين** في **آرائهم**: الإمام النحوي اللغوي أبومحمد عبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، ص39، 40؛ ط3(1407هـ ـ 1987م)، دار الفكر، دمشق.

[2] ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**: عبد المحسن التركي، ص17، ط2()1397هـ ـ 1977م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ـ **التمهيد**: أبو عمر بن عبد البر، ج15، ص89 ـ 91 ، لوزارة عموم الأوقاف بالمغرب، مرجع سبق.

[3] - **سنن الدارمي**: عبد الله الدارمي، مرجع سبق؛ ج1، ص242، رقم[916]، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها. ـ **التمهيد**: يوسف بن عبد البر، المرجع السابق، ج15، ص88.

[4] – **موطأ مالك**: الإمام مالك، ج2، ص576، حد[1197]، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، وصححه الشيخ الألباني. - **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد أبوبكر البيهقي؛ ج7، ص415، حديث [15159].

[5] ـ **سنن الدار قطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج1، ص212، كتاب الحيض، طبعة (1386هـ ـ 1966م) ، دار المعرفة ، بيروت.

ـ **خلاصة البدر** المنير في **أحاديث الشرح الكبير**: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، ج1، ص82، حد[252]، الحيض، ط1، (1410هـ)، مكتبة الرشد، الرياض. وقال عمر الأنصاري: (حديث دعي الصلاة أيام أقرائِكِ من رواية عدي بن ثابت مرفوعا؛ وقال أبو داود: لا يصح، وقال البيهقي: هو مختلف في متنه، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة بأيام الحيض دون لفظ الإقراء).

أ ا الحيض، قال: لا تحل للأزواج حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وللزوج الرجعةُ قبل انتهاء الثالثة[1].

المطلب الثاني: حكم الاختلاف في الإسلام

لا ينكر أحد وجود الاختلاف في هذه الأمة الخيرية، لا في سابق عهدها، ولا في واقعها المعاصر، وقد وقع في زمن صحابة الرسول υ، وهم أفضل الخلق بعده؛ وقد سقْنا مـشروعيته في الإسلام وضوابطه، وتعرضنا إلى أقسامه إيجازاً فيما مضى، ولم يبق الآن إلا معرفة حكم الـشرع فيه.

وحين معرفة حكْمِه في الشريعة الإسلامية، فإننا نجد الناس في ذلك على ثلاثـة أصـناف حكموا عليه على حسب ما يرونه فيه .

فالصنف الأول: يرون أن الاختلاف في الشريعة أمر لازم، فرضه القدر الإلهي، وأخبر بـه الشرع، فلا مناص منه إذاً، ولا مهرب! فقالوا بأن حكم الاختلاف؛ الوجوب أو الفرض الـذي قضى عليه قدر الله تعالى على العباد؛ وربما استدلوا على ذلك بمايلي:

_ قول الله تعـالى:[وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ۗ][2].

- وبالحديث الذي رواه الْعِرباض فَقَالَ: صلى بِنا رسولُ اللهِ ρ ذَات يومٍ ثُم أَقْبـلَ علَينـا فَوعظَنا موعِظَةً بلِيغةً ذَرفَت مِنها الْعيونُ ووجِلَت مِنها الْقُلُوب فَقَالَ قَائِلٌ: يا رسولَ اللهِ كَأَن هذِهِ موعِظَةُ مودعٍ! فَماذَا تعهد إِلَينا فَقَالَ:« أُوصِيكُم بِتقْوى اللهِ والسمعِ والطاعةِ وإِنْ عبدا حبشِيا فَإِنه من يعِش مِنكُم بعدِي فَسيرى اختِلَافًا كَثِيرا فَعلَيكُم بِسنتِي وسنةِ الْخلَفَاءِ الْمهـدِيين الراشِـدِين تمسكُوا بِها وعضوا علَيها بِالنواجِذِ وإِياكُم ومحدثَاتِ الْأمورِ فَإِن كُل محدثَةٍ بِدعةٌ وكُل بِدعـةٍ ضلَالَةٌ »[3].

---

[1] ـ **بداية ا تهد و اية المقتصد**: القاضي محمد ابن رشد الحفيد، ص467، كتاب الطلاق، النوع الأول من الفصل الأول في الباب الأول تحـت الجملة الرابعة، ط1(1420هـ 1999م)، دار بن حزم، بيروت، لبنان؛ بتصرف قليل.

[2] ـ **سورة هود** ، الآية: 118، 119 .

[3] **- المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبـد القـادر عطـا؛ ج1، ص174، حـديث[329] وص177، حديث[333]، كتاب العلم، ط1(1411هـ 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح ليس له علة، والذي عندي: أ ما ـ أي: البخاري ومسلم رحمهما الله ـ توهما أنه ليس له راو عن خالد بن ثور بن يزيد، وقد صح هذا الحديث، والحمد لله). ـ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي؛ ج1، ص35، حديث[1]، وص37، حديث[4]، المأثور عن الرسول ρ من أخباره عدد الاختلاف وإيضاحه بلزوم سنته وسنة خلفائه، ط1(1996م)، دار =

– وبالحديث الذي رواه راشِدِ بنِ سعدٍ عن عوفِ بنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رسـولُ اللـهِ ρ:« افْترقَتِ الْيهود علَى إِحدى وسبعِين فِرقَةً، فَواحِدةٌ فِي الْجنةِ، وسبعونَ فِي النارِ؛ وافْترقَتِ النصارى علَى ثِنتينِ وسبعِين فِرقَةً، فَإِحدى وسبعونَ فِي النارِ، وواحِدةٌ فِي الْجنةِ؛ والذِي نفْس محمدٍ بِيدِهِ لَتفْترِقَن أُمتِي علَى ثَلَاثٍ وسبعِين فِرقَةً! فَواحِدةٌ فِي الْجنةِ وثِنتانِ وسبعونَ فِي النارِ». قِيـلَ: يـا رسولَ اللهِ من هم قَالَ:« الْجماعةُ »[1].

والصنف الثاني: يرون الاختلاف ممدوحا ورحمة للناس، وأنه مصدر قوة لا مظهر ضعف ولا عيب، اقتضته طبيعة الفقه الإسلامي[2]، فقالوا بأن حكمه في الإسلامِ: الجواز ؛ واستدلوا على ذلك بمايلي:

_ الحديث المروي عن نافِعٍ عن ابنِ عمر ψ قَالَ: قَالَ النبِي ρ يوم الْأَحزابِ:« لَا يصلين أَحد الْعصر إِلا فِي بنِي قُريظَةَ ». فَأَدرك بعضهم الْعصر فِي الطرِيقِ فَقَالَ بعضهم لَا نصلي حتـى نأْتِيها. وقَالَ بعضهم بلْ نصلي لَم يرد مِنا ذَلِك فَذُكِر ذَلِك لِلنبِي ρ فَلَم يعنف واحِدا مِنهم[3].

– أن الشريعة يسر، وفي حمل الناس على رأي واحد حرج وضيق؛ وأن في الشريعة نصوصا مجملة وعامة ومطلقة يختلف العلماء فيها، ولو لم يرد الشارع الاختلاف لَوضع نصوصاً لا تقبـل الاختلاف؛ وأن تغير الأعراف والأوضاع يستلزمان اختلاف الأحكام التي تختلف ا الأحكـام، ومن المعلوم أن الفتوى يتغير بتغير الزمان والعصور[4].

والصنف الثالث: يرون أن الاختلاف مذموم، وأنه من فعل الناس، وأنه حـصل بـسببه مضار كثيرة للمجتمع الإسلامي، وأنه سبب التفرق المنافي للاعتصام؛ لـذا قـالوا بـأن حكـم الاختلاف في الشريعة المنع والحظر؛ واستدلوا على ذلك بنصوص يرو ا تذم الاختلاف، منها:

= الكتب العلمية، بيروت. وقال أبونعيم الأصبهاني: (وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين وهو وإن تركه الإمامان محمـد البخـاري ومسلم بن الحجاج فليس ذلك من جهة انكسار منهما له، فإ ما رحمهما الله قد تركا كثيراً مما هو بشرطهما أولى).

[1] ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ ج14، ص140، حديث[6247]، ذكر افتراق اليهود والنـصارى وج15، ص125، حديث[6731]، باب إخباره ρ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن فرق البدع وأهلها في هـذه الأمـة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت. - **المستدرك**: لمحمد الحاكم، ج1، ص47، حديث[10]، كتاب الإيمان؛ وص217، حديث[441]، كتـاب العلـم. رواه الحاكم عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، وله شواهد.

- **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي؛ ج7، 260، ط1، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم واتباع سنن من مضى. رواه الهيثمي عن أنس بـن مالك، وقال: فيه كثير بن مروان، وهو ضعيف جدا.

[2] ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**: للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، ص30، ط2(1397هـ ـ 1977م)؛ بتصرف .

[3] ـ تقدم تخريج الحديث عند ذكر مشروعية الاختلاف من السنة، في ص[26].

[4] ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**: للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مرجع سبق؛ ص30، 31؛ بتصرف قليل.

_ قوله I:[فَإِن تنازعتم ِفي شيءٍ فَردوه ِإلَى اللَّهِ والرسول][1].

– والحديث الذي رواه أبو معمر عن أَبِى مسعودٍ قَالَ كَانَ رسولُ اللهِ ρ يمسح مناكِبنا ِفي الصلاَةِ ويقُولُ:« استووا ولاَ تختِلفُوا فَتختِلف قُلُوبكُم ِلِيلِني ِمنكُم أُولُو الأَحلاَمِ والنهى، ثُم الَّذِين يلُونهم، ثُم الَّذِين يلُونهم ». قَالَ أَبو مسعودٍ فَأَنتم الْيوم أَشد اخِتلاَفًا[2].

– والحديث المروي عن أَبِي هريرةَ قَالَ: خرج علَينا رسولُ اللهِ ρ ونحن نتنازع ِفـي الْقَـدرِ فَغضِب حتى احمر وجهه، حتى كَأَنما فُقِئَ ِفي وجنتيهِ الرمانُ فَقَالَ:« أَِبهذَا أُِمـرتم ؟ أَم ِبهـذَا أُرسِلْت ِإلَيكُم ؟ ِإنما هلَك من كَانَ قَبلَكُم ِحين تنازعوا ِفي هذَا الأَمرِ، عزمت علَيكُم أَلا تتنازعوا ِفيهِ »[3].

والذي يظهر، أن هذه الأصناف لم يختلفوا من حيث الأساس، بل إنما مـن حيـث الأداء والحال أو الواقع.

* فالصنف الأول: أخذ بالبداهة والفطرة وطبيعةِ الحال.

* أما الصنف الثاني: فقد أخذ بما يمكن أن يقع فيه الاختلاف مـن المـسائل الفرعيـة، والنصوص الظنية الدلالة الصادر من أهل الاجتهاد، على أن فيه إيجاداً لحلّ المشكلات، ولحكم كل حادثة، يحقق به المكلف حاجته، ويصل به إلى غايته دون اتباع الهوى، فيكون سعةً له[4].

* والصنف الثالث: ذم الاختلاف نظراً إلى ما يؤدي إليه من عصبية المختلفين، ولُجاجهم في الخصومة، وتراشقِهم بسهام اللددِ في الجدل أو المِراء، حتى ينتهي م إلى التفرق والتدابر[5].

---

1 ـ سورة النساء ، الآية: 59 .

2 ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص323، حديث[432]، كتاب الصلاة، باب تـسوية الـصفوف قبـل إقامتها، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ج3، ص20، 24، 26، 32، حديث [1542]، كتاب الصلاة، باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام. ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج5، ص546، حديث[2172]، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الاستحباب للإمام بمسح مناكب المؤمنين قبل إقامة الصلاة.

3 **- سنن الترمذي**: محمد أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج4، ص443، حديث[2133]، كتاب القدر، باب ما جـاء في التشديد في الخوض في القدر. قَالَ الترمذي: وهذَا حدِيثٌ غَرِيب لاَ نعرِفُه ِإلا ِمن هذَا الْوجهِ ِمن حدِيثِ صاِلحٍ الْمري. ولَه غَراِئب ينفَرِد ِبها لا يتابع علَيها، وحسنه الشيخ الألباني. ـ **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،تحقيق: طارق بن عـوض الله وآخـرون، ج2، ص79، حديث[1308]؛ وج7، ص124، حديث[5270]، باب القدر، مطبعة(1415هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

4 ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**: ابن عبد المحسن التركي، مرجع سبق؛ ص34، 35؛ بتصرف.

5 ـ انظر المرجع نفسه (أسباب اختلاف الفقهاء: للتركي)، ص 34.

* ويرجع الصنفان الأخيران إلى الصنف الأول، فيتفقون على أن الاختلاف واقـع وأنـه ضرورةٌ ناشئة من اختلاف المدارك، والبيئات والفهم في نصوص الشريعة، وأن كلا من المجتهـدين مأمور بما انتهى إليه اجتهاده، وكذا مأجور على العمل به.

وغاية ما في الأمر: أن الاختلاف ليس قدراً إلهياً في الأمور العقائدية، أو الأصول والكُليات الأساسية في الدين، أو النصوص القطعية الدلالة، بل إنما قد يكون قدراً في الجزئيـات، والفـروع الفقهية وفي النصوص الظنية الدلالة، والمسائل المستحدثة، ومن البديهي أن يقع الاختلاف في مثل هذه، ويستحيل الاتفاق في كلها على قول واحد.

* وعلى هذا فإن الاختلاف في الشريعة إذا وقع مراعاةً للضوابط التي سقْناها غـير بعيـدٍ، وسلِم من أنواع الاختلاف المذمومة السالفةِ ذِكرها، وكان من الأنواع الممدوحة، فـإن حكمـه -والله أعلم-: الجواز والحِل؛ لماَ فيه من اليسر والسعة للناس، ورفع الحرج عنهم، وصلاحيةِ الإسلام لكل زمان ومكان وعصر.

المبحث الثالث: أسـباب الاخـتلاف ومكانته في الإسلام

* لَما كان الاختلاف في فروع الفقه الإسلامي بين الفقهاء أمراً طبيعيا، فإنه لا بـد مِـن وجود أسبابٍ اقتضت ذلك، ولا بد مِن وجودِه آثار أو مكانةٌ إيجابيةٌ في الدين الإسـلامي، وإلاّ لكان وجوده في الدين عبثاً، وعلى الفقهاء ذَما، وفي هذا المبحث بيانٌ ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء

وإذا تساءلنا عن أسباب اختلاف الفقهاء، فهل يعقل أن يختلفوا في الحكم الشرعي؟ و ذا السؤال قد يعظم على عقل البعض وقوع الاختلاف بين العلماء المتهـدين في شـريعة واحـدة شارِعها اللهُ الأحد، ورسولُها- النبي محمد ρ- واحد، ومصدرها واحد (وهو القرآنُ الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفـه القائـلُ:[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ][1] والسنةُ المطهرةُ القائلةُ: « **ولاَ تختلِفُوا فَإن من كَانَ قَبلكُم اختلفُوا فَهلكُوا** »[2]).

وقد يحاول البعض القضاءَ على هذا الاختلاف، فيذمه ويعتبره من المحظورات التي يتحـتم الابتعاد عنها، فيبذل كل جهوده لإبادته، وحتى لو خالفت أحدهم في مسألةٍ اجتهادية أثار ضدك المقالاتِ والردود الشنيعة وكأنك ارتكبت جريمةً لا تغتفَر، وربما أخرجك من الملة.

لكن إذا عرف أن أركانَ الدين وقواعده الأساسية لم يجرِ فيها الاختلاف بـين العلمـاء المعتبرين من عصر الصحابة فعصرنا اليوم. ثم عرف كذلك أنه قد وقع في الفرعيـات الفقهيـة و الأسباب التي أدت إلى اختلافهم في تلك الفرعيات- والعلماء بشر ليست فيهم صـفةُ الكمـال، وطبيعتهم في الاستنباط تقتضي الاختلاف في الرأي والنظر، والإحاطةِ بعلوم الشريعة وأسـرارها

---

1 - سورة النساء، الآية: 59.

2 - **صحيح البخاري**: أبو عبد الله البخاري، مرجع سبق، ج2، ص849، حديث[2279]، وج3، ص1282، حديث[3289].
ـ **مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود الطيالسي، مرجع سابق، ص51، حديث[387].

ومعانيها وأحوالِ النصوص النازلة والواردة وأسبابِها ونحوها- فحينئذٍ لا تنـتفِخ أوداجـه أمـام مخالفه، ولا تضره مخالفةُ من خالَفَه، بل يلتمس له العذر.

ولهذا نود سرد الأسباب المؤدية إلى اختلاف الفقهاء قديما وحديثاً، ولصعوبة الإحاطة ـا هنا، ولأننا نود التمثيل لكل سببٍ، - وتفصيلها في الكتب [1] - فإننا نريدها إيجازاً في ثمانية نقـاط على ما يلي:

1 **- اختلاف طبيعة البشر** [2]

إن مِن حكمة الله Ψ أن تختلف طبائع الناس في الشخصية المستقلة، والفكـرة المتميـزة والميول الفطرية، والنظر أو الرأي في الأمور الإنسانية والدينية، وتتفاوت مـداركُهم ومـستويا م العلمية، وتختلف مواطنهم وبيئاتهم ونحوها.

جاء في الجزيل:(فإن حكمة الله الخالدة قضت بوجود الخلاف[3] بين الناس منذ خِلقـوا، وأن يستمر بينهم هذا الخلاف إلى قيام الساعة، فقد اختلف ابنا آدم υ، واستمر الخِـلاف في ذريتـه، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال الله تعـالى:[وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ] [4].

وامتد الخلاف إلى عصر الصحابة ψ حيث اختلفوا والرسول ρ بين ظهرانيهم)[5].

وهذه الطبيعة وضحها الرسول ρ في أصحابه عند ما استشارهم في أسرى بدر فـاختلفوا، وذلك في الحديث الذي فيه قال ρ: « **ما تقُولونَ** في **هؤلاءِ الأسرى**؟ ». قَالَ فَقَالَ أبو بكْرٍ: يـا رسولَ اللهِ قَومك وأهلُك استبِقهم واستأنِ بِهم، لَعل الله أنْ يتوب علَيهم. قَالَ وقَالَ عمـر: يـا رسولَ اللهِ أخرجوك وكَذبوك، قَربهم فَاضرِب أعناقَهم. قَالَ وقَالَ عبد اللهِ بن رواحةَ: يا رسولَ

---

[1] - انظر مثلاً/ **الإنصاف** في **التنبيه على المعاني والأسباب** التي **أوجبت الاختلاف**: عبد الله بن السيد البطليوسي .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ط1(1424هـ ـ 2003م)، دار البلاغ، الجزائر. الكتاب بكامله.
- أسباب اختلاف الفقهاء: الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي، ط2(1397هـ 1977م). **- الموافقات**: للشاطبي؛ ج4 ص157 -169.
– مجلة ملتقى الاجتهاد: محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، ج4، من ص211 ـ 224، موضوع[أسـباب الاخـتلاف في فهـم النصوص الشرعية، للأستاذ الاكحل بن حواء بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية بالجزائر؛ طبعة(8- 15شوال 1403هـ/ 19– 26يوليـو 1983م)، مؤسسة العصر، قسنطينة، الجزائر.

[2] - انظر هذا في: **الصحوة الإسلامية** بين **الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**: للدكتور يوسف القرضاوي، ص44 ـ 47.

[3] ـ تكرر في كلام الحافظ السيوطي لفظُ [الخِلاف] وهو كما قلنا سابقا يقصد به[الاختلاف]، انظر: صفحة: 15 من هذا البحث.

[4] ـ **سورة هود** ، الآية: 118 ، 119 .

[5] ـ **جزيل المواهب** في **اختلاف المذاهب**: عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، تحقيق: إبراهيم بـاجس عبـد الـمجيد، ص5، ط1 (1412هـ ـ 1992م)، المكتب الإسلامي، بيروت؛ ودار الخاني، الرياض.

اللهِ انظُر وادِياً كَثِير الْحطَبِ فَأَدخِلْهم فِيهِ ثُم أَضرِم علَيهِم ناراً. قَالَ فَقَالَ الْعباس: قَطَعت رحِمك. قَالَ فَدخلَ رسولُ اللهِ ρ ولَم يرد علَيهِم شيئاً. قَالَ فَقَالَ ناس يأْخذُ بِقَولِ أَبِي بكْرٍ. وقَالَ ناس يأْخذُ بِقَولِ عمر. وقَالَ ناس يأْخذُ بِقَولِ عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ. قَالَ فَخرج علَيهِم رسولُ اللهِ ρ فَقَالَ:«إِن الله لَيلِين قُلُوب رِجالٍ فِيهِ حتى تكُونَ أَلْين مِن اللبنِ وإِن الله لَيشد قُلُوب رِجالٍ فِيهِ حتى تكُونَ أَشد مِن الْحِجارةِ؛ وإِن مثَلَك يا أَبا بكْرٍ كَمثَلِ إِبراهِيم υ قَالَ: [**فمن تبِعنِي فَإِنه مِني ومن عصاني فَإِنك غَفُورٌ رحِيمٌ**][إبراهيم، الآية: 36] ومثَلَك يا أَبا بكْرٍ كَمثَلِ عِيسى قَالَ:[**إِنْ تعذبهم فَإِنهم عِبادك وإِنْ تغفِر لَهم فَإِنك أَنت الْعزِيز الْحكِيم**][المائدة، الآية: 118]. وإِن مثَلَك يا عمر كَمثَلِ نوحٍ قَالَ: [**رب لا تذَر على الأَرضِ مِن الْكَافِرِين دياراً**] [نوح، الآية: 26] وإِن مثَلَك يا عمر كَمثَلِ موسى قَالَ: رب [**اشدد على قُلُوبِهِم فَلا يؤمِنوا حتى يروا الْعذَاب الأَلِيم**][1] »[2].

فهكذا الناس، منهم المتشدد ومنهم المتيسر كما هو معلوم بين الصحابة، إلا أنه ما كان يذم بعضهم بعضاً عند اختلافهم؛ وكذا فإن الأئمة المشهورين والعلماءَ بعدهم يتفاوتون في طبائعهم وملكاتهم وعقولهم، ومآخذهم العلمية، وأيضا اختلاف مجتمعاتهم ومواطنهم، وهذا أمر طبيعي يؤدي إلى اختلافهم في الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية غير الصريحة .

2 ـ الاختلاف في اللغة العربية:

إن فهم الشريعة الإسلامية متوقف على فهم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ولا يفهمهما إلا من فهم اللغة العربية وأساليبها النحوية والبلاغية ونحوهما، لأنها هي لغتهما؛ ومن المعلوم قطعاً أن علماء اللغة أنفسهم يختلفون في وضع الألفاظ ودلالتها وأساليبها، وكذا في الصيغ، والمشترك والمترادف، والحقيقة والمجاز، ومرجع الضمائر ونحوها؛ وهذا ما انتقل بدوره إلى علماء الشريعة الإسلامية، وأدى إلى اختلافهم في أحكامها؛ فإليك مثالان مِن أمثلةٍ كثيرة في هذا السبب اللغوي:

---

[1] ـ **سورة يونس** ، الآية: 88 .

[2] - **مسند أحمد بن حنبل**: الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص383، حديث[3632]. وسيأتي تخريجه في الفصل الثاني، ص: 129، 130.

أ – **الاشتراك اللفظي** في **اللغة**: فلنأخذ في هذا مثلا آيةَ الوضوء الواردة في قول الله تعالى:

[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ](1)

E فقد اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى:[وأيديكم إلى المرافق]، لكنهم اختلفوا في إدخال المرافق في الغسل.

E فذهب الجمهور (الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة)(2) إلى وجوب إدخالها في الغسل عند الوضوء، وحجتهم في ذلك أن [إلى] في الآية بمعنى: المَعِية، أي: غسل اليدين مع المرفقين، فوجب بذلك غسل اليدين مع المرفقين في الوضوء بنص الآية.

وكذلك احتجوا بالحديث الذي (3) قَالَ فيه رسولُ اللهِ ρ:« **أنتم الغر المحجلُـونَ يـوم القِيامةِ مِن إسباغ الْوضوءِ فَمن استطَاع مِنكُم فَلْيطِلْ غُرته وتحجِيله** »(4).

قالوا بأن هذا الحديث دل على إدخال المرفقين في الغسل عند الوضوء(5).

E وذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب الإمام مالك والطبري (6) إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل، وحجتهم في ذلك: أن الدلالة اللفظية في الآية أقـوى وأرجـح، لأن[إلى] في

---

1 ـ **سورة المائدة**، الآية: 6.

2 ـ الإمام مالك: هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن عمرو بن الحارث بن عمرو بن الحارث بن شداد بن زرعة الحميري ثم الأصبحي المدني القرشي، وأمه: عالية بنت شريك الأزدية. اختلف في مولده اختلافا كثيرا فالأشهر قول يحي بن بكـير أنه سنة(93هـ)، عام موت أنس خادم رسول الله ρ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وقيل: سنة(95هـ)؛ واختلف في تاريخ وفاته، والصحيح أ ا كانت يوم الأحد لتمام(22 يوما) من مرضه سنة(179هـ). – **الديباج المذهب** في **علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بـن فرحـون اليعمري المالكي، ص17، 18، 28، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت. - **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ج8، ص48.

ـ هو محمد بن إدريس صاحب المذهب الشافعي، وقد تقدمت ترجمته في صفحة [22] من هذا البحث.

ـ هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، صاحب المذهب الحنفي، ولد سنة(80هـ) في حيـاة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قَدِم عليهم الكوفةَ، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وروى عن عطاء بن أبي رباح وهو أكبر شيخ له وأفضلهم، وعن قتادة، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي و ما تفقه؛ توفي سنة(150هـ ـ)، وله(70 سنة). **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ج6، ص390، 403.

3 - رواه نعيم بن عبدِ اللهِ الْمجمِرِ قَالَ: رأيت أبا هريرةَ يتوضأُ فَغسلَ وجهه فَأَسبغَ الْوضوءَ ثُم غَسلَ يده الْيمنى حتى أشرع فِي الْعضدِ ثُم يده الْيسرى حتى أشرع فِي الْعضدِ، ثُم مسح رأسه، ثُم غَسلَ رِجلَه الْيمنى حتى أشرع فِي الساقِ، ثُم غَسلَ رِجلَه الْيسرى حتى أشرع فِي الساقِ، ثُم قَالَ: هكَذَا رأيت رسولَ اللهِ ρ يتوضأُ.وقَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **أنتم الغر المحجلُونَ**... » الحديث.

4 ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج ؛ ج1، ص216، حديث[246]، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة.

5 ـ **بداية ا تهد و اية المقتصد**: ابن رشد، ص15، ط1، مرجع سبق؛ هذا بتصرف.

6 ـ الطبري: هو الإمام مفتي مكة ومحدثها أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، ولد بآمل سنة(418هـ) كان مـن كبـار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، تفقه به جماعة بمكة، توفي بمكة في شعبان (498هـ). . سير أعلام النبلاء: للذهبي ج19، ص203، 204.

كلام العرب بمعنى: الغاية، وهذا أظهر من أن يكون بمعنى:مع، وعلى هذا المعـنى(الغايـة) جـاء الحديث الصحيح الذي رواه حمران قال: رأيت عثْمانَ τ توضأ فَأَفْرغَ علَى يديـهِ ثَلاَثَـا، ثُـم تمضمض واستنثَر، ثُم غَسلَ وجهه ثَلاَثًا، ثُم غَسلَ يده الْيمنى إِلَى الْمِرفَقِ ثَلاَثًا، ثُم غَـسلَ يـده الْيسرى إِلَى الْمرفِقِ ثَلاَثًا، ثُم مسح بِرأْسِهِ، ثُم غَسلَ رِجلَه الْيمنى ثَلاَثًا، ثُم الْيسرى ثَلاَثًا، ثُم قَالَ رأيت رسولَ اللهِ ρ توضأ نحو وضوئِي هذَا، ثُم قَالَ:« **من توضأَ وضوئِي هـذَا، ثُـم يـصلي ركْعتين لاَ يحدثُ نفْسه فِيهما بِشيءٍ إلا غُفِر لَه ما تقَدم مِن ذَنبِهِ** »[1]. قالوا بأن هذا الحديث كالآية، فليس فيهما ما يدعو إدخالَهما في الوضوء[2].

* فقول من لم يدخل المرفقين في الغسل، فمِن جهة الدلالة اللفظية في الآية وهذا الأثر، و[إلى] في اللغة العربية أظهر في معنى: الغاية منها في معنى: مع؛ وهو أرجح. أما قولُ من أدخلـهما فمِن جهة هذا الأثر، وهو أبين، إلا أنْ يحمل هذا الأثر على الندب، وعلى هـذا جـاء تبويـب الحديث في صحيح مسلم هكذا:(باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)؛ والمـسألة محتملة للوجهين كما ترى، وقد قال قوم إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه[3].

E **وسبب الاختلاف** في **ذلك**: الاشتراك الذي في حرف[إلى]وفي اسم [اليد] في كلام العرب وذلك أن حرف [إلى] مرةً يدل في كلام العرب على الغاية؛ ومرةً يكون بمعنى [مع]؛ و[اليد] أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على (الكف) فقط؛ وعلى (الكـف والـذراع)؛ وعلـى (الكف والذراع والعضد) معا. وكذلك احتمالُ الآثارِ الواردةِ في ذلك عن النبي ρ كِلاَ الرأيين[4].

E **وثمرة الاختلاف**: أن من جعل [إلى] في الآية بمعنى [مع] أو فَهِم من اليد مجمـوع الثلاثـة الأعضاء، قال: يجب دخول المرفقين في الغسل. ومن فهم من [إلى] الغايةَ ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود، قال: لا يدخل المرفقان في الغسل إثر الوضوء[5]. **ويمكـن القول** بأنّ الأثر المترتب على هذا الاختلاف هو: أن من قال بالوجوب فإن تارِكَهما في الغـسل

---

1 ـ **صحيح البخاري**: الإمام البخاري، مرجع سبق؛ ج1، ص72، حديث[162]، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء.
2 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: القاضي محمد بن رشد الحفيد، ص15، بتصرف.
3 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد الحفيد، ص15، ط1
4 ـ المرجع نفسه والصفحة.
5 ـ المرجع نفسه والصفحة.

ينقَض وضوءُه، ويأثَم إذا لم يعِده؛ ومن قال بعدم الوجوب، فإنّ وضوءَ تارِكِهما صحيح، ولا إثْم عليه إذا لم يعِد.

ب – **مرجع الضمير**: وهذا كثير جدا في النصوص الشرعية، فلنأخذ مثلا آية الـصداق في طلاق وقع قبل المسيس من قوله تعـالى:[وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ][1].

* فقد اختلف الفقهاء في مرجع الضمير من قوله[أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ] مِن الذي يعفو، وبيده عقدةُ النكاح ؟ هل هو الزوج كما بدأ السياق به، أم هو الولي ؟ علـى قولين.

* أحدهما: أنّ الضمير يرجع إلى الزوج، فهو الذي يبذُل ويهب جميع الـصداق، لأنّ الله قال في آخر الآية:[وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ]، وليس لأحدٍ في هبة مالٍ لآخر فضلٌ، وإنما ذلك فيما يهبه المُفْضِلُ مِن مال نفسِه، وليس للولي حق في الصداق.

* والثاني: أن الضمير يرجع إلى ولي المرأةِ، لأنّ الزوج قد طَلق، فليس بيده عقْـدة؛ ولأنّ الله ذَكر في أول الآية:[وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]، فذكر الأزواج هنا، وخاطبهم بهذا الخطاب، ثُم قال مخاطباً الزوجات:[**إلا أن يعفُونَ**]، فذَكَرهن هنا بمعنى إلاّ أنْ يسقِطْن النصف الآخر مِن الصداق، أو يسقِطَه وليها المراد به في قولـه تعالى:[أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ]، فهذا خطاب ثالثٌ، فـلا يرجـع إلى الـزوج المتقدم، إلاّ إذا لم يوجد غيره، فقد وجد وهو الولي، ولا يتصور الإسقاط فيه إلا مِنه[2].

* **وسبب الاختلاف**: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى[**أو يعفُو**]، فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى: يسقط. ومرةً بمعنى: يهب. وفي قوله تعالى[**الذِي بِيدِه عقْدةُ النكَاح**]، على من يعـود إليه هذا الضمير؟ هل على الولي، أو على الزوج؟

---

[1] ـ **سورة البقرة** ، الآية: 237 .

[2] ـ **أحكام القرآن**: أبوبكر محمد بن العربي، بتعليق: محمد عبد القادر عطا، ج1، ص293 ـ 296، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **وثمرة الخلاف**: أنّ من قال إنّ الضمير يرجع إلى الزوج، جعل**[يعفُو]** بمعنى يهب. ومن قال إلى الولي جعل**[يعفُو]** بمعنى: يسقط. لكن يشبِه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكْما زائداً في الآية أي شرعا زائدا لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع؛ ومن جعله الولي: إما الأب وإما غيره، فقد زاد شرعاً فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليلٍ يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيءٌ يعسر[1].

3 ـ **اختلاف تنازع** في **المصالح**

وكذا اختلاف تباين الأعراف والعادات باختلاف الأقطار والمجتمعات، وتغير الزمان، والتنازع بين المصالح وبين المفاسد وغيرها، فلاشك في أن لها أثراً كبيراً في أحكام الشريعة، التي جاءت في الأصل مراعية لمصالح الناس، ومتناسقة مع بيئاتهم وأزمانهم، في فرعياتها بشكل خاص، وفيما يتعلق بالمصالح الدنيوية على وجه أخص؛ وهذا كله من فضل الله تعالى رحمةً على عباده ومن سماحة الدين وسعته؛ والخلاف الناتج عن مثل هذا السبب يسميه الفقهاء: اختلاف عصر وزمان، أو اختلاف تنازع في المصالح، وليس اختلاف فهم نص أو دليل.

وقد وجِد لبعض الأئمة الأربعة قولان في مسألة واحدة، قول في القديم، وقول في الجديد؛ ما هو إلا لتغير الحال أو المصلحة أو المجتمع ونحوها.

وعلى هذا وضع العلامة المُحقق ابن القيم فصلا خاصا في بداية كتابه[الإعلام] فقال:(فصل: في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد – ثم قال بعد أن وضع عنوانا – هذا فصل عظيم النفع جداً... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة)[2]، وأمثلة هذا من الكتاب والسنة وما أُثِر عن الصحابة ψ .

ومن الكتاب فقوله تعالى:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ] ثم قال الله بعدها:[ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن

1 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد؛ ص412، كتاب النكاح، الموضع الثالث من المسألة الرابعة في الفصل الثالث تحت الباب الثاني، ط1، مرجع سبق.

2 ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ج2، ص3 .

يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ][1] وقد يظن البعض أن الآية الأولى منسوخ حكمها بحكم الآيـة الثانيـة(آيـة التخفيف أو الرخصة)، وليس كذلك؛ وإنما الأولى مقيدةٌ بحال القوة أو الصبر، والثانية مقيدةٌ بحال الوهنِ والضعف، ولأننا نقول: الحكم يدور مع العِلة عدماً ووجوداً، فإذا وجِدت العِلـةُ، وجِـد الحكم، وإذا انعدمت انتفى الحُكْم؛ فآية التخفيف نزلت لِعِلة الضعف الذي عِلمـه الله تعـالى في المؤمنين، وعليه فإن حكم الآية الأولى يشرع لحالة وجود عِلِته وهي القُوةُ مع الـصبر، وينتفـي بانعدامها إلى حكم الآية الثانية[2].

ومن السنة: ي النبي ρ المؤمنين عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم أمره ρ بالادخار بعد النهي، عند تغير الأوضاع والأحوال، بين ذلك الحديثُ المروي عن عبدِ اللهِ بنِ واقِدٍ قَالَ: نهى رسولُ اللهِ ρ عن أَكْلِ لُحومِ الضحايا بعد ثَلاثٍ. قَالَ عبد اللهِ بن أَبِي بكْرٍ: فَذَكَرت ذَلِك لِعمرةَ فَقَالَـت: صدق! سمِعت عائِشةَ تقُولُ: دف أهلُ أبياتٍ مِن أهلِ الْبادِيةِ حِضرةَ الأَضحى زمن رسول اللهِ ρ فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **ادخِروا ثَلاثًا، ثُم تصدقُوا بِما بقِي** ». فَلَما كَانَ بعد ذَلِك – العام المقبل – قَالُوا: يا رسولَ اللهِ، إِن الناس يتخِذُونَ الأَسقِيةَ مِن ضحاياهم، ويحمِلُونَ مِنها الْودك؛ فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ: « **وما ذَاك** ». قَالُوا: نهيت أَنْ تؤكَلَ لُحوم الضحايا بعد ثَلاثٍ. فَقَالَ: «**إِنما نهيتكُم مِن أَجلِ الدافةِ الَتِي دفت، فَكُلُوا وادخِروا وتصدقُوا**»[3].

ومنها تغير فتواه ρ في آن واحد لشخصين يختلفان في وضعهما الشخصي وذلك في حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ الْعاصِي قَالَ: كُنا عِند النبِي ρ فَجاءَ شاب فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! أُقَبلُ وأنـا صائِم ؟ قال: « **لا**». فَجاءَ شيخ فَقَالَ: أُقَبلُ وأنا صائِم ؟ قَالَ: « **نعم** ». قَالَ فَنظَر بعـضنا إِلَـى

---

1 ـ **سورة الأنفال** ، الآيتان: 65، 66 .

2 ـ انظر قريبا من هذا المعنى/ **عوامل السعة والمرونة** في **الشريعة الإسلامية**: الدكتور يوسـف القرضـاوي؛ ص74، 76، ط3، (1419هـ 1999م)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

3 ـ **صحيح مسلم**: للحافظ مسلم بن الحجاج، مرجع سبق؛ ج3، ص1561، حد[1971]، كتاب الصيد والذبائح، باب بيان ما كـان مـن النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. – **مسند إسحاق بن راهويه**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبـد الحق البلوشي؛ ج2، ص443، 444، حد[1012]، ما يروى عن عمرة بنت عبد الرحمان بن عن عائشة عـن الـنبي ρ ، ط1(1412هـ ـ 1991م)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة . ـ **دف:** جاء، والدافةُ: قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، والمراد، أ م جاءوا لضر نـزل ـم. **حِضرةَ الأضحى**: وقْتها. **الودك**: دسم اللحم وشحمه. وفي رواية: ويجمِلون منها الودك: بالجيم، أي ويذيبون مـن لحومهـا الـشحم. انظـر/ **التلخيص** الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج4، ص144، حد[1978]، كتاب الضحايا، مطبعة(1384هـ 1964م)، المدينة المنورة.

بعضٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ: « **قَدْ عَلِمتَ لِمَ نظَرَ بعضكُم إلَى بعضٍ، إن الشيخ يملِكُ نفْسه**»[1].

ومنها أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً في لفظٍ واحد أو ألفاظٍ متكررةٍ في آن واحدٍ جعلوها طلْقةً واحدةً في عهد النبي ρ وأبي بكرٍ الصديق وجزء من خلافة عمر بن الخطاب، لكن لَما كثُر استعمال الناس لها أمضاها عمر ثلاثاً، فوافقه الصحابة على ذلك. فعن ابن طاوسٍ عن أَبِيه عن ابن عباسٍ قَالَ: كَانَ الطلاَق علَى عهدِ رسول اللهِ ρ وأَبِى بكْرٍ وسنتينِ مِن خِلاَفَةِ عمر: طَلاَق الثلاَثِ واحِدةً، فَقَالَ عمر بن الْخطابِ: إن الناس قَدِ استعجلُوا فِي أَمرٍ قَد كَانت لَهم فِيهِ أَناةٌ، فَلَو أَمضيناه علَيهِم. فَأَمضاه علَيهِم[2]. عقوبة لمن يفعل ذلك، فإذا علموا أ م لو أوقعوا الثلاث جملةً وقعت، وأنه لا سبيل لهم إلى المرأة أيضاً، أمسكوا عن مثل هذا الطلاق، وليس هذا نسخاً لما كان عليه الحال سابقاً، وإنما هو تغير الفتوى بتغير العادات والأحوال[3].

وأيضاً أنه τ أسقط حد السرقة عام المَجاعة أو عام الرمادة، فلم يقطع يد السارق فيه وأفتى بدرء الحد للشبهة وراء القحط والجدب؛ وكذا تأخيره τ جباية زكاة الماشية من الإبل والغنم والبقر حتى يزول القحط وتمطر السماء[4].

4 ـ **الاختلاف** في **فهم النص الظني الدلالة**

---

1 ـ **مسند الإمام أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سبق، ج2، ص185، حد[6739]، وص220، حد[7054]، مسند عبد الله بن عمرو.

ـ **مجمع الزوائد**: الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي؛ مرجع سبق، ج3، ص166، باب القُبلة والمباشرة للصائم. قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في الكبير - ورجالهما عند الهيثمي: ثقات أو صحيح - وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام).

2 - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، مرجع سبق، ج2، ص1099، حد[1472]، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

– **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد اليد السلفي؛ ج11، ص23، حد[10916]، ط2،(1404هـ 1983م)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق .

3 - **عوامل السعة والمرونة** في **الشريعة الإسلامية:** الدكتور القرضاوي، مرجع سبق؛ ص95، 96 ، بتصرف .

وقد ساق ابن حجر الاختلاف في هذا وقال: (وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وهو غلط فإن عمر لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه – لبادر الصحابةُ إلى إنكاره، وإن أراد القائل: أنه نسخ في زمن النبي ρ فلا يمتنع، لكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك، لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر، فإن قيل: فقد يجمع الصحابةُ، ويقْبلُ منهم ذلك، قلنا: إنما يقبل ذلك، لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما إ م ينسخون من تلقاء أنفسهم، فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك، فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر؛ قلنا: هذا أيضا غلط، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على الراجح؛ وحتى لو افترضناه شرطا في صحة الإجماع، فإن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإن المراد بالعصر: الطبقة من المتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة). انظر/

فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سبق؛ ج9، ص363 - 365.

4 - **عوامل السعة والمرونة:** المرجع نفسه؛ ص98، 99. - **إعلام الموقعين**: لابن قيم الجوزية، مرجع سبق؛ ج2، ص8 ـ 10.

إن كثيراً مِن نصوص الشريعة الإسلامية جاءت ألفاظُها محتملاً لتأويلاتٍ معقولةٍ ومقبولـة، وقد يكون النص مجملا، أو عاما يخصصه دليلٌ آخر عند البعض، ولا يخصصه بعضهم، أو مطلَقاً يقَيده دليلٌ آخر عند جماعةٍ ولا يقيده عند الآخرين، وقد يرد النص على حكمٍ ويسكت عن بيانه، ويكون منسوخاً عند فقيهٍ بنص آخر وعند غيره ليس منسوخاً، وأمثال هذا مما يسبب اخـتلاف العلماءَ في توجيه تلك النصوص، واستنباطِ الحكم الشرعي منها، ومِن أمثلته ما يلي:

E اختلافُهم في النفي المعني به في حق قُطّاع الطرق من قوله تعالى:[إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ][1].

* فقال بعض الفقهاء: إن المراد مِن قوله تعالى[**أو ينفَوا مِن الأرض**]، هو أن يطلب بالحدود حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد، أو يهرب وينفى من دار الإسلام[2].

* وقال بعضهم: المراد بالنفي في الآية؛ هو أن ينفَى من بلده إلى بلدٍ آخـر، أو يخرجـه السلطانُ أو نائِبه من معاملته بالكلية.

* وقال البعض: إن النفي المعني به في الآية، هو نفْي الُمحاربِ من عمله كُله، سواء كـان عملا شخصيا أو اشتراكيا أو دوليا.

* وقيل: إنه ينفى من جندٍ إلى جندٍ آخر عدةَ سنين، ولا يخرج من أرض الإسلام[3].

* وقال آخرون: المراد بالنفي ها هنا: هو السجن، فإذا سجِن فكأنه نفِـي مـن الأرض، حيث لا يختلط بالناس، بل يغيب عنهم[4].

---

1 ـ **سورة المائدة** ؛ الآية :33 . وقد سبق الكلام عن هذه الآية في صفحة[31ـ 33]، مع ذكر اختلاف الفقهاء في حكمها، إلا أننا لم نتطرق إلى ذكر أقوالهم في قوله تعالى:[**أو ينفَوا مِن الأرض**]، فهاك أقوالُهم في حكم هذه النقطة من الآية.

2 – وهذا هو مذهب: ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بـن أنس. **تفسير ابن كثير**: ج2، ص52. وقال **الجصاص**: أما أن يكون المراد: نفْيه عن دار الإسلام، فذلك ممتنع، لأنه لا يجوز نفي المـسلم إلى دار الحرب، لما فيه من تعريضه للردة، ومصيره إلى أن يكون حربيا، فثبت أن معنى النفي هو: نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد. – انظر: **أحكام القرآن للجصاص**: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيـق: محمـد الـصادق قمحـاوي؛ ج4، 59، مطبعة(1405هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3 - وكذا قال: سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حيان، كما في ابن كثير والجصاص.

4 - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وفقهاءِ الكوفة. قال ابن العربي: وهو مشهور مذهب الإمام مالك في غير بلَد الجِناية.

– وقال ابن جرير الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب في قول من قال معنى النفي من الأرض في هذا الموضع: هو نفيه من بلـد إلى بلدٍ آخر وحبسه في السجن في البلد الذي نفِي إليه، حتى تظهر توبته مِن فُسوقه ونزوعِه عن معصيته ربه).

E ومنه اختلافهم في معنى نزول الرب I الوارد في الحديث الذي رواه أبو هريرةَ أن رسولَ اللهِ ρ قَالَ:« **ينزِلُ ربنا تبارك وتعالى كُلَ لَيلَةٍ إلَى السماءِ الدنيا حِين يبقَى ثُلُثُ الليل الآخِرِ فَيقُـولُ: من يدعونِي فَأَستجِيب لَه، ومن يسأَلُنِي فَأُعطِيه، ومن يستغفِرنِي فَأَغْفِر لَه** »[1].

* فمنهم من حمل الـ ول على ظاهره وحقيقته، فأثبتوا لله تعالى جِهةَ العلْوِ، وقالوا بأن الله تعالى يـ ل بنفسِه حقيقةً إلى السماء الدنيا؛ وقد أنكر ذلك عليهم جمهور الفقهاء، لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز والتشبيه والتجسيم معاً، لكن تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

* وقد أجراه جمهور السلف كما ورد، مؤمناً به دون تأويلٍ على طريق الإجمال، مـ هاً اللهَ تعالى عن الكيفية والتشبيه، بمعنى أنّ النزولَ معلوم، والكَيف مجهولٌ، والسؤال عنه بدعةٌ، والإيمانُ به واجب[2].

* ومنهم من أولَه على وجهٍ يليق بجلاله سبحانه وتعالى، ومفصلاً بين ما يكون تأويلُه قريباً مستعملا في كلام العرب، وبين ما يكون بعيدا مهجورا، فأولَ في بعضٍ وفَوض في بعـضٍ وهـو منقول عن الإمام مالك[3] - وجزم به بعض المتأخرين - إذ قال بأن المراد:(هو نزول رحمتِه وأمرِه I كل سحرٍ، أو ملائكته، فأما هو Y فإنه دائم لا يزول، ولا ينتقل سبحانه لا إله إلا هو). على أن العرب تنسِب الفعلَ إلى من أمر به، كما تنسِبه إلى من فعلَه وباشره بنفسِه، فيقال: كتب الأمـير لفلان كتاباً، وقطع الأمير يد اللص، ولم يباشر شيئاً من ذلك بنفسه، إنما أمر بذلك[4].

- وقال ابن العربي: (والحق أنْ يسجن، فيكون السجن له نفياً من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك، فهذا عونٌ له على الفَتكِ. وأما نفيه مِـن بلَدٍ إلى بلدٍ، فشغلٌ لا يدان به لأحد، وربما فَر فقطع الطريق ثانيةً. وأما قول من قال: يطْلَب أبداً وهو يهرب مِن الحد فليس بشيءٍ؛ فإن هذا لـيس بجزاء، وإنما هو محاولة طَلَب الجزاء). انظر هذه الأقوال في:

- **تفسير الطبري**: أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، ج6، ص216 - 218. – **أحكام القرآن للجصاص**: أبوبكر أحمد بن علي الجصاص؛ مرجع سبق؛ ج4، ص58، 59. - **أحكام القرآن**: أبوبكر محمد بن العربي، مرجع سبق؛ ج2، ص99، دار الفكر، بيروت.

[1] - **صحيح البخاري**: محمد أبو عبد الله البخاري، ج1، ص384، حد[1094]، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.

- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج1، ص521، حد[758]،كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر..

- **سنن الترمذي**: ج5، ص526، حديث[3498]، كتاب الدعوات.

[2] – وقد نقل البيهقي وغيره هذا القول عن الأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، والأوزاعي، والليث وغيرهم.

[3] - هو أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك المدني القرشي، ولد سنة(93هـ)، وتوفي سنة (179هـ). انظر: ص60.

[4] – **قال محمد الزرقاني**: (وقال ابن العربي الـ ول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته بل ذلك عبارة عن ملَكِه الذي يـ ل بأمره و يه فالـ ول حسي صـفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة. وكذا حكي عن مالك؛ قال ابـن عبد البر: قال قوم: يـ ل أمره ورحمته وليس بشيء، لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته يـ ل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت. انظر/ **شرح الزرقاني**: محمد الزرقاني؛ ج2، ص49. مرجع سبق.

* ومنهم من قال بأنّ النزول محمولٌ على الاستعارة ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف، والله أعلم[1].

5 - **الاختلاف** في **حجية بعض مصادر التشريع**

لقد اتفق العلماء على أنّ مصادر التشريع الإسلامي أربعةُ عناصر، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع الثابت، والقياس الصحيح؛ إلاّ أن الأخير هذا (القياس) فقد رفضه أصحاب مذهب الإمام داود الظاهري[2]، ولم يعتبروه مِن المصادر التشريعية وغيرهم[3].

قال ابن حزم الظاهري[4]: ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، لأن الله تعالى أمر عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ρ، فَمن رد إلى قياسٍ وإلى تعليلٍ يدعيه أو إلى رأيٍ، فقد خالف أمر الله تعالى، ويقال للقائلين بالقياس أليس قد بعث الله عز وجل محمدا ρ رسولا إلى الإنس والجن، فأول ما دعاهم إليه قولُ: لا إله إلا الله ورفْض كل معبودٍ دون الله تعالى، ومِن وثَنٍ

---

1 - انظر هذه الأقوال في: - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، ج3، ص30، 31.

- **صحيح مسلم بشرح النووي**: يحيى بن شرف النووي، ج6، ص36، 37.

- **تنوير الحوالك**: عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، ج1، ص167، مطبعة(1389هـ 1969م)، مكتبة التجارية الكبرى، مصر.

2 ـ **المذهب الظاهري**: مذهب إسلامي منسوب إلى الإمام داود بن علي ابن خلف أبو سليمان البغدادي الظاهري المعروف بالأصبهاني، البحر الحافظ العلامة، عالم الوقت، رئيس أهل الظاهر، مولى أمير المؤمنين المهدي؛ مولده سنة (200هـ)، كان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدا، مات في رمضان سنة (270هـ)، وقد فاق الأقران في العلم والفنون، وكان ذا بصيرة بالفقة، عالماً بالقرآن، حافظا للأثر ، رأساً في معرفة الخلاف من أوعية العلم، له ذكاءٌ خارق. انظر/ **سير أعلام النبلاء**: ج19، ص97 ـ 108.

3 ـ قال **إمام الحرمين** الجويني: (القياس ينقسم إلى: عقْلي، وشرعي؛ والعلماء فيه على مذاهب: *وقال قائلون بالقياس العقلي والسمعي، وهذا مذهب جمهور الأصوليين والقياسيين من الفقهاء. *وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي وجحدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإ م اعترفوا بأطراف من القياس. *وصار صائرون إلى النهي عن القياس العقلي والأمر بالقياس الشرعي، وهذا مذهب أحمد بن حنبل والمقتصدين من أتباعه. *وذهب الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر إلى رد القياس العقلي والشرعي). انظر/ ـ **البرهان** في **أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله أبوالمعالي الجويني، تحقيق: د/عبد العظيم محمود الديب؛ ج2، ص490، 491، ط4 (1418هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

4 ـ هو أبو محمد علي ابن أحمد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ المتكلم الظاهري، ولد بقرطبة سنة(384هـ)، وسمع سنة(400هـ) وبعدها من طائفةٍ، كان حافظا للحديث وفقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفنّناً في علومٍ جمةٍ، عاملا بعلمه، اجتمع له الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين. وكان أجمع أهل الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفةً في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار بلغت مؤلفاته بخط يده (400) مجلد، تشتمل على قريب من(80000) ورقة، قيل إنه تفقه أولاً على يد الإمام الشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جِليه وخفِيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة، أعرض عنها جماعةٌ من الأئمة وهجروها ونفروا منها، واعتنى ا آخرون من العلماء، وفتشوها انتقاداً واستفادةً؛ توفي يوم الأحد من شعبان سنة(456 هـ)، وعمره (71 سنة وأشهرا) رحمه الله. انظر/ **سير أعلام النبلاء**: للإمام الذهبي، ج18، ص184 ـ 188، 211.

وغيره، وأنه رسول الله، فما أمر به فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولا نهى عنه، فهو مباح مطلق حلال، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأي؟[1].

فاستدل الجمهور على أنّ القياس الشرعي أصلٌ من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها النقل بمايلي:

* قول الله تعالى:[فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ][2].

وقوله تعالى:[إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ][3]؛ قالوا بأن الاعتبار حقيقةٌ في المجاوزة، ومجاز في غيرها، والقياس عبور من حكمٍ الأصل إلى حكْم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر[4]. فنقوم بقياس تحريم ضرب الوالدين الذي لم يرد عليه نص على تحريم التأفيف الذي ورد على حكمه النص في قوله تعالى:[فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا][5] لوجود العلة الجامعة بين حكْم الأصل وحكم الفرع، وهي: الإيذاء والتضرر[6].

* وببعض الأحاديث الواردة عن النبيρ منها الحديث الذي رواه ابن عباس ψ أنّ رجلاً جاء إلى النبي ρ فقال يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم شهرٍ أفأقْضِيه عنها؟ فقَالَ:« لَو كَانَ علَى أُمك دين أكُنت قَاضِيه عنها ». قَالَ نعم. قَالَ « فَدين اللهِ أحق أنْ يقْضى »[7].

وكذلك ما رواه أبو هريرة أن رجلاً أتى النِبي ρ فقَالَ: يا رسولَ اللهِ! وِلد لِي غُلامَ أسود. فقَالَ:« هلْ لَك مِن إِبلٍ؟». قَالَ نعم. قَالَ:« ما أَلْوانها؟». قَالَ: حمر. قَالَ:« هلْ فِيها مِن أَورق؟». قَالَ: نعم. قَالَ:« فأنى ذَلِك؟ ». قَالَ: لَعله نزعه عِرق. قَالَ:« فلَعل ابنك هذَا نزعه»[8].

---

1 ـ المحلى: علي بن حزم الظاهري، مرجع سبق؛ ج1، 56. ـ **الإحكام لابن حزم**: علي بن أحمد بن حزم أبو محمد الظاهري، ج8 ، ص488 ، ط1(1404هـ)، دار الحديث، القاهرة. ـ **النبذة الكافية**: علي بن أحمد أبو محمد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز؛ ص62، ط1(1405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

2 ـ **سورة الحشر** ، الآية: 2.

3 ـ **سورة آل عمران ، الآية**: 13.

4 ـ **المحصول في علم أصول الفقه**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مرجع سبق؛ ج5، ص37، ط1.(1400هـ)، الرياض.

ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ج2، ص124، 125، ط1(1419هـ 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5 ـ **سورة الإسراء ، الآية**: 23.

6 ـ **المحصول**: للرازي، ج5، ص42، ط1 بتحقيق: طه جابر فياض العلواني؛ مرجع سبق.

7 ـ **صحيح مسلم**: الحافظ مسلم، ج2، ص804، حد[1148]، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. ـ ومثله رواه البخاري في **صحيحه**: ج2، ص656، حد[1754]، من كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.

8- **صحيح البخاري**: ج5، ص2032، حد[4999]، النكاح. - **صحيح مسلم**: ج2، ص1137، حد[1500]، اللعان. الأورق: الأسمر.

ومنها حديث عمر بن الخطاب قال: هششت يوماً فَقَبَلْت وأنا صائِم، فَأَتيت رسولَ اللهِ ρ فَقُلْت: صنعت الْيوم أمراً عظِيماً قَبلْت وأنا صائِم. فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ:« أرأيت لَو تمضمضت بِماءٍ وأنت صائِم؟». فَقُلْت: لاَ بأْس بِذَلِك. فَقَالَ ρ:« فَفِيم »[(1)]. قالوا بأن هـذه الأحاديـث وأمثالها قياسات ثابتة عن النبي ρ ، وذلك دليل على أن القياس أصل شرعي يستدل به عند فَقْـد النص[(2)].

واستدل الظاهرية على منع القياس، وعدم اعتباره أصلا شرعيا بجملة من الآيات، منها ما يلي:

* قول الله تعالى:[ما فَرطْنا فِي الْكِتابِ مِن شيءٍ][(3)]؛ وقول الله تعالى:[ونزلْنا علَيـك الْكِتاب تِبيانا لكُل شيءٍ][(4)]. وقوله تعالى:[الْيوم أَكْملْت لَكُم دِينكُم وأتممت علَيكُم نِعمتِـي ورضِيت لَكُم الإِسلاَم دِينا][(5)].

قالوا: فهذه الآيات كافية في إبطال القياس والرأي، لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالها ما دام يوجد نص، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفَرطْ فيه شيئاً، وأن رسوله υ قد بين للناس كل ما نزل إليهم، وأن الدين قد كَملَ فصح أن النص قد استوفى جميع الـدين، فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة أيضاً بأحدٍ إلى قياس ولا إلى رأيه ولا إلى رأي غيره[(6)].

ونسأل من قال بالقياس، إن ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به، سئلوا أين وجدوا ذلك؟ فإن قالوا: قال الله عز وجل:[فَاعتبِروا يا أُولِي الْأَبصارِ][(7)]، قيل لهم: إن الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي به نزل القرآن إلا التعجب، قال الله تعالى:[وإِن لَكُم فِي الْأَنعـامِ لَعِبـرةً][(8)]؛ أي:

---

[1] – **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم محمد بن عبد الله، ج1، ص596، حد[1572]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهـشِشت: بمعنى استبشرت وفَرِحت .

- **مسند الإمام أحمد**: الإمام ابن حنبل، ج1، ص21، حد[138]، وص52، حد[372]، مسند عمر بن الخطاب τ.

[2] - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: الإمام شهاب الدين أحمد القرافي، مرجع سـبق؛ ص299 300، طبعـة(1424هـ 2004م)، دار الفكر، بيروت. - **إرشاد الفحول**: للشوكاني، ج2، ص129، 130.

– والقائلون بالقياس وضعوا له شروطا وأركانا، ثُم إ م اختلفوا في: هل القياس يقع في جميع الأحكام الشرعية، مثل: الحدود، والأسباب، ونحوهما. انظر/ **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن علي بن محمـد سـيف الـدين الآمـدي، تحقيـق: د/ سـيد الجميلـي، ج4، ص64- 69، ط1،(1404هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

[3] **سورة الأنعام**، الآية: 38.

[4] ـ **سورة النحل** ، الآية: 89 .

[5] ـ **سورة المائدة** ، الآية: 3 .

[6] - **المحلى**: علي بن حزم الظاهري، ج1، 56. - **الإحكام لابن حزم**: علي بن أحمد بن حزم أبو محمد، ج8، ص488 .

- **النبذة الكافية**: علي بن أحمد أبو محمد بن حزم الظاهري؛ ص62 ـ 64، ط1(1405هـ).

[7] - **سورة الحشر** ، الآية: 2.

[8] - **سورة المؤمنون** ، الآية: 21.

لعجبا، وقال تعالى:[لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبرةٌ لأولي الألبابِ][1] أي عجب، ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس[2].

* أما بقية العناصر المختلف في اعتبارها أصلا أو مصدرا شرعيا، فأهمها: المصلحةُ المرسلةُ، واستِصحاب الحال، والاستِحسانُ[3]، وشرع من قَبلنا هل هو شرع لنا؟، ومذهب أهل المدينة، وقول الصحابي، وسد الذرائع، والعرف. فقد اختلف الفقهاء في حجية هذه العناصر[4].

6 ـ **الاختلاف في الحديث النبوي الشريف**

ونقصد بها السنةَ الواردةَ عن النبي ρ، وهي ما ثبتت عنه υ من أقوال وأفعال وتقارير، وبيانَ الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في بعضها، فربما كان بسبب تضعيف حديث أو تقويته، أو وضع شروط لقبول مراسيل التابعين، أو تعارض الحديثين، أو عدم وصول الحديث إليه ونحو ذلك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

2 - **عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد**[5]

---

[1] - **سورة يوسف** ، الآية: 111.

[2] - **المحلى**: علي بن حزم الظاهري، ج1، 56. - **الإحكام لابن حزم**: علي بن حزم الظاهري، ج8، ص488

- **النبذة الكافية**: علي بن حزم الظاهري؛ ص62 - 64، ط1(1405هـ).

[3] - **المصلحة المرسلة**: هي المناسب المرسل: وهو وصف مناسب للحكم لم يعلم عن الشارع اعتباره، كما لم يعلم عنه إلغاؤه. وقد اختلفت أقوال الفقهاء فيه على ثلاثة:

1- ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية إلى عدم حجيته مطلقا.

2 - وذهب الإمام مالك إلى اعتبار حجيته مطلقا.

3 – وذهب البعض إلى أنه إذا كانت المصلحة المترتبة على شرع الحكم عنده ضرورية قطعية كلية فحجةٌ، ووجب العمل به؛ وإن فُقِد واحد مِن هذه الأمور الثلاثة لم يكن حجةً، وهذا الرأي هو المختار للغزالي والبيضاوي. وكونه ضرورية: أن تحفظ ضرورة من الضروريات الخمسة(النفس، الدين، المال، النسب، العقل)، وكونه قطعيةً: أنْ تثبت بطريق لا شبهة فيه، وكونه كلية: أنْ توجب نفعاً عاما للمسلمين، ولا تختص ببعض الأفراد دون البعض. انظر/ **إرشاد الفحول**: للشوكاني؛ ج2، ص269.

- **استصحاب الحال**: هو الحُكم بثبوت أمرٍ في الزمن الثاني، لثبوته في الزمن الأول، لعدم ما يصلح للتغيير.

- **الاستحسان**: مشتق من الحسن، وهو عدول المجتهد عن الدليل الكلي إلى الدليل الجزئي الذي يراه حسنا. انظر/ **إرشاد الفحول** إلى تحقيق **الحق من علم الأصول**: محمد علي الشوكاني؛ ج2، ص 254، 266.

[4] – انظر/ **اللمع** في **أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي؛ ص63، 121، 122. – **المستصفى** في **علم الأصول**: الإمام أبو حامد محمد الغزالي؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص147، 148، 159، ط1(1413هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت.

- **البرهان** في **أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني،ج2، ص735.

[5] ـ قال ابن تيمية رحمه الله: (ومن لم يبلغه الحديث، لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، ـ وقد يفتي بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو استصحاب..ـ فيوافق ذلك الحديث، أو يخالفه؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ρ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ρ يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، فيبلغه بعضهم، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر، قد يحدث أو يفتي.. ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم ما

* من ذلك أن أبا بكر الصديق[1] τ لم يكن يعلم حديث(ميراث الجدة)، كما في الحديث عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤيبٍ قَالَ: (جاءَتِ الْجدةُ إِلَى أَبِي بكْرٍ تسأَلُه مِيراثَها. قَالَ فَقَالَ لَها:" ما لَكِ فِي كِتابِ اللهِ شيءٌ، وما عِلِمت لَكِ فِي سنةِ رسولِ اللهِ ρ شيءٌ ! فَارجِعِي حتى أَسأَلَ الناس". فَسأَلَ الناس فَقَالَ الْمغِيرةُ بن شعبةَ: حضرت رسولَ اللهِ ρ فَأَعطَاها السدس. فَقَالَ أَبو بكْرٍ: هلْ معك غَيرك فَقَام محمد بن مسلَمةَ الأَنصارِي فَقَالَ مِثْلَ ما قَالَ الْمغِيرةُ بن شعبةَ، فَأَنفَذَه لَها أَبو بكْرٍ. قَالَ ثُم جاءَتِ الْجدةُ الأُخرى إِلَى عمر بنِ الْخطابِ تسأَلُه مِيراثَها، فَقَالَ: " ما لَكِ فِي كِتابِ اللهِ شيءٌ، وما كَانَ الْقَضاءُ الذِي قُضِي بِهِ إِلا لِغيرِكِ، وما أَنا بِزائِدٍ فِي الْفَرائِضِ شيئًا، ولَكِن ذَلِك السدس، فَإِن اجتمعتما فِيهِ فَهو بينكُما وأَيتكُما خلَت بِهِ فَهو لَها[2].

* وكذلك لم يكن عمر بن الخطاب[3] يعلم حديث(الاستئذان ثلاث)،لذلك هدد بالضرب من أسمعه هذا الحديثَ، كما في رواية رِبيعةَ بنِ أَبِي عبدِ الرحمنِ أن أبا موسى الأشعري جاءَ يستأْذِنُ علَى عمر بنِ الْخطابِ، فَاستأْذَنَ ثَلاثًا ثُم رجع، فَأَرسلَ عمر بن الْخطابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ:

ليس عند هؤلاء.. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم، أو جودته، وأما إحاطة واحدٍ بجميع حديث رسول الله ρ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط). انظر: **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص7، 8، ط1(1424هـ ـ 2003م)، دار البلاغ، الجزائر.

[1] ـ أبو بكر الصديق τ هو الصحابي الجلل، إمام الأئمة، أول الخلفاء الراشدين، واسمه: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التميمي، يجتمع مع رسول الله ρ في مرة بن كعب، وهو في التعداد مثل رسول الله ρ، بين كل واحد منهما وبين مرةَ ستةُ آباء، ولد بعد ولادة الرسول ρ بسنتين وشهور؛ أول من آمن بالرسول ρ من الرجال، وثاني اثنين إذْ هما في الغار، ، والدة أسماء ذات النطاقين وأم المؤمنين عائشة ψ زوجة رسول الله ρ، مات سنة(13هـ)، وهو ابن(63 سنة)، تولى الخلافة بعد وفاة الرسول ρ، وكانت خلافته سنتين وأشهرا، كان من أعلم الصحابة، قدمه رسولُ الله ρ للصلاة بالناس في حياته. انظر/. **الإصابة** في **تمييز الصحابة**: لابن حجر العسقلاني؛ ج4، ص169 وما بعدها، رقم [4820]. **طبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي بن يوسف أبوإسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، ص18، مطبعة دار القلم، بيروت، لبنان. **الطبقات الكبرى**: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، ج3، ص169 وما بعدها.

[2] ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان أحمد، ج13، ص391، حديث[6031]، كتاب الفرائض، ذكر الأمر لأصحاب السهام فريضتهم، ط2، مرجع سابق . ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، ج4، ص420، حديث[2101]، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد. قال أبو عيسى: وهذا أحسن، وهو أصح مِن حدِيثِ ابنِ عيينةَ. وقال الشيخ الألباني: صحيح سند الحديث عن أبي سعيد الخدري. وكذا في [سنن ابن ماجة]:ج2، ص1221، حد[3706].

ـ **موطأ الإمام مالك**: الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص513،حديث[1076] كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ، مطبعة دار إحياء التراث العربي، مصر .

[3] ـ هو الصحابي الجلل، الفاروق أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب τ ابن نفَيل بن عبد العزى بن عبد الله بن عدي بن كعب العدوي؛ يجتمع مع رسول الله ρ في[كعب بن لؤي]، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم بمكة في دار الأرقم، والد حفصة زوجةِ النبي ρ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين بعد الرسول ρ ، مات سنة (23هـ)، وله من العمر(55 سنة)، وقيل(63 سنة)، وكانت ولايته[10 سنين وأشهراً]، وكان من أجلاء فقهاء الصحابة ψ. وكان ابن عباس إذا سئل عن الشيء، فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله، قال بقول أبي بكر، فإن لم يكن، فبقول عمر. ـ انظر/ **الإصابة**: ابن حجر العسقلاني، ج4، ص588، رقم [5740]. **صفوة الصفوة**: عبد الرحمان بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، ج1، ص268، ط2 (1399هـ 1979م)، دار المعرفة، بيروت.

ما لَك لَم تدخلْ؟ فَقَالَ أَبو موسى: سمِعت رسولَ اللهِ ρ يقُولُ:« الِاستئْذَانُ ثَلاَثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَك فَادخلْ وإِلا فَارجِع »[1].

وكذلك لم يكن عمر بن الخطاب يعلم حديثاً عن النبي ρ على مرض الطاعون، ولَما قـدِم مدينة سرغَ بالشام، بلغه الخبر أن الطاعون فيها، فلم يدر ماذا يفعل، أيقْدِم إليها فيلقي نفسه ومن معه إلى التهلُكة، أم يرجع خوفا منه؟ عِلْماً أنه لا يعدو مرض بنفسه إلا بإذن الله I.

وهذه الحادثة ما روي [2] أن رسولَ اللهِ ρ قال:«إِذَا سمِعتم بِهِ بِأَرضٍ فَلاَ تقْدموا علَيهِ وإِذَا وقَع بِأَرضٍ وأَنتم بِها فَلاَ تخرجوا فِرارا مِنه ». قَالَ فَحمِد الله عمر ثُم انصرف[3].

* كذلك ما كان ابن عباس[4] يعرف حديث النهي عن (ربا الفضل)، فكان هو وعبد الله بن

---

[1] ـ فَقَالَ عمر: ومن يعلَم هذَا ؟ لَئِن لَم تأْتِني بِمن يعلَم ذَلِك لأَ فْعلَن بِك كَذَا وكَذَا ! فَخرج أَبو موسى حتى جاءَ مجلِسا فِي الْمسجِدِ يقَالُ لَـه مجلِس الأَنصارِ، فَقَالَ: إِني أَخبرت عمر بن الْخطابِ أَنى سمِعت رسولَ اللهِ ρ يقُولُ:« **الِاستِئْذَانُ ثَلاَثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَك فَادخلْ وإِلا فَـارجِع** ». فَقَالَ: لَئِن لَم تأْتِني بِمن يعلَم هذَا لأَ فْعلَن بِك كَذَا وكَذَا. فَإِنْ كَانَ سمِع ذَلِك أَحد مِنكُم فَلْيقُم معِي. فَقَالُوا لأَبِى سعِيدٍ الْخدرِي: قُم معه. وكَانَ أَبو سعِيدٍ أَصغرهم، فَقَام معه فَأَخبر بِذَلِك عمر بن الْخطابِ. فَقَالَ عمر لأَبِى موسى: أَما إِني، لَم أَتهِمك، ولَكِن خشِيت أَنْ يتقَولَ النـاس علَـى رسول اللهυ.- وفي رواية:- فقال: ما كُنت عِلِمت بِهذَا. انظر/

صحيح البخاري: محمد البخاري، ج5، ص2305، حديث[5891]، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان.

ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج3، ص1694ـ1696، حديث[2153، 2154]، كتاب الاستئذان، الباب(1) .

[2] **ـ عن عبد الله بن عباس** أن عمر بن الخطابψ خرج إِلَى الشامِ حتى إِذَا كَانَ بِسرغَ لَقِيه أُمراءُ الأَجنادِ: أَبو عبيدةَ بن الْجراحِ وأَصحابه فَأَخبروه أَن الْوباءَ قَد وقَع بِأَرضِ الشامِ. قَالَ ابن عباسٍ، فَقَالَ عمر: ادع لِي الْمهاجِرِين الأَولِين، فَدعاهم فَاستشارهم وأَخبرهم أَن الْوباءَ قَد وقَـع بِالـشامِ فَاختلَفُوا، فَقَالَ بعضهم: قَد خرجت لأَمرٍ ولاَ نرى أَنْ ترجِع عنه. وقَالَ بعضهم: معك بقِيةُ الناسِ وأَصحاب رسول اللهِ ρ ولاَ نرى أَنْ تقْـدِمهم علَى هذَا الْوباءِ. فَقَالَ: ارتفِعوا عنى. ثُم قَالَ ادعوا لِي الأَنصار، فَدعوتهم فَاستشارهم فَسلَكُوا سبِيلَ الْمهاجِرِين واختلَفُـوا كَـاختِلاَفِهِم، فَقَـالَ: ارتفِعوا عنى. ثُم قَالَ: ادع لِي من كَانَ ها هنا مِن مشيخةِ قُريشٍ مِن مهاجِرةِ الْفَتحِ. فَدعوتهم فَلَم يختلِف مِنهم علَيهِ رجلاَنِ فَقَالُوا: نرى أَنْ ترجِع بِالناسِ ولاَ تقْدِمهم علَى هذَا الْوباءِ، فَنادى عمر فِي الناسِ إِني مصبح علَى ظَهرٍ فَأَصبِحوا علَيهِ. قَالَ أَبو عبيدةَ بن الْجراحِ: أَفِرارا مِن قَدرِ اللهِ؟ فَقَالَ عمر: لَو غَيرك قَالَها يا أَبا عبيدةَ نعم نفِر مِن قَدرِ اللهِ إِلَى قَدرِ اللهِ، أَرأَيت لَو كَانَ لَك إِبِلٌ هبطَت وادِيا لَه عِدوتانِ إِحداهما خـصِبةٌ والأُخـرى جدبةٌ، أَلَيس إِنْ رعيت الْخصبةَ رعيتها بِقَدرِ اللهِ وإِنْ رعيت الْجدبةَ رعيتها بِقَدرِ اللهِ؟ قَالَ ابن عباس: فَجاءَ عبد الرحمنِ بن عوفٍ وكَانَ متغيبا فِي بعضِ حاجتِهِ، فَقَالَ: إِن عِندِي فِي هذَا عِلْما، سمِعت رسولَ اللهِ ρ يقُولُ:«**إِذَا سمِعتم بِهِ بِأَرضٍ**...» الحديث.

[3] ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د/مصطفى ديب البغـا، ج5، ص2163، حـديث[5397]، كتـاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ط3(1407هـ ـ 1987م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

ـ **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ ج4، ص1740، حـديث[2219]، كتـاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4] ـ هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف τ ابن عـم رسـول الله ρ، تـوفي رسـول الله ρ ولـه مـن العمر(13سنة)، أحد العبادِلة الأربعة، الصحابي العالم الرباني الفقيه، وكان النبي ρ دعا له، فقال: [اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل]، وقالـت عائشة رضي الله عنها من استعمِل على الموسم العام ؟ قالوا: ابن عباس قالت: وهو أعلم الناس بالحج مات بالطائف سنة (68هـ)، وهو ابـن(71 سنة). **طبقات الفقهاء**: إبراهيم أبوإسحاق الشيرازي؛ مرجع سبق؛ ص30.

عمر وسعيد ابن المسيب(1) يقولون بجوازه، ويستدلون بحديث: « لاَ رِبا إِلا فِي النسِيئَةِ»(2).

وكان أبو سعيد الخدري(3) يفتي بتحريم ربا الفضل إلا يداً بيدٍ، فقيل له بأن ابن عباس يفتي بخلاف هذا.

ففي حديث عمرو بن دينار عن ذَكْوانَ قَالَ: فَقُلْتَ لَه - أي: لأبي سعيد الخدري - فَإِن ابن عباسٍ لاَ يقُولُه. فَقَالَ أبو سعِيدٍ: سأَلْته فَقُلْت: سمِعته مِن النبِي ρ أَو وجدته فِي كِتابِ اللهِ؟ قَالَ: كُل ذَلِك لاَ أَقُولُ، وأَنتم أَعلَم بِرسولِ اللهِ ρ مِنى ولَكِننِي أَخبرنِي أُسامةُ أَن النبِي ρ قَالَ: « لاَ رِبا إِلا فِي النسِيئَةِ »(4).

ولما وصل ابن عمر فتوى أبي سعيدٍ، وأن له في ذلك حديثاً عن النبي ρ ذهب إليه ليتأكد.

ويدل على هذا حديث الليث عن نافع قال: فَذَهب عبد اللهِ وأَنا معه واللَّيثِي حتى دخلَ علَى أَبِي سعِيدٍ الْخدرِي فَقَالَ: إِن هذَا أَخبرنِي أَنك تخبِر أَن رسولَ اللهِ ρ نهى عن بيعِ الْورِق بِالْورِق إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وعن بيعِ الذهبِ بِالذهبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَأَشار أَبو سعِيدٍ بِإِصبعيهِ إِلَى عينيهِ وأُذُنيهِ فَقَالَ: أَبصرت عيناي وسمِعت أُذُناي رسولَ اللهِ ρ يقُولُ: « لاَ تبِيعوا الذهب بِالذهبِ،

---

1 ـ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، أحد العبادِلة الأربعة، ولد سنةَ ثلاث من البعثة النبوية، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغِر يوم أُحد؛ وأولُ غزواته: الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة وأمه أم أم المؤمنين حفصةَ: زينب بنت مظعون، أخت عثمانَ بن مظعون الجمحي؛ روى عن النبي ρ وعن أبيه وأبي بكر وعثمانَ وعلي وبلال وزيد بن ثابت وابن مسعود وحفصةَ أُختِه وعائشةَ وغيرهم. كان يتبع آثار رسول ρ كل مكان صلى فيه، وما مات حتى أعتق ألف إنسان أو زاد، مكث ستين سنة يفتي الناس، مات ودفن بفخ سنة(74هـ)، وهو ابن (84عاما)، وقيل: توفي بمكة ودفن بذي طوى. انظر/

معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ج2، ص82، رقم [522]، ط1 (1418هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة. **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد الذهبي، ج3، ص203-205 وما بعدها؛ ط9 (1413هـ).

ـ هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وكان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، قال عبد الله بن عمر لرجلٍ سأله عن مسألة: ايت ذاك فسله ـ يعني ابن المسيب ـ، ثم ارجع فأخبرني، ففعل ذلك وأخبره، فقال: ألم أخبركم أنه أحد العلماء. وقد ولد بعد سنتين من خلافة عمر بن الخطاب، فأصبح رجلاً في خلافة عثمان بن عفان؛ وتوفي بالمدينة سنة(91 أو92هـ) وقيل: 93، 94، 95هـ ، وقيل:105هـ . انظر:

وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ج1، ص63، 64، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

2 - سيأتي تخريجه في الحديث الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.

3 ـ هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، شهد غزوة الخندق وبيعة الرضوان، حدثَ عنه ابن عمر وجابر وأنس وجماعةٌ من أقرانه، روى بقي بن مخلد في مسنده الكبير لأبي سعيد الخدري بالمكرر (ألف حديث ومائة وسبعين)، ففي البخاري ومسلم ثلاثةٌ وأربعون، وانفرد البخاري بـ (16حديثا)، ومسلم بـ (52حديثا)، مات سنة(74هـ). **سير أعلام النبلاء**: محمد الذهبي، مرجع سبق؛ ج3، ص168 - 172.

4 ـ **صحيح البخاري**: محمد البخاري، مرجع سابق، ج2، ص762، حديث[2069]، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء.

ـ **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مرجع سبق، ج3، ص1218، حديث[1596]، كتاب البيوع، باب الربا .

ولاَ تِبيعوا الْورق بِالْورق إلا مِثْلاً بِمثْلٍ، ولاَ تشِفوا بعضه علَى بعضٍ ولاَ تِبيعوا شيئًا غَائِبـا مِنـه بِناجِزٍ إلا يدا بِيدٍ »[1].

*وكذا ما كان علي بن أبي طالب وزوجته فاطمةُ بنت الرسول ρ يعلمـان حـديث(لاَ نورثُ) فلما توفي النبي ρ أرسلت فاطمةُ إلى أبي بكر الصديق تطلُبه نصيبها من تركة أبيها النبي ρ ، وتبِعها في ذالك زوجها علي؛ فلم يعطهم أبوبكر طلَبهم، واحتج عليهم بالحديث المروي مطولاً - ونختصره – عن عائشةَ أن فاطمةَ τ بنت النبي ρ أرسلَت إِلَى أبي بكر تسأَله ميراثَها مِن رسول الله ρ، فقال أبو بكر: إنّ رسولَ اللِه ρ قَالَ: « لاَ نورثُ ما تركْنا صدقَةٌ، إِنما يأْكُلُ آلُ محمـدٍ ρ فِي هذَا الْمالِ »... فَأَبى أبو بكْرٍ أَنْ يدفَع إِلَى فَاطِمةَ مِنها شيئًا،...فَهجرته فَلَم تكلمـه حتـى توفيت... ثم الْتمس علي مصالَحةَ أَبِي بكْرٍ ومبايعته ...فَأَرسلَ إِلَى أَبِي بكْرٍ أَن ائْتِنا ولاَ يأْتِنا أَحد معك... فَدخلَ علَيهِم، فَتشهد عِلِي فَقَالَ: إِنا قَد عرفْنا فَضلَك...ولَكِنك استبددت علَينا بِالأَمرِ، وكُنا نرى لِقَرابتِنا مِن رسولِ اللِه ρ نصِيبا...، فَلَما تكلم أَبو بكْرٍ قَالَ: والذِي نفْسِي بِيدِهِ! لَقَرابةُ رسولِ اللِه ρ أحب إِلَي أَنْ أَصِلَ مِن قَرابتِي، وأَما الذِي شجر بينِي وبينكُم مِن هذِهِ الأَموالِ، فَلَم آلُ فِيها عنِ الْخيرِ، ولَم أَترك أَمرا رأَيت رسولَ اللِه ρ يصنعه فِيها إِلا صنعته. فَقَالَ عِلـي لأَبِـي بكْرٍ: موعِدك الْعشِيةُ لِلْبيعةِ؛ فَلَما صلى أَبو بكْرٍ الظهر، رقِي علَى الْمِنبرِ فَتشهد، وذَكَر شأْنَ عِلِي وتخلفَه عنِ الْبيعةِ، وعذْره بِالذِي اعتذَر إِلَيهِ...وتشهد عِلِي، فَعظم حق أَبِي بكْرٍ، وحدثَ أَنه لَـم يحمِلْه...إِنكَارا لِلّذِي فَضلَه الله بِهِ، ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا فاستبد علينا به، فوجدنا في أنفسنا، فسر بذلك المسلمون...[2].

* وأمثال هذا كثيرة في أحاديث رسول الله ρ ، ولم يكن علم جميعِها عند واحدٍ، لا مـن الصحابة الذين عايشوا عصره ρ ولا من التابعين، ولا من بعدهم إلى عصرنا الحاضر، فقد جمـع عمر بن الخطابِ المهاجرين والأنصار، فشاورهم في مسألة غسل الجنابة بعد الجمـاع الـذي لم يحصلْ منه إنزالٌ، فاختلفوا بسبب غياب حديثٍ عن بعضهم، وعلْم البعض به.

1 ـ **صحيح البخاري**: ج2، ص761، حديث[2067، 2068]. صحيح مسلم: ج3، ص1208، حديث[1584]، مرجعان سابقان.
ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، مرجع سبق، ج11، ص392، حديث[5017]، كتاب البيوع، باب الربا: ذكر الخبر..

2 ـ **صحيح البخاري**: محمد البخاري، مرجع سبق؛ ج4، ص1549، حد[3998]، المغازي. ـ **صحيح مسلم**: مسلم القشيري، مرجع سبق؛ ج3، ص1380، حد[1759]، الجهاد والسير. ـ **صحيح ابن خزيمة**: الحافظ محمد بن خزيمة أبو بكر السلمي، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ج4، ص61، حديث[2353]، كتاب الزكاة، مطبعة(1390هـ ـ 1970م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

وهذا ظاهر في الحديث المروي عن عبيدِ بنِ رِفَاعَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: كُنت عِند عمر فَقِيلَ لَه: إِن زيد بن ثَابِتٍ يفْتِي الناس فِي الْمسجِدِ بِرأْيِه فِي الذِي يجامِع ولاَ ينزِلُ. فَقَالَ: أَعجِلْ بِهِ فَـأُتِي بِهِ، فَقَالَ: يا عدو نفْسِهِ، أو قَد بلَغت أَنْ تفْتِي الناس فِي مسجِدِ رسول اللهِ ρ بِرأْيِك ! قَالَ: مـا فَعلْت؛ ولَكِن حدثَنِي عمومتِي عن رسول اللهِ ρ. قَالَ: أَي عمومتِك ؟ قَالَ: أُبى بن كَعبٍ، وأبو أيوب، ورِفَاعةُ بن رافِعٍ. فَالْتفَت إِلَي عمر فَقَالَ: ما يقُولُ هذَا الْفَتى ؟ فَقُلْت: كُنا نفْعلُه فِي عهدِ رسول اللهِ ρ. قَالَ: فَسأَلْتم عنه رسولَ اللهِ ρ ؟ قَالَ: كُنا نفْعلُه علَى عهدِهِ فَلَم نغتـسِلْ. قَـالَ: فَجمع الناس وأَصفَق الناس علَى أَن الْماءَ لاَ يكُونُ إِلا مِن الْماءِ، إِلا رجلَينِ عِلى بن أَبى طَالِـبٍ ومعاذَ بن جبلٍ، قَالاَ: إِذَا جاوز الْخِتانُ الْخِتانَ وجب الْغسلُ. – وفي رواية: فقال عمر: هذا أنـتم أصحاب بدرٍ قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً – فَقَالَ عِلى: يا أَمِير الْمؤمِنِين، إِن أَعلَم الناسِ بِهذَا أَزواج رسول اللهِ ρ. فَأَرسلَ إِلَى حفْصةَ، فَقَالَت لاَ عِلْم لِي. فَأَرسلَ إِلَى عائِشةَ، فَقَالَت: إِذَا جاوز الْخِتانُ الْخِتانَ وجب الْغسلُ. قَالَ فَتحطم عمر – يعِني تغيظ - ثُم قَالَ: لاَ يبلُغنِي أَن أَحداً فَعلَه ولَم يغتسِلْ إِلا أَنهكْته عقُوبةً[1].

ولم يكن عند عثمان عِلم بأنّ المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت؛ حتى سمع الحـديث الذي روته الْفُريعةُ بِنت مالِكٍ، أُخت أَبِي سعِيدٍ الْخدرِي أنها جاءَت رسولَ اللـهِ ρ تـسأَلُه أَنْ ترجِع إِلَى أَهلِها لَما توفي زوجها ولَم يترك لَها مسكنا يملِكُه ولاَ نفَقَةً؛ فَقَالَ رسولُ اللـهِ ρ: « امكُثِي فِي بيتِكِ حتى يبلُغَ الْكِتاب أَجلَه ». قَالَت: فَاعتددت فِيهِ أَربعةَ أَشهرٍ وعشرا. فَلَما كَـانَ عثْمانُ[2] أَرسلَ إِلَي فَسأَلَنِي عن ذَلِك فَأَخبرته فَاتبعه وقَضى بِهِ[3].

2 أن يكون الفقيه قد اطلع على الحديث لكنه نسيه

مثل الحديث المروي عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى عن أَبِيهِ أن رجلاً سأَلَ عمر بن

---

[1] ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني؛ تحقيق:حمـدي بـن عبـد الـيد؛ ج5، ص42، حـد[4536] وج9، ص253، حد[9251]، من اسمه رافع، حديث رفاعة بن عمرو بن زيد بن ثعلبة بن مالك، ط2(1404هـ ـ 1983م)، مكتبة العلوم، الموصل.

ـ **مجمع الزوائد**: للهيثمي، ج1، ص265، 266، الطهارة . وقال الهيثمي: (الحديث رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مـدلس، وهو ثقة، وفي الصحيحين طرف منه. ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن إسحاق، وهو ثقة إلا أنه يدلس).

[2] – أبو عبد الله عثمان بن عفان بن العاص بن أمية، أمه أروى ابنة كريز بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم قديما قبل دخول رسول الله ρ دار الأرقم، وكان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة الهجرةَ الأولى الثانية ومعه فيهما جميعا امرأتُه رقيةُ بنتُ رسول الله ρ، قُتل (18 مـن ذي الحجة)، سنة(35هـ) وقيل: سنة(36هـ) بعد العصر وكانت خلافته (12 سنة) إلاّ اثني عشر يوما، وهو ابن(82 أو86 أو88 أو90سنة) وذُكِر غير هذا. انظر/ **الإصابة**: أبو الفضل بن حجر العسقلاني، ج4، ص456، رقم [5452]. **معجم الصحابة**: عبد الباقي أبـو الحـسين، ج2، ص254، رقم [769].

[3] **- صحيح ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان؛ ج10، ص128، حد[4292]، باب العدة، ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها.

- سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، ج3، ص508، حد[1204]، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

الْخطابِ عن التيممِ فَلم يدرِ ما يقُولُ فَقَالَ عمار بن ياسِرٍ أما تذْكُر حيثُ كُنا فِي سرِيةٍ فَأجنبت فَتمعكْت فِي الترابِ فَأتيت رسولَ اللهِ ρ فَقَالَ «إِنما يكْفِيك هكَذَا». وضرب شعبةُ يديهِ علَى ركْبتيهِ ونفَخ فِي يديهِ ثُم مسح بِهِما وجهه وكَفَّيهِ مرةً واحِدةً[1].

وفي رواية الصحيحين عن شقِيقٍ قَالَ: كُنت جالِسا مع عبدِ اللهِ وأَبِي موسى الْأَشعرِي فَقَالَ لَه أبو موسى: لَو أن رجلاً أجنب فَلم يجِدِ الْماءَ شهرا، أما كَانَ يتيمم ويصلي؟ (فَقَالَ عبد اللهِ: لاَ يتيمم وإِنْ لَم يجِدِ الْماءَ شهرا. فَقَالَ أبو موسى:). فَكَيف تصنعونَ بِهذِهِ الآيةِ فِي سورةِ الْمائِدةِ: [فَلَم تجِدوا ماءً فَتيمموا صعِيدا طَيبا][2] فَقَالَ عبد اللهِ: لَو رخص لَهم فِي هذَا لَأوشكُوا إِذَا برد علَيهِم الْماءُ أَنْ يتيمموا الصعِيد. قُلْت: وإِنما كَرِهتم هذَا لِذَا ؟ قَالَ: نعم. فَقَالَ أبو موسى: أَلَم تسمع قَولَ عمارٍ لِعمر: بعثَنِي رسولُ اللهِ ρ فِي حاجةٍ فَأجنبت فَلَم أَجِدِ الْماءَ فَتمرغْت فِي الصعِيدِ كَما تمرغُ الدابةُ فَذَكَرت ذَلِك لِلنبِي ρ فَقَالَ «إِنما كَانَ يكْفِيك أَنْ تصنع هكَذَا». فَضرب بِكَفِّهِ ضربةً علَى الأَرضِ ثُم نفَضها ثُم مسح بِها ظَهر كَفِّهِ بِشِمالِهِ أَو ظَهر شِمالِهِ بِكَفِّهِ ثُم مسح بِهِما وجهه. فَقَالَ عبد اللهِ: أَفَلَم تر عمر لَم يقْنع بِقَول عمارٍ. وزاد يعلَى عنِ الأَعمشِ عن شقِيقٍ: كُنت مع عبدِ اللهِ وأَبِي موسى فَقَالَ أبو موسى: أَلَم تسمع قَولَ عمارٍ لِعمر: إِن رسولَ اللهِ ρ بعثَنِي أنا وأنت فَأجنبت فَتمعكْت بِالصعِيدِ فَأتينا رسولَ اللهِ ρ فَأخبرناه فَقَالَ: «إِنما كَانَ يكْفِيك هكَذَا». ومسح وجهه وكَفَّيهِ واحِدةً[3].

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذْ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ρ إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أُحدثْ به، فقال عمر: بل نوليك مِن ذلك ما توليت[4].

---

1 - **مسند الإمام أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل؛ ج4، ص320، حديث عمار بن ياسر τ وص264، 265، بقية حديث عمار.

- **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1، ص226، حد[1013]، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر؛ طبعة(1414هـ - 1994م)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

2 - **سورة النساء** ، الآية: 43.

3 - **صحيح البخاري**: الإمام محمد البخاري، ج1، ص133، حد[340]، كتاب الطهارة، باب التيمم. واللفظ للبخاري. وما بين القوسين من زيادة: **صحيح مسلم**: للإمام مسلم؛ ج1، ص280، حد[368]، كتاب الحيض، باب التيمم.

4 - **صحيح مسلم**: الإمام مسلم، ج1، ص280، 281، حد[368]، كتاب الحيض، باب التيمم.

فهذه سنةٌ شهدها عمر بن الخطاب τ ثُم نسيها، فأفتى بخلافها، فذكره عمار[1] τ فلم يذْكُر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أنْ يحدث به[2].

2 تعارض الحديثين

وقد اختلف الفقهاء في مثل هذا في كثير من المسائل الفقهية، من ذلك اختلافهم في نكاح الْمُحرِم بالحج أو العمرة[3].

* فذهب بعض الأئمة وهم الجمهور إلى أنه لا يصح نكاح المحرم؛ محتجين على ذلك بالحديث المروي عن أَبِي رافِعٍ قَالَ: تزوج رسولُ اللهِ ρ ميمونةَ وهو حلاَلٌ، وبنى بِها وهو حلاَلٌ، وكُنت أنا الرسولُ فِيما بينهما[4].

وفي رواية عن عثْمانَ بنِ عفانَ أَن رسولَ اللهِ ρ قَالَ:« لاَ ينكِح الْمحرِم ولاَ ينكَح ولاَ يخطُب »[5].

* وذهب الإمام أبوحنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز نكاح الْمُحرِم محتجين على ذلك بالحديث المتفق عليه عن ابنِ عباسٍ ψ أن النبِي ρ تزوج ميمونةَ وهو محرِم[6].

وقد أخذ كل من الفريقين دليلاً معارِضاً لما عند غيره؛ وقد يحتمل أن النبي ρ تزوجها وهو في طريقه إلى مكةَ قبل أنْ يحرِم، ثُم لم يظهر هذا الزواج للكل إلا بعد ما أَحرم ρ، فالذين

---

[1] ـ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين، وأمه أول شهيدة في الإسلام هي: سمية مولاة بني مخزوم، من كبار الصحابيات، له عدة أحاديث، ففي مسند بقي له(62 حديثا) ومنها في الصحيحين خمسة روى عنه علي وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأبو أمامة الباهلي وجابر بن عبد الله وعدة. أسلم عمار وأبواه وأخوه عبد الله، جاء هم النبي ρ وهم يعذبون فقال ياسر للنبي ρ: الدهر هكذا؟ فقال له النبي ρ:« اصبر» ثم قال:« اللهم اغفر لآل ياسر» وقد فعل. قُتِل يوم صفين، في ربيع الأول سنة(37هـ). وعاش عمار(93 سنة). انظر/ - **الإصابة**: لابن حجر العسقلاني، ج4، ص575 وما بعدها، رقم [5708]. **الطبقات الكبرى**: محمد أبو عبد الله البصري، ج3، ص246 وما بعدها.

[2] ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ ص26. مرجع سبق.

[3] ـ **مجلة ا مع الفقهي الإسلامي**: نصف سنوية يصدرها مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد8، ص55، 56، سنة 6 (1415هـ 1995م).

[4] ـ **سنن الترمذي**: الحافظ أبو عيسى الترمذي، ج3، ص200، حد[841]، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. قَالَ أَبو عِيسى: هذَا حدِيثٌ حسن، ولاَ نعلَم أَحدا أَسنده غَير حمادِ بنِ زيدٍ عن مطَرٍ الْوراقِ عن رِبيعةَ. وروى مالِك بن أَنسٍ مرسلاً عن رِبيعةَ عن سلَيمانَ بنِ يسارٍ أَن النبِى ρ تزوج ميمونةَ وهو حلاَلٌ.

[5] ـ **صحيح مسلم**: الحافظ مسلم بن الحجاج؛ ج2، ص1032، حد[1411]، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته. ـ ـ **صحيح ابن خزيمة**: ج4، ص183، حد[2649]، كتاب المناسك، باب الزجر عن تزويج المحرم وخطبته ونكاحه.

[6] ـ **اللؤلؤ والمرجان**: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص478، حد[891]، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. وانظر/ **صحيح البخاري**: ج2، ص652، حد[1740]، الحج. ـ **صحيح مسلم**: ج2، ص1031، حد[1410]، النكاح.

عِلموا زواجه ا قبل الإحرام، قالوا: تزوجها وهو حلالٌ. والذين عَلِموا بعد الإحـرام، قـالوا: تزوجها وهو محرم، ظنا منهم أنه ρ تزوجها محرِماً[1] - والله أعلم - .

وقد روى يزيد بن الأصم عن ميمونةَ نفْسِها صاحبةِ القضية، فقال: حدثَتِني ميمونةُ بنـت الْحارِثِ أن رسولَ اللِهِ ρ تزوجها وهو حلاَلٌ[2].

والاختلاف في الحديث باب واسع لا يمكن حصره هنا، والأحسن أن يستقل في بحـث أو كتاب خاص[3].

7 - **الاختلاف** في **القواعد الأصولية**

* وهذا وارد حيث إن تلك القواعد من وضع العلماء، ولهم فيهـا اجتـهادات علميـه، وأسباب موضوعية، ينتج عنها تعدد آرائهم فيها، مما يستدعي اختلاف النتائج المبنية عليها، فمثلاً، قاعدة: [**ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجبٌ**].

فإن هذه القاعدة منها: ما يتوقف على وجوب الواجب، وهذا لا يكون واجبا بالإجماع، سواءٌ كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع، فالسبب: كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكـاة، فـلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة[4].

ومنها: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، أي: الذي لا يتم الواجب إلا به؛ وهـو نوعـان، **أحدهما**: ما ليس في قدرة المكلف وطاقته؛ فهذا أيضاً لا يكون واجباً. **وثانيهما**: ما هـو مقـدور للمكلف وهو إما أن يكون شرطا لوقوع الفعل كالطهارة وسائر الشروط للصلاة وكالـسعي إلى الجمعة، وفي هذا إما أن يصرح بعدم إيجابه، كأن يقول: صل ولا أُوجِب عليك الوضوءَ،

---

[1] ـ انظر/ مجلة ا مع الفقهي الإسلامي: إصدار مجمع الفقه الإسلامي؛ السنة السادسة، ص56، العدد الثامن؛ بتصرف.

[2] - **صحيح مسلم**: الإمام مسلم بن الحجاج، ج2، ص1030ـ 1032، حد[1409 ـ 1411]، كتاب النكاح.

[3] ـ **وقد** أو صله شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عشرة أسباب، منها ذَكَرنا سببين، بالإضافة إلى: 3- أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده. 4- اعتقاد الفقيه ضعف الحديث مع صحته عند غيره. 5- اشتراطه في قبول خبر الواحد العدل شروطا يخالفه فيها غيره. 6- عدم معرفة الفقيـه بدلالة الحديث. 7- اعتقاده أنْ لا دلالةَ في الحديث. 8- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل أ ا ليست مرادة. 9- اعتقـاده أن الحـديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله بما يصلح أن يكون معارِضا بالاتفاق. 10- معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخِه أو تأوِيلِه؛ مما لا يعتقده غيره معارِضاً، أو لا يعتقد غيره جنسه معارِضاً، أو مما لا يكون في الحقيقة معارِضاً راجحاً. كمعارضة كثير من الكوفيين الحديثَ الـصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن مقدم على نص الحديث، وقد يعتقد ظاهراً ما ليس بظاهِرٍ. وكمعارضة طائفة مـن المـدنيين الحـديثَ الصحيح بعمل أهل المدينة، كمخالفتهم أحاديث[خيار ا لس]. وكمعارضة قومٍ من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، إلى غير ذلـك مـن أنواع المعارضات. انظر/ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص19 ـ 39. **مجلة ا مع الفقهي**: يصدرها ا مع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ص57، العدد2(1408هـ)، ط3(1412هـ).

[4] ـ **المدخل لابن بدران**: عبد القادر بن بدران الدمشقي؛ تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحـسن التركـي؛ ص150، ط2(1401هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

فلا يكون هذا واجباً، عملا بموجب التصريح؛ وإما أن يصرح بإيجابه، فلا اختلاف في إيجابه أيضاً[1].

لكنهم اختلفوا فيما إن لم يصرح بإيجابٍ ولا عدمِه، بل أطلق هكذا. فذهب الشافعية وهو مذهب الأشعرية والمعتزلة إلى أنه يكون واجباً. وقيل: لا يكون واجباً[2].

وأما إن لم يكن الذي لا يتم الواجب إلا به شرطاً، كمسح جزءٍ من الرأس في غسل الوجه في الوضوء؛ وإمساك جزءٍ من الليل مع النهار في الصوم؛ فمثلُ هذا لا يجب خلافا للأكثرين حيث قالوا بوجوبه؛ والمختار الوجوب، لأن ما لا بد منه في الواجب، فهو من لوازمه والأمر بالملزوم أمر باللازم[3].

* وكذلك قاعدة [**المأمور بالشيء يعلم كونه مأمورا به وإن** لم **يمض زمان الإمكان**]

فهذه قاعدة يعمل ا الشافعية، إذْ يرون انعقاد الإجماع على أن الواحد منا يجب عليه الشروع في العبادة المأمور ا، لأنه لو لم يعلم كونه مأموراً، لَما وجب عليه ذلك في سائر الأفعال؛ كمن أفطر بالجماع ثم مرض في آخر النهار أو جن فأفطر لا تسقط عنه الكفارةُ [4].

وذهبت طائفة منهم الحنفية إلى أنه لا يعلم كونه مأموراً به في أول توجه الخطابِ ما لم يمض زمانٌ يسع فعلَ المأمور به؛ بحجة أن الإمكانَ شرطُ التكليف، عالِم ببقاء الإمكان إلى وقت انقراض زمانٍ يسع الفعلَ المأمور به، والجاهل بوقوع الشرط جاهلٌ بالمشروط لا محالة؛ كمن أفطر بالجماع ثم مرض في آخر النهار أو جن أو حاضت المرأةُ فأفطر أو مات، فلا كفارة [5].

وسيأتي الكلام على هذا القبيل بنوع من البيان في المطلب الأول من المبحث الثاني تحت الفصل الأول من الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

8 - **اختلاف اللاحقين** في **فهم أقوال السابقين**

ومن أعظم أسباب الاختلاف، تنوع فهم اللاحقين لكلام السابقين، وهذا الذي أثار فتنة الشغب بين الشراح، وأورث افتراء الْمذاهب على أهلها، ويكون منشأ سوء الفهم تارة لكمال

---

1 ـ **المدخل لابن بدران**: عبد القادر بن بدران، المرجع السابق؛ ص150، 151؛ بتصرف قليل.

2 ـ **المدخل لابن بدران**: المرجع نفسه؛ بتصرف قليل.

3 ـ **المدخل لابن بدران**: المرجع؛ ص151؛ بتصرف قليل.

4 ـ **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني، تحقيق: د/ محمد أديب صالح؛ ص136، ط2(1398هـ ـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

5 ـ **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني، ص132، 136؛ بتصرف قليل.

الحماية والعداوة لأحد؛ وتارة للغفلة عن مرمى قصده ومطرح نظره[1].

فهذه جملة من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في بعض النصوص الشرعية والمسائل الفقهية الفرعية ونحوها، وتوجد هناك أُخرى غير ما سردناه هنا[2].

المطلب الثاني: مكانة الاختلاف في صلاحية الإسلام

إن هناك سرا إيجابيا وراء الاختلاف في فروع أحكام الإسلام، ذلك: أن الله تعالى لما ختم دينه بالدين الإسلامي، وجعلَه خاتم الشرائع السماوية، ورضي أن يعبد به إلى قيام الساعة، ولا يقْبل دِيناً غيره، وجعل رسولَه خاتم الرسل والأنبياء، وأنهى وحي الرسالاتِ إلى البشر بموت المصطفى ρ، وأنه لَما كانتِ الوقائع والحوادثُ متجددةً متغيرةً، وكانت من أمور الناس الثوابت والمتغيرات، جاءت الشريعةُ الإسلاميةُ وكأنها جمعت كل الشرائع السماوية قبلها لهذا الاختلاف[3]، فما كان من أمور البشر ثابتةً لا تتغير، جاءت الشريعةُ مفصلةً وموضحةً لها، كالعقيدة وأركان الإسلام ومكارم الأخلاق، والأخلاق السيئة وغيرها.

وما كان منها متغيرةً ومتجددةً، جاءت فيها بنصوصٍ وقواعد عامة غير صريحة ولا واضحة، فتستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع، وكُلف المجتهد بتطبيق تلك النصوص على الوقائع المستحدثة، واستنباط الأحكام الشرعية منها[4]، فتركُها لاجتهاد المجتهدين، مع أن الشارع يعلم أن طبيعة البشر تقتضي الاختلاف في مثل هذه الأمور دليلٌ على أنه مرضي بما اختلفوا فيه دِيناً، ففي ذلك صلاحيةُ الإسلام وبقاؤُه مع انسجامه للحوادث والمتغيرات في كل مكانٍ وزمان وفي كل

---

[1] ـ انظر/ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، ج1، ص404 ـ ـ 407 ،مطبعة(1978م) دار الكتب العلمية، بيروت؛ بتصرف .

[2] ـ وقد حصرها القاضي محمد بن رشد الحفيد في ستة أسباب بالجملة في مقدمة كتابه[بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ص9، 10،ط1]، فقال ما ملخصه: وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة: 1- تردد الألفاظ بين أربع(العام المراد به الخاص، الخاص المراد به العام، العام المراد به العام، الخاص المراد به الخاص). 2- الاشتراك الذي في الألفاظ. 3- اختلاف الإعراب في اللغة. 4- تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو على المجاز أو الاستعارة. 5- إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة. 6- التعارض إما في الألفاظ، أو الفعل للقول، أو الإقرار للقياس، أو القول للفعل أو للإقرار والقياس معا. انتهى. ويضاف إلى هذه الأسباب:

ـ دوران الدليل بين شيئين(كدوران العبد بين البهيمة التي تملك وتباع والإنسان الحر الذي لا يباع). – اختلاف القراءات في القرآن الكريم. – اختلاف الرواية بالنسبة للحديث. – دعوى نسخ بعض النصوص من الكتاب والسنة، أو نسخ بعضهما البعض.

[3] ـ انظر/ **جزيل المواهب في اختلاف المذاهب**: جلال الدين السيوطي، المرجع السابق؛ ص24 .

ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص2، ط2(1397هـ ـ 1977م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية .

[4] ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**: عبد الله التركي، مرجع نفسه، ص 1، 2 ؛ بتصرف .

المجتمعات البشرية مع اختلاف أعرافهم وعاداتهم، حيث به يصلُح تطبيق الشريعة الإسلامية لهم في كل العصور بامتثالهم بتلك الآراء الفقهية المناسبة لهم؛ وهذا هو السر في وقوع اختلاف الفقهاء بلا قصدٍ منهم، بل من الله تعالى.

وبعد هذا يبقى لنا الآن أن نتساءل فنقول:

إذا اعتبرنا اختلاف الفقهاء في الشريعة الإسلامية سِراً لصلاحِية الإسلام في كل مكانٍ وزمان وعصرٍ، وفي كل المجتمعات باختلاف عاداتها، لتمكِنهم من تطبيق الشريعة بهذه الآراء الفقهية المختلفة، ألا يمكن القولُ بأن هذه الآراء الفقهية منها الصواب والخطأ، وأن المجتهدين منهم المصيب والمخطئُ؛ فحينئذ لا يمكن الامتثالُ بكل هذه الآراء إلا برأيٍ واحدٍ ؟!

فالجواب عن هذا من ناحيتين:

الأولى: أنه لو صدر الاجتهاد ممن ليس أهلا له، أو وقع الاختلاف فيما لا يقتضي الاختلاف - كما بيناه في ضوابط الاختلاف - فنتجت منه الآراءُ، فإنه حينئذٍ لا يمكن الامتثالُ بتلك الآراء.

الثانية: أما لو صدر الاجتهاد من أهله، ووقع في محله، فإن العلماءَ في ذلك اختلفوا، هل يكون كل ما أدى إليه حقّاً وصواباً أم لا ؟ ويرجع اختلافُهم في هذا إلى اختلافهم في: هل للهِ حكم معين في جميع أفعال العبادِ نصب عليه دليلاً وأوجب طَلَبه أو لا ؟ [1]

---

[1] – **قال الشيرازي**: (وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: الحق من ذلك كله في واحد وما عداه باطل إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه، وذُكِر أن هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله، ولا قولَ له غيره. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما ما قلناه، والثاني: أن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة رحمهم الله، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري). انظر: **اللمع** في **أصول الفقه**: أبوإسحاق الشيرازي، ص130. وكذا مجلة/ ملتقى الاجتهاد، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، ج4، ص265 – 267، القول في الاجتهاد وأقوال المجتهدين، مطبعة (8 _ 15، شوال، 1403هـ/ 19- 26، يوليو، 1983م)، مؤسسة العصر، قسنطينة، الجزائر.

– **وقال الآمدي**: (ومنهم من نقل عنه القولان: التخطئةُ والتصويب كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والأشعري). انظر: **الإحكام** في **أصول الأحكام**: علي بن محمد أبوالحسن الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، ج4، ص190، ط1(1404هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

– **وقال السيوطي** بعد احتجاجات تدل على أن كل مجتهد مصيب:(إذا عرف ما قررناه، عرف ترجيح القول بأن كل مجتهدٍ مصيب، وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة.. والأظهر من كلام الشافعي، والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء ..). انظر: **جزيل المواهب**: للسيوطي، مرجع سبق، ص29 ، ط1، للمكتب الإسلامي.

قلت: ولعلهم يقصدون بهذا قول الشافعي:(فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتابٍ أو سنة، هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون؟ أو بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب؟ قيل: لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبا محتملا أن يقال له أخطأ مطلقاً، ولكن يقال: لكل واحدٍ منهم قد أطاع فيما كُلف، وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلِع عليه أحد). انظر: **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي، ج7، ص302، 303، ط2(1393هـ)، دار المعرفة، بيروت .

_ فذهب جمهور العلماء إلى أن الحق والصواب واحد لا يتعدد، وأن لله حكماً معيناً في كل مسألةٍ اجتهادية، وقد نصب على الحق دليلاً يعرف به، وعلى المجتهد أن يفرغ وسعه في الاستدلال، وقد يخطِئ وربما يصيب بتوفيق الله له[1]، ولهم في ذلك أدلةٌ كثيرة نذكر منها دليلا من الكتاب والسنة:

أ - فمن الكتاب: قول الله تعالى: [وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ... ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ][2].

قالوا: فخص الله سليمان بإصابة الحكم، فدل على أن الحق واحد فقط، ولو كان كل منهما مصيباً لَمَا كان لتخصيص سليمان بفهم الحكم معنى أو مناسبةٌ.

ب – ومن السنة: فعن عمرو بن الْعاصِ أنه سمِع رسولَ اللهِ ρ يقُولُ: «إِذَا حكَم الْحاكِم فَاجتهد ثُم أَصاب فَلَه أَجرانِ، وإِذَا حكَم فَاجتهد ثُم أَخطَأَ فَلَه أَجر»[3]. قالوا: لقد بين الحديثُ أن هناك خطأً وصواباً، ولو لم يكن لله في المسألة حكْم معين، لم يسمه مخطئا، ولم يكن لقوله[فأخطأ] معنى[4].

_ وذهب بعض العلماء إلى أن الحق في المسائل الاجتهادية – دون الاعتقادية والقطعية – متعدد، وليس لله حكم أو حق معين في المسألة العملية، ظاهراً أو باطناً، ولهم في ذلك أدلةٌ من الكتاب والسنة والمعقول نذكر دليلا من الكل.

أ - ومن الكتاب قوله تعالى: [فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ][5]

قالوا: ولو كان أحدهما مخطئاً لَما أوتي كلا منهما حكماً وعلما، ولَمَا كان في قوله[وكلا آتينا حكماً وعلماً] معنى أو مناسبةٌ.

---

[1] ـ إلا أ م اختلفوا في: هل المجتهد مكلف بإصابة عين الحق أم لا ؟ وهل يأثم إذا أخطأ أم لا ؟ .

[2] ـ سورة الأنبياء ، الآيتان: 78، 79 .

[3] ـ **اللؤلؤ والمرجان**: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سبق؛ ج2، ص608، حديث[1118]، كتاب الأقضية.

ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**: يحيى النووي، مرجع سبق، ج11، ص91، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، وج12، ص13، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

ـ **شرح السيوطي لسنن النسائي**: عبد الرحمان جلال الدين السيوطي،تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ج8، ص224، حديث[5381] ، كتاب آداب القضاة، ط2 .

[4] ـ **أثر اللغة في اختلاف ا تهدين**: عبد الوهاب عبد السلام طويلة؛ ص47، الفصل الأول من الباب الثالث في القسم الأول، ط2(1420هـ ـ 2000م)، دار السلام، القاهرة، مصر.

[5] ـ سورة الأنبياء ، الآية: 79 .

ب - ومن السنة: فعن ابن عمر τ قَالَ: قَالَ النبي ρ يوم الأحزابِ:« لاَ يصلين أحد الْعصر إلا فِي بنِى قُرِيظَةَ ». فَأدرك بعضهم الْعصر فِي الطرِيقِ فَقَالَ بعضهم لاَ نصلى حتى نأْتِيها. وقَالَ بعضهم بلْ نصلي، لَم يرد مِنا ذَلِك، فَذُكِر ذَلِك لِلنبِي ρ فَلَم يعنف واحِدا مِنهم[1].

قالوا: فلو كان منهم المخطئ لبين الرسول ρ في حينه، لكن لما كان كلهم مصيباً أقرهم على ذلك، ولو لم يك كذلك لما كانت في عدم تعنيفه υ فائدةٌ.

ج - ومن المعقول: إجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين في المسائل الاجتهادية[2].

_ وكلا الفريقان كما رأيت يستدلان بالكتاب والسنة، وليس لأي منهما دليل قاطع أو نص صريح على ما ذهبا إليه، وإنما هو أدلة محتملة للرأيين.

إمكان تعدد الصواب في مسألة واحدة

والذي يمكن أن يقال هنا هو: أنه لا يستبعد أن يكون كل مجتهدٍ مصيباً، ولو نسبيا في حالات ما، -عِلماً أنه حتى لو ثبت وجود المخطئ والمصيبِ، فإن كليهما ممدوحان مأجوران، والعمل برأييهما مقبولٌ عند الخالق I عفواً منه ورحمة لعباده – مادام الاختلاف قد وقع في محله، ومِن أهله، إذ لا يمكن أن يقع مثلُ هذا الاختلاف في دين الله تعالى ممن لهم آلية الاجتهاد والبصيرة في الاستنباط، ثم يكون منهم المخطئ، وإنما يمكن أن يكون لبعضهم الرأي الأفضل والأولى مما عند الآخر.

ففي شرح الأربعين النووية: أنه لا إنكار في المسائل المختلَفِ فيها، إلا ما كان مجمعاً عليه، لأن على أحد المذهبين: أن كل مجتهدٍ مصيب، وهو المختار عند كثير مِن المحققين[3].

ولقائلٍ أن يقول: بل هناك نص صريح قاطع يدل على أن المجتهدين منهم المصيب والمخطئُ، كالحديث الذي روي عن جابِرٍ، أن سعد بن معاذ لما رأى ما أصابه يوم الأحزابِ، قَالَ: اللهم لاَ تخرِج نفْسِي حتى تقِر عينِي مِن بنِي قُريظَةَ. فَاستمسك عِرقُه! فَما قَطَر قَطْرةً حتى نزلُوا علَى حكْمِ سعدِ بنِ معاذٍ، فَأرسلَ إِلَيهِ فَحكَم: أَنْ يقْتلَ رِجالُهم ويستحيى نِساؤهم يستعِين بِهِن الْمسلِمونَ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ: «أصبت حكْم اللهِ فِيهِم ».وفي الصحيحين فَقَالَ رسولُ اللهِ

---

[1] ـ **اللؤلؤ والمرجان**: محمد عبد الباقي، مرجع سابق؛ ج2، ص636، حديث[1158]، 32 ـ كتاب الجهاد، (17 ـ باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر)، ط1.

[2] ـ انظر/ـ **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**: عبد الوهاب، مرجع سبق؛ ص47، 48، ط2 لدار السلام، القاهرة.

ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، مرجع سبق، ج4، ص191، 192؛ ط1.

[3] ـ **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**: للإمام يحيى النووي، شرح الإمام ابن دقيق العيد: ص219، باب النهي عن المنكر من الإيمان، للحديث[34]، ط1(1422هـ ـ 2001م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ρ:« لَقَد حكَمت ِفيهِم ِبحكْمِ اللهِ ». وقَالَ مرةً « لَقَد حكَمت ِبحكْمِ الْمِلكِ»[1].

وحديث:«ِإذَا حكَم الْحاكِم فَاجتهد ثُم أصاب....»[2].

فالجواب عن هذا كما يلي:

أن حديث[أصبت..أو: حكمت..] ليس فيه ما يدل على أن المجتهدين منهم المخطـئ، بـل محتملٌ لرأي الفريقين، فيقال بأن الرسول ρ صوبه على أنه من أهل الاجتهاد فاجتهد، والمجتهـد مصيب، وما أدى إليه اجتهاده فهو مما ارتضى اللهُ به، فكان مصيباً لحكم الله فـيهم علـى هـذا الأساس.

وأما حديث «ِإذَا حكَم الْحاكِم فَاجتهد ثُم أَصاب فَلَه أَجرانِ وِإذَا حكَم فَاجتهد ثُم أخطَأَ فَلَه أَجر »[3]؛ فظاهره يدل على أن المجتهدين منهم المصيب والمخطئ، لكن بالتأمل والتدبر يـنجم لنا أن الحديث لا يدل على أنّ كل مجتهدٍ ليس مصيباً، ولا يدل على أنّ منهم المصيب والمخطِـئُ مطلقاً هكذا، وتأويلُه في:

1- أن الحديث قد يحتمل أن يكون المراد منه المجتهد الواحد الذي لا ثاني له في اجتـهاده، بحيث لو اجتهد هو في تحَرِّي الحق والصواب، فإنه إما أن يكون مصيبا أو مخطئا، وإذا حصل منـه قولان مختلفان في مسألةٍ واحدةٍ فلا يخلو من:

- إما أن يكون أحد قوليه صوابا والآخر خطأً.
- وإما أن يكون كلا قوليه صوابا، ولو كان أحدهما أرجح وأقوى من الآخر.
- وإما أن يكون كلاهما خطأً، وإن كان أحدهما أضعف من الآخر، وهو في هذه الحالات الثلاثة مأجور.

2- الحديث يحتمل أنه لا يخص المجتهدين المتعددين من اثنين فأكثر:

- إذ يمكن اختلاف المجتهدين في المسألة مع جواز تعدد الصواب، فيكـون لكـل منـهم صواب، وما رآه هو الحكم الذي يسمح الله به لعباده بأن يعبد به رحمةً وسعة لهم، وذلك مراعاةً

---

[1] ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان؛ ج11، ص106، حديث[4784]،باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر عدد القوم الذين قتلوا يوم قريظة. ـ **سنن الترمذي**: للحافظ الترمذي، ج4، ص144، حديث[1582]، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم؛ وقَالَ أَبو عِيسى: هذَا حدِيثٌ حسن صحِيح. ـ **اللؤلؤ والمرجان**: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سبق؛ ج2، ص634، حديث[1155]، كتاب الجهاد،(16 بـاب جواز قتال من نقض العهد)، ط1.

[2] ـ سبق الحديث بكامله مع التخريج في صفحة: 86 .

[3] **اللؤلؤ والمرجان** فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 ص608، حديث[1118]، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحـاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

لظروفهم وبيئا م وأعرافهم وأحوالهم المختلفة، فيكون هذا من باب العفو الذي سكت عنه ربنا I، كما في قول رسول الله ρ:«إنَ الله فَرض فَرائِض فَلاَ تضيعوها وحد حدودا فَلاَ تعتدوها ونهى عن أشياءَ فَلاَ تنتهكُوها وسكت عن أشياءَ رخصةً لَكُم لَيس بِنسيانٍ فَلاَ تبحثُوا عنها»[1].

وإلا فلو أراد الله حكما معينا لما سكت عنه ويتركه لاجتهادِ العلماء فيه، بل لَبينه كما بين الأحكام القطعية التي لم تكن محلا للاختلاف، فسكوته تعالى عنه دليل على رضاه به.[2]

- وكذلك يمكن اختلاف المجتهدين في المسألة، فتتعدد الرؤى والوجهات مع إمكان وجود المصيب والمخطئ منهم.

فليس هذا بأولى لدلالة الحديث من ذاك، حتى يستدل به على أنه ليس كل مجتهدٍ مصيباً.

* وإنْ قالَ قائِلٌ: ولماذا نسِب الخطأُ إلى أحد المجتهدين وحِرمانه الأجر الآخر؟

* فالجواب عن هذا نختصره على أمرين:

أحدهما: أنه الخطأ الحاصل عند تعارض حكمين وتقابلهما بالنسبة للأماكن والأزمنة، أما

---

[1] - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني، ج13 ص266، مطبعة دار المعرفة (1379هـ) بيروت.

- **سنن الدار قطني**: علي بن عمر الدارقطني تحقيق: عبد الله المدني، ج4، ص184، حديث[42]، كتاب الرضاع.

- **جامع العلوم والحكم** في **شرح** خمسين **حديثا من جوامع الكلم**: الإمام الحافظ أبوالفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة، ص293، حديث[30]، ط1(1422هـ - 2002م)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر. وجاء في رواية ابن رجب هكذا:« **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**». ثم قال: (هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وله علتان: إحداهما: أن مكحولا لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما. والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر. وقد حسن هذا الحديث الحافظ أبو بكر السمعاني في [أماليه]. وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعا من وجوه أخر، خرجه البزار في [مسنده]، والحاكم من حديث أبي الدرداء ψ أن النبي ρ قال:« **ما أحل الله** في **كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله** لم **يكن لينسى شيئا**» ثم تلا هذه الآية:[**وما كان ربك نسيا**] [مريم:64]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح. وقد خرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ρ بمثل حديث أبي ثعلبة وقال في آخره:" فاقبلوها" ولكن إسناده ضعيف).

[2] - قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وأما المسكوت عنه، فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفوا عنه لا حرج على فاعله، وعلى هذا دلت الأحاديث؛ كحديث: " **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، و اكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها** " خرجه إسحاق بن راهويه. وروي بلفظ آخر هو:" **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وسن لكم سنناً فلا تنتهكوها، وحرم عليكم أشياء فلا تعتدوها، وترك** بين **ذلك أشياء من غير نسيان** رحمة منه، **فاقبلوها ولا تبحثوا عنها** " خرجه الطبراني، وهذه الرواية تبين أن المعفو عنه: ما ترك ذكره فلم يحرم ولم يحلل). انظر **جامع العلوم والحكم**: المرجع السابق، لابن رجب؛ ص300 .

وقال الشيخ العثيمين في شرح الحديث: (وسكت عن أشياء: أي لم يفرضها الله ولم يوجبها ولم يحرمها من أجل الرحمة والتخفيف عليكم. غير نسيان: فإن الله تعالى لا ينسى كما قال موسى υ : " لا يضل ربي ولا ينسى" طه52. فالله تركها رحمة بالخلق وأنه إذا أشكل علينا حكم الشيء هل هو واجب أم ليس بواجب ولم نجد له أصلا في الوجوب فهو مما عفا الله عنه، وكذا لو أشكل علينا هل هذا حرام أم ليس حراما، وهو أصله ليس التحريم). انظر: **التعليقات على الأربعين النووية**: الشيخ د/ محمد بن صالح العثيمين، ص93-95، ط1، 1422هـ - 2001م، المكتبة الإسلامية، مصر.

غير ذلك فَيحصل تعدد الحكمِ بتعددِ المجتهدِين؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أ- **الخطأ المكاني**: أي أن خطأه ليس خطأً حقيقيا، وإنما هو جزئي بالنسبة للمكان، فتكون نسبة الخطأ إليه على أنه أخطأ في الاجتهاد نظرا إلى المكان الذي هو فيه، بحيث يكون اجتهاده غير مناسبٍ للمكان، لكن يمكن أن يكون صوابا ومناسبا لمكانٍ آخر، فيكون مصيبا الحق في حالـة، ومخطأً في حالةٍ أخرى.

ب- **الخطأ الزماني**: بمعنى أن خطأه لا يعتبر خطأً حقيقيا، وإنما هو جزئي بالنسبة للزمـان أو العصر الذي اجتهد فيه، ولم يناسب فتواه ذلك الزمان والعصر، فتكون نسبةُ الخطِأ إليـه نظـرا ِللزمان والعصر الذي لم يناسب فتواه ملابساتِ وظروف ذلك العصر، لكن اجتهاده هذا صـواب ومناسب بالنسبة لزمان أو عصرٍ لاَحِقٍ، بحيث يناسب ملابساتِ وأحوالَ ذلك العـصر القـادم، فيكون حينئذ مصيبا لا مخطئا حقيقةً، بعد أن اعتِبر مخطئاً في عصره؛ والمصيب في عصره قد يكون مخطئاً في العصر اللاحِقِ، وهكذا يتعدد الصواب بسبب تغير الزمان والعصر.[1]

ج- **بالنسبة للمجتمع**: وقد يكون المجتهد مخطئا بالنسبة للمجتمع الذي أفتى له، فيكون الخطأ نسبيا جزئيا لا حقيقيا، بينما يكون فتواه مصيبا في مجتمع آخر في الوقت والعصر نفسهما، وفتوى مخالفه قد يكون خطأ في ذلك المجتمع، فيتعدد الصواب على حسب اختلاف المجتمع؛ فما يـصلح للمجتمع القوي الإيمان ربما لا يصلح للمجتمع الضعيف الإيمان.

د – **ترك الأفضل والأولى**: ففي الجزيل: (فإن قلت: قوله ρ: «إِذَا حكَم الْحاكِم فَاجتهد ثُم أصاب فَلَه أجران وإِذَا حكَم فَاجتهد ثُم أخطَأَ فَلَه أجر »[2]؛ يدل على أن في المجتهدين من يصيب ومن يخطئ، وأن الحكم يختلف، ولو كانوا مصيبين، لم يكن للتقسيم معنى!؛ قلت: أحمل قولَـه ρ: «فأخطأ» على عدم إدراكه للأفضل والأولى، كما عِتب ρ على الصحابة في اختيار الفداء؛ - من أسرى بدر - لأنه غير الأفضل، مع أنه حكم صواب، لذلك نزل القرآن بتفضيل الرأي الثـاني مع تقرير الأول؛ وهذا دليل على تصويب الرأيين، وأن كلاً من المجتهدين مصيب، ولو كان الرأي الأول خطأً لَما حكم به النبي υ ولَما قال Ψ [فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلاً طَيِّبًاۚ][3])[4].

---

[1] للاستفادة انظر: **الصحوة الإسلامية** بين **الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**: للقرضاوي، ص100-101، ط4 .

[2] ـ متفق عليه؛ انظر/ **اللؤلؤ والمرجان**: مرجع سبق، ج2 ص608، حديث 1118 .

[3] ـ **سورة الأنفال** ، الآية: 69 .

[4] ـ **جزيل المواهب** في **اختلاف المذاهب**: جلال الدين السيوطي، مرجع سبق؛ ص26، 30 .

* والحاصل: أنه لا مانع من تعدد الصواب للمجتهدين، وذلك أنه ما كان خطأ في مكان أو زمان أو مجتمع يكون مصيبا في مكان آخر أو زمان أو مجتمع آخر، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لمجتمع دون مجتمع آخر – لاختلاف الأعراف والظروف ومدى قوة الإيمان – وتصلح لشخص دون شخص في حالات وظروف ما، وربما كان المجتهد المخطئ مصيبا في عصر من العصور اللاحقة، أو مصيبا في مجتمع أو بيئة غير المجتمع أو البيئة التي هو فيها، وربما كان المصيب مخطئا في الأزمنة اللاحقة أو مخطئا في مجتمع أو بيئة أو مكان آخر على حسب اختلاف وتغير الظروف وملابسات وأعراف الناس، فيمكن أن يتعدد الصواب على هذا الوجه.[1]

ثانيهما: ثبوت أجر للمخطئ وفقدانه الأجر الآخر:

1- **ثبوت الأجر الواحد له**:

نقول هنا إن مما اشتهر بين العلماء - خاصة علماء الأصول- وتلّقته أفواههم وأقلامهم هو: أن الأجر للمخطئ هو أجر الاجتهاد، وفقْده الأجر الثاني – الثابتِ للمصيب- هو سبب الخطأ الذي مال إليه بعد بذله الجهد والوسع.

فهذا القول محتملٌ، وليس قطعاً ولا مسلماً به مطلقا، إذ يمكن القولُ بأن:

أ- الأجر الحاصل للمخطئ: ليس ثابتا له على أنه أجر الاجتهاد، وإنما هو أجر الإصابة في مجتمع ما أو في عصر من العصور، أو مكان من الأماكن، والامتثالُ المترتب على مقتضى اجتهاده الذي يمكن أن يكون مصيبا في ذلك المجتمع أو العصور الأخرى.

ب- أو إن هذا الأجر ثبت له على أنه أجر عمله بمقتضى اجتهاده الذي يعتقد أنه الحق والصواب الذي قصده الله تعالى، وأنه مأمور به من الله تعالى، فيؤجر عليه إن أمكن خطؤه حقيقة وأخلص لله فيما هو عليه من العمل باجتهاده.

ج- إن الأجر الثابت للمخطئ في الحديث إنما هو أجر اعتقاد الناس فيجعله الله تعالى مصيبا لما يعتقده الناس بامتثال أوامر الله على مقتضى هذا الاجتهاد رحمة من الله، فيكون مأجورا على أنه مصيب بالنسبة للناس، لأن المصيب غير معلوم عندهم وإن كان مخطئا حقيقة عند الله تعالى.

---

[1] ـ للفائدة انظر: **الفتوى بين الماضي والحاضر**، د/ يوسف القرضاوي، ص106، مطبعة دار البعث، 1405هـ - 1985م، قسنطينة ، الجزائر.
ـ **الصحوة الإسلامية**: للدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 99- 102.

2- فقدانه الأجر الآخر الثابت للمصيب:

قد نقول بما قالوا بأنّ سبب منعِ الأجر الثاني هو الخطأُ ومجانبةُ الصواب إذا كانوا يقصدون بالخطأ هنا (الخطأ النِّسبي) وليس مطلق الخطأ، وإن كانوا يقصدون الخطأ المطلق فإنا نقول:

أ- إن منع الأجر الثاني - الثابت للمصيب - كان لأجل تأخيره البيان عن وقت الحاجة، لأنه كان من الممكن أن ينتفع الناس المعاصرون أو المحيطون به من اجتهاده حال الاجتهاد والنظـر أو الفتوى في المسألة، لكنه أخطأ الصواب في الوقت الذي كان الناس بحاجة إليه في ذلك المكـان أو الزمان أو المجتمع، فيكون ممنوعا من الأجر الثاني لمنعه الناس عن الاستفادة من اجتهاده في الوقـت المناسب، وإن اعتبر اجتهاده مصيباً مستقبلا.

ب- إنه منع من الأجر الثاني: لاجتنابه الصواب حقيقة بالنسبة لله تعالى، وحـصل علـى الأجر الواحد: لموافقته الصواب بالنسبة للبشر، لأنهم يعملون بمقتضى فتواه، معتقدين أنه مصيب، فيؤجر عليه لسكوت الله تعالى عن بيان الحكم المجتهد فيه[1]، عفوا ورحمةً منه وتخفيفا عن العباد.

3 - أثر الاجتهاد على مقتضى ما أدى إليه

ويمكن هنا أن نفرق بين أجرِ المجتهد في اجتهاده - سواء كان مصيبا أو مخطئا لمن يرى ذالك - وأجرِ العمل والامتثال بمقتضى ما أدى إليه رأي المجتهد مصيبا كان أو مخطئا.

لأنه حتى لو قلنا بأن المجتهدين منهم المخطئُ وله أجر واحد، فلا يمنع هذا الخطأ من أن يتساوى بينه وبين المصيب في أجر العمل بمقتضى ما أدى إليه اجتهادهما.

فالمجتهد المخطئ والذي يقلده على خطإه: إنما يعملان بما بان لهما مـن الحـق والـصواب، فيؤجران على ذلك وإن كانا على خطأ، فهما والمصيب ومن يقلـده سـواء في ثـواب العمـل والاعتقاد، إذ المخطئ ومن معه يعملون باعتقاد أنهم يمتثلون أمر الله تعالى، وأنهم على صواب لا على خطإٍ، وإلا لما امتثلوا.

والمصيب ومن معه كذلك يعملون، إذ لم يعلم من المصيب ومن المخطئُ مِن المجتهدين، مع أن علم ذلك عند الله تعالى وحده، لكنه I أخفاه عن الناس، وسكت عن إظهاره لهم رحمة وسعة، وليعملوا بما أداهم إليه اجتهادهم، فَيغفَر ويرفَع الإثمُ عن المخطئ، بل مأجور على ما في اعتقـاده، فلو عِلم المصيب من المخطئ لما كان هناك اختلاف، ولو وجِد لَما كان فيـه جـدوى، إذ سِـر

---

[1] وإلا فلو أراد الله أنْ يعبد على حرف واحد يرضاه ولا يقبل غيره، لما سكت عن شيءٍ إلا بينه وفصلّه للناس لحسم النزاع والاختلاف بينهم، ولما أنزل نصوصا ظنيةَ الدلالة، بل لأنزل كل النصوص الشرعيةِ قطعيةَ الثبوت قطعيةَ الدلالة لا تحتمل الاجتهاد فضلا من الاختلاف فيها، لكنه تعالى لم يرد أن يجعل علينا في الدين من حرج، لذا سكت عن أشياء سعة ورحمة منه. انظر / **الإحكام**: سيف الدين الآمدي؛ ج4، ص199.

الاختلاف: هو جهالةُ الناس بمن المصيب ومن المخطئ، ليعملوا بهذه المختلفات على اختلاف ظروفهم ومجتمعاتهم ويكون الكل قد تمسك بدين الله تعالى .

* وإذا قلت: إن حديث (...ثم أصاب فله أجران، .. ثم أخطأ فله أجر)[1] يدل على أن المصيب والمخطئ لا يتساويان في الأجر ، وهذا بين في الحديث، فكيف تسوي بينهما ؟

* **فالجواب عن هذا من وجوه:**

أ – أن هذا الأجر والتفاوت في الحديث، حاصلٌ من جهة الاجتهاد لتعيين الحق والصواب فقط، فيكون للمجتهد المصيب أجران، وللمخطئ أجر إن صح التعبير كما تقول، وليس هذا موضع كلامنا، وإنما مدار كلامنا هنا: محلّ العمل والامتثال بما انتهى إليه الاجتهاد.

ب – أن الحديث لا يدل على تفاوت الأجر بينهما في ميدان العمل والإصلاح بما بان لهما بعد الاجتهاد، فهنا يؤجران على حسب الاعتقاد بما يعملانه بلا فرق، حيث المخطئُ لا يعتقد خطأه كما أن المصيب لا يعتقد خطأه، فيؤجران بالتساوي أو بالتفاوت على قدر العمل والإخلاص لا على قدر الاجتهاد.

ج - أن المصيب لو اعتقد أنه على خطأٍ، ثم امتثل بمقتضى ذلك فلا يكون مأجوراً على هذا الامتثال؛ وكذلك المخطئُ؛ أو لو اعتقد المخطئُ أنه على صواب وعمل بمقتضى ذلك مخلصاً، فإنه يؤجر عليه أكثر من المصيب المُعتقِدِ خطأه وعمِل بمقتضى ذلك.

د – ولو تساويا في الاعتقاد والعمل، فإنهما يؤجران كذلك بالتساوي دون نظر إلى محل الاجتهاد، بل النظر هنا باعتبار العمل والإخلاص والاعتقاد - والله أعلم، وهو الغفور الرحيم – ولا يضيع أجر من عمِل منكم من ذكر أو أنثى مادام هو مؤمن.

لزوم المجتهد على اجتهاده

* ومما يمكن ذكره هنا، أن العلماء الأجلاء قد ذكروا أنّ العالِم المجتهد إذا اجتهد في استنباط الحكم الشرعي فأداه اجتهاده إلى حكمٍ معينٍ بان له أنه هو الحكم والصواب، فلا يحِلّ له بعد ذلك أنْ يترك اجتهاده ويقلِّد مجتهدا آخر يخالفهُ في الاجتهاد، بل يحرم عليه التقليد مطلقاً إذا كان قد اجتهد في المسألة فأداه اجتهاده إلى حكم يراه صواباً، ولا خلاف في هذا[2].

* فيجب عليه أنْ يلزم اجتهاده ويعمل بمقتضى ما أداه إليه دون تقليدٍ، اللهم إلاّ إذا رأى خطأ اجتهادِه، وظهر له ترجيح وتصويب اجتهادِ مجتهدٍ آخر، فحينئذ يجوز له أنْ يقلِّد هذا المجتهد،

---

[1] ـ تقدم سرد الحديث كاملا مع تخريجه في ص: 88 و 90 .

[2] - **إرشاد الفحول**: محمد علي الشوكاني، م2، ص324، ط1 (1419هـ 1999م).

بل حتى هذا يعتبر اجتهاداً آخر منه انتهى إليه، ووافَق فيه ذلك المجتهد بعد الاجتهاد الأول، فيكون قد رجع عن اجتهاده الأول إلى الثاني الذي يراه صواباً.

* **أما لو طُرحت مسألةٌ ما،** وأبدى فيها المجتهدون رأيهم قبل أنْ يجتهد فيهـا مجتهـد أو أكثر، فهل يجوز لهذا المجتهد أن يقلِّد الآخرين، أم لا بد له مِن أنْ يجتهد هو بدوره أيضا؟ (1).

خلاصة الفصل:

1 **-** ففي هذا اختلف أقوالُ العلماء إلى ثمانيةٍ في ما يلي سرده:

- أنه يجوز له مطلقاً أنْ يقلِّد غيره، كما هو معلوم عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله.

- أنه لا يجوز له مطلقاً أن يقلِّد غيره، بل عليه أنْ يجتهد فيها، وعلى هذا البيضاوي.

- أنه يجوز له التقليد، ولا يجوز له أنْ يفتي به غيره.

- يجوز له التقليد إذا خاف فوات الوقت، وإلا فلا، وهذا فيما يخصه لا فيما يفتِي به غيره.

- يجوز له تقليد من هو أعلم منه، لا من كان مساوياً له في العِلم أو دونه.

- يجوز له إذا كان من يقلِّده صحابياً أرجح في نظره مِن غيره، ولا يجوز له تقليد غير الصحابي، وهذا ما نقِل عن الإمام الشافعي، رحمه الله.

- يجوز له تقليد الصحابة والتابعين فقط لا غيرهم.

- يجوز له تقليد الأعلم منه بشرط تعذّر الاجتهاد، وإلا فلا. انظر هذه الأقوال في كتب أصول الفقه، كمِثل:

- الإحكام في **أصول الأحكام**:سيف الدين الآمدي، ج4، ص274 - 282. **- إرشاد الفحول**: للشوكاني، م2، ص324، مِن تعليق المحقِّق.

ويمكننا هنا استخراج الخلاصة أو النتيجة الحاصلة من هذا الفصل تحت النقاط أسفله:

1- إن التعبير بالاختلاف في الفروع الفقهية أحسن من الخِلاف، إلا أن ذلك يجوز من باب التغليب، إذْ يستند الاختلاف إلى دليلٍ شرعي والخلاف لا يستند إلى دليل، كما أن الاختلاف من آثار السنة المطهرة، وفي الوقت نفسِه علينا أنْ نفهم أنه رحمةٌ وسعةٌ للناس، وأنه لا يجوز الإنكـار فيما اختلف فيه ولا التشتت، بل علينا التماس العذر للمخالِف، لأن الأئمة المجتهدين مع اختلافهم في الفروع كانت تحمِلهم سفينةُ الحُب والمودة والرحمة وحسن الظن بالآخر، غير أنه لم يـصدر منهم هذا الاختلاف قصداً، وإنما لأسبابٍ دعت إلى ذلك، قصداً من الله تعالى لرفع الحـرج مـن الدين وعفواً منه Y .

2- إنّ الامتثال بأقوال أحد الأئمة المجتهدين فهو امتثال للإسلام لا يخرج عنه، ما دام لكـل منهم دليل شرعي لِما ذهب إليه؛ إذْ لا يستبعد أنْ يكون كل مجتهدٍ مصيباً في الفروع الشرعية، إلا أنه يمكن أنْ يكون أحدهم تاركاً الأولى والأفضلَ.

3- إنه لا يمكن الاختلاف في النصوص القطعيـة الدلالـة ولا في العقائـد أو الأصـول والكليات المعلومة من الدين ضرورةً، إذِ النصوص الواردةُ في ذَم الاختلاف مِن هذا القبيل؛ بخلاف الظنيات الدلالة والمسائل الفرعية التي تقتضي الاختلاف من أُولي الاجتهاد، فهذا ممدوح ومشروع.

4- ومِن الآن علينا أنْ نفهم أنّ الاختلاف لا يخْدش شيئاً في روح الدين الإسلامي، ولا يـدل شيءٌ منه على التفرق أو التشتت، ولا منافاةَ بينه وبين الاعتصام والألفـة والمـودة، إذْ حـصل الاختلاف بين الفقهاء القدامى ولم يمنعهم ذلك عن الاعتصام والألفة، وإنما البغي أو التخطئةُ وسوءُ الظن والفهمِ فيه هو الذي يجر إلى التنازع والتفرق والتدابر المنهي عنها ي تحريم.

5- ولا يعتبر اختلاف المجتهدين أو وجود المذاهب الإسلامية فِرقاً إسلامية، بل كلها كُتلةٌ واحدةٌ تسمى الإسلام الذي رضي الله به ديناً كما جاء به رسولُه ρ .

✲ ✲ ✲

الفصل الثاني

نماذِجُ مِن اخْتلافِ الْملائِكَة والأنْبياءِ

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف الملائكة الكرام
المبحث الثاني: اختلاف الأنبياء عليهم السّلام
المبحث الثالث: صُورٌ مِن اختلاف النّبيّ ρ مع الصّحابة ψ

M

* إن معرفة وقوع الاختلاف بين أولئك العباد المقربين الأبرار، مِن الملائكة الكرام في الأمور الاجتهادية التي تخصهم أو تخص بني آدم، مع أ م من المقربين إلى الله تعالى وأ م لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون... - كما سنوضحه في المبحث الأول - .

* ومعرفة وقوعه بين الملائكة والنبي عليهم صلوات الله وسلامه، وبين الأنبياء المكرمين أنفُسِهم الذين اصطفاهم الله تعالى لتبليغ رسالته، مع عصمتهم جميعاً مِن الخطأ... – وبيان ذلك في المبحث الثاني - .

* وكذا معرفة وقوعه بين الرسول ρ وأصحابه ψ الذين هم خير القرون ولهم فضل صـحبة الرسول ρ دون أن ينشأ من ذلك الاختلافِ تفرق القلوب ولا بغضاءٌ ولا تدابر ولا عـداوة ولا حقد، ولا طعن في عرض الآخر، ولا أنْ ينسب أحد خطأً أو قصوراً إلى أحدٍ، أو ا امه بالخروج عن الملّة؛ تهونُ علينا نحن البشر الذين لسنا معصومين من الخطأ ولا من الذين عاصـروا عـصر الرسالة أو الوحي الاعتراف بما عليه المخالِف دون تأنيبه أو تفسيقه أو تخطئته..، وتعطينـا فكـرةً واضحةً على ضرورة وقوع الاختلاف فيما بيننا، وتنِير لنا طريق التسامح ليعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا، مع حسن الظن بالآخرين واحترامهم؛ وتقدير علمِهم وفضلهم، وهذا ما سنوضـحه في المبحث الثالث الأخير لهذا الفصل.

المبحث الأول : اخـتلاف الملائـكة الكرام[1]

إننا في هذا المبحث نريد الوقوف على ما إذا كان الاختلاف واقعاً في صـفوف الملائكـة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم، وكان دأبهم أن يفعلوا ما يؤمرون، وعرفنا ذلـك، فـلا تكون هناك غرابةٌ بعد في وجوده بين بني البشر، خاصة بين العلماء المتهدين في استنباط الحكـم الشرعي من نصوص ظنية الدلالة، أو مسائل لم يرد بخصوصها نص ونحوهما، ويـسهل علينـا أن يخالِفَنا غيرنا من العلماء بدون غضاضة ولا تعنيف وتأنيب ما داموا متمسكين بالكتاب والـسنة، لأنه لو وقع بين من هم معصومون؛ فوقوعه بين من ليسوا معصومين من الخطأ والمعصية من باب أولى، لا سيما في عصرنا الحاضر والحال هذه، وعليه فإن مجرى التحقيق في هذا المبحث متواصـل بالبيان تحت المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: اختلاف الملائكة في السماء الأعلى

لقد وردت نصوص تدل على أن الملائكة اختلفوا في السماء الأعلى عند التحقيق والبحث عن الصواب والحقيقة؛ وهذا يشير إلى المبدئية الأولى للاختلاف قبل بني آدم .

لكن العلماء اختلفوا فيما اختلف فيه الملائكة، أهو شأن خلق آدم مع ر م؟ أم هو شـأن خلق آدم واستخلافه على الأرض بين أنفسهم؟ أم هو اختلافهم مع آدم وإبليس في السجود لآدم؟ وتفصيل الجواب عن هذه الأسئلة فيما يلي:

1- اختلافهم مع الله تعالى في شأن خلق آدم-υ-

وهذا الذي ذهب إليه كثير من العلماء المفسرين لقول الله Y: [مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾][2]

قالوا: أي: لولا الوحي ما كنت أدري باختلاف الملإ الأعلى (الملائكة) مع ر م تعـالى في شأن خلق آدم، وامتناع إبليس من السجود له ومحاجته ربه في تفضيله على آدم υ؛ فلولا الـوحي من أين كنت أدري بتلك المغيبات، وذلك حين شوّروا في خلق آدم υ من قولـهY: [وَإِذۡ قَالَ

---

[1] ـ انظر هذا في/ **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**: الدكتور يوسف القرضاوي، ص59، 60، ط4 (1415هـ ـ1995م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[2] - **سورة ص**، الآية : 69.

رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ][1]. وقوله تعالى:[إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ﴿٧١﴾[2]، ففي هذا اختصم الملأ الأعلى و[قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ؟][3].

فهكذا صح إسناد الاختلاف إلى الملائكة مع أن التقاول كان بينهم وبين الله تعالى كما تدل عليه الآية[4].

2- أ م اختلفوا فيما بين أنفسهم من خلق آدم واستخلافه.

وقد ذهب إلى هذا بعض المفسرين لقول الله تعالى:[مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ]

قالوا: الاختصام: هو اختلاف الملائكة في شأن خلق آدم، ومناظر م فيما بينهم لاستنباط العلة التي أدت إلى خلق آدم، وما ينتج من استخلافه على الأرض، كما تجري المناظرة بين أهل العلم على الأرض، فكانت هذه المقاولة والمناظرة بين ملكٍ من الملائكة مع سائر الملائكة في شأن الاستخلاف على الأرض[5].

3 - اختلاف الملائكة مع آدم وإبليس في شأن السجود لآدم[6]

وهذا قول البعض من المفسرين في تأويل قوله Y: [مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ][7]. فقالوا بأن المراد بالملإ الأعلى: أصحاب القصة، وهم الملائكة وآدم وإبليس، لأ م كانوا في

---

1 - **سورة البقرة**، جزء من آية: 30.

2 - **سورة ص**، الآية: 71.

3 - **سورة البقرة**، جزء من آية: 30.

4 - انظر: **- تفسير المراغي**: أحمد مصطفى المراغي، تخريج: محمد باسل عيون السود، ج8، ص235، ط1(1418هـ - 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. **– الأساس في التفسير**: سعيد حوى، م8، ص4805، ط5(1419هـ - 1999م)، دار السلام، مصر، القاهرة. **- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: الدكتور وهبة الزحيلي، ج23، ص226، 227، ط1(1411هـ ،1991م)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. دار الفكر، دمشق، سورية.

5 **– تفسير القاسمي المسمى: محاسن التأويل**؛ للإمام العلامة، محمد جمال الدين القاسمي، تخريج: محمد باسل عيون، م8، ص273 ، ط1 (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي تحقيق: محمد حسين العرب، م13، ص326، ط1(1414هـ 1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

6 **– روح المعاني**: محمود الألوسي، م13، ص326 .

7 - **سورة ص**، الآية : 69.

السماء، وكان التقاول بينهم في شأن السجود في قول الله تعالى:[**قَالَ يا آدم أَنبِئْهم بِأَسْمائِهِم**][1]، إذ النظم الكريم يصدق على الكل بلا تناف - والله أعلم -[2].

4 - **الاختلاف في الكفارات والدرجات**

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن اختلاف الملائكة في السماء لم يك في شأن خلق آدم ولا السجود له، ولكن اختلفوا في تحديد قدر ثواب الكفارات والدرجات، وغفران الذنوب، على أن العبد إذا عمل حسنة اختلف الملائكة في قدر ثوابه في ذلك حتى يقضي الله بما يشاء أن يكون.[3]

وهذا الأخير هو المحتمل الأرجح والأقوى - والله أعلم - بدليل:

1- أن الآيات الواردة في شأن خلق آدم وسجود الملائكة له ليس فيها ما يدل على أن الاختصام المذكور في آية:[مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ] [4] يدل على اختصام الملائكة في شأن خلق آدم.

2 – أن الخطاب في:[إذ يختصمون] موجه إلى الملإ الأعلى (الملائكة) إثر اختصامهم، والله تعالى ليس داخلا في هذا الضمير أو الخطاب، فكيف يقال بأن الاختصام كان بين الله والملائكة ؟

3 – أن الكلام دار بين الله تعالى والملائكة في شأن خلق آدم، كما دلت عليه آيات خلق آدم ، وليس بين الملائكة أنفسِهم، إذ الآيات لا تشير إلى أن الكلام دار بين الملائكة أنفسِهم فقط.

قال ابن العربي[5]: (قال بعضهم: اختصم الملأ الأعلى في خلق آدم، وهذا ضعيف؛ لأن الكلام في خلق آدم لم يكن بين الملائكة، وإنما كان بين الرب تعالى وبينهم)[1].

---

1 ـ **سورة البقرة** ، الآية: 33 .

2 ـ **تفسير القاسمي**: جمال الدين القاسمي، م8، ص273 .

3 ـ **تفسير البحر المحيط**: محمد بن يوسف الشهير بـ (أبو حيان) الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد ، والشيخ علي محمد معوض، ج7، ص391، ط1(1413هـ - 1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **روح المعاني**: محمود الألوسي، م13، ص329.

4 ـ **سورة ص** ، الآية : 69.

5 ـ هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، الفقيه المالكي، ولد سنة (468 هـ)، جمع فنونَ العلم وبرع، وكان فصيحا بليغا خطيباً، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، نزهة الناظر، والمحصول في الأصول، العواصم من القواصم، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، واتسع حاله وكثر أفضاله، ومدحه الشعراء، وفي بلده سور أنشأه مِن ماله، توفي بفاس في ربيع الآخر سنة(543 هـ). انظر/ **سير أعلام النبلاء**: محمد الذهبي؛ ج20، ص167 ـ 203.

4- أنه قد ثبت ذكر اختصامِ أو اختلافِ الملائكة في السماء الأعلى في الحـديث الـصحيح الثابت عن ابن عباس – وفي رواية أخرى عن معاذ بن جبل ψ – قال: قـال رسـول الله ρ: « أتاني ربي عز وجل الليلَةَ في أحسنِ صورةٍ - أحسِبه يعِني في النومِ - فَقَالَ يا محمدا! هلْ تـدرِي فِيم يختصِم الْملأُ الْأَعلَى؟ قَالَ: قُلْت: لاَ ». قَالَ النبِي ρ: « فَوضع يده بين كَتِفَي حتى وجدت بردها بين ثَديي - أو قَالَ نحرِي - فَعلِمت ما في السمواتِ وما في الْأَرضِ، ثُم قَالَ: يا محمـد! هلْ تدرِي فِيم يختصِم الْملأُ الْأَعلَى؟ قَالَ: قُلْت نعم يختصِمونَ في الْكَفاراتِ والدرجاتِ. قَالَ وما الْكَفارات والدرجات؟ قَالَ: الْمكْثُ في الْمساجِدِ والْمشي علَى الْأَقْدامِ إِلَى الْجمعـاتِ وإِبـلاَغُ الْوضوءِ في الْمكَارِه[2]، ومن فَعلَ ذَلِك عاش بِخيرٍ ومات بِخيرٍ وكَانَ مِن خطِيئَتِه كَيـومٍ ولَدتـه أُمه[3]، وقُلْ يا محمد إِذَا صليت اللهم إني أسأَلُك الْخيراتِ وترك الْمنكراتِ وحب الْمساكِينِ وإِذَا أَردت بِعِبادِك فِتنةً أَنْ تقْبِضنِى إِلَيك غَير مفْتونٍ- قَالَ- والدرجات: بذْلُ الطعامِ وإِفْشاءُ الـسلاَمِ والصلاَةُ بِالليلِ والناس نِيام »[4].

فهذا الحديث دليل على اختلاف الملائكة في السماء الأعلى عند اجتهادهم في معرفة قدر ثواب الكفارات والدرجات للعبد الممتثل لهذه الخيرات.

---

1 **- عارضة الأحوذي** بشرح صحيح الترمذي: الإمام الحافظ أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) المالكي، تحقيـق: الـشيخ جمـال مرعشلي، م6، ج12، ص81، ط1(1418هـ- 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

2 - وفي **سنن الترمذي** « مشي الأقدام- وفي نقل الأقدام- إلى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات » قال ابن العربي في عارضة الأحوذي م1، ج12، ص82: « إسباغ الوضوء في الكريهات، يعني: إبلاغ الوضوء في الأوقات البـاردة أو الـشديدة البرودة ». وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، ج9، ص75.

3 - وفي بعض الكتب فيها زيادة لفظ: « قال: صدقتَ، سل يا محمد، فقلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات... اللهم إني أسألك حبك، وحـب من أحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك ».قال النبي ρ:« تعلّموهن وادرسوهن فإ ن حق ». وعند الترمذي: قال رسول الله ρ: « إ ـا حـق، فادرسوها، ثم تعلّموها » قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . أنظر:

- صحيح سنن الترمذي: تخريج الألباني، م3.ص318، حديث (3235) كتاب تفسير القرآن.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد المباركفوري.ج9.ص76- 78.حديث(3452)،أبواب تفـسير القـرآن، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان.

- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، م8،ج15،ص147،ط5(1417هـ- 1997م).دار الكتب العلمية. - تفـسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، م4، ص56- 57، ط1 (1414هـ- 1994م)،دار السلام.

4 - صحيح/ ـ **مسند الإمام أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل، تخريج: أحمد محمد شاكر، ج5، ص162، حديث[3484]، من مسند ابن عبـاس، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

ـ صحيح سنن الترمذي: الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تخريج: محمد ناصـر الـدين الألبـاني، م3، ص316، 317، حديث[3233]، كتاب تفسير القرآن، (39 ـ باب ومن سورة ص~)، ط2(1422هـ ـ 2002م)، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، المملكـة السعودية. قال الألباني: (حديث صحيح، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

قال ابن العربي: (فاختصام الملإ الأعلى: هو تراجعهم في المعاني - أي: اجتهادهم في فهم فحوى النصوص ومعانيها –، وهذا يدل على جواز التكلم بالاجتهاد في الأمور والأحكام دون التعلق بالنصوص، إذ لو كان النص – أي: لو كان التعلق بالنص فقط دون اجتهاد فيه أو فيما لا نص فيه - لرفع الاختلاف بين الملائكة، وبين الآدميين، ولكن الأقوال أو النصوص جاءت محتملة العبارات والمعاني، فاختلف طرق الخلق فيها من الملائكة وغيرهم، وصار الاجتهاد أصلا عند الملائكة والآدميين، فتعسا للمبطلين له والمنكرين)(1).

5 - احتمال تعدد اختصام الملإ الأعلى

ويحتمل أيضا أن يكون اختصام الملائكة في السماء قد تعدد، فيكونُ اختلافُهم المذكور في الآية غَير اختلافِهم الوارد في الحديث الصحيح السالف آنفا.

وفي التحفة: واعلم أن سنن الترمذي أو ردت الحديثين عند تفسير قوله تعالى:[مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ](2)، لكن الاختصام المذكور في هذه الآية غَير الاختصامِ المذكور في الحديثين المذكورين(3).

وليس هذا الاختصام المذكور في الحديث هو الاختصام المذكور في القرآن، فإن هذا الاختصام قد فُسر بالكفارات والدرجات؛ وأما الاختصام الذي في القرآن فقد فَسر بعده قولُه Y:

[إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ](4).

والنقطة التي نود الوصول إليها هنا، هي إثبات وجود الاختلاف في صفوف الملائكة في السماء الأعلى، وقد ثبت ذلك، سواء ثبت بآيات خلق آدم كما مر، أو بالحديث المذكور الدال على أ م اختلفوا في معرفة تقدير قدر ثواب الكفارات والدرجات.

---

1 – **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: أبو بكر بن العربي، م6، ج12، ص80، شرح حديث[3233]. وما بين علامتي التنصيص هكذا: – ... – فهو بيان مني لكلام الإمام ابن العربي، رحمه الله تعالى.

2 - **سورة ص~**، الآية: 69.

3 - انظر: **تحفة الأحوذي**: للحافظ محمد عبد الرحمان المباركفوري، ج9، ص78، 79، بتصرف قليل.

والمراد بالحديثين: هو حديث اختصام الملائكة الذي سردناه آنفا، إلا أن الترمذي رواه برواية عن ابن عباس، وبرواية عن معاذ بن جبل ψ، فصار الحديث عنده حديثان. وكذا رواه غيره برواية مختلفة.

4 – سورة ص~، الآية: 71. وانظر: **تفسير ابن كثير**، ج4، ص57، وما بعدها، ط1(1414هـ 1994م)، دار السلام، الرياض. **تحفة الأحوذي**: للمباركفوري، ج9، ص78، 79، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المطلب الثاني : اخـتلاف الملائكة بين الملإ الأرضي

* لقد اجتهد الملائكة فاختلفوا في قبول توبة الرجل الذي قتل مئة نفس، فكان ملائكة الرحمة بعد الاجتهاد يرون أن توبته مقبولة نقية، بدليل أنه تاب إلى الله توبة نصوحة؛ أما ملائكة العذاب فقد رأوا عدم قبول توبته, وعللوا ذلك بأنه مجرم لم يعمل خيراً قط؛ ولم يتراجع أي فريقٍ منـهما عن اجتهادِه ورأيِه إلى ما رأى مخالِفُه، حتى حكم الله تعالى بينهما، كما ثبت ذلـك في الحـديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري τ أن نبي الله ρ قال: « كَانَ فِيمن كَانَ قَبلَكُم رجلٌ قَتلَ تِـسعةً وتِسعِين نفْسا فَسأَلَ عن أَعلَمِ أَهلِ الأَرضِ فَدل علَى راهِبٍ[1] فَأَتاه فَقَالَ: إِنه قَتلَ تِسعةً وتِـسعِين نفْسا فَهلْ لَه مِن توبةٍ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقَتلَه فَكَملَ بِهِ مِائَةً؛ ثُم سأَلَ عن أَعلَمِ أَهلِ الأَرضِ فَدل علَـى رجلٍ عالِمٍ فَقَالَ إِنه قَتلَ مِائَةَ نفْسٍ فَهلْ لَه مِن توبةٍ؟ فَقَالَ نعم ومن يحولُ بينه وبين التوبةِ انطَلِـق إِلَى أَرضِ كَذَا وكَذَا فَإِن بِها أُناسا يعبدونَ الله فَاعبدِ الله معهم ولاَ ترجِع إِلَى أَرضِك فَإِنها أَرض سوءٍ. فَانطَلَق حتى إِذَا نصف الطَرِيق[2] أَتاه الْموت فَاختصمت فِيهِ ملاَئِكَةُ الرحمـةِ وملاَئِكَـةُ الْعذَابِ! فَقَالَت ملاَئِكَةُ الرحمةِ جاءَ تائِبا مقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ. وقَالَت ملاَئِكَةُ الْعذَابِ إِنه لَم يعملْ خيرا قَط. فَأَتاهم ملَك في صورةٍ آدمي فَجعلُوه بينهم[3] فَقَالَ قِيسوا ما بين الأَرضين فَإِلَى أَيتِهمـا كَانَ أَدنى فَهو لَه. فَقَاسوه فَوجدوه أَدنى إِلَى الأَرضِ الَتِي أَراد فَقَبضته ملاَئِكَةُ الرحمةِ»[4].

---

[1] - **هذا الراهب الأول** لم يكن أهلا للفتوى, وإنما كان مشتغلا بالعبادة في الصومعة, فلما سأله هذا المجرم عن توبته من جريمة قتله 99 نفـسا, استعظم الجريمةَ أنْ تزيلَها توبةٌ, فلم ير للرجل توبةً من هذه المعصية, فأفتاه بما لا علم له فيه بأن لا توبة له, ولم يعلم أن التوبة تجب مـا قبلَهـا, فأهلكه جهلُه, بحيث قتله المجرم ليكْمِل به جريمته مئة قتيل, وذلك عند ما غضب ويئس من قبول توبته.

أما الرجل الثاني الذي جاءه المجرم وسأله عن توبته من جريمة قتل (مئة نفس)، كان مشتغلا بالعلم وأهلا للفتوى، كما يدل عليـه الحـديث, فرأى الأمر سهلا, وعلِم أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن استقبله تائباً نادما ومخلصا, فأفتى الرجلَ المجرم بِعلْمه أن له التوبةَ إذا أرادها حقيقة, فأنقذه علمه؛ وأما ما أشاره إلى المجرم التائب مِن مغادرة أرضه إلى أرض جديدة, فالسر في ذلك -والله أعلم- أنه لو بقي في أرضه التي ارتكب عليها هذه الجريمة النكراء, لاشتعلت نار الفتن بالانتقام والثأر, لأنه كلما التقى بأصدقاء أو أقارب أو أهل من قتلهم، يزدادون إثارةً وغضبا، وتأخذهم الحمية بما يوسوسه الشيطان في صدورهم من حمل السلاح قصد الثأر لقتلاهم. وعلى هذا يكون اختلاف الراهب العابد للرجل العالم غير معتـبر، لأنـه اختلاف صادر عن جهلٍ ومِن غير أهلية أحدِ الطرفين، وهو الراهب المفتي بلا علم. فيبقى اختلاف الملائكة قائما في الحديث بعـد اجتـهادهم في طلب الحكم والحقيقة.

[2] - أي حتى بلغ نصف الطريق، قاله النووي والقاضي عياض في شرح الحديث.

[3] - أي فجعلت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب هذا الملك الذي آتاهم على صورة آدمي ليحكم بينهم فحكم بينهم بأن يقيسوا ما بين الأرضين . انظر صحيح مسلم بشرح النووي, ج9 ص97 وشرح مسلم للقاضي عياض، ج8 ص269-270 بتصرف.

[4] **- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 ، ص962، حديث 1790 كتاب التوبة باب قبول التوبة وإن كثـر قتله، ط1، 1421هـ ـ 2001م، دار الفكر بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج6 ص626- 627، حديث3470 .

- صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق عصام الصبابطي وآخرون، ج9 ص95، حـديث[46- (2766) كتـاب التوبـة، البـاب8، ط1، 1415هـ 1994م, دار الحديث القاهرة.

ففي الحديث ما يدل على وقوع الاختلاف بين الملائكة الموكِلين ببني آدم، وأنــه يختلـف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعا أو عاصيا وأنه يختصمون في ذلك – اختـصام البحث عن الصواب والحق مع ائتلافهم، وليس اختصام حرب أو عـداوة- حـتى يقـضي الله بينهم[(1)]، وإلا لبقي كل من الطرفين على اجتهاده ورأْيه دون العدول عنه إلى رأي مخالفه، فيحكم طرف للرجل التائب بنيته الخالصة وهم ملائكةُ الرحمة، ويحكم طرف آخر للرجل التائبِ بعملـه السيئ الإجرامي النكير وهم ملائكةُ العذاب؛ لكن انتهى هذا الاختلاف بينهم بتدخل الله تبـارك وتعالى في القضية، وهذا بخلاف نحن البشر الذين لا يتدخل الله تعالى بيننا لحسم الاختلاف، بـل ترك ذلك رحمةً وسعةً منه I لنا، وهو بعباده غفور رحيم وما أعظم عفوه وسعته لبني آدم υ.

المطلب الثالث: اخـتلاف الملائكة مع النبي إبراهيم υ

لقد ثبت في القرآن الكريم وفي الأثر أن النبي إبراهيم υ جادلَ الملائكةَ الكـرام في شـأن هلاك قوم النبي الفاء υ، بعدما أخبروه بذلك، فلم يمِلْ إلى ما أُخبِر به، فلما اشتد أو طالَ الجدالُ بين النبيυ والملائكةِ، أخبروه بأنه لا دخل له في هذا الشأن؛ وبيانه فيما يلي:

* أما من القرآن الكريم فقوله Y: [فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَـٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾.. يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ][(2)]

* وأما الأثر فما روي عن ابن عباس - وفي رواية: عن جندب عن حذيفة – قال في قولـه تعـــالى: [وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَـٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾[(3)] قال: إنه لما ذهب عن النبي إبراهيم υ الروع والخوف، وجاءته البشرى بالولـد؛ أخذ يجادل رسل الله من الملائكة في شأن قوم الفاء(لوط υ) عند ما قالوا له: [**إِنا مهلكُو أهـل هذِهِ الْقَرية إِن أَهلها كَانوا ظَالِمِين**]، فلم يستثنوا منهم أحدا، إذ وصفوهم بالظلم: فقال υ لهم: أتهلكون قريةً فيها ثلاثمائة مؤمن؟ قالوا: لا، قال: أَتهلكُونَ قريةً فيها مائتا مؤمنٍ؟ قالوا: لا، قال:

---

[1] **انظر فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج6 ص633، ط1 1418هـ ـ 1997م مكتبة دار السلام الريـاض. ودار الفيحاء دمشق، بتصرف.

[2] ـ **سورة هود** ، الآيتان: 74، 76.

[3] ـ **سورة العنكبوت**، الآية: 31، 32 .

أفتهلكون قرية فيها أربعون مؤمناً؟ قالوا: لا، قال: أفتهلكون قرية فيها أربعة عشر مؤمناً؟ قـالوا: لا، قال: أفَرأيتم إن كان فيها مؤمن واحد؟ قالوا: لا، قال: إن فيها لوطا وليس من الظالمين! بـل هو من رسل الله وأهل الإيمان به والطاعة له؛ فقالت الرسل له: نحن أعلم بمن فيها مـن الظـالمين الكافرين بالله منك! وإن لوطا ليس منهم، بل هو كما قلت من أولياء الله، لَننجينه وأهلَـه مـن الهلاك الذي هو نازلٌ بأهل قَريته، إلا امرأته كانت من الغابرين الذين أبقَتهم الـدهور والأيـام، وتطاولت أعمارهم وحياتهم، وأ ا هالكةٌ من بين أهل الفاء مع قومها، فلما أطال مجادلتهم قالوا: يا إبراهيم أعرِض عن هذا الجدال! إنه قد جاء أمر ربك لاكهم وإ م آتيهم غير مردود؛ فبعـث الله إليهم جبرائيل υ فانتسف المدينةَ وما فيها بِأحدِ جناحيه، فجعل عاليهـا سـافِلَها وتتـبعهم بالحجارة بكل أرض[1].

فمجادلةُ النبي إبراهيم υ الملائكةَ الكرام كما في هذين النصين فيها ثلاثةُ احتمالات ذكرها المفسرون، وبيا ا فيما يلي تلخيصا:

الأول: أن مجادلته υ الملائكةَ، كانت لطلب الشفاعة، رأفةً وشفقةً على قـوم لـوط υ، ورغبة في أنْ يتراجعوا عما جاءوا لأجله دونَ أنْ يهلكوا القوم[2].

فوصفه الله تعالى بقوله:[إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ][3]؛ لِحِلْمِه وشفقته على القومِ.

الثاني: أنه υ جادلهم عن طريق السؤال عن العذاب المذكور، والتحقيق في: هل هو عذاب واقع بقوم لوط υ لا محالةَ، أم على سبيل الإخافة ليرجعوا إلى الطاعة ؟[4].

الثالث: أن مجادلته ρ مع الملائكة كانت على وجه المخاصمة والمحاجة، حيث أراد أنْ يقيم الحجةَ عليهم بأنه لا يجوز لهم أنْ يهلكوا قريةً فيها من هو مؤمن غير مستحق للعذاب، فاستغرب

---

1 ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحـوت، ج6، ص331، حـد[31835]، كتاب الفضائل، ما ذكر في الفاء υ، ط1 (1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

ـ **تاريخ الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج1، ص178، ط1(1407هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **تفسير الجلالين**: محمد بن أحمد، عبد الرحمان بن أبي بكر المحلي، جلال الدين السيوطي، ص296،295، ط1،دار الحديث، القاهرة . الفـاء: هو اسم النبي لوط عليه السلام.

2 - **روح المعاني**: محمود الألوسي، ج12، ص103.

3 - **سورة هود**، الآية: 75.

4 ـ **أحكام القرآن**: أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي؛ ج4، ص379، طبعة (1405هـ)، دار إحياء التـراث العربي، بيروت. ـ **روح المعاني**: محمود الألوسي، ج12، ص103.

ذلك ولم يجِز لهم ذلك [(1)].

فخالفهم في الرأي، ولّما يتفق معهم، بل أصر على رأيه، ولما رأى الملائكةُ الكرام مخالفته ρ إياهم في هذا الشأن، وإكثاره في الحجج، حينئذ قالوا: يا إبراهيم أعرِض عن هذا الجدال! إنه قـد جاء أمر ربك لاكهم، وإ م آتيهم غير مردود؛ وذلك قولُه I:[يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَـٰذَآۖ إِنَّهُۥ قَدۡ جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَإِنَّهُمۡ ءَاتِيهِمۡ عَذَابٌ غَيۡرُ مَرۡدُودٖ ﴿٧٦﴾[(2)].

* ومن هنا رأى إبراهيم υ أنه لا سبيل له إلا الخضوع لِما جاء الملائكةُ لأجله، وإن كـان هو لا يميل إلى ذلك؛ وربما لم يتبين للنبي إبراهيم υ ما تبين للرسول الأمي محمدٍ ρ، حيث يـرى جواز هلاك قومٍ بأكمله إذا كثُر فيهم الفُحش والفُساق أو الفُجار، وإنْ كان فيهم الصالحون، إذْ أخبر بذلك عندما سألته زوجته زينب بِنت جحشٍ قائلةً: يا رسول الله! أنهلِك وفِينا الصالِحونَ؟ قَالَ ρ:« **نعم إِذَا كَثُر الْخبثُ** »[(3)].

وقال العلماء بأن معناه: إذا كثُر الزنا وأولاد الزنا، أو الفسوق والفجور[(4)]. وقد ثبت ذلك في قوم النبي لوط υ، فاستحقوا هذا الهلاك الإلهي، لشدة فُجورهم وصنيعهم هذا؛ ويمكن الإشارةُ هنا إلى أنّ الله سبحانه وتعالى إذا أهلك الصالحين مع القوم الطـالح الخبيـثِ لِـسّيِئةٍ ارتكبهـا الطالِحون، فإنه I سيبعثهم جميعاً يوم القيامة على نياتِهم، ويجازيهم على ما ماتوا عليه مـن نيـةٍ وعملٍ، وليس للإنسان يوم الحشر إلاّ ما سعى.

---

1 - **تفسير مجاهد**: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي تحقيق: عبد الرحمان الطاهر محمد الـسورتي، ج1، ص306، ط1 (1415هـ)، دار المنشورات العلمية، بيروت. - **تفسير الطبري**: للطبري، ج12، 78. - **روح المعاني**: للألوسي، ج12، ص103.

2 - **سورة هود** ، الآية: 76.

3 - **اللؤلؤ والمرجان**: محمد عبد الباقي، ج3، ص1022، حد[1829]، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن. وانظر/ - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري، ج3، ص1221، حد[3168]، كتاب الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام؛ وج6، ص2609، حد[6716]، باب يأجوج ومأجوج. - **صحيح مسلم**: الإمام مسلم، ج4، ص2207، حد[2880]، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج.

4 ـ **فتح الباري:** ابن حجر العسقلاني، مرجع سبق؛ ج13، ص109.

تفسير القرطبي: محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني؛ ج7، ص157، ط2(1372هـ)،دار الشعب، القاهرة.

وبالتأمل نجد أن الاحتمال الأول والثالث أقرب إلى معنى الآية والأثر أكثر من الاحتمال الثاني، إذ الأول يدل عليه قول الله تعالى:[إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ۝٧٥][1]. والثالث يدل عليه قوله تعالى: [يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ۝٧٦][2].

ويمكن القول في الاحتمال الأول أن النبي إبراهيم υ عمِل بقاعدة: تقديم الرحمة والشفقة على العذاب والهلاك وإنْ عظُم أسبابه. والملائكة رأوا تقديم العذاب والهلاكِ على الرحمة والشفقة لِعِظم أسباب العذاب، وذلك بأمر من الله تعالى؛ لذلك لم يتم الوفاق بينهم إلى أنْ أخبروه بأنه قد قُضِي الأمر الذي فيه يجادل ويماري؛ فحينئذٍ لا يكون هناك فرق بين الاحتمال الأول الذي هو سبب للثالث بالاحتجاج والاختلاف بين الطرفين - والله أعلم .

---

[1] ـ **سورة هود،** الآية: 75.

[2] ـ **سورة هود** ، الآية: 76.

المبحث الثاني: الاخـتلاف في عهد الأنبياء

* ليس من السهل البحث في موضوع الاختلاف بـين الأنبيـاء أنفـسِهم في الأمـور الاجتهادية أو النظرية، لاحتمال أن يكون اختلافهم في غير الأمور الاجتهادية والنظريـة المتعلقـة بالأحكام الشرعية، وهذا مذهب من يقول بعدم جواز الاجتهاد في حق الأنبياء، سواء في الأمـور الشرعية أو الدنيوية، لمباشر م في قبول الوحي من الله تعالى، بدليل قوله Y: [وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ][1].

* كما يحتمل أيضا أن يكون اختلافُهم واِقعاً في الأمور الاجتهاديـة المتعلقـة بالأحكـام الشرعية، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء، على أنه يجوز الاجتهاد في حق الأنبيـاء، ولهـم أدلتهم؛ وقالوا بأن المراد بالآية التي استدل ا المانعون هو: الكتاب الم ل من عند الله، وليس هـو الاجتهاد، لأن الكفار كانوا يقولون كما في قوله تعـالى: [وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ۝ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا][2] فأشار الله إلى أنه من عنده هو وليس من النبيρ.

* ولكن هؤلاء اختلفوا في: هل هم معصومون من الخطأ فيما اجتهدوا فيه أم لا ؟ فمنهم من قال بنفي الخطأ عنهم مطلقاً؛ ومنهم من قال بأ م يخطئون إلا أ م لا يقرون عليه، بل ينبههم الله تعالى في إثره، كما حدث للنبي ρ في أسرى بدر ونحوه[3].

* والصحيح – والله أعلم – مذهب الجمهور، وهو جواز الاجتـهاد في حقهـم في الأمـور الاجتهادية المتعلقة بالأحكام الشرعية وبالأمور الدنيوية، وبيانه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : اخـتلاف موسى مع هارون – عليهما السلام

لقد ساق القرآن العظيم مناجاة النبي موسى υ ربه I في طور سيناء مهلةً مِن الزمن، وكان النبي قد استخلف أخاه هارونَ υ في قومه، وأوصاه بالإصلاح وألاّ يتبع سبيل المفسدين، فلمـا تم ميقات المناجاة أربعين ليلةً، رجع النبي موسى υ إلى قومه، فإذا بقومه قد اتخذوا العجلَ وعبـدوه،

---

1 ـ **سورة النجم** ، الآيتان: 3، 4 .

2 ـ **سورة الفرقان** ، الآيتان: 4، 5 .

3 - انظر/ **اللمع** في **أصول الفقه**: أبو إسحاق الشيرازي؛ ص134.

– **المستصفى** في **علم الأصول**: الإمام أبو حامد الغزالي؛ ص346، 347. – **الإحكام** في **أصول الأحكام**: علي سيف الدين الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميل؛ ج4، ص221، ط1(1404هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

فغضِب وألقى ما في يده مِن الألواح التي أعطاها الله إياه مِن شِدة الغضب، فأخذ بـرأس أخيـه هارون يجره إليه خوفا أن يكون قد قصر في يهم، ففي هنا حصل الاختلاف بينـهما في الـرأي والنظر، وبيان ذلك في التالي:

* يقول الله Y عما حدث بين موسى وأخيه عليهما السلام: [وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ *...إلى: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ][1] .

وفي قوله تعالى:[قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى][2].

* فقد جاء النبي موسى u وألقى اللوم على أخيه النبي هارون u وقال له:مـا منعـك إذْ رأيتهم ضلوا الطريق ؟ ألا تتبِعنِ أفعصيت أمري ووصيتي ؟.

وقد ذكر المفسرون تأويلاتٍ لكلام موسى في هذا السياق:

أحدها: أن موسى u رأى مِن الواجب على هارون – عندما رأى القوم قد ضلوا باتخاذهم العِجل - أنْ يتبِع منهجه في الدعوة والإنكار عليهم في صنيعهم هذا[3].

ومنها: أن موسى u رأى هارونَ قد ترك وصيته، ولم يتبع ما أمره به مِن الإصلاح، مما جعله أخذَ شعر رأسِ أخيه هارونَ بيمينه ولحيته بشماله يجرهما إليه غضباً[4].

ومنها: أنه u كان يرى أنْ يقاتلهم هارونُ، وكأنه قال: هلا قاتلْتهم إذْ قد علمـت أني لـو كنت بينهم لقاتلْتهم على كفرهم[5].

---

1 ـ **سورة الأعراف** ، الآيات: 142، 150، 151.

2 ـ **سورة طـه** ، الآيات: 92، 93، 94.

3 ـ **تفسير القرطبي**: للإمام القرطبي، مرجع سبق؛ ج11، ص237.

4 ـ المرجع نفسه والصفحة.

5 ـ المرجع نفسه ، - **تفسير البيضاوي**: للإمام البيضاوي، مرجع سبق، ج4، ص67.

ومنها: أن موسى υ أراد بكلامه هذا: اِلتحاق هارون υ به لِيخبره بما أحدثه القوم، وكأنه قال: ما منعك من اللحوق بي لما فتنوا، أفعصيت أمري؟[1].

* فهذه التأويلات محتملة في مراد النبي موسى υ لتوبيخه أخاه هارونَ، وسياق الآية يحتمل كلها؛ ومهما يكن، فإن هذه التأويلات لم يقبل هارونُ واحداً منها، بل خالف أخاه موسى في هذا الرأي، ولّما يتفق معه محتجا باحتجاجاتٍ تمسك ا، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: [قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى][2].

* فقد رأى هارونُ υ أن الحرص على الألفة وتوحيد صفوف المسلمين مقدم على الإصلاح الذي يسبب التشتت وتفريق الجماعة؛ لأن اِلْتِحاقَه بموسى ليخبره υ بحال القوم من الإصلاح الذي كان يريده موسى، لكن لّما رأى هارونُ أنه يترتب من ذلك فساد ذات البين، أمسك عن الإصلاح حِرصاً على الوحدة، واعتبر ذلك إصلاحاً، لذلك قال لموسى: لو خرجت إليك لَتبِعني منهم قوم، ويتخلف مع العِجل قوم آخرون، فيتفرقون ذا السبب، وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء، فخشيت أنْ تقول بأني فرقْت بين بني إسرائيل ولم أرقُب أمرك حين قلت لي: اخلفني في قومي وأصلح؛ فإن الإصلاح كان في حفظ الدهماء والمداراة لهم حتى ترجع إليهم فَتدارك الأمر برأيك[3].

* كما رأى أن ترك الإنكار مقَدم على إنكار المنكر إذا كان يترتب عليه منكر أشد منه، لذلك قال لموسى: إني خشيت إن زجرتهم أن يقع قتالٌ، فتلومني على ذلك[4].

* والظاهر أن هارون υ قام بالدعوة في البداية، وأنكر عليهم عبادةَ العِجل حتى كادوا يقتلوه، بدليل قوله تعالى: [وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَـٰرُونُ مِن قَبْلُ يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ][5] وقوله تعالى:[إِنَّ

---

[1] - **تفسير الطبري**: للإمام الطبري، ج16، ص203، 204. - **تفسير ابن كثير**: الإمام الحافظ ابن كثير، ج3، ص164.
- **تفسير القرطبي**: أبو بكر محمد القرطبي، ج11، ص237.
[2] - **سورة طـه** ، الآيات: 94.
[3] ـ **تفسير القرطبي**: ج11، ص239. ـ **تفسير الطبري**: ج16، ص202 ـ 204.
ـ **تفسير البيضاوي**: ج4، ص67.
[4] ـ **تفسير القرطبي**: ج11، ص239.
[5] ـ **سورة طـه**، الآيتان: 90، 91.

ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي][1] ثُم أمسك عن الدعوة بعد شعوره بالتشتت والتفرق قبـل مجيء موسى υ.

* ومحل الاختلاف بينهما: أن موسى υ كان متمسكاً بالأصل القائـل بوجـوب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أما هارون υ فكان متمسكاً بالأصل القائل بوجـوب الاعتـصام والألفة وتحريم تفريق الجماعة أو الْأمة؛ وكان يعتقد أنه لو أدرك موسى القوم على هذا الضلال ولم يتفرقوا، استطاع أنْ يردهم إلى الإسلام، بخلاف ما إذا أدركهم قد تفرقوا.

* وهذا بيانٌ على أن في الاتحاد والاعتصام تراحم وتسامح واستجابةٌ لرغبـات الآخـرين وتنازلٌ عن بعض الحقوق؛ وفي التفرق والتشتتِ عداوةٌ وتدابر ومِرصاد للآخرين.

* لكن اختلافهما في النهاية انتهى إلى الوفاق، وذلك عندما تحقق موسى υ مِن براءةَ أخيـه هارون υ، على أنه قد أدى واجبه وبذل وسعه، فحينئـذٍ [قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ][2].

المطلب الثاني : اخـتلاف آدم مع موسى – عليهما السلام

إنّ ذكر الاختلاف بين النبي آدم وموسى عليهما السلام قد ورد برواية صحيحة ثابتة عن الرسول ρ، ذلك أنّ النبي موسى υ اعترض على النبي آدم υ على أنه تسبب في خروج الناس مِن الجنة، وآدم υ حاول أنْ يدافع عن نفسه وردِّ هذه الدعوى إلى أنْ غلبه آدم بالحُجة، كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

فعن أبي هريرةَ عن النبي ρ قَالَ:« احتج آدم وموسى، فَقَاَلَ له موسى: يا آدم أنت أبونـا خيبتنا وأخرجتنا مِن الْجنةِ. قَالَ له آدم: يا موسى اصطَفَاكَ الله ِبكَلَامِهِ وخط لَك ِبيدِهِ أتلُـومني علَى أمرٍ قَدر الله علَى قَبلَ أنْ يخلُقَنِي ِبأربعِين سنةً. فَحج آدم موسى فَحج آدم موسى » ثَلاَثًا[3].

---

[1] ـ **سورة الأعراف**، جزء من آية: 150.

[2] ـ **سورة الأعراف**، الآية: 151. وانظر/ **تفسير ابن كثير**: ج2، ص249.

[3] ـ **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد البخاري، ج6، ص2439، حد[6240]، كتاب القـدر، بـاب تحـاج آدم وموسـى تُـم الله، وص2730، حد[7077]، باب قوله وكلم الله موسى تكليما. ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج4، ص2042، حد[2652]، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. ـ **صحيح ابن حبان**: أبوحاتم محمد بن حبان، ج14، ص59، حد[6180]، كتاب التاريخ، ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أنه مضاد للخبر.

وقوله: [**فحج آدم موسى**]: غلبه بالحجة. **التمهيد لابن عبد البر**:ج18،ص16. **فتح الباري**: ج11، ص506. ولفظ [**خيبتنا**]: مِن الخيبـة، والمراد به: الحِرمان مِن استمرار البقاء في الجنة. انظر/ **فتح الباري**: ج11، ص508.

وعنه أيضا قَالَ[1]: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« احتج آدم وموسى علَيهما السلاَم عِند ربهما، فَحـج آدم موسى، قَالَ موسى: أَنت آدم الذي خلَقَك الله بِيدِهِ ونفَخ فِيك مِن روحِـهِ وأَسـجد لَـك ملاَئِكَته وأَسكنك في جنتِهِ، ثُم أَهبطْت الناس بِخطِيئَتِك إِلَى الأَرضِ! فَقَالَ آدم: أَنت موسى الَذِي اصطَفَاك الله بِرِسالَتِهِ وبِكَلاَمِهِ وأَعطَاك الأَلْواح فِيها تِبيانُ كُل شيء وقَربك نجِيا، فَبِكَم وجـدت الله كَتب التوراةَ قَبلَ أَنْ أُخلَق ؟ قَالَ موسى: بِأَربعِين عاما. قَالَ آدم: فَهلْ وجدت فِيها (وعصى آدم ربه فَغوى) ؟ قَالَ نعم. قَالَ: أَفَتلُومنِي علَى أَنْ عمِلْت عملاً كَتبه الله علَي أَنْ أَعملَه قَبـلَ أَنْ يخلقني بِأَربعِين سنةً؟ »؛ قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« فَحج آدم موسى »[2].

وقد وردت هذه الأحاديث بدون بيانٍ عن وقت وقوع هذا الاحتجاج، وذلك مما جعـل قارئها يتخيل هذه التساؤلات، فيقول مثلا:

* هل تعايش النبيان (آدم وموسى) عليهما السلام في عصر واحدٍ أم لا ؟ وهل حدث هناك لقاءٌ بينهما حتى يتم هذا الاحتجاج ؟

فنقول بالنسبة للسؤال الأول أنه لم يجمعهما عصر واحد، بل مات النبي آدم υ قبل ولادة النبي موسى υ بأكثر مِن مئات العصور .

أما بالنسبة للسؤال الثاني، فنقول في ذلك أنّ العلماء قد اختلفوا فيه فقيل:

* يحتمل أنْ يكون هذا الاحتجاج في زمان موسى فأحيا اللهُ له آدم معجزةً له فكلمه.

---

[1] ـ **فقد روى** هذا الحديثَ أصحاب الصحاح والسننِ والمسانيدِ ونحوها عن أبي هريرة τ بروايات مختلفة عنه مـن حيـث الزيـادة في بعـض الروايات(أنظرها في/ فتح الباري: ج11، ص505 ـ 510). **ففي رواية عنه،** أن رسول الله ρ قال:« تحاج آدم وموسى، فحج آدم موسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي (خلَقَك اللهُ بيده ونفَخ فيك مِن روحِهِ) أَغْويت الناس وأخرجتهم مِن الجنة! فقال آدم: أنت الذي أعطاه الله عِلْـم كل شيءٍ واصطَفاه على الناسِ برسالته ؟ قال: نعم، قال: فتلومني على أمرٍ قُدر علي قَبلَ أن أُخلَق؟ (قال: فَحـج آدم موسـى)». ـ **صـحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج4، ص2043، حد[2652] كتاب القدر، باب حجاج آدم موسى عليهما السلام. وما بين القوسين من زيـادات ابن حبان وأحمد بن حنبل في: **صحيح ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، ج14، ص55، كتاب التاريخ، ذكر المدة التي قضى الله فيها على آدم ما قضى قبل خلقه. **مسند الإمام أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص398، حديث: [9165]، حديث أبي هريرة الدوسي عن أبي بن كعب ψ.

وعنه أيضا في رواية قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« احتج آدم وموسى، فَقَالَ موسى لآدم: يا آدم، أَنت الَذِي أَدخلْت ذُريتك النار. فَقَالَ آدم: يـا موسى اصطَفَاك الله بِرِسالَتِهِ وبِكَلاَمِهِ وأَنزلَ علَيك التوراةَ، فَهلْ وجدت أَنى أَهبِطُ ؟ قَالَ نعم. قَالَ فَحجه آدم ».

ـ **مسند الإمام أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل، ج2، 268، حد[7623]،حديث أبي هريرة الدوسي عن أبي بن كعب. ونحوها من الروايات في كتب الأحاديث النبوية.

[2] ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ ج4، ص2043، حد[2652]، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

* أنه قد كُشِف لموسى υ قبر آدم في الرؤيا، فحدث اللهُ روحه كما أُري النبي ρ ليلـةَ المعراج أرواح الأنبياء في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي[1].

* أن هذا الاحتجاج كان بعد وفاة موسى فالتقيا في عالم البرزخ أولَ ما مات موسـى υ، فالتقت أرواحهما في السماء، لأن روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا – والله أعلـم – إلا بعـد الوفاة، وبعد رفع أرواحهما في عِليين، فكان التقاؤهما كنحو التقاءه ρ بمن لقيه في المعـراج مـن الأنبياء[2].

* أن هذا الاحتجاج بينهما لم يقع بعد، وإنما سيقع في الآخرة، والتعبير عنه في الحديث بلفـظ الماضي للتأكيد على تحقق وقوعه يوم القيامةِ[3].

* وأحسن ما قيل في هذا، هو قولُ من قال بأن مِثْل هذا الحديث مما يجب الإيمانُ به، لثبوته عن خبر الصادق، وإن لم يطلع على كيفية الحال؛ والبحثُ عن وقته تكليف بلا فائدة[4].

وأما سبب هذا الاحتجاج فكما في الحديث المروي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ρ: « إن موسى υ قَالَ: يا رب أَرِنا آدم الَّذِي أخرجنا ونفْسه مِن الْجنةِ فَأَراه الله آدم فَقَالَ: أَنت أبونا آدم؟ فَقَالَ لَه آدم: نعم. قَالَ: أَنت الَّذِي نفَخ الله فِيك مِن روحِهِ وعلمك الأسماءَ كُلها وأَمر الْملَائِكَةَ فَسجدوا لَك؟ قَالَ نعم. قَالَ: فَما حملَك علَى أَنْ أَخرجتنا ونفْسك مِـن الْجنـةِ؟ فَقَالَ لَه آدم: ومن أَنت؟ قَالَ: أَنا موسى. قَالَ: أَنت نبِي بنِي إِسرائِيلَ الَّذِي كَلمك الله مِـن وراءِ الْحِجابِ، لَم يجعلْ بينك وبينه رسولاً مِن خلْقِهِ؟ قَالَ نعم. قَالَ: أَفَما وجدت أَن ذَلِك كَانَ فِـي كِتابِ اللهِ قَبلَ أَنْ أُخلَق؟ قَالَ نعم. قَالَ: فَفِيم تلُومنِي فِي شيءٍ سبق مِن اللهِ تعالَى فِيـهِ الْقَـضاءُ قَبلِي؟ »...[5] الحديث.

فلفظ [احتج] في الحديث دليل على حصول الاختلاف بينهما، وإلا لَما احتاج المتناظران إلى الاحتجاج والاستدلال للإثبات، لذلك قال العلماء:

---

[1] ـ انظر/ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني؛ ج11، ص506.

قلت: ربما هذا قولُ من يقولُ بأنّ الإسراء والمعراج لم يحدث حقيقةً بالجسم، وإنما كان في المنام أو الرؤيا الصادقة.

[2] ـ **التمهيد لابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد البر؛ ج18، ص16. ـ **فتح الباري**: ج11، ص506.

[3] ـ **فتح الباري**: الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ ج11، ص506.

[4] ـ انظر/ **فتح الباري**: ج11، ص507.

[5] **ـ صحيح** - انظر/ **مسند** أبي **يعلى:** أحمد أبو يعلى؛ ج1، ص209، حد[243]، مسند عمر بن الخطاب. **سـنن** أبي **داود**: لأبي داود؛ ج4، ص226، حد[4702]، كتاب السنة، باب في القدر. **الأحاديث المختارة**: محمد بن عبد الواحد؛ ج1، ص177، حد[85]، أبو خالد أسـلم مولى عمر. قال ابن عبد الواحد: إسناده صحيح. رواه أبو داود في السنة ، وله شاهد في الصحيح .

* ففي الحديث: إثبات الحجاج والمناظرة، وإباحة ذلك إذا كان طلبا للحق وظهوره.

* وفيه: إباحةُ التوبيخ والتعريض أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة عند الاختلاف.

* وفيه: دليل على أن من عِلِم وطالّع العلوم، فالحجةُ له ألزم؛ وأن اللوم على من أيقن وعِلِم أشد مِن اللومِ على من لم يحصل له ذلك.

* وفيه: إباحة مناظرة العالم من هو أكبر منه، والابنِ أباه؛ والأصغرِ للأسِن إذا كان ذلك طلبًا للازدياد من العلم وتقريراً للحق وابتغاءً له[1].

* وفيه أن اللوم على الذنب جائز شرعاً؛ لكن لما تاب الله على آدم وغفر له، زال عنه اللوم، فَمن لامه كان محجوجاً. لذلك صح قولُ[فَحج آدم موسى]، لأجل أن الله تعالى قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه، فلم يكن لموسى أن يعيره بخطيئةٍ قد غفرها الله تعالى له[2].

* وفي التمهيد: وهذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي ρ في إثبات القدر ودفع قول القدرية، وفيه دليل على أن الله عز وجل قد فرغ من أعمال العباد، فكل يجري فيما قُدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه[3].

* ويبدو أنّ محل الاختلاف بين النبيين عليهما السلام - والله أعلم - يكمن في قول الله تعالى: [وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ][4]، فهل العصيان والإغواء صدر مِن آدم υ بطيب نفسه، أم صدر منه بقدر من الله تعالى ليخرِجه وذريته مِن الجنة بسبب ذلك؟

فبالأول أخذ موسى υ واحتج به على آدم υ، واعتبر العصيان مِن الخطأ الذي ارتكبه أبونا آدم، فكان بذلك سبباً في خروج بِنيه مِن الجنة. **وبالثاني** أخذ أبونا آدم υ واحتج به على موسى، على أن هذا العصيان كان خارج إرادته، بل كان بقدر من الله قدره عليه قبل أنْ يولَد.

* وفي الفتح: كان احتجاج موسى υ بالسبب؛ لكن تعلق آدم بالقدر أرجح، فلهذا غلبه، والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان[5]. وهذا القول أرجح مِن قول من قال بأنّ آدم غلَبه لأنّ الله قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه..كما مر آنفا أعلاه، ويحتمل كلا القولان.

---

[1] - انظر/ **التمهيد**: لابن عبد البر؛ ج18، ص14، 15. ـ **فتح الباري**: لابن حجر؛ ج11، ص512.

[2] - انظر/ **تفسير القرطبي**: محمد القرطبي، ج11، ص256.

- **شرح النووي على صحيح مسلم**: الحافظ يحيى بن شرف النووي؛ ج16، ص202.

[3] ـ **التمهيد لابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد البر؛ ج18، ص15، 17.

[4] ـ **سورة طـه** ، الآية: 121.

[5] ـ **فتح الباري** بشرح صحيح **البخاري**: الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ ج11، ص510.

المطلب الثالث : اختلاف داود مع سليمان - عليهما السلام

والحادث الذي وقع بين نبي الله داود وابنه نبي الله سليمان - عليهما السلام – قد تعدد فيما يـصل إلى ثلاث حوادث أو أكثر، وفي كلها اختلفا، وبيان ذلك يعطينـا فكـرة واضـحة عـن أدب الاختلاف واحترام الرأي المخالف، وضرورة وقوع الاختلاف في الفروع الفقهية، كما سنـشاهد ذلك فيما يلي:

الأول: وهو قصة الحرث التي حكم فيها داود وسليمان

تلك التي أخبرنا الله تعالى ا في ت يله الكريم القائل: [وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ] [1].

فلننظر إلى كيفية قضائهما في هذه الحادثة :

1 ـ قضاء داود υ

يقول الرواة في تفصيله أن رجلين دخلا على داود وابنه سليمان حاضر، أحـدهما صـاحب حرث أي حقل – وقيل حديقة كرم - والآخر صاحب غنم . فقال صاحب الحرث: إن غنم هذا قد نفشت في حرثي- أي انطلقت فيه ليلا- فلم تبق منه شيئا. فحكم داود لصاحب الحـرث أن يأخذ غنم خصمه مقابل حرثه، وانتهى التحكيم هكذا، وخرجوا من عند داودυ

2 ـ قضاء سليمان υ

ولمّا مر صاحب الغنم بسليمان، سأله قائلا: كيف قضى بينكم؟ فأخبره بقـضاء داود. فدخل سليمانُ على أبيه داود فقال: يا نبي الله لو ولّيت هذا القضاء لقضيت بغير ما قـضيت. فقال داود:كيف تقضي ؟ قال:أدفع الغنم إلى صاحب الحرث لينتفع ا ، وأدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه حتى يعود كما كان، ثم يعيد كل منهما إلى صاحبه ما تحت يده . فيأخذ صاحب الحرث حرثه ، وصاحب الغنم غنمه؛ فقال داود: القضاء ما قضيت، وأمضى حكمه.

هذا وقد كان حكمهما في هذه القضية اجتهادا منهما. وكان الله شاهدا حكمهما ، فألهم سليمانَ حكما أحكم ، وفهمه ذلك الوجه العدل الأصوب.

علما أن اتجاه داود في حكمه كان مجرد تعويض لصاحب الحرث ،فهذا عدل فحسب.

---

1 ـ **سورة الأنبياء**، الآية: 78، 79.

ولكن حكم سليمان تضمن مع العدل البناءَ والتعمير، وهذا هو العدل الحي الإيجابي، وهو فتح من الله وإلهام يهبه لمن يشاء[1] .

ولكن مع اختلافهما في المسألة لم يذم بعضهما البعض، ولم يتخاطآ،وإنما كان بينهما الوفاق والاحترام، بل أثنى الله على كليهما بالحكمة والعلم:[وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ][2].

قال في الظلال: وليس في قضاء داود من خطإٍ ، ولكن قضاء سليمان كان أصوب ، لأنه من نبع الإلهام[3].

وقولُه تعالى:[فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ] دليلٌ على رجحان حكمِه، ورجوع داود عليه السلام إليه؛ مع أن الحكم المبني على الاجتهاد لا ينقض باجتهادٍ آخر وإن كان أقوى منه، وهذا من خصائص شريعتنا الإسلامية[4] .

الثاني: وهو قصة امرأتين أخذ الذئب ابن إحداهما فتحاكمتا إلى داود υ

وقد ذكرت هذه القصة في الحديث الذي رواه أبو هريرة أنه سمع رسول الله ρ يقول: « كَانتِ امرأتان معهما ابناهما، جاءَ الذئْب فَذَهب بِابنِ إحداهما، فَقَالَت صاحِبتها: إنما ذَهب بِابنِكِ. وقَالَتِ الْأُخرى: إنما ذَهب بِابنِكِ. فَتحاكَمتا إِلَى داود، فَقَضى بِهِ لِلْكُبرى، فَخرجتا علَى سلَيمانَ بنِ داود فَأَخبرتاه. فَقَالَ: ائْتوني بِالسكينِ أشقه بينهما. فَقَالَتِ الصغرى: لاَ تفْعلْ! يرحمك الله هو ابنها. فَقَضى بِهِ لِلصغرى »[5] .

الثالث: وهو قصة المرأة الجميلةِ التي راودها عن نفسها رؤساءُ فامتنعت

---

[1] ـ انظر / ـ **تفسير سفيان الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم محمد، ص203، ط1(1403)، دار الكتب العلمية، بيروت. – **تفسير مجاهد**: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي، تحقيق: عبد الرحمان الطاهر محمد السورتي، ج1، ص413، ط1 (1415هـ)، دار المنشورات العلمية، بيروت. - **كتب ورسائل و فتاوى ابن تيمية في الفقه**: أبو العباس أحمد بن تيمية بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي،ج13، ص124، ط2 (1982م)، مكتبة ابن تيمية ،بيروت.

- **تذكرة الأريب في تفسير الغريب**: الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، ص349، ط2(1974م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] - **سورة الأنبياء**، الآية: 79.

[3] - في **ظلال القرآن**: للشهيد سيد قطب، م4، ج17، ص2390 ، بتصرف قليل.

[4] - **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، ج6، ص79، دار إحياء التراث العربي.بيروت.

[5] - متفق عليه/ **اللؤلؤ والمرجان**: محمد فؤاد عبد الباقي؛ ج2، ص609، حديث[1121]، كتاب الأقضية.

- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق:الدكتور مصطفى ديب البغا؛ ج3، ص1260، حديث[3244]، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى:[ووهبنا لداود سليمان..]، وج6، ص2485، حديث [6387]، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، ط3(1407هـ - 1987م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

– **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ ج3، ص1344، حديث[1720]، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وقد رويت هذه القصة عن مجاهد عن ابن عباس ψ **وملخصه:** «أن امـرأة حـسناء في زمان بني إسرائيل ، راودها عن نفسها أربعة من رؤسائهم، فامتنعت على كل منهم، فاتفقوا فيما بينهم عليها، فشهدوا عليها عند داودυ أ ا مكنت من نفسها كَلْباً لَها، قد عودته ذلك منـها! فأمر برجمها؛ فلما كان عشية ذلك اليوم، جلس سليمان واجتمع معه وِلْـدانٌ مثلـه، فانتـصب حاكما، وتزيا أربعةٌ منهم بزي أولئك، وآخر بزي المرأة، وشهدوا عليها بأ ا مكنت من نفـسها كلباً، فقال سليمان: فرقوا بينهم، فسأل **أولهم**: ما كان لون الكلب؟ فقـال: أسـود، فعزلـه؛ **واستدعى الآخر** فسأله عن لونه، فقال: أحمر، **وقال الآخر**: أغبش ، **وقال الآخر**: أبيض، فـأمر عند ذلك بقتلهم؛ فحكي ذلك لداود υ فاستدعى مِن فوره بأولئك الأربعة، فسألهم متفرقين عن لون ذلك الكلب، فاختلفوا عليه فأمر بقتلهم»[1] .

الرابع: وهو قصة المرأة العابدة التي اجتمعت على افتضاحها جاريتان لها

وتذكر هناك قصةٌ أخرى مرويةٌ عن ابن عباس ψ عن النبي ρ قال: «كانت امرأة عابدة من بني إسرائيل وكانت تبتلت، وكانت لها جاريتان جميلتان وقد تبتلت المرأة لا تريـد الرجـال فقالت إحدى الجاريتين للأخرى قد طال علينا هذا البلاء أما هذه فلا تريد الرجال ولا نزال بشراً ما كنا لها، فلو أنا فضحناها فرجمت فصرنا إلى الرجال، فأخذتا ماء البيض فأتياها وهي سـاجدة، فكشفتا عن ثو ا ونضحتا في دبرها ماء البيض، وصرختا: إ ا قد بغت! وكان من زنى فيهم حده الرجم، فرفعت إلى داود وماءُ البيض في ثيا ا، فأراد رجمها؛ فقال سليمان: ائتوا بنار فإنه إن كان ماءَ الرجال تفرق، وإن كان ماءَ البيض اجتمع! فأُتيَ بنارٍ فوضعها عليه فاجتمع، فدرأ عنها الرجم، فعطف داود على سليمانَ فأحبه؛ ثم كان بعد ذلك - حادثة - أصحاب الحرث والغنم، فقضى داود υ بالغنم لصاحب الحرث» [2].

المبحث الثالث: صور من اخـتلاف النبي ρ مع الصحابة ψ

[1] ـ **تفسير ابن كثير**:ج3، ص188 ، المرجع السابق. وقد روى ابن كثير هذا الحديث في تفسيره موقوفا على ابن عباس دون تعليق عليه مـن حيث القوة أو الضعف، ولم أقف على تخريج الحديث في كتب الأحاديث.

[2] ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: عبد الله بن أبي شيبة، ج6، ص344، حديث[31894]، كتاب الفضائل، باب ما ذكر من أمر داود عليه الـسلام وتواضعه،. والحديث هذا جزء من حديث طويل رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وسكت عن بيان صحته أو ضـعفه. ـ **الدر المنثور**، الحافظ الإمـام عبـد الرحمان السيوطي، ج5 ، ص 645 .

ـ **روح المعاني**: للألوسي، ج17 ، ص74 .

لقد ثبت الاختلاف بين النبي ρ وبعض أصحابه في مواقف محدودة عند النظر والرأي، وربما كان النبي ρ يرى ما يرونه، إلا أنه كان ينظر إلى ما هو أبعد مما كان ينظر إليه الصحابة ψ، فيأمر بشيء فلا يرى الصحابة ذلك، حيث يخالفونه في ذلك، وربما رفضوا عن تنفيذ أمره ρ مثْبتين على ما يرونه خلاف ما يؤمرون به، وتارة يشاورهم في أمرٍ ما، فيجتهدون وينظرون لإبراز الرأي فيه، فيختلفون عند عرض الآراء للنبي ρ، ثم يعزم النبي على اختيار أحد الآراء حسب ما يراه منا سباً، وقد ينزل الوحي الإلهي I في إثره أو بعد فُسحةٍ من الزمن لتأييد أحد الرأيين، أو واحداً من الآراء وتفضيله على الأخرى، فلنضرب في ذلك أمثلة واضحة في المطالب الآتية.

المطلب الأول : اختلاف النبي ρ مع الصحابة في صلح الحديبية

* ففي ذي القعدة آخر سنة ست للهجرة، خرج الرسول ρ يريد مكة للعمرة، لا يريد حرباً، واستنفر العرب ومن حوله ρ من أهل البوادي ليخرجوا معه، وهم يخشون من قريش الذي صنعوا أن يعرضوا للنبي بحرب أن يصدوه عن البيت، فخرج رسول الله ρ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب، بلغ عددهم أربع عشرة مائة(1400 شخص)، وقيل: (700)، وساق معه الهدي سبعين بدنة، كل بدنة عن عشرة نفر ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظما، وفي طريقه ρ أرسل أحداً ليتحسس عن حال قريش، ثم أخبر النبي ρ بأن قريشا قد سمعت بمسيره، فخرجوا بجمع كبير قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا[1].

ثم استشار الناس كما في الحديث المروي عن الْمِسور بن مخرمةَ ومروانَ بنِ الْحكَمِ قَالاَ: خرج النِبى ρ عام الْحديبِيةِ فِي بِضع عشرةَ مِائَةً مِن أَصحابِهِ فَلَما أتى ذَا الْحلَيفَةِ قَلد الْهدي وأَشعره وأحرم مِنها بِعمرةٍ وبعثَ عينا لَه مِن خزاعةَ وسار النِبى ρ حتى كَانَ بِغدِيرِ الأَشطَاطِ أَتاه عينه قَالَ: إِن قُريشا جمعوا لَك جموعا وقَد جمعوا لَك الأَحابِيش وهم مقَاتِلُوك وصادوك عنِ الْبيتِ ومانِعوك. فَقَالَ:« أَشِيروا أيها الناس علَي! أَترونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيالِهِم وذَرارِي هؤلاَءِ، الذِين يرِيدونَ أَنْ يصدونا عنِ الْبيتِ؟..». قَالَ أبو بكْرٍ: يا رسولَ اللهِ خرجت عامِدا لِهذَا الْبيتِ لاَ ترِيد

---

[1] ـ **السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)**: عبد الملك أبو محمد بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ج4، ص275، 276، ط1،(1411هـ)، دار الجيل، بيروت.

قَتلَ أحدٍ ولاَ حرب أحدٍ فَتوجه لَه فَمن صدنا عنه قَاتلْناه. قَالَ:« امضوا علَى اسمِ اللَّهِ »[1].

وبحثَ رجلا يخرج م على طريق غير الذي عليه قريش، فسلك م طريقا وعراً، فلما خرجوا منه، وقد شق ذلك على المسلمين، وأفضوا إلى أرض سهلة، قال رسول الله ρ للناس:« **قولوا نستغفر الله ونتوب إليه**» فقالوا ذلك، فقال: « والله إ ا لَلْحِطةُ التي عرِضت على بني إسرائيل فلم يقولوها»[2].

وسار النبي ρ إلى أن بركَت بِهِ راحِلَته. فَقَالَ الناس: حلْ حل. فَأَلَحت فَقَالُوا: خلأَتِ الْقَصواءُ خلأَتِ الْقَصواءُ. فَقَالَ النبِي ρ:« ما خلأَتِ الْقَصواءُ، وما ذَاك لَها بِخلُقٍ، ولَكِن حبسها حابِس الْفِيلِ، ثُم قَالَ: والَذِي نفْسِي بِيدِهِ لاَ يسأَلُونِي خطةً يعظمونَ فِيها حرماتِ اللَّهِ إِلا أَعطَيتهم إِياها »[3].

وكادت الحرب تقع بين المسلمين وقريش ذلك اليوم، لكن الأمر انتهى بالصلح بينهما، على بنودٍ شقت على كثير من المسلمين فلم يرضوا ا، حيث دعا الرسول الله ρ الكاتب - كما في الحديث باختصار – فقال: « اكْتب: بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحِيمِ ». قَالَ سهيلٌ: أَما الرحمن فَواللَّهِ ما أَدرِي ما هو، ولَكِنِ اكْتب بِاسمِك اللهم! كَما كُنت تكْتب. فَقَالَ الْمسلِمونَ واللَّهِ لاَ نكْتبها إِلا بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحِيمِ. فَقَالَ النبِي ρ:« اكْتب بِاسمِك اللهم ». ثُم قَال فكتبها، ثم قال:« اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيلَ بن عمرو». فَقَالَ سهيلٌ: واللَّهِ لَو كُنا نعلَم أَنك رسولُ اللَّهِ ما صددناك عنِ الْبيتِ ولاَ قَاتلْناك، ولَكِنِ اكْتب: محمد بن عبدِ اللَّهِ. فَقَالَ النبِي ρ:« واللَّهِ إِني لَرسولُ اللَّهِ وإِنْ كَذَّبتمونِي. اكْتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدِ اللَّهِ سهيلَ بن عمرو تصالحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض» فَقَالَ سهيلٌ: وعلَى أنه لاَ يأْتِيك مِنا رجلٌ، وإِنْ كَانَ علَى دِينِك إِلا رددته إِلَينا. قَالَ الْمسلِمونَ: سبحانَ اللَّهِ كَيف يرد إِلَى الْمشرِكِين وقَد جاءَ مسلِما؟! وأنه لا إسلال ولا إغلال، وأنه من أحب

---

1 ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق؛ ج2، ص974، حد[2581]، كتاب المغازي، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. ـ **فتح الباري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج5، ص334، طبعة (1379هـ)، دار المعرفة، بيروت. غديرالأشطاط: هو جانب الوادي، قريب من بلد عسفان. الأحابيش: مفرده؛ أحبوش: وهم بنوا الهون بن خزيمة بن مدركة، وبنوا الحارث بن عبد مناف بن كنانة، وبنوا المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش، وسموا بذلك لتحبشهم، أي: لتجمعهم. انظر: **فتح الباري**: ج5، ص334 ، 343.

2 ـ **سيرة ابن هشام**: عبد الملك أبو محمد بن هشام، المرجع السابق، ج4، ص277، ط1 .

ـ **فتح الباري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج5، ص335،

3 ـ **صحيح البخاري**: للبخاري، ج2، ص974، كتاب المغازي. ـ **سيرة ابن هشام**: عبد الملك بن هشام، ج4، ص277.

ـ **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج5، ص335 .

أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه؛ فتواثبت خزاعةُ فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده؛ وتواثبت بنوا بكر فقالوا: نحن في عقد قـريش وعهدهم، وأنك عامك هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فـدخلتها بأصحابك فأقمت ا ثلاثاً، معك سلاح الراكب: السيوف لا تدخلها بغيرها... فَقَالَ عمر بـن الْخطابِ: فَأتيت نِبي اللهِ ρ فَقُلْت: أَلَست نِبي اللهِ حقا؟ قَالَ:« بلَى ». قُلْت: أَلَسنا علَى الْحـق وعدونا علَى الْباطِلِ؟ قَالَ:« بلَى ». قُلْت: فَلِم نعطِي الدنِيةَ في دِينِنا إِذًا ؟ قَالَ:«إِني رسولُ اللـهِ ولَست أَعصِيهِ وهو ناصري ». قُلْت أَولَيس كُنت تحدثُنا أَنا سنأْتِي الْبيت فَنطُوف بِـهِ؟ قَـالَ:« بلَى، فَأَخبرتك أَنا نأْتِيهِ الْعام ؟». قُلْت: لاَ. قَالَ:« فَإِنك آتِيهِ ومطوف بِهِ ». قَالَ فَأَتيت أَبا بكْـرٍ فَقُلْت: يا أَبا بكْرٍ أَلَيس هذَا نِبي اللهِ حقا؟ قَالَ: بلَى. قُلْت: أَلَسنا علَى الْحق وعدونا علَى الْباطِلِ؟ قَالَ: بلَى. قُلْت: فَلِم نعطِي الدنِيةَ فِي دِينِنا إِذًا؟ قَالَ: أَيها الرجلُ! إِنه لَرسولُ اللهِ ρ ولَيس يعصِي ربه، وهو ناصِره فَاستمسِك بِغرزِهِ فَواللهِ إِنه علَى الْحق. قُلْت أَلَيس كَانَ يحدثُنا أَنا سنأْتِي الْبيت ونطُوف بِهِ؟ قَالَ: بلَى؛ أَفَأَخبرك أَنك تأْتِيهِ الْعام ؟ قُلْت: لاَ. قَالَ: فَإِنك آتِيهِ ومطوف بِـهِ. قَـالَ الزهرِي: قَالَ عمر: فَعمِلْت لِذَلِك أَعمالاً. قَالَ فَلَما فَرغَ مِن قَضِيةِ الْكِتابِ قَالَ رسـولُ اللـهِ ρ لأَصحابِهِ:« **قُوموا فَانحروا ثُم احلِقُوا** ». قَالَ: فَواللهِ ما قَام مِنهم رجلٌ حتى قَالَ ذَلِك ثَـلاَثَ مراتٍ، فَلَما لَم يقُم مِنهم أَحد، دخلَ علَى أُم سلَمةَ فَذَكَر لَها ما لَقِي مِن الناسِ. فَقَالَت أُم سلَمةَ: يا نِبي اللهِ! أَتحِب ذَلِك؟ اخرج ثُم لاَ تكَلم أَحدا مِنهم كَلِمةً حتى تنحر بدنك وتدعو حالِقَـك فَيحلِقَك. فَخرج فَلَم يكَلم أَحدا مِنهم حتى فَعلَ ذَلِك نحر بدنه ودعا حالِقَه فَحلَقَه. فَلَمـا رأَوا ذَلِك قَاموا فَنحروا وجعلَ بعضهم يحلِق بعضا حتى كَاد بعضهم يقْتلُ بعضا غَما»[1].

وفي رواية في صحيح البخاري عن أبي إسحاق قال: سمعت الْبراءَ بن عازِبٍ ψ قَالَ: لَما صالَح رسولُ اللهِ ρ أَهلَ الْحديبِيةِ، كَتب علِي بينهم كِتابا، فَكَتب محمد رسولُ اللهِ ρ. فَقَـالَ الْمشرِكُونَ: لاَ تكْتب محمد رسولُ اللهِ! لَو كُنت رسولاً لَم نقَاتِلْك. فَقَالَ ρ لِعلِي:« **امحه** ».

---

[1] ـ انظر/ ـ **صحيح البخاري**: محمد البخاري، مرجع سبق، ج2، ص974، كتاب المغازي، باب الشروط في الجهاد والمصالحة. ـ **صـحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، مرجع سبق، ج3، ص1411، حد[1784، 1785]، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية. ـ ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج11، ص218، حد[4872]، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله . ـ **الـسيرة النبوية**: ابن هشام، ج4، ص284 ـ 287.

ـ معاني المفردات: حلْ حلْ: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير. فألحت: أي تمادتِ الناقةُ على عدم القيام. خلأت: أبت وعـصت، الخَـلاءُ للإبل كالحِران للخيل، ولا يكون الخلاء إلا للنوق. القصواء: اسم ناقة الرسول ρ. ما ذاك لها بخلق: أي، ليس هذا من عاد ا. حابس الفيل: أي أنه حبسها أمر الله تعالى. خطة: خصلة يعظمون فيها حرمات الله من ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة. لا إسلال ولا إغـلال: لا سـرقة ولا خيانة. تواثبت: تسارعت من السرعة. انظر/ **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج5، 336 ـ 344 .

فَقَالَ عَلِى: ما أنا بِالذِي أمحاه. فَمحاه رسولُ اللهِ ρ بِيدِهِ وصالَحهم علَى أنْ يدخلَ هو وأصحابه ثَلاثَةَ أيامٍ ولاَ يدخلُوها إلا بِجلُبانِ السلاَحِ، فَسأَلُوه: ما جلُبانُ السلاَحِ ؟ فَقَالَ الْقِراب بِما فِيه(1).

ففي الحديث ما يدل على حصول الاختلاف بين النبي ρ وأصحابه في قبوله ρ كل شروط الصلح مع مشركي مكة، وإعطائهم كل ما سألوه، وتساهلَ معهم في أمور لم ير بعض الصحابة ما يسوغ التساهل فيها، وخاصةً عندما أمرهم بنحرِ أُضحيتهم، فرفضوا جميعا ولم ينفذوا الأمر! لأنهم كانوا يخالفونه ρ في الرأي، كأمثال عمر بن الخطاب الذي هاجت نفسه لهذا القبول، وعليّ بن أبي طالب الذي كان يكتب الصلح فيأبى عن مسح ما يأمره ρ بمسحِه وغيرهما، فلنأخذ نقطتين مثلا من الحديث:

أ* فعند كتابة الصلح أمر الرسولُ عِلِي بن أبي طالبٍ بمحو [محمد رسولُ اللهِ ρ]، فرفَض، فمحاه الرسولُ ρ بنفسِه، ففي هذه النقطة احتمالان:

أحدهما: أن عليا τ لم ينفذ أمر الرسول ρ من باب الأدب المستحب، واحترامِ رسالة النبي υ بترك ما يدل على ذلك في الصلح، وأنه لم يفهم من النبي ρ تحتيم المَحوِ على نفسِه، ولهذا لم ينكِر ρ عليه، فلو حتم محوه عليه لم يجز له تركُه، ولَماّ أقره النبي ρ عليه(2).

والثاني: أنه τ كان يرى خلاف ما يراه الرسول υ ، وهو عدم المسح، لأن بقاء اللفظ المراد محوه، هو أقرب أن يدل للكفار على تأكيد رسالة النبي ρ من عند الله تعالى، وفي محوه إهانةٌ للرسالة وتحطيم من شأنها، وإخضاع للباطل أمام الحق، فتركُه كما هو، أحسن من محوه وتبديله بغيره؛ لذلك رفض من المحو، ولم ينفذ أمر الرسول ρ، فلم تك وِجهةُ نظره ما كان يراه الرسول، إذ كان نظره قاصراً بالنسبة لِما كان ينظر إليه رسول الله ρ .

ب* أما بعد كتابة الصلح، وتمت المصالحةُ على البنود الواردة في المسودة، وقبل التوقيع النهائي، فإن عمر بن الخطاب رأى أن الأمر لا يمكن أن ينتهي هكذا، فاتجه بنظره لينبه الرسولَ

---

1 - **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، ج2، ص959، حد[2551]، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.
صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ج3، ص1409، حد[1783]، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.
- **اللؤلؤ والمرجان**: ج2، ص645، حد[1167]، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية.

2 - **صحيح مسلم بشرح النووي**: أبو زكريا يحيى النووي، ج12، ص135، 136، باب صلح الحديبية في الحديبية والجعرانة ط2(1392هـ)، دار، إحياء التراث العربي، بيروت.

على أن الصلح ليس لصالح المسلمين، وأنه لا يصح الاتفاق على مثل هذه الشروط بين الحق والباطل، فجاء بحجج يحتج بها عند الرسول ρ ، فلم يوافقه الرسول على دعواه، ولم يقبل منه حججه τ، بل رأى أن الأمر بيد الله تعالى، وليس بيده هو ولا عمر، وأن الله لن يخذله، وإنما الله ناصره، ومع كل ذلك لم يقتنع عمر بما قال له الرسول ρ، ولم ير هذا حجة مقنعة في مثل هذا الموقف، فانطلق إلى أبي بكر الصديق ليحتج بحججه عنده أيضا، لعله يرى ما يراه هو، فينضم إليه في النظر والرأي، لكن قولَ الصديق لعمر لم يختلف عن قول الرسول ρ، فبقي عمر على هذه الحال غير راضٍ بما تمّ عليه الصلح الذي كان لصالح المشركين كما يراه هو وغيره من الصحابة إلى أن نزل الوحي من بين سبع سماوات العلى من عند رب الخلائق إلى النبي ρ يخبره بفتح مكة وراء هذا الصلح، دون معاتبة أحدٍ لهذا الاختلاف، فأخبر ρ عمر بنزول القرآن، وتلاه عليه، فكأن الوحي نزل لحسم ما كان بين النبي ρ وصحابته في هذا الشأن، فاستراح عمر وطابت نفْسه، بنزول آية الفتح، حتى استغرب الأمر مسروراً فقال: أو فتح هو؟!!

وهذا ظاهر في الحديث المروي عن أبي وائلٍ قَالَ: قَام سهلُ بن حنيفٍ يوم صِفين، فَقَالَ: أيها الناس اتهموا أنفُسكُم، لَقَد كُنا مع رسول اللهِ ρ يوم الْحديبِيةِ، ولَو نرى قِتالاً لَقَاتلْنا، وذَلِك فِي الصلْحِ الذِي كَانَ بين رسولِ اللهِ ρ وبين الْمشرِكِين، فَجاءَ عمر بن الْخطابِ، فَأَتى رسولَ اللهِ ρ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! أَلَسنا علَى حق وهم علَى باطِلٍ ؟ قَالَ:« **بلَى** ». قَالَ أَلَيس قَتلَانا فِي الْجنةِ وقَتلَاهم فِي النارِ ؟ قَالَ:« **بلَى** ». قَالَ فَفِيم نعطِى الدنِيةَ فِي دِينِنا ونرجِع ولَما يحكُمِ الله بيننا وبينهم ؟ فَقَالَ:« يا ابن الْخطابِ! إِني رسولُ اللهِ، ولَن يضيعنِي **الله أَبدًا** ». قَالَ فَانطَلَق عمر فَلَم يصبِر متغيظًا، فَأَتى أَبا بكْرٍ، فَقَالَ: يا أَبا بكْرٍ أَلَسنا علَى حق وهم علَى باطِلٍ ؟ قَالَ: بلَى. قَالَ أَلَيس قَتلَانا فِي الْجنةِ وقَتلَاهم فِي النارِ؟ قَالَ: بلَى. قَالَ: فَعلَام نعطِي الدنِيةَ فِي دِينِنا ونرجِع ولَما يحكُمِ الله بيننا وبينهم ؟ فَقَالَ: يا ابن الْخطابِ! إِنه رسولُ اللهِ، ولَن يضيعه الله أبدا. قَالَ فَنزلَ الْقُرآنُ علَى رسولِ اللهِ ρ بِالْفَتحِ فَأَرسلَ إِلَى عمر فَأَقْرأَه إِياه فَقَالَ يا رسولَ اللهِ أَوفَتح هو ؟ قَالَ:« **نعم** ». فَطَابت نفْسه ورجع(1).

---

[1] **- صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج، ج3، ص1411، حد[1785] كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.

- اللؤلؤ والمرجان: ج2، ص646 حد[1168]، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية.

المطلب الثاني : اخـتلاف النبي ρ مع عمر في أسرى بدر

إن غزوة بدر الكبرى أو الثانية هي الوقعة العظيمة التي فرق الله فيها بين الحق و الباطل و أعز الإسلام ، و دمغ الكفر و أهله.

وسببه أن في السنة الثانية من الهجرة بلغ رسول الله ρ أن عيراً عظيمةً مقبلةٌ من الـشام بصحبة أبي سفيان، في ثلاثين أو أربعين رجلاً، تحمل أموالاً جزيلة لقريش ، فندب ρ المـسلمين للخروج إليها، فانتدبوا الخرج، ومعهم ρ في ثلاثمائة و بضعة عشر رجلاً ، ولم يقـصد في ذلـك حرباً ولا قتالاً، لولا خروج قريش إليهم بعدد بين تسعمائة وألف مقاتل، فحينئذ اضـطر ρ إلى قتالهم دِفاعا عن أنفسِهم، فلما أقبل قريش، استقبلهم ρ وحثا التراب في وجوههم فهزمهم الله، حيث قُتِل منهم سبعون رجلا، وأُسِر سبعون، منـهم صـناديد قـريش وأشرافُهم(1).

ولما انتهت الحرب بفوز المسلمين، استشار الرسول ρ أصحابه كما في الحديث؛ فقال: « ما تقُولُونَ في هؤلاءِ الأسرى ». قَالَ فَقَالَ أبو بكْرٍ : يا رسولَ اللهِ قَومك وأَهلُك استبِقِهم واسـتأن بِهم، لَعل الله أنْ يتوب علَيهم. قَالَ وقَالَ عمر: يا رسولَ اللهِ أخرجوك وكذبوك، قَربهم فَاضرِب أعناقَهم. قَالَ وقَالَ عبد اللهِ بن رواحةَ: يا رسولَ اللهِ انظُر واِدياً كَثِير الْحطَبِ فَأَدخِلْهم فِيهِ ثُـم أضرِم علَيهم ناراً. قَالَ فَقَالَ الْعباس: قَطَعت رحِمك. قَالَ فَدخل رسولُ اللهِ ρ ولَم يرد علَـيهم شيئاً. قَالَ فَقَالَ ناس يأْخذُ بِقَول أَبِى بكْرٍ. وقَالَ ناس يأْخذُ بِقَول عمر. وقَالَ ناس يأْخذُ بِقَول عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ. قَالَ فَخرج علَيهم رسولُ اللهِ ρ فَقَالَ:«إِن الله لَيلين قُلُوب رِجالٍ فِيهِ حتى تكُونَ أَلْين مِن اللبنِ وإِن الله لَيشد قُلُوب رِجالٍ فِيهِ حتى تكُونَ أَشد مِن الْحِجارةِ؛ وإِن مثَلَك يا أَبا بكْرٍ كَمثَلِ إِبراهِيم υ قَالَ: [فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ](2) ومثَلَك يا أَبا بكْرٍ كَمثَلِ عِيسى قَالَ:[إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ](3). وإِن مثَلَك يا عمر كَمثَلِ نوحٍ قَالَ: [رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا](4) وإِن مثَلَك يا عمر كَمثَلِ

---

1 ـ **السيرة النبوية**: عبد الملك أبو محمد بن هشام، مرجع سبق؛ ج3، ص152 وما بعدها.
ـ **تاريخ الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق؛ ج2، ص20 ـ 22.

2 - **سورة إبراهيم** ، الآية: 36 .

3 - **سورة المائدة** ، الآية: 118 .

4 - **سورة نوح** ، الآية: 26 .

موسى قـال: [رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ][1] أنتم عالَةٌ فَلاَ ينفَلِتن مِنهم أحد إلا بفداءٍ أو ضربةِ عنقٍ »... فعاتب الله في ذلك بعض المعاتبـة في قوله تعالى:[مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨][2] »[3].

فالرسول ρ إنما استشار أصحابه في هذه المسألة لخلُوها مِن النص، فاجتهدوا فاختلفـت آراؤهم عند ما عرض كل منهم رأيه على النبي ρ ؛ ثم إنه υ بدوره أنْ يجتهد ليختار مِن هـذه الآراء ما يراه مناسباً، أو يترك كل الآراءِ إلى ما أدى إليه اجتهاده، لكنه ρ اتفق مـع أبي بكـر الصديق في الرأي، وخالف رأي عمر بن الخطاب وغيره مِن الصحابة، ثُم نزل الوحي مِن الله Y مع العِتاب ليؤيد رأي عمر وتفضيله على غيره.

ولذلك لَما نزلتِ الآيةُ بالعِتابِ قال رسول الله ρ: **« لو نزلَ عذَابٌ ما نجـا إلا عمـر »** وذلك لأنه أشار عليه بالقتل وتركِ أخذِ الفداء[4]. وفي رواية عن ابن عمر قال: لَما أشار عمـر بقتلهم، وفاداهم رسولُ الله ρ، أنزل الله تعالى[ما كَانَ لِنبِي] إلى قوله [حلاَلاً طَيباً]، فلقي الـنبي ρ عمر فقال: « كَاد يصِيبنا في خلافك بلاءٌ »[5].

المطلب الثالث: اخـتلاف النبي ρ مع عمر في الصلاة على رئيس المنافقين

---

1 - **سورة يونس** ، الآية: 88 .

2 - سورة الأنفال، الآيتان: 67، 68 .

3 - انظر/ **مسند أحمد بن حنبل**: الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص383، حديث[3632]، مسند ابن مسعود، مطبعة مؤسسة قرطبة، مصر.

– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي، ج6، ص86، 87، المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى، مطبعة(1407هـ ـ)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي؛ القاهرة، بيروت. **قال الهيثمي:** قلت روى الترمذي منه – أي: من هذا الحديث – طرفا، ورواه أحمد عـن شيخه علي بن عاصم وهو كثير الغلط، والخطأ أنه لا يرجع إذا قيل له الصواب، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

4 ـ **تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريذ، تحقيق: محمد زهري النجار؛ ص158، قالوا حديث يكذبه النظر والخبر، طبعة (1393هـ ـ 1972م)، دار الجيل، بيروت.

5 ـ **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الحمن بن علي بن محمد الجوزي، ج3، ص380، ط3(1404هـ ـ)، المكتب الإسلامي، بيروت. وانظر/ **تفسير الطبري**: لابن جرير الطبري؛ ج10، ص48.

لنا أن نقول هنا بأن قضية الصلاة على الكافر المتظاهر بالإسلام، كانت مسألة نازلـةً في عصر الرسول ρ بوفاة رئيس المنافقين (عبد الله بن أُبي بن سلول)[1]، فأراد ρ أن يـصلي علـى جنازته، ربما لأنه لم ينه عن الصلاة على المسلم المنافق إذا مات، ولو عَلِم أنه ليس مسلِماً، مـادام يجهر بالإسلام، لكن عمر بن الخطاب ألَّح عليه ρ ألاّ يصلي على ابن أُبي، لأنه منافق كافر، ولا يمكن الصلاة على الكافر، فحينئذ لم يتفق النبي ρ مع عمر في هذا الرأي، بل مال ρ إلى الـصلاة عليه لكونه مظْهراً للإسلام، ولم يحظره اللهُ تعالى عن الصلاة عليهم؛ ومالَ عمر بن الخطاب τ إلى عدم الصلاة عليه لكونه كافراً بشدة نفاقِه المشهود فيه.

فعن ابنِ عمر قَالَ: لَما توفي عبد اللهِ بن أُبي ابن سلُولَ، جاءَ ابنه عبد اللهِ بن عبدِ اللهِ إِلَى رسول اللهِ ρ فَسأَله أَنْ يعطِيه قَمِيصه يكَفن فِيهِ أَباه فَأَعطَاه، ثُم سأَله أَنْ يصلى علَيهِ فَقَام رسـولُ اللهِ ρ لِيصلى علَيهِ فَقَام عمر فَأَخذَ بِثَوبِ رسول اللهِ ρ فَقَالَ يا رسولَ اللهِ أَتصلي علَيهِ وقَد نهاك الله أَنْ تصلى علَيهِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ: «إِنما خيرني الله فَقَالَ: استغفِر لَهم أَو لاَ تستغفِر لَهـم إِنْ تستغفِر لَهم سبعِين مرةً، وسأَزِيده علَى سبعِين ». قَالَ: إِنه منافِق. فَصلى علَيهِ رسولُ اللـهِ ρ فَأَنزلَ الله عز وجل [ولاَ تصل علَى أَحدٍ منهم مات أَبدا ولاَ تقُم علَى قَبرِه][2].

وفي رواية في البخاري بلفظ:عن عمر بنِ الْخطابِ τ قَالَ: لَما مات عبد اللهِ بن أُبي ابن سلُولَ دعِي لَه رسولُ اللهِ ρ لِيصلي علَيهِ، فَلَما قَام رسولُ اللهِ ρ، وثَبت إِلَيهِ فَقُلْت: يا رسولَ اللهِ أَتصلي علَى ابنِ أُبي وقَد قَالَ يوم كَذَا كَذَا وكَذَا، قَالَ: أُعدد علَيهِ قَولَه فَتبسم رسولُ اللهِ ρ وقَالَ:« أَخر عني يا عمر ». فَلَما أَكْثَرت علَيهِ قَالَ:«إِني خيرت فَاخترت؛ لَو أَعلَم أَني إِنْ زِدت علَى السبعِين يغفَر لَه لَزِدت علَيها »[3] الحديث.

---

[1] - **هو** عبد الله بن أبي بن سلول، من أهل المدينة، وكان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وهو رئيس المنافقين في عصر الرسول ρ، مات سنة(9 هـ - 630 م). انظر/ **المنجد في اللغة والأعلام**: ص451، ط12(1982م)، دار المشرق، بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**: للحافظ الذهبي؛ ج1، ص322.

[2] - **سورة التوبة**، الآية: 84.
- **صحيح البخاري**: الحافظ البخاري؛ ج4، ص1715، حد[4393]، كتاب التفسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر. **صحيح مسلم**: الحافظ مسلم؛ ج4، ص1865، حد[2400]، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر؛ وص2141، حد[2774]، كتاب صفات المنافقين. واللفظ لمسلم. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحمد في مسنده، والبزار في المسند، وكذا أصحاب السنن إلا أبا داود .

[3] - **صحيح البخاري**: الحافظ البخاري؛ ج4، ص1715، حد[4393]، كتاب التفسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم لن يغفر الله لهم. **قال المفسر الجصاص** رحمه الله: وقد روي في بعض الأخبار أن النبي ρ لما نزلت هذه الآية قال: «لأزيدن على السبعين » ـ كما في روايـة مـسلم وغيره ـ وهذا خطأ من راويه، لأن الله تعالى قد أخبر أ م كفروا بالله ورسوله، فلم يكن النبي ρ ليسأل اللهَ مغفرةَ الكفار مع عِلْمِه بأنه لا يغفـر لهم، وإنما الرواية الصحيحة فيه ما روي ـ في البخاري ـ أنه ρ قال:« لو علمت أني لو زدت على السبعين غُفِر لهم لزدت عليهـا ». انظـر/ **أحكام القرآن للجصاص**: ج4، ص351.

وفي هذين الحديثين رأينا موقف النبي ρ المخالف لموقف عمر بن الخطاب τ، لكن لا تزال هناك ثَمةَ إشكالِيةٍ في الحديثين تكْمن في ناحيتين، وبيا ا في:

الناحية الأولى: وهي قول عمر بن الخطاب:(أتصلي علَيهِ وقَد نهاك الله أنْ تصلي علَيهِ؟).

ومحلّ الإشكال هنا هو هذا السؤال: هل سبق ورود نص ينهى الرسولَ ρ عن الصلاة على المنافق إذا مات حتى يقول عمر هذه المقولة ؟

فالجواب عن هذا السؤال لإزالت الإشكالية نقول: إنه لم يك هنا نص سابق ينهى الرسولَ ρ عن الصلاة على جنازة المنافق، وإلاّ فلو كان هناك نص سابق للنهي لَماَ قال ρ بأنه سيزيد على السبعين، أو بأنه مخير بين الصلاة وعدمها.

وإذا كان كذلك فما معنى كلام عمر إذاً بأنّ الله تعالى ى الرسولَ عن الصلاة عليه ؟

وللجواب عن هذا نقول: إن كلامه τ فيه احتمالات ذكرها العلماء فيما يلي:

* أنه يحتمل أن يكونَ عمر قد فَهِم ذلك من قوله تعالى: [ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ][1]؛على أنه للتسوية، لا أنه كان تقدم ي، لِماَ دل عليه حديثُ الصحيحين، والله أعلم.

* ويحتمل أن يكون قد فَهِمه من قوله تعالى: [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ][2] لأ ا نزلت بمكة؛ وهذا هو الظاهر مِن معنى كلام عمر بالنهي؛ لأنه تأخرت عنها آيةُ:[وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا][3]، فهي نزلت بالمدينة[4]؛ و ذا يزول الإشكال من هذه الناحية.

الناحية الثانية: وهي قولهρ:«إني خيرت فَاخترت ». وقوله ρ:« وسأزيده على سبعين »، مع أن الآيةَ تقول:[مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ][1].

ومحل الإشكال هنا منحصر في شيئين:

1- تعذر فهم التخيير من هذه الآية؛ مما جعل جماعةً من الأكابر يطعنون في صحة هذا الحديث، مع كثرة الرواية واتفاق الشيخين وسائرِ الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الإطلاع على الرواة.

---

1 ـ **سورة التوبة** ، الآية: 80

2 ـ **سورة التوبة**، الآية: 113.

3 ـ **سورة التوبة**، الآية: 84.

4 ـ **تفسير القرطبي**: محمد بن أبي بكر القرطبي؛ ج8، ص219. **روح المعاني**: محمود الألوسي؛ ج10، ص154.

وفي الفتح: إنّ مفهوم الآية قد زلت فيه الأقدام حتى أنكر بعضهم[1] صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله؛ لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفِر لهم فَطَلَب المغفرةِ لهم مستحيلٌ، وطلب المستحيل لا يقع مِن النبيّ ρ[2].

وفي الأحكام: وقد روي في بعض الأخبار أن النبي ρ لما نزلت هذه الآية قال: « وسأزيده على سبعين »[3] وهذا خطأ من راويه، لأن الله تعالى قد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله، فلم يكن النبي ρ ليسأل اللهَ مغفرةَ الكفار مع عِلْمِه بأنه لا يغفر لهم، وإنما الرواية الصحيحة فيه ما روي - في البخاري – أنه ρ قال: « لو علمت أني لو زدت على السبعين غُفِر لهم لَزدت عليها[3] »[4].

وقد رد كثير من العلماء على هذا الاعتراض على الحديث، فصححوا الحديثَ، وقالوا محللين لمراده:

* أنه ρ قال بالزيادة على السبعين استمالةً لقلوب عشيرته، لا أنه أراد أنه يغفر له، ويؤيد هذا، الحديثُ الآخر القائلُ:[لَو أعلَم أَنِّي إنْ زِدت علَى السبعِين يغفَر لَه لَزِدت][3].

* **وقال بعضهم**: يحتمل أنه ρ ذكر ذلك استصحاباً للحال، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز[5].

* **وقيل**: إنه ρ صلى عليه واستغفر له إكراماً لولده المسلم الصالح حتى نزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره[6].

* **ومنهم من قال**: إن النهي في الآية عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهراً للإسلام، لاحتمال أن يكون اعتقاده صحيحا[7].

---

[1] ـ **يقصد** ببعضهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، القائل في [التقريب]: (هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها) وقال إمام الحرمين في [مختصره]: هذا مخرج في الصحيح. وقال في [البرهان]: لا يصححه أهل الحديث. وقال الغزالي في [المستصفى]: الأظهر أن هذا صحيح. انظر/ فتح الباري: ج8، ص338.

[2] ـ **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج8، ص338.

[3] ـ تقدم تخريج الحديث بكامله في صفحة:131؛ والصحيح [...لَو أعلَم أنِي إنْ زِدت علَى السبعِين...] تقدم تخريجه في ص132.

[4] ـ **أحكام الفرآن للجصاص**: أبوبكر أحمد الرازي الجصاص؛ ج4، ص351.

[5] ـ انظر/ **فتح الباري**: ج8، ص338.

[6] ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، مرجع سبق؛ ج1، ص322.

[7] ـ **فتح الباري، شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج8، ص338، 339.

2 - والإشكال الآخر قوله ρ بالزيادة على السبعين، وأطلق أنه خير بين الاسـتغفار لهـم وعدمه بقوله تعـالى:[ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ][1] فأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال بالزيادة عليها؛ مع أنه قد سبق نزول قوله تعـالى: [مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ][2] فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب[3] حين احتـضره الموت، فقال ρ: « أما واللهِ لأستغفِرن لَك ما لَم أُنه عنك»[4].

كانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية[5].

* ولتحرير هذا الإشكال وإزالته جاء في الفتح: والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جدا، وأن الذي نزل في قصته:[إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ][6] وفي بقية هذه الآية من التصريح بأ م كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك به النبي ρ، قولُه تعالى:[ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ][7] إلى هنا خاصة، ولذلك اقتـصر في جواب عمر على [التخيير] وعلى ذكر [السبعين]، فلما وقعت القصةُ المذكورة كـشف الله

---

1 ـ **سورة التوبة** ، الآية: 80

2 ـ **سورة التوبة**، الآية: 113.

3 ـ أبو طالب هو: عبد مناف أو عمران بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله ρ وشقيق أبيه، أمهما فاطمةُ بنت عمـرو بـن عائذ المخزومية، ولد قبل النبي بـ(35 سنة)، كفل النبي ρ بعد عبد المطلب وأحسن تربيته، وسافر به صحبته إلى الشام وهو شاب، ولما بعـث ρ قام في نصرته وذب عنه من عاداه؛ قيل إنه أسلم ولا يصح إسلامه. وقد مات على ملة عبد المطلب في السنة العاشرة من البعثة، وله من العمر بضع و(80 سنة) في نصف شوال. انظر/ **الإصابة** في **تمييز الصحابة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي؛ ج7، ص235 ـ 242، ط1، رقم[10169]، دار الجيل، بيروت.

4 ـ **صحيح البخاري**: للإمام الحافظ محمد البخاري؛ ج3، ص1409، حد[3671]، كتاب فضائل الصحابة،باب قصة أبي طالب.

ـ **صحيح مسلم**: للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج؛ ج1، ص54، حد[24]، كتاب الإيمان.

5 ـ **فتح الباري**: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني؛ ج8، ص338.

6 ـ **سورة القصص**، الآية: 56.

7 ـ **سورة التوبة** ، الآية: 80

عنهم الغطاءَ، وفضحهم على رءوس الملأ، ونادى عليهم بقوله:[ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ][1] تكمِلةً للآية[1].

* وإنْ رحت قائلا: كيف خفِي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام أن المراد بهذا العدد في الاستغفار هو: المبالغةُ في اليأس من المغفرة، وحتى أنه لَو كَثُر لا يجدي شيئاً، ولا سيما وقد تلاه قولُه تعالى:[ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ][1] فَبَين الصارف عن المغفرة لهم؟ [2].

* قال في الفتح: قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال، إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه؛ وهو كقول إبراهيم عليه السلام:[رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][3]؛ وفي إظهار النبي ρ الرأفةَ المذكورةَ لطف بأمته، وباعثٌ على رحمة بعضِهم بعضاً[4].

ومن هنا ينتهي الإشكال، ويبقى الاختلاف قائما بين الرسول ρ وعمر بن الخطاب في النظرة، فيكون الرسولُ ρ قد تمسك بظاهر إسلام أُبي بن سلول، وعدمِ وجود نصٍّ صريحٍ يمنعه عن الصلاة عليه، فعمل بقاعدة: استصحاب الحال؛ وهذا هو الأحسن من القول بأنه فعل ذلك استمالةً لقلوب عشيرة أُبي بن سلول، أو إكراماً لِولَده، أو إظهاراً لرحمته وما إلى ذلك، لأنه ρ ليس له هذا مع وجود النصِ المانع عن الصلاة؛ أما عمر بن الخطاب فلم يفرِّق بين المنافق والكافر، فجعل الآيةَ عامةً لجميعهم، فلم يجِز الصلاةَ عليه لِدخوله في خطاب آية:

---

[1] ـ **قال** ابن حجر العسقلاني في فتحه:(ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله[**فَلَن يغفِر اللّه لَهم**] ولم يقع في شيء مِن نسخ كتابه تكميلُ الآية، كما جرت به العادةُ من اختلاف الرواة عنه في ذلك، وإذا تأمل المتأملُ المنصِف وجد الحاملَ على من رد الحديثَ أو تعسف في التأويل ظَنه أن قولَه تعالى:[**ذَلك بِأنهم كَفَروا بِاللّهِ ورسولِه..**] نزل مع قوله:[**استغفِر لَهم أو لاَ تستغفِر لَهم..**] أي نزلت الآية كاملةً، لأنه لو فُرِض نزولها كاملة لاقترنت بالنهي العلةُ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا فإذا فُرِض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية، ارتفع الإشكالُ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي ρ متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك الإشكال فيه، فلله الحمد).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج8، ص338، 339.

[2] ـ انظر/ **فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني؛ ج8، 339.

[3] ـ **سورة إبراهيم** ، الآية: 36.

[4] ـ **فتح الباري**: المرجع السابق؛ ج8، ص339، 340.

[ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ][1]، وآيــة: [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ][2]. والله أعلم .

خلاصة الفصل:

* وفي اية هذا الفصل يمكن القول - استخلاصا – بأنّ الاختلاف في الأمور الاجتهاديـة التي لم يرد بخصوصها نص، أو ورد فيها نص لكن ليس قطعيا، قد ثبت وقُوعه بين الملائكة الكرام الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وقد ساق لنا الكتاب والسنةُ اختلافَهم في الملإ الأعلى إذ يختصمون، وكما ثبت اختلافُهم في السنة الصحيحة عند الرجل الذي قَتل مِائَةَ نفسٍ في بني إسرائيل فخرج تائباً إلى الله تعالى فأدركه الموت في الطريق فاختصم عليـه ملائكــةُ الرحمـة وملائكةُ العذاب إلى أنْ حكم اللهُ بينهم ِلحسم النزاع، وهذا يدل على مبدأ الاختلاف في عـالم الملائكة قبل بني البشر، لكن هذا الاختلاف لم ينقص ِقطْميراً ِمن قيمتـهم ولم يخـدش شـيئاً في طاعتهم ِلله تعالى ولا ِمن م لتهم عند الله تعالى، ولا حملَهم على ِفعل المنكرات فيما بينهم.

* وكذلك وقع الاختلاف بين الملائكة والنبي إبراهيم υ في شأن تدمير قوم النبي لوط υ ، ولم يحطّ ذلك شيئاً ِمن مرتبتهم عند الله، ولا أثر في معاملة بعضهم مع بعض.

* والأنبياءُ أنفسهم اختلفوا فيما بينهم، كما حدث بين النبي موسى وهـارون عليهمـا السلام؛ وبين النبي داود وسليمان عليهما السلام، وبين النبي أَبينا آدم وموسى عليهما السلام؛ ومع كل هذا الاختلاف بينهم فلم يتفرقوا ولم يطعن أحدهم الآخر، بل خضع بعضهم لبعض، واعترف بما عنده ِمن الفقه والعلم، مع مدح الله Ψ لهم بالخير والطاعة له.

---
1 ـ **سورة التوبة** ، الآية: 80

2 ـ **سورة التوبة**، الآية: 113.

* وتسلسلتِ السيناريوهات نفسها إلى أنْ حدث بين النبي ρ وأصـحابه ٱلْبـررةِ ψ في مواقف مختلفةٍ، مِثلَ اختلافهم معه في صلح الحديبية، وبين أنفسِهم فيما يفْعل بأسرى بدر مع عزم الرسول ρ على أحدِ الآراءِ، وما حدث بينه ρ وبين عمر بن الخطاب في قضية الصلاة على رئيس المنافقين (عبد الله بن أُبي)، ونحو ذلك مِن الاختلافات المشروعة.

* فإذا ثبت وقوع الاختلاف بين أكرم الخلق على الله مِن الملائكة الكرام والأنبياء العظام في الأمور التي تقتضي ذلك، مع اعتصامهم وتآلف قلو م، واحترام بعضهم بعضا بلا طعـون ولا انتهاكٍ في حق الآخر، وقد بدأ فيهم الاختلاف، فلماذا لا نقتدي م؟ والحمد لِلّه.

✯ ✯ ✯

> البـاب الـثـانـي <

الاختلافُ بعد العهد النّبوي ولزوم الاعتصام

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: نماذج من اختلاف الصحابة والتابعين ψ

الفصل الثاني: حتميةُ الاعتصام لا التفرق

/ .

الفصل الأول

نماذِجُ مِن اخْتلافِ اْلصّحابة و التّابعين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف الصّحابة ψ

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء بعد التابعين ψ

المبحث الثالث: اختلاف العلماء في العصر الحديث

M

إن اختلاف الفقهاء من عصر الصحابة فعصر التابعين إلى عصر الأئمة الأربعة فعصرنا الحاضر في المسائل الفقهية الفرعية من الأحكام الشرعية، يعطي معنى الشمولية والعالَمية للدين الإسلامي، حيث يصلُح تطبيقُه لكل أجناس البشر، في أي مكانٍ مِن أماكن العالَمِ على الأرض، وبه يجد الحُلولَ من مشكلات العصر ومقتضياته، ويجعلُ الإسلام ينسجِم مع الحياة الإنسانية.

وهذا الاختلاف لم يصدر مِن الفقهاء قصداً، وإنما وقع قصداً من الشارع I جعلَه في طبيعةِ بعض النصوص، وطبائعِ الناس ومواطِنِهم، وعليه فإنه لا يمكن الإنكار في المسائل المختلَفِ فيها بين التهدين، ولا يمكن ـلمن في مذهبٍ أنْ يطْعن في مذهبٍ غيرِه، بل عليه أنْ يخضع له ويعترف به على أنه الإسلام، والأحسن اعتبار هذه المذاهب الإسلامية كُتلَةً واحدةً تمثل الشريعةَ الإسلاميةَ في بقع الكُتلة الأرضية؛ إذْ مجموع الشريعة يرجع إلى شيئين: **أحدهما**: افعلْ، الذي يعطي معنى [الأمر]؛ وهو عند العلماء على مرتبتين: مرتبةُ التخفيفِ، والمراد ا المندوب أو المستحب؛ ومرتبةُ التشديدِ، والمراد ا الفرض أو الواجب. **والثاني**: لا تفْعلْ، الذي بمعنى [النهي]؛ وهو أيضاً عند العلماء على مرتبتين: مرتبةُ التخفيفِ، المراد ا المكروه؛ ومرتبةُ التشديدِ، المراد ا الحرام.

و ذا نجد أربعةَ أحكامٍ شرعية(المندوب، الواجب، المكروه، الحرام)، أما خامِس الأحكام الذي هو[المُباح]، فهو بين تخفيفي الندب والكراهة، فيرجع بالنية الصالحة إلى باب المندوب، وبالنية الفاسدة إلى باب المكروه؛ وقد يصعد تارةً إلى الواجب أو الحرام في حالات ما.

فهذا مجموع أحكام الشريعة الإسلامية، ولَم يخرج اختلاف أقوال الأئمة التهدين من هذا الموع الخمسِ، كما سيأتي في هذا الفصل، فمنهم من حمل مطْلَق الأمر على الوجوب الجازم، ومنهم من حملَه على الندب؛ ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهة ونحوها، وكل هذه الأقوال المختلفة، يناسب المسلمين على حسب اختلافهم في قوة

الإيمان وضعفها، أو على حسب استطاعتهم الإيمانية والعملية والجسدية ونحوها؛ قال الله تعالى:[فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ][التغابن، الآية: 16].وقال النبي ρ:« إِذَا أمرتكُم بِأمرٍ فَأْتوا مِنه ما استطَعتم» (البخاري:ج6، ص2658، ح[6858]الاعتصام . مسلم:ج2، ص975، ح[1334] الحج), فالاستطاعةُ لم تذْكر هنا سدى، وإنما عِلم اختلاف مراتب البشر، فأمِروا على حسب طاقا م التي لا تخرج عن إطار ما انتهى إليه اختلاف الفقهاءِ المتهدين؛ والله الموفّق.

المبحث الأول: اختـتلاف الصحابة ψ

إن الفقه لم يكن في زمن الرسول ρ مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام الشرعية يومئذٍ مثل بحثِ أولئك الفقهاء الذين عاشوا بعد عصره ρ، إذْ كان الرسول ρ مثلاً: يتوضأ فيرى ذلك أصحابه فيأخذون به دون أن يبين أن هذا فرض أو ركن أو شرطٌ في الوضوء؛ وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي؛ وحج فرأى الناس حجه ففعلوا كما فعل؛ وما إلى ذلك، وهكذا كان غالب حاله ρ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة؛ ولم يفرض أنه يحتمل أنْ يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، وقّلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

ولما كان عصر الصحابة بعد وفاته ρ اختلفوا في بيان هذه الفروع الفقهية، واستنباط الأحكام مِن النصوص الظنية الدلالة أو القواعد الشرعية العامة، وبدأ الاختلاف يزداد عند اِلْتِخاطِ فقهاءِ التابعين بفقهاء الصحابة ψ جميعا، فكانوا يبينونَ بأقصى جهدِهم كل الأحكام التي لها مسِيس الحاجة إليها ذلك الوقتِ، مِن أركانٍ وشروطٍ وآداب، ومحرمات ومكروهات أو واجبات ومندوبات أو مباحات ونحوها، فيرى هذا ما لم يره الآخر، متمسكا بدليل إما مِن الكتاب أو السنة، أو منهما معاً فَيخالفه فيه غيره، كما تأتي عليه الأمثلة في هذه المطالب.

المطلب الأول: اختلافهم في تفسير بعض الآي من القرآن الكريم

لقد كان الاختلاف بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً بالنسبة للتابعين ومن بعدهم، عِلماً أنّ التابعين أخذوا جميع التفسير عن الصحابة ψ فاختلفوا باختلافهم وباجتهادا م المستقلة عن طريق الاستنباط والاستدلال[1].

فقداختلفوا في تأويل بعض الآيات الكريمة، مِثل اختلافهم في معنى[**الباقيات الصالحات**] مِن قوله I:[ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾[2].

* **فقال بعضهم**: هي الصلوات الخمس[3]. فعن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله [والباقيات الصالحات] قال: هن الصلوات الخمس، وقوله: [إن الحسنات يذهبن السيئات] قال: هن الصلوات الخمس[4].

* **وقال بعضهم**: هن ذكر الله بالتسبيح والتحميد ونحو ذلك[5].

عن أَبِي سعِيدٍ الْخدري عن رسول اللهِ ρ قَالَ:« **استكْثروا مِن الْباقِياتِ الصالِحاتِ** ». قِيلَ: وما هِي يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: « **الْمِلةُ** ». قِيلَ: وما هِي يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: « **الْمِلةُ** ». قِيلَ: وما هِي يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: « **الْمِلةُ** ». قِيلَ: وما هِي يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: « **التكْبِير والتهلِيلُ والتسبِيح والتحمِيد ولاَ حولَ ولاَ قُوةَ إِلا بِاللهِ** »[6].

---

1 ـ **للاستفادة** من هذا الجانب انظر/ **مقدمة** في **أصول التفسير**: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، باعتناء: فـواز أحمـد زمرلي؛ ص21 ـ 23، ط2 (1418هـ - 1997م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

2 - **سورة الكهف**، الآية: 46.

3 - انظر/ **تفسير الطبري**: لابن جرير الطبري؛ ج15، ص253. ـ **الدر المنثور**: لأبي الفضل السيوطي؛ ج4، ص481.

ـ **روح المعاني**: لمحمود الألوسي، ج15، ص287.

4 – **تعظيم قدر الصلاة**: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله؛ تحقيق: د/ عبد الرحمان عبد الجبار الفريوائي؛ ج1، ص156، حد[97، 98]، باب التمثيل بالغائض في النهر خمس مرات، ط1(1406هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

– **مختصر كتاب الوتر**: أحمد بن علي المقريزي؛ تحقيق: إبراهيم محمد العلي وآخر، ص36، حد[18]، باب الأخبار الدالة على أن الـوتر سـنة وليس بفرض، ط1 (1413هـ)، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء.

5 –**مِن القائلين** ذا: عثمان ابن عفان، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، أبو أيوب الأنصاري، أبو هريرة، عائشة زوجة الرسول ρ، أبو سعيد الخدري، وغيرهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، عطاء بن أبي رباح. انظر/ ـ **تفسير الطبري**: ج15، ص254، 255.

- **تفسير ابن كثير**: ج3، ص86، 87. ـ **الدر المنثور**: ج5، ص396، 397.

6 - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المناوي، مرجع سبق؛ ج1، ص499. قال المناوي: قال الحـاكم في مـستدركه: حـديث صحيح تركه الذهبي؛ وقال الهيثمي: رواه أحمد وإسناد أحمد حسن

* **وقال بعضهم**: [الباقيات الصالحات]:هي العمل بطاعة الله تعالى[1].

***وقال بعضهم**: هي الكلام الطيب: وهذا مروي عن ابن عباس τ[2].

* وتفسير هذه الجملة في الآية يحتمل كل ما ذُكِر؛ ولكن الأحسن تعميم التفسير للكل، ويكون ذلك موافقا لقول من قال بأ ا طاعة الله، وهي جميع أعمال الخير والصالحات التي تبقى لصاحبها في الآخرة وعليها يجزى ويثاب[6].

وكذلك اختلافهم في المعنى المراد بـ [**الصلاة الوسطى**] مِن قوله تعالى:[حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ [3]. أكثر مِن عشرة أقوال.

* **فذهب** بعض الصحابة إلى أنّ [الصلاة الوسطى]: هي صلاة الظهر، لأ ا تقع في وسط النهار، وأول النهار مِن طلوع الفجر[4].

فعن سعِيد بن الْمسيبِ قال: سمِعت أبا سعِيدٍ الْخدري يقُولُ : صلاَةُ الْوسطَى هِي صلاَةُ الظهر. قَالَ : فَمر علَينا ابن عمر فَقَالَ عروةُ : أَرسِلُوا إِلَى ابنِ عمر فَسلُوه. فَأَرسلْنا إِلَيهِ غُلاَما فَسأَلَه ، ثُم جاءَ الرسولُ فَقَالَ : هِي صلاَةُ الظهر. فَشكَكْنا فِي قَولِ الْغلاَمِ ، فَقُمنا جمِيعا فَذَهبنا إِلَى ابنِ عمر فَسأَلْناه فَقَالَ : هِي صلاَةُ الظهر[5].

وقالوا بأنّ رهطاً من قريش كانوا جلوسا، فمر م زيد بن ثابت فأرسلوا عبدين لهم فسألاه، فقال هي الظهر؛ قال: ثم مالا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر؛ إن رسول

---

1 – **ومن** القائلين ذا: معاوية بن أبي سفيان، علي بن أبي طالب، وروي عن ابن عباس قال: [الباقيات الصالحات]: هي ذكر الله بقول: لا إلـه إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله والـصيام والـصلاة والحـج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أعمال الحسنات وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة ما دامت السموات والأرض. انظـر/ **الطبري**: ج15، ص256. **روح المعاني**: ج15، ص287.

2 – **تفسير الطبري** : للإمام ابن جرير الطبري؛ ج15، ص256. قال الطبري: لأن الله عز ذكره لم يخصص من قوله [والباقيات الصالحات خـير عند ربك ثواباً] بعضاً دون بعضٍ في كتاب ولا بخبر عن رسول الله ρ .

3 - **سورة البقرة**؛ الآية: 238.

4 - **ذهب** إلى هذا: زيد بن ثابت، (وقيل: عائشة زوجة النبي ρ عبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري)، أسامة بن زيد، عروة بن الـزبير، حفـصة زوجة النبي ρ. انظر/ ـ **تفسير الطبري**: محمد الطبري؛ ج2، ص561، 564. **الدر المنثور**: للسيوطي ج1، ص720. ـ **تفـسير القـرطبي**: ج3، 209

5 - **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي؛ ج1، ص458، حد[1994]، كتاب الصلاة، باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر. ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمان النسائي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ج1، ص152، حد[361]، كتاب الصلاة، تأويل قوله Ψ [حافظوا على الصلوات..] وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى ط1(1411هـ ـ 1991م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت. وصححه الترمذي، وصححه لغيره الألباني في (سنن الترمذي: ج1، ص340، حد[182]) عن عائشة وزيد.

الله ρ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلا يكون خلفه إلا الصف والصفان، فأنزل الله [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى][1].

* **وذهب** بعضهم (وهم جمهور العلماء) إلى أنّ الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر؛ لأن قبلها صلاتي ارٍ وبعدها صلاتي ليلٍ [2].

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ρ يوم الأحزاب: « **شغلُونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ اللهُ** بيوتهم **وقُبورهم ناراً، ثُم صلاها** بين **العشاءَين،** بين **المغرب والعشاء** »[3].

* **وذهب** آخرون إلى أن [الصلاة الوسطى]: هي صلاة المغرب[4].

وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ρ قال: « إن أفضل الصلوات عند الله صلاةُ المغرب لم يحطها عن مسافر ولاَ مقيمٍ، فَتح اللهُ ا صلاةَ الليل، وختم ا صلاةَ النهار فَمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتينِ بنى اللهُ له قَصرا في الجنة، ومن صلى بعدها أَربع ركعاتٍ غَفَر اللهُ له ذُنوب عشرين سنة، أو قال أربعين سنةً»[5].

* **وقال آخرون**: بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى] هي صلاة الغداة، أي: صلاة الفجر أو الصبح؛ وذلك لأن قبلها صلاتي ليل

---

1 **- السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمان النسائي، ج1، ص151، حد[356]، كتاب الصلاة، ذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى.

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود؛ ج1، ص112، حد[411]، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر.

2 **- ذهب** إلى هذا مِن الصحابة: علي بن أبي طالب، ابن عباس، ابن عمر، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عبد الله بن عثمان، عبد الله بن مسعود، أبي بن كعب، عبد الله بن عمرو، حفصة، أم سلمة، عائشة زوجة الرسول ρ و جمهور التابعين وغيرهم ψ. انظر/

ـ تفسير الطبري: ابن جرير الطبري؛ ج2، ص554. **ـ تفسير القرطبي**: محمد القرطبي، ج3، ص210. **ـ تفسير ابن كثير**: ج1، 295.

ـ تفسير البيضاوي: للبيضاوي؛ ج1، ص536. **ـ التحقيق في أحاديث الخلاف**: أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجـوزي، تحقيـق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني؛ ج1، ص293، مسألة الصلاة الوسطى، ط1(1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

3 **- صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج؛ ج1، ص437، حد[627]، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ـ صحيح بن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ ج2، ص290، حد[1337]، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله تعـالى بالمحافظة عليها.

4 **ـ ذكر** هذا: قبيصة بن أبي ذؤيب. انظر/ **الطبري**:ج2، ص564، 565. **الدر المنثور**: ج1، ص718. **ابن كثير**: ج1، 295. **القـرطبي**: ج3، ص210. وقال القرطبي: وحجة هؤلاء أن صلاة الظهر متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله ρ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، وبعدها صلاتا جهرٍ وقبلها صلاتا سر.

5 **- لم أطلع** على تخريج هذا الحديث من كتب السنة إلاّ في: **تفسير القرطبي**: محمد بن أبي بكر القرطبي؛ ج3، ص210.

يجهر فيهما وبعدها صلاتي ار يسر فيهما، ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد، وفي زمن الصيف لقصر الليل. [1].

واستدل من قال إ ا الصبح بقوله تعالى: [وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ][2].يعني في الصلاة، ولا صلاةَ مكتوبةَ فيها قنوت إلا الصبح[3].

فعن ابن طاوس عن أبيه قال: هي صلاة الصبح [4].

وعن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الوسطى صلاة الصبح [5].

* **وذهب** بعض الآخرين إلى أ ا مبهمةٌ غير معينة، وهي في إحدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها[6].

عن الربيع بن خيثم عندما سئِل عن الصلاة الوسطى قال: أرأيت إن علمتها كنت محافِظاً عليها ومضيعاً سائرهن؟ قلت: لا. فقال: فإنك إن حافظت عليهم فقد حافظت عليها؛ ثم قال: إنما خبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلةَ القدر في رمضان، وكما خبأ ساعةَ يوم الجمعة، وساعات الليل المستجاب فيها الدعاءُ ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالِمِ الخفيات[7].

ومما يدل على صحة أ ا مبهمة غير معينة ما رواه الْبراء بن عازِب قَالَ نزلَت هٰذِهِ الآيةُ حافِظُوا علَى الصلَواتِ وصلاَةِ الْعصرِ. فَقَرأْناها ما شاءَ الله ثُم نسخها الله فَنزلَت:[حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ][8]. فَقَالَ رجلٌ كَانَ جالِسا عِند شقِيقٍ لَه: هِي إِذًا صلاَةُ الْعصرِ؟ فَقَالَ الْبراءُ: قَد أَخبرتك كَيف نزلَت، وكَيف نسخها الله تعالى. والله أعلَم[9].

---

1 **- ذكر** ذلك عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله؛ ومن التابعين: عكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس. انظر/ **تفسير الطبري**: ج2، ص564، 565. **الدر المنثور**: للسيوطي؛ ج1، ص718. **القرطبي**: ج3، ص210. **تفسير ابن كثير**: ج1، 295.

2 **- سورة البقرة**؛ الآية: 238.

3 **- تفسير القرطبي**: ج3، ص210.

4 **- سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور، تحقيق: د/ سعيد بن عبد الله بن عبد العزيـز آل حميـد، ج3، ص912، حـديث [399]، ط1 (1414هـ)، دار العصيمي، الرياض. **قال** ابن منصور: سنده صحيح.

5 **ـ سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور؛ ج3، ص909، حد[397]. **قال** ابن منصور: سنده صحيح.

6 **- قال هذا**: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، الربيع بن خيثم، وغيرهم. انظر/ **تفسير الطبري**: ج2، ص566. **ـ الدر المنثور**: ج1، ص718. **ـ تفسير القرطبي**: ج3، ص212. **ـ تفسير ابن كثير**: ج1، ص295.

7 **- تفسير الطبري**: ابن جرير الطبري؛ ج2، ص566. **الجامع لأحكام القرآن**: محمد القرطبي؛ ج3، ص212.

8 **- سورة البقرة**؛ الآية: 238.

9 **- صحيح مسلم**: ج1، ص438، حد[630]، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. **ـ التحقيق في أحاديث الخلاف**: الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، ج1، ص295، مسألة الصلاة الوسطى، ط1(1415هـ).

فلزم من هذا أ ا بعد أنْ عينت نسِخ تعِيينها وأُبهمت فارتفع التعيين والله أعلم[1].

* **وقال** بعضهم: إنّ المراد بالصلاة الوسطى: هي صلاة العشاء الآخرة، لأ ا بين صلاتين لا تقصران وتجيء في وقت نوم، ويستحب تأخيرها، وذلك شاق، فوقع التأكيد في المحافظة عليها[2].

للحديث الذي رواه أبو هريرةَ أن رسولَ اللِهِ ρ فقَد ناسا فِي بعضِ الصلَواتِ فَقَالَ:« **لَقَد هممت أنْ آمر رجلاً** يصلي بِالناسِ ثُم أُخالِف إِلَى رِجالٍ يتخلفُونَ عنها فَآمر بِهِم فَيحرقُوا علَيهِم **بِحزمِ الْحطَبِ بيوتهم ولَو علِم أحدهم أنه يجِد عظْمًا سمِينًا لَشهِدها** ». يعنِي صلَاةَ الْعِشاءِ[3].

* **وقال** بعضهم: إ ا هي صلاة الجماعة أوالجمعة، لأ ا خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيداً[4].

ودليلهم الحديث المروي عن عبدِ اللِهِ أن النبِي ρ قَالَ لِقَومٍ يتخلفُونَ عن الْجمعةِ:« **لَقَد هممت أنْ آمر رجلاً يصلي بِالناسِ، ثُم أحرق علَى رِجالٍ يتخلفُونَ عن الْجمعةِ بيوتهم** »[5].

* **وذهب** بعضهم أ ا هي الصبح والعصر معا[6].

مستدلين على ذلك بحديث قَيس بن أَبِي حازِمٍ قَالَ: سمِعت جرِير بن عبدِ اللِهِ وهو يقُولُ: كُنا جلُوسا عِند رسولِ اللِهِ ρ إِذْ نظَر إِلَى الْقَمرِ لَيلَةَ الْبدرِ فَقَالَ:« **أَما إِنكُم سترونَ ربكُم كَما ترونَ هذَا الْقَمر لَا تضامونَ فِي رؤيتِهِ، فَإِن استطَعتم أنْ لَا تغلَبوا علَى صلَاةٍ قَبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقَبلَ غُروبِها** ». يعنِي الْعصر والْفَجر؛ ثُم قَرأَ جرِير [**وسبح بِحمدِ ربك قَبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقَبلَ غُروبِها**][7].

---

[1] - **الجامع لأحكام القرآن**: (تفسير القرطبي): للإمام محمد القرطبي؛ ج3، ص212.

[2] - **تفسير القرطبي**: ج3، ص211. ـ **تفسير ابن كثير**: ج1، ص295.

[3] - **صحيح مسلم**: الإمام الحافظ مسلم؛ ج1، ص451، حد[651]، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة.

[4] - **تفسير القرطبي**: ج3، ص211. ـ **تفسير ابن كثير**: ج1، ص295.

[5] - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج؛ ج1، ص452، حد[652]، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة.

- **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ ج3، ص174، حد[1853]، كتاب الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة.

[6] - **تفسير القرطبي**: ج3، ص211. **تفسير ابن كثير**: ج1، ص295.

[7] - **سورة طـه**، الآية: 130. ـ **صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج1، ص203، حد[529]، كتاب التفسير، باب فضل صلاة العـصر؛ وص209، حديث [547]، باب فضل صلاة الفجر.

ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج؛ ج1، ص439، حد[633]، فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

فهذه بعض أقوال الفقهاء في تفسير هذه الجملة من الآية، وهناك أقوال أخرى غير ما ذكرنا هنا [1].

وهذا الاختلاف بسبب ورودِ النص مبهماً غير صريحٍ، واختلافِ النصوص الواردة في السنة على ذكر الصلاة الوسطى، فتمسك كل مذهبٍ بدليل أقوى عنده وعند غيره ليس بقوي، والكل يحتمل في أنْ يكونَ مراداً بالصلاة الوسطى، وإنْ كنت أميل إلى الرأي القائل بأنها هي الصلوات الخمس بجملتها، على أن حفظ [الصلوات] يعم الفرض والنفْلَ، ثم خص الفرض بذكر المحافظة عليها لتأكيد ذلك؛ وقريب مِن هذا: الرأي القائلُ بأ ا إحدى الصلوات الخمس لا نعرفها بعينها.

وكذلك اختلفوا في المعنى المراد بـ **[القنوت]** في قوله تعالى:[حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ][2].

فقال بعضهم بأن المراد بـ [قانتين]: هو الطاعة؛ ففسروا الآيةَ قائلين: أي، وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به وفيما اكم عنه[3].

واستدلوا بحديث أبي سعيدٍ عن رسول اللهِ ρ أنه قَالَ:« **كُل حرفٍ مِن القُرآن يذْكَر فِيهِ القُنوت فَهو الطاعَةُ** »[4].

وقال آخرون: القنوت في هذه الآية يراد ا السكوت؛ وقالوا في تأويل الآية: وقوموا لله ساكتين عما اكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم[5].

---

[1] ـ * وقيل: هي صلاة العشاء والصبح، قاله عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان. * وقيل: إ ا هي الصلوات الخمس بجملتها، قاله معاذ بن جبـل لأن قوله تعالى: [حافظوا على الصلوات] يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض بالذكر. * وقيل: هي صلاة الخوف. * وقيل: بل هي صـلاة عيـد الفطر والأضحى. * وقيل: هي صلاة الوتر أو الضحى. * وتوقف فيها آخرون لِماَ تعارضت عندهم الأدلةُ، ولم يظْهر لهم وجه الترجيح، ولم يقـع الإجماع على قولٍ واحدٍ، بل لم يزل الـ اع فيها موجودا من زمان الصحابة وإلى الآن. أنظر/ **تفسير ابن كثير**: ج1، 295. **تفسير القـرطبي**: ج3، ص212.

[2] ـ **سورة البقرة**؛ الآية: 238.

[3] ـ **ذكر** ذلك عبد الله بن عباس وجابر بن زيد وأبي سعيد الخدري؛ ومن التابعين:عطاء ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك وطاوس وإبراهيم النخعي قالوا: القنوت الذي ذكره الله في القرآن إنما يعني به الطاعة. انظر/ **تفسير الطبري**: للإمام الطـبري؛ ج2، ص568، 569. ـ **أحكـام القرآن للشافعي**: الإمام محمد الشافعي؛ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ج1، ص78، 79، طبعة (1400هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[4] ـ **موارد الظمآن**: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي؛ مرجع سبق؛ ص426، حد[1723]. **تفسير ابن كثير**: ج1، ص364. **وقـال** ابـن كثير: ورواه ابن جرير من طريق ابن لهيعة عن دراج وفيه نكارة. وقال الألباني في (ضعيف الجامع الصغير: ص667، حـد[4225]): حـديث ضعيف.

[5] ـ **ذكر** ذلك: عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم ونحوهما، ومن التابعين السدي وعكرمة،(قيل: ومجاهد). انظر:
ـ **تفسير الطبري**: ج2 ص570. ـ **تفسير القرطبي**: ج2، ص86. ـ **تفسير ابن كثير**: ج1، ص296. ـ **الدر المنثور**: ج1، ص730.

واستدلوا بحديث زيدِ بنِ أرقَم قَالَ: كُنا نتكلم ِفي الصلاَةِ يكلم الرجلُ صاحِبه وهو ِإلَى جنبِهِ ِفي الصلاَةِ حتى نزلَت: (**وقُوموا ِللهِ قَانِتين**) فَأُمِرنا ِبالسكُوتِ ونهِينا عنِ الْكَلاَمِ[1].

وقال بعض الفقهاء بأنّ المراد بالقنوت في الآية: هو الركود في الصلاة والخشوع فيها؛ وقالوا في تأويل الآية: وقوموا لله في صلاتكم خاشعين خافضي الأجنحة غير عابثين ولاَ لاَعِبين[2].

وذهب بعضهم إلى أن المراد ا: الصلاة أو الدعاء؛ وقالوا في تأويل الآية: وقوموا لله راغبين في صلاتكم[3].

فعن أبي رجاء العطاردي أنه قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح، وهو أمير على البصرة، فَقَنت ورفَع يديه حتى لَو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطيه، فلَما قضى الصلاةَ أقْبلَ علينا بوجهه فقال: هذه الصلاةُ التي ذكرها اللّهُ عز وجل في كتابه [حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وقوموا لله قانتين][4].

وسبب هذا الاختلاف: أنّ القنوت في لغة العرب يطْلَق على الطاعة مع الخضوع والسكوت والدعاء، ويطلق على القيام في الصلاة، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتاً ودعاءً ؛ ولذلك احتمل كل هذه الاحتمالات ِمن لزومِ طاعة الله، والطاعةُ تقتضي الخضوع والدعاءَ ِبخشوعٍ مع لزوم الإمساك عن الكلام مع الناس[5].

المطلب الثاني: اختلافهم في وفاة النبي ρ [6]

---

[1] - **صحيح البخاري**: محمد البخاري؛ ج4، ص1648، حد[4260]، كتاب التفسير، باب وقوموا لله قانتين مطيعين.
ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج؛ ج1، ص383، حد[539]، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.
ـ **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور، ج3، ص923، حديث [408]، ط1(1414هـ)، دار العصيمي، الرياض.

[2] - **ذكر** ذلك الربيع بن خيثم؛ ومن التابعين: مجاهد، إذْ قال: فمن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت أو أن يقلّب الحصى أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه بشيءٍ من أمر الدنيا إلا ناسيا. قال ابن منصور: سنده ضعيف. انظر:
ـ **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور، ج3، ص921، رقم(406). **تفسير الطبري**: للإمام الطبري؛ ج2، ص571.

[3] - ذكر ذلك عبد الله بن عباس. انظر/ **تفسير الطبري**: ج2، ص571.

[4] - **أحكام القرآن للشافعي**: الإمام محمد الشافعي؛ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ج1، ص80.

[5] - انظر/ **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد المناوي؛ ص591. ـ **أحكام القرآن للشافعي**: للشافعي؛ ج1، ص78، 79.

[6] - انظر في هذا/ **أدب الاختلاف في الإسلام**: للدكتور طه جابر فياض العلواني، ص52 ـ 58.

إنّ أول اختلاف وقع بين الصحابة بعد وفاة الرسول ρ، هو اختلافهم في حقيقة وفاته ρ، وذلك أنّ الرسول ρ عندما قُبِض روحه الشريف وصعد إلى السماء، عظُم ذلك على بعض الصحابة، ولم يروا الوفاةَ في حق الرسول ρ، بخلاف بعضهم، وهذا الاختلاف كان خطيرا جدا، لأنه أسرع ما تنزلق فيه القدم، ويتزعزع فيه الاعتقاد، كما حدث يوم غزوة أُحد لهم ممن كاد يرتد عن دينه، وبيان هذا فيما يلي:

1 - **الاعتراض على من ادعى أنّ الرسول ρ قد مات**

* وقد أنكر بعض الصحابة عندما بلغه نعي الرسول ρ، ورأوا أنه لا يمكن للرسول أنْ يموت، وأصروا على هذا الرأي إلى أنْ أهدأ اللهُ الأمر بثبات إيمان أبي بكر الصديق[1].

* فقد جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ρ: (أن رسول الله ρ مات وأبو بكر بالسنح، يعني بالعالية، فقام عمر يقول[2]: والله ما مات رسول الله ρ، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثَنه اللهُ فَليَقْطَعن أيدي رجالٍ وأرجلَهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ρ فَقبله؛ وقال: بأبي أنت وأمي طِبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذِيقُك اللهُ المَوتتينِ أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف! علَى رِسلِك، فَلما تكلم أبو بكر، جلس عمر، فَحمِد الله أبو بكْرٍ وأثْنى علَيهِ وقَالَ: ألاَ من كَانَ يعبد محمدا ρ فَإن محمدا قَد مات، ومن كَانَ يعبد الله فَإن الله حي لاَ يموت. وقَالَ: [**إِنك ميتٌ وإِنهم ميتونَ**][3] وقَالَ: [**وما محمدٌ إِلا رسولٌ قَد خلَت مِن قَبلِهِ الرسلُ أَفَإِنْ مات أَو قُتِلَ انقَلَبتم علَى أَعقَابِكُم ومن ينقَلِب علَى عقِبيهِ فَلَن يضر الله شيئًا وسيجزِى الله الشاكِرِين**[4]])[5].

---

[1] – **مِن الذين** أنكروا وفاته ρ : عمر بن الخطاب حتى ارتجف، عثمان بن عفان حتى خرس، علي بن أبي طالب إلا أنه استخفى واضطرب الأمـر، ونحوهم من الصحابة؛ لكن أبا بكر الصديق لَما كشف عن وجهه الشريف صدق أنه قد مات حقيقة لا وجه لإنكاره، فوافقه ابن عباس والمغـيرة وابن أم مكتوم ψ. انظر/ **تفسير القرطبي**: محمد القرطبي؛ ج4، ص222. **فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني؛ ج8، ص146، رقم[4187]. وقد استدل ابن حجر بهذه الحادثة فقال: وكان أكثر الصحابة على خلاف أبي بكر، فهذا دليل على أنّ الأقلّ عدداً في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر، فلا يتعين الترجيح بالأكثر، وليست العبرة بالأكثرية، بل ما دلّ عليه الدليل الثابت.

[2] – **وفي** رواية ابن حبان في صحيحه قال: (عن عائشة لما توفي رسول الله ρ قام عمر بن الخطاب في الناس خطيبا فقال: لا أسمعن أحدا يقـول إن محمدا ρ قد مات! إن محمدا ρ لم يمت، ولكن أرسل إليه ربه كما أرسل إلى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة...).

[3] - **سورة الزمر**، الآية: 30.

[4] - **سورة آل عمران**، الآية: 144.

[5] – **صحيح البخاري**: محمد البخاري؛ ج3، ص1341، حد[3467]، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ρ لو كنت متخذا خليلا. وج4، ص1618، حد[4187]، كتاب المغازي، باب مرض النبي ρ ووفاته. **صحيح ابن حبان**: محمد ابن حبان؛ ج14، ص587، حـد[6620]، باب وفاته ρ، ذكر البيان ρ أراد في هذا اليوم الذي توفي فيه الخروج إلى أمته.

* وفي رواية عن عائشة قالت: فَبينما رأسه ρ ذَات يومٍ علَى منكِبي ـإذْ مالَ رأسه نحو رأسِي، فَظَننت أنه يريد مِن رأسِي حاجةً، فَخرجت مِن ـفِيهِ نطْفَةٌ بارِدةٌ فَوقَعت علَـى ثُغـرةِ نحرِي، فَاقْشعر لَها جِلْدِي، فَظَننت أنه غُشِي علَيهِ، فَسجيته ثَوباً، فَجاءَ عمر والْمغِيرةُ بن شعبةَ فَاستأْذَنا فَأَذِنت لَهما وجذَبت ـإلَي الْحِجاب، فَنظَر عمر ـإلَيهِ فَقَالَ: واغَشياه ما أَشـد غَـشي رسولِ اللهِ ρ. ثُم قَاما فَلَما دنوا مِن الْبابِ قَالَ الْمغِيرةُ: يا عمر مات رسولُ اللـهِ ρ. قَـالَ: كَذَبت بلْ أَنت رجلٌ تحوسك ـفِتنةٌ، ـإن رسولَ اللهِ ρ لاَ يموت حتى يفْنِي الله Y الْمنافِقِين. ثُم جاءَ أَبو بكْرٍ فَرفَعت الْحِجاب فَنظَر ـإلَيهِ فَقَالَ: ـإنا لِلهِ وإنا ـإلَيهِ راجِعونَ، مات رسولُ اللـهِ ρ!. ثُم أَتاه مِن ـقِبلِ رأْسِهِ فَحدر فَاه وقَبلَ جبهته ثُم قَالَ: وا نبِياه . ثُم رفَع رأْسه ثُم حدر فَاه وقَبلَ جبهته ثُم قَالَ: وا صفِياه. ثُم رفَع رأْسه وحدر فَاه وقَبلَ جبهته وقَالَ: وا خلِيلاَه، مـات رسولُ اللهِ ρ. فَخرج ـإلَى الْمسجِدِ وعمر يخطُب الناس ويتكلم ويقُولُ: ـإن رسولَ اللهِ ρ لاَ يموت حتى يفْنِي الله Y الْمنافِقِين. فَتكَلم أَبو بكْرٍ فَحمِد الله وأَثْنى علَيهِ ثُم قَالَ: ـإن الله عز وجل يقُولُ: [**ـإنك ميتٌ وإنهم ميتونَ**][1] حتى فَرغَ مِن الآيةِ؛ [**وما محمدٌ ـإلا رسولٌ قَـد خلَت مِن قَبلِهِ الرسلُ أَفَإِنْ مات أَو قُتِلَ انقَلَبتم علَى أَعقَابِكُم**][2] حتى فَرغَ مِن الآيةِ. فَمن كَانَ يعبد الله عز وجل فَإِن الله حي ومن كَانَ يعبد محمداً فَإِن محمداً قَد مات. فَقَالَ عمر وإِنها لَفِي كِتابِ اللهِ ما شعرت أَنها ـفِي كِتابِ اللهِ. ثُم قَالَ عمر يا أَيها الناس هذَا أَبو بكْـرٍ وهو ذُو شيبةِ الْمسلِمِين فَبايِعوه، فَبايعوه[3].

2 - **الاختلاف** في **مكان دفن النبي** ρ

وبعدما تيقن الكل أنّ الرسول ρ قد مات حقيقةً، بدؤوا يختلفون في المكان الذي سيدفَن فيه، فلم يتفقوا إلى أنْ سألوا أبا بكر الصديق، فأشار إلى أنّ الأنبياء يدفنون مِن حيث ماتوا، وهذا بين في الحديث الطويل الآتي مختصراً.

عنِ ابنِ عباسٍ قَالَ: لَقَدِ اختلَف الْمسلِمونَ ـفِي الْمكَانِ الَّذِي يحفَر لَه ρ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يدفَن ـفِي مسجِدِهِ. وقَالَ قَائِلُونَ: يدفَن مع أَصحابِهِ. فَقَالَ أَبو بكْرٍ: ـإني سمِعت رسولَ اللهِ ρ

---

1 - **سورة الزمر**، الآية: 30.

2 - **سورة آل عمران**، الآية: 144.

3 - **مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل؛ ج6، ص219، حد[25883]، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

– **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج8، ص145، رقم[4187]، الحديث السابع عشر. والسنح: بضم السين ونون ساكنة ومضمومة أيضا: هو مسكن زوجة أبي بكر الصديق. فسجيته: أي غطيته بالثوب. تحوسك: وراءك أو تطلبك فتنةٌ.

يقُولُ:« **ما قُبِض نبي إلا دفِن حيثُ يقْبض** ». قَالَ: فَرفَعوا فِراش رسول اللهِ ρ الذِي توفي علَيهِ، فَحفَروا لَه، ثُم دفِن رسولُ اللهِ ρ وسطَ الليل مِن لَيلَةِ الْأَربعاءِ. ونزلَ فِي حفْرتِهِ علِي بن أَبِي طَالِبٍ والْفَضلُ وقُثَم ابنا الْعباسِ وشقْرانُ مولَى رسول اللهِ ρ[1].

* وغير ذلك من الاختلافات التي حدثت بين الصحابة بسبب وفاة الرسول ρ، وهي مشهورةٌ بينهم، كاختلافهم فيمن تكون الخلافةُ فيهم: أفي المهاجرين أم في الأنصار؟ أتكون لواحدٍ أم لأكثر، وكذلك في تقسيم تركته ρ على آله وأرحامه، وكذا في قتال مانعي الزكاة، حين شذ

قوم فرفضوا عن إخراج الزكاة، ظنا منهم أ م كانوا يدفعو ا للنبي ρ، وقد مات هو، فلا حاجة إلى إخراج الزكاة بعد، فقاتلهم على ذلك أبو بكر الصديق، فلم ير ذلك ابن الخطاب، ثُم انضم إلى الصديق بقيةُ الصحابة بعدما أعلَن لهم البراهين والحجج على قتال من يفَرق بين الصلاة والزكاة؛ جاء في الحديث:

عن أَبِي هريرةَ قَالَ: لَما توفي رسولُ اللهِ ρ واستخلِف أَبو بكْرٍ بعده، وكَفَر من كَفَر مِن الْعربِ، قَالَ عمر بن الْخطابِ لِأَبِي بكْرٍ: كَيف تقَاتِلُ الناس وقَد قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **أُمِرت أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يقُولُوا لا إِلَه إِلا الله، فَمن قَالَ: لا إِلَه إِلا الله، فَقَد عصم مِني مالَه ونفْسه إِلا بِحقِهِ، وحِسابه علَى اللهِ** »؟. فَقَالَ أَبو بكْرٍ: واللهِ لَأُقَاتِلَن من فَرق بين الصلاَةِ والزكَاةِ، فَإِن الزكَاةَ حق الْمالِ، واللهِ لَو منعونِي عِقَالاً كَانوا يؤدونه إِلَى رسول اللهِ ρ لَقَاتلْتهم علَى منعِهِ. فَقَالَ عمر بن الْخطابِ: فَواللهِ ما هو إِلا أَنْ رأَيت الله Y قَد شرح صدر أَبِي بكْرٍ لِلْقِتال

فَعرفْت أَنه الْحق [2].

---

[1] **- سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ ج1، ص520، حد[1628]، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ρ، طبعة دار الفكر ، بيروت. **- التمهيد لابن عبد البر**: أبو عمر بن عبد البر: ج24، ص398، 399. **- فتح الباري**: للعسقلاني؛ ج1، ص529. **وقال العسقلاني**: قلت هذا الحديث رواه بن ماجة مع حديث بن عباس عن أبي بكر مرفوعا [ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض] وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: فأين يدفَن رسول الله ρ ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقْبض روحه إلا في مكان طيب. إسناده صحيح لكنه موقوف. وانظر أيضا / **- فيض القدير**: لعبد الرؤوف المناوي؛ ج5، ص460، 465.

[2] **- صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج6، ص2657، حد[6855]، كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله ρ. **قال البخاري**: قال بن بكير وعبد الله عن الليث:[لو منعوني عناقا] وهو أصح.

- صحيح مسلم: الإمام مسلم؛ ج1، ص51، حد[20]، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

المطلب الثالث : اختلافهم في بعض الأحكام الفقهية

* والاختلاف بين الصحابة في المسائل الفقهية الفرعية منقول إلينا نقل تواتر لا يمكن إنكاره لدارس الفقه الإسلامي، فقد اختلفوا في كثير من الأحكام الشرعية، وإليك منها أمثلة:

* في **الطلاق**: فقد اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالطلاق، مثل اختلافهم فيمن قال لزوجته (**أنتِ علي حرامٌ**، أو: **أنتِ علي حرامٌ كالميتة والدم ولحم الخنزير**) إلى مذاهب، أوصلها ابن قيم الجوزية إلى خمسة عشر مذهباً.

الأول: أن مثل هذا الكلام يعتبر لغواً وباطلاً، لا يترتب عليه شيءٌ[1].

* وحجتهم: حديث يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقولُ: إِذَا حرم امرأته ليس بشيءٍ. وقَالَ:[لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ[2]] ([3]).

المذهب الثاني: أن مثلَ هذا القول يعتبر ثلاثَ تطليقاتٍ (أي: طلاقاً بائناً)[4].

* وحجة هذا المذهب: أن الزوجةَ لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه[5].

المذهب الثالث: أن الزوجة بهذا القول حرام عليه؛ ولم يذكر هؤلاء طلاقا، بل أمروا الزوج باجتناب زوجته فقط[6].

* وحجة هذا القول: أن لفظه إنما اقتضى التحريم، ولم يتعرض لعدد الطلاق؛ فحرمت عليه بمقتضى تحريمه[7].

ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن خزيمة؛ ج4، ص7، حد[2247]، جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة، باب الأمر بقتال مانع الزكاة.

1 - وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن. انظر:

ـ **إعلام الموقعين**: محمد بن قيم الجوزية؛ اعتناء: صدقي محمد العطار؛ ج2، ص50، طبعة (1424هـ 2003م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

2 - **سورة الأحزاب**، الآية: 21.

3 - **صحيح البخاري**: للبخاري؛ ج5، ص2016، حد[4965]، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك.

4 - **وهو قول** علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر ψ، وقضى فيها أمير المؤمنين علي بالثلاث في عدي بن قيس الكلابي، وقال له: والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أنْ تتزوج زوجاً غَيرك لأرجمنك.

5 - **إعلام الموقعين**: لابن قيم الجوزية؛ ج2، ص51.

6 - **صح هذا** عن أبي هريرة وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد، وصح ذلك أيضا عن علي ψ، فإما أن يكون عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث. انظر المرجع نفسه أعلاه.

7 - **إعلام الموقعين**: ج2، ص51.

المذهب الرابع: التوقّف فيها حتى يصرح وتزولَ الشبهةُ[1].

* وجهة هؤلاء: أن التحريم ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال، وإنما يملك إنشاءَ السببِ الذي يحرم به، وهو الطلاق؛ وهذا ليس بصريحٍ في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة، فاشتبه الأمر فيه[7].

المذهب الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين.

* وجهة هذا القول: أنه كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقا، وإن لم ينوه كان يميناً[2]، لقوله تعالى:[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ] إلى قوله:[قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ][3]

المذهب السادس: أن فيه كفارة الظهار[4].

فعن سعِيد بن جبيرٍ أنه سمِع ابن عباسٍ قَالَ إِذَا حرم الرجلُ علَيهِ امرأَته فَهي يمِين يكَفِرها وقَالَ:[**لَقَد كَانَ لَكُم فِي رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ** [5]][6].

* وجهة هذا القول: إن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأُمه المحرمة عليه ظِهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعلُه مظَاهِراً، فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار؛ وهذا أقيس الأقوال وأفقهها ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعلَ له مباشرةَ الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليلُ؛ فالسبب إلى العبدِ وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: أنتِ علي كظهر أُمي. أو قال: أنتِ علي حرام؛ فقد قال المنكر من القول والزورِ، وكَذَب، فإن الله لم يجعلْها كظهر أُمه ولا جعلَها عليه حراماً؛ فأوجب
عليه ذا القول من المنكرِ والزورِ أغلظُ الكفارتينِ وهي كفارةُ الظهار[7].

---

[1] **- وقد** صح هذا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أيضا، وهو قول الشعبي قال: يقول رجالٌ في " الحلال حرام ": إ ا حرام حتى تنكح زوجـا غيره وينسِبونه إلى علي، والله ما قال ذلك علي، إنما قال: (ما أنا بمحِلها ولا بمحرِمها عليك) إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر. انظر :
ـ **إعلام الموقعين عن رب العا**لمين: ابن قيم الجوزية؛ ج2، ص51.

[2] **- المرجع** نفسه. ج2، ص51.

[3] **- سورة التحر**يم: الآيتان: 1، 2 .

[4] **- هذا** ما هب إليه عبد الله ابن عباس أيضا وأبي قلابة وعثمان التيمي. انظر/ **إعلام الموقع**ين: ج2، ص52.

[5] **- سورة الأحزاب**، الآية: 21.

[6] **- صحيح مسلم**: للإمام مسلم؛ ج2، ص1100، حد[1472، 1473]، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينـو الطلاق. ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**: أبو نعيم بن إسحاق الأصبهاني؛ ج4، ص154، كتاب الطلاق، باب يحرم عليه امرأته.

[7] **- إعلام الموقعين عن رب العا**لمين: ابن القيم؛ ج2، ص52.

المذهب السابع: أنّ هذا القول يعتبر تطليقةً واحدةً[1].

* وحجة هذا القول: أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدق بأقله، والواحدة متيقنةٌ؛ فحمِل اللفظُ عليها لأ ا اليقين؛ فهو نظير التحريم بانقضاء العدة[2].

المذهب الثامن: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال[2].

* وحجة هذا القول: ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر[قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ] عقب قوله: [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ][3]. فلا بد أن يتناوله يقيناً؛ فلا يجوز جعلُ تحِلةِ الأيمان لغير المذكورِ قبلَها ويخرج المذكور عن حكْمِ التحِلةِ التي قَصد ذكرها لأجله[3]. وغير هذا مما ذُكر في هذا الباب مِن أقوال.

* في **ميراث الجد مع الإخوة**: لقد اتفقوا على أنّ [الأب] يحجب [الجَد]؛ وأنّ [الجد] يقوم مقام [الأبِ] عند عدمه مع البنين، وأنّ [الجد] يكون عاصباً مع ذوي الفرائض.

* لكنهم اختلفوا في: هل يقوم [الجد] مقام [الأب] في حجب الإخوة الأشقاء، أو حجبِ الإخوة للأب؟ على مذهبين:

❶ فذهب بعض الصحابة إلى أنّ [الجد] كالأبِ، فيحجب الإخوةَ كما يحجبهم الأب[4]. وعمد م في هذا أنّ الجد ِبمنزلة الأبِ، على أنّ كليهما أب للميت؛ واتفاقهما في كثير مِن الأحكام التي أُجمعوا على اتفاقهما فيها؛ ولذلك عِلم عن ابن عباس τ قولُه:(أما يتقي الله زيد بن ثابت! يجعلُ ابن الابنِ ابناً، ولا يجعلُ أب الأبِ أباًا!) وقد أجمعوا على أنّ الجد مِثلَ الأبِ في أحكام أخر سوى الفرائض[5].

❷ وذهب بعضهم إلى أنّ [الجد] هنا ليس كالأب، فلا يحجب الإخوة، بل يشتركون، وقالوا

---

[1] - **وهو أحد** الروايتين عن عمر بن الخطاب . انظر/ **إعلام الموقعين**: ابن القيم؛ ج2، ص52.

[2] – **ذهب** إلى هذا مِن الصحابة: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابث وابن مسعود وجابر بن زيد وعبد الله بـن عمر ومِن التابعين:عكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعـي وأبي ثور وخلق سواهم. انظر/ **إعلام الموقعين**: ج2، ص53.

[3] - **سورة التحريم**: الآيتان: 1، 2 .

[4] - **ذهب** إلى هذا: أبو بكر الصديق، عبد الله بن عباس وغيرهما.

[5] - **مِثلَ** إجماعهم على أنّ الجد لا يقتص منه لحفيده، كما لا يقتص له مِن أب. وكذا أنّ شهادة الجد لحفيده كشهادة الأب... انظر: ـ **بداية ا تهد و اية المقتصد**: ابن رشد الحفيد، ص676، 677. كتاب الفرائض، باب ميراث الجد.

بتوريث الإخوة مع الجَد [1].

وعمدتهم في هذا أن الأخ أقرب إلى الميت مِن الجَد، لأنّ الجَد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، فيكون الابن أقرب إلى الميت، والجد أبعد منه. وأيضاً أنا مجمِعون على أنّ ابن الأخ يقدم على العم، فهو يدلي بالأبِ، والعم يدلي بالجد [1].

* **وسبب الاختلاف**: معارضة القياسين: فالمذهب الأول، قاسوا [الجد] بالأب، فأعطوه حكم الأب عند فقدانه، فيحجب من يحجبه الأب سواء بسواء، على أنّ الجد أصلٌ للميت، ولأخ ليس أصلاً ولا فرعاً للميت. والمذهب الثاني، قاسوا [الإخوةَ] بالابن، فقالوا بأنّ الأخ يرثُ بشيءٍ مِن البنوة، على أنّ الأخ والميت كلاهما في درجة واحدة، وهي البنوة مِن أبٍ واحدٍ، أما الجد فبينه وبين الميت الأب، ولا شيءَ بين الأخ والميت، فتوريثُه أولى من حجبه بالجد الأبعدِ منه[2].

* **وثمرة الاختلاف**: أنّ من قاس الجد بالأب، قال بأن الجد يحجب من يحجبه الأب في الميراث. ومن قاس الإخوةَ بالابن، أي سوى بين الأخ والميت في كو ما ابنا أبٍ واحدٍ، قال بتوريث الإخوة مع الجد.

* في **الحج**:- أ - في **الـ ول بالأبطح حين الخروج من منى.**

* **فإنّ بعض** الصحابة كانوا يرون ذلك سنةً في الحج، ويـ لون به إذا خرجوا من منى[3].

فعن نافِعٍ عن ابنِ عمر« **أن النبي ρ وأبا بكْرٍ وعمر كانوا ينزِلُونَ الأبطَح** »[4].

وفي رواية عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ τ قَالَ: « **أمرنا النبي ρ لما أحلَلْنا أنْ نحرم إذَا توجهنا إلى مِنًى. قَالَ فَأهلَلْنا مِن الأبطَح** »[5].

* **وذهب** بعضهم إلى أن النزول بالأبطح ليس سنة في الحج، وإنما للإباحة، وأن الرسول فعله دون قصد القربة أو العبادة[6].

---

1 - **ذهب** إلى هذا: علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت، عبد الله بن مسعود ونحوهم. انظر/ **المرجع** نفسه والصفحة.

2 - **للاستفادة** انظر/ **بداية الـ تهد و اية المقتصد**: للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد؛ ص675 ـ 677.

3 - **ذهب** إلى هذا: أبوبكر الصديق، عمر بن الخطاب، أبو هريرة، عبد الله بن عمر، جابر بن عبد الله ψ وغيرهم. انظر/ **الإنصاف** في **الاختلاف لولي الله الدهلوي**: أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي(ت:1114ـ 1176هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبـو غـدة؛ ص27، ط2 (1404هـ)، دار النفائس، بيروت.

4 - **صحيح مسلم**: ابن الحجاج، ج2، ص51، حد[1310]، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.

5 - **صحيح مسلم:** المرجع نفسه، ج2، ص882، حد[1214]، كتاب الحج، الباب نفسه.

6 - **ذهب** إلى هذا: عبد الله بن عباس، وعائشة زوجة الرسول ρ وغيرهما ψ. انظر: ـ **الإنصاف** في **الاختلاف لولي الله الدهلوي**: أحمد ولي الله الدهلوي؛ ص27.

فعن عائِشةَ قَالَت: « **نزولُ الأبطَحِ لَيس بِسنةٍ إنما نزلَه رسولُ اللهِ ρ لأنه كَانَ أسمح لِخروجِهِ إِذَا خرج** »[1].

وفي رواية عن الزهري عن سالم أن أبا بكْرٍ وعمر وابن عمر كَانوا ينزِلُونَ الأبطَح. قَالَ الزهِري وأَخبرني عروةُ عن عائِشةَ أنها لَم تكُن تفْعلُ ذَلك وقَالَت:«**إنما نزلَه رسولُ اللهِ ρ لأنه كَانَ منزِلاً أَسمح لِخروجِهِ** »[2].

وعن عطَاءٍ عن ابن عباسٍ τ« **لَيس التحصِيب بِشيءٍ، إنما هو منزِلٌ نزلَه رسولُ اللهِ ρ**»[3].

* **وسبب الاختلاف**: أنّ الرسول ρ نزل هذا المكان، ولم يبين أنّ ذلك شرع أو لا، فاختلف اجتهاد الصحابة في فعِله الذي لم يبين نوعه، فحمله بعضهم على أنه قربةٌ وسنة؛ وحملَه الآخرون على الإباحة.

ب - **الرمل** في **الطواف**: * فقد ذهب جمهور الصحابة إلى أن الرمل في الطواف سنةٌ.

* وذهب عبد الله ابن عباس τ إلى أنه للإباحة، على أن الرسول ρ فعله على سبيل تكذيب المشركين في قولهم: (حطّمتهم حمى يثْرِب) وليس بسنة[4].

استقبال القبلة بغائط أوبول: فقد اختلفوا في هذا الحكم:

* **فذهب** بعضهم إلى العمل بعموم النص الوارد في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بولِ.

وقد روي عن أَبِي أيوب الأنصارِي قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:«**إِذَا أتيتم الْغائِط فَلاَ تستقْبِلُوا الْقِبلةَ بِغائِطٍ ولا بولٍ ولاَ تستدبِروها، ولَكِن شرقُوا أَو غَربوا** »[5].

---

[1] **- صحيح مسلم:** ج2، ص951، حد[1311]، كتاب الحج. **أسمح**: أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكـون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة. أنظر/ **فتح الباري**: ج3، ص591.

[2] **- صحيح مسلم:** ج2، ص951، حد[1311]، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

[3] **- صحيح البخاري:** ج2، ص626، حد[1677]، كتاب الحج، باب المحصب. **صحيح مسلم:** ج2، ص952، حد[1312]، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... **والتحصيب** بمعنى: الـ ول بالأبطح وهو موضع خارج مكة. أنظر:

ـ **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، ج1، ص573. ـ **الإنصاف**: لولي الله الدهلوي، ص27.

[4] **- الإنصاف للدهلوي:** أحمد ولي الله الدهلوي، ص30.

[5] **- صحيح البخاري:** الحافظ محمد البخاري، ج1، ص154، حد[386]، كتاب الطهارة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام.

ـ **صحيح ابن خزيمة:** الحافظ محمد ابن خزيمة، ج1، ص33، حد[57]، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول منها، بـاب ذكر خبر روي عن النبي ρ في النهي عن استقبال القبلة.

ـ **سنن الترمذي:** أبو عيسى الترمذي، ج1، ص13، حد[8]، كتاب أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

* **وذهب** آخرون إلى نسخ هذا النص بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله عن أَبِي قَتَادَةَ «

أنه رأى النبي ρ يبولُ مستقبِلَ القِبلةِ »[1].

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله قال: « **كان رسول الله ρ ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماءَ، قال:** ثم **رأيته قبل موته بعامٍ يبول مستقبل القبلة** »[2].

فذهبوا إلى أن حديث النهي المتقدم منسوخ ـذا الحديث[3].

* **وجمع قوم** بين الروايتين، فقالوا بأن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار[4].

وذلك لحديث نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عمر قَالَ: رأيت رسولَ اللِهِ ρ فِي كَنِيفِهِ مستقْبِلَ الْقِبلَةِ. قَالَ عِيسى فَقُلْت ذَلِك لِلشعبِي فَقَالَ: صدق ابن عمر وصدق أبو هريرةَ أما قَولُ أَبِي هريرةَ فَقَالَ فِي الصحراءِ لاَ يستقْبِلِ الْقِبلَةَ ولاَ يستدبِرها؛ وأما قَولُ ابنِ عمر فَإِن الْكَنِيف لَيس فِيهِ قِبلَةٌ استقْبِلْ فِيهِ

حيثُ شِئْت[5].

* **وذهب** قوم آخرون إلى أن القول عام محكم، والفعلُ يحتمل كونه خاصا بالنبي ρ فلا ينتهض ناسخاً ولا مخصصا[6].

---

[1] - **سنن الترمذي:** أبو عيسى الترمذي، ج1، ص15، حد[9ـ10]، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

[2] - **صحيح ابن حبان:** محمد ابن حبان، ج4، ص268، حد[1420]،كتاب الطهارة، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنـه ناسـخ للزجر الذي تقدم. **المستدرك على الصحيحين:** الإمام الحاكم، ج1، ص257، حد[552]. ـ **صحيح ابن خزيمة:** محمد ابـن خزيمـة، ج1، ص34، حد[58]، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها، باب ذكر خبر روي عن النبي ρ.

[3] - **الإنصاف** في **الاختلاف لولي الله الدهلوي:** أحمد ولي الله الدهلوي، ص30.

[4] **ـ ذهب** إلى هذا: عبد الله بن عمر، والشعبي، وأبو هريرة، وغيرهم. والقول بالعموم ذهب إليه: أبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري وغيرهم. والقول بالنسخ ذهب إليه: جابر بن عبد الله وغيره, انظر/ **الإنصاف**: للدهلوي؛ ص27، 30.

[5] **ـ سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني؛ ج1، ص117، حد[323]، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى. ـ **مصباح الزجاجة**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكـشناوي، ج1، ص47، حـد[11]، كتـاب الطهارة، وسننها، باب الرخصة في ذلك؛ ط2(1403هـ)، دار العربية، بيروت.

وقال الكناني: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحناط، روايةٌ رواه الدارقطني في سننه من طريق عيسى ورواه ابن عدي في الكامل مـن طريـق عيسى ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى.

[6] - **الإنصاف** في **الاختلاف لولي الله الدهلوي:** أحمد ولي الله الدهلوي، ص30.

فهذه بعض الأحكام التي اختلف فيها أصحاب رسول الله ρ الذين هم خير القرون الأولى والذين شهدوا عصر الرسالة، وأخذوا عِلمهم مباشرةً عن النبي ρ، ومع هذا الاختلاف فإ م كانوا متمسكين متحابين متحدين، فما وهنوا وما ضعفُوا إلى أنْ قضوا نحبهم، رحمهم الله جميعا.

المطلب الرابع: اختلاف الصحابة مع تابعيهم

لَما اختلفت مذاهب أصحاب النبي ρ في الفروع الفقهية، كان له أثره في اختلاف التابعين، حيث أخذ كل واحد منهم ما تيسر له من فقه الصحابة، وحفِظَ ما سمع من حديث رسول الله ρ وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، فكان لكل عالِمٍ منهم مذهب على اجتهاده، وانتصب في كل بلدٍ إمام، فتفرقوا في البلدان الإسلامية؛ فكان بعضهم في المدينة، وبعضهم في مكة المكرمة، وبعضهم في الكوفة، وبعضهم في البصرة، وبعضهم في العراق، وبعضهم في الشام،وبعضهم في بغداد وهلم جرا.

* وعلى هذا نجد التابعين يختلفون فيما بينهم ومع الصحابة في بعض الأحكام الشرعية كاختلافهم في كيفية [الإيلاء](1) المذكور في قوله تعالى:[لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾(2)

❶ **فذهب** بعض الصحابة إلى أنه لا إيلاءَ على الرجل إلاّ ما وقع منه حالةَ الغضب أو الإصلاح من أمر الرضاع وغيره(3).

روي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب قالا: لا إيلاءَ إلا بغضبٍ(4).

---

1 **ـ الإيلاء**: بمعنى الحلف، وهو أنْ يحلف الرجلُ بألا يجامع زوجته مدةً؛ أي الذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم. [فإن فاؤوا] أي رجعـوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع. انظر/ **تفسير ابن كثير**: ج1، ص269.

2 **- سورة البقرة**، الآية: 226.

3 **- من الصحابة** القائلين ذا: عبد الله بن عباس، علي بن أبي طالب، جابر بن زيد، وغيرهم ψ. انظر/ **تفسير الطبري**: للإمام محمد الطبري؛ ج2، ص419.

4 **ـ مصنف ابن أبي شيبة**: عبد الله بن أبي شيبة؛ ج4، ص133، ما قالوا في الرجل يولى من امرأته.

ـ تفسير الطبري: محمد الطبري، ج2، ص419. **ـ تفسير القرطبي**: الإمام محمد القرطبي؛ ج3، ص106.

وعن علي بن أبي طالب قال: إذا قال الرجلُ لامرأته وهي ترضع: والله لاَ قَربتكِ حتى تفطمي ولدي يريد به صلاح ولده، قال: ليس عليه إيلاءٌ[4].

وعنه أيضا أنه كان يقول: إنما الإيلاءُ ما كان في غضب، يقول الرجل: والله لا أقْربكِ، والله لا أمسكِ؛ فأما ما كان في إصلاح من أمر الرضاع وغيره فإنه لا يكون إيلاءً ولا تبين منه[4].

❷ **وذهب** بعض التابعين إلى أنه سواءٌ إذا حلف الرجلُ على امرأته أنْ لاَ يجامعها في فَرجِها كان حلَفُه في غضبٍ أو غير غضب كل ذلك إيلاءٌ[1].

فعن إبراهيم النخعي قال في رجلٍ قال لامرأته: إنْ غَشِيتكِ حتى تفطمي ولَدكِ فأنتِ طالق، فَتركَها أربعةَ أشهر، قال: هو إيلاءٌ[2].

عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: كل شيء يحول بينه وبين غِشيأنِها فَتركَها حتى تمضي أربعةُ أشهر فهو داخل عليه[3]. أي: فهو داخلٌ في الإيلاء.

وعن الأعمش ومغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء[4]. أي: كل حلَفٍ على عدم جماع الزوجة سواءٌ كان في غضب أو عن رضا فهو إيلاءٌ.

❸ **وذهب** بعضهم إلى أنه لَو حلَف رجلٌ أنْ لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فإنّ ذلك يكون إيلاءً، إلا أنْ يكون قد حلف أنْ لا يكلمها فكان يمسها، فلا يكون ذلك من الإيلاء[5].

❹ **وقال** بعضهم أنّ كل حلفٍ أُريد به إضرار المرأة والإساءةِ إليها فهو إيلاءٌ[6].

⁂ **وسبب الاختلاف**: **أنّ من** قال إنما الإيلاءُ لا يقع إلا ما كان في غضب، لأنه أراد أن يلحق بالمرأة الضرر ليهدئ بذلك غضبه؛ واللهُ جعلَ الأجلَ الذي أُجل في الإيلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وإضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف، وإذا لم

---

[1] **- القائلون** بهذا من التابعين: إبراهيم النخعي، الحسن البصري في رواية. انظر/ **تفسير الطبري**: ج2، ص419.

[2] **- تفسير الطبري**: ابن جرير الطبري؛ ج2، ص419. وانظر/ **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة، ج4، ص134، باب من قال لا إيلاء.

[3] - المرجع نفسه، ج2، ص420.

[4] - المرجع نفسه، ج2، ص420. **مصنف ابن أبي شيبة**: ج4، ص133.

[5] **- ذكر هذا**: سعيد ابن المسيب. انظر/ **تفسير الطبري**: ج2، ص421. **تفسير القرطبي**: ج3، ص103,

[6] **ـ ذكر هذا**: الشعبي، والقاسم وسالم، انظر: **تفسير الطبري**: ج2، ص421.

يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبا بذلك الإصلاح لم يكن بيمينه مولِياً، لأنه لا معنى هناك يلحق المرأةَ به من ِقبل بعلها.

⁂ **وأما من** قال بوقوع الإيلاء في حال الغضب والرضا سواءٌ، أخذوا بعموم الآية، وأن الله تعالى لم يخصص من قوله: [**للذِين يؤلُونَ ِمن نسآِئهم تربص أربعةِ أشهرٍ**][1]بعضاً دون بعضٍ، بل عم به كل مولٍ مقْسِمٍ، فكل مقْسم على امرأِته أنْ لا يغشاَها مدةً هي أكثر من الأجل الذي جعلَ الله له تربصه فهو مول ِمن امرأته؛ وعند بعضهم فهو مؤلٍ وإن كانت مدةَ يمِينِه الأجلَ الذي جعِلَ له تربصه.

⁂ **وأما من** قال بأنّ كل حلف لإضرار المرأة فهو إيلاٌء، رأوا أن الله تعالى، جعلَ الأجلَ الذي حده للمولي مخرجاً للمرأة من سوء عشرة بعِلها إياها وإضراره ا، وليستِ اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقر ا بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أنْ لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها لأن كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها[2].

المبحث الثاني: اخـتلاف الفقهاء بعد التابعيـن ψ

* وقد سبق بنا ذِكْر الاختلاف بين فقهاء الصحابة، وبينهم وبين التابعين، وبين التـابعين أنفسِهم ψ جميعاً، ويلي هذا اختلاف الفقهاء الذين أتوا بعد التابعين وتولوا منصب الفتـوى والاستنباط على ج سلفهم، وفي هذا المبحث نود الوقوف على بعض ما وقع بينـهم ِمـن اختلافاتٍ في المسائل الفقهية تحت المطالب التالية:

المطلب الأول :اختلافهم في علم أصول الفقه

إنّ علم أصول الفقه يعتبر ِمن مفاخر التراث الإسلامي، وهو العلم الذي أراد به علماُء المسلمين أنْ يضبطوا به الاستدلالَ في الأحكام الفقهية التي ورد فيها نص والتي لم يرد نص فيها، إلا أن عِلم الأصول نفسه قد حدث فيه اختلاف كبير بين أهِله، كاختلافهم في دلالة الأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك؛ وإليك بعض ما اختلفوا فيه:

---

[1] - **سورة البقرة**، الآية: 226.

[2] ـ انظر هذا في/ **تفسير الطبري**: للإمام محمد بن جرير الطبري: ج2، ص421.

1 - في **دلالة الأمر والنهي**

✷ **ما يدل عليه الأمر**: إنّ الأمر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ يأتي على صيغ متعددة، إما أمراً مباشراً كقوله تعالى:[**فَاتقُوا الله ما استطَعتم واسمعوا وأطِيعوا وأنفِقُوا خيرًا لأنفُسِكُم**][1] وقوله تعالى:[**وأقِيمواْ الصلاةَ وآتواْ الزكَاةَ واركَعواْ مع الراكِعِين**][2]؛ وإما أنْ يكون على صيغة المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى:[**ثُم ليقْضوا تفَثَهم وليوفُوا نذُورهم وليطوفُوا بِالْبيتِ الْعتِيق**][3]؛ وإما على صيغة يترتب عليها أجر وثواب مثل قوله تعالى:[**إِن الذِين آمنوا وعمِلُوا الصالِحاتِ لَهم أجرٌ غَير ممنونٍ**][4]؛ وإماّ على صيغةٍ يترتب عليها صِدق الإيمان أو المغفرةُ، مثل قول الله تعالى:[**الذِين يقِيمونَ الصلاةَ ومِما رزقْناهم ينفِقُونَ * أولَـئِك هم الْمؤمِنونَ حقا لهم درجاتٌ عِند ربهم ومغفِرةٌ ورزقٌ كَرِيمٌ**][5].

وغير ذلك مِن صيغ الأمر[6].

* وقد يرد الأمر تارةً بالقرينة، ففي هذه الحالة، فإنه يدل على ما دلت عليه القرينةُ مِن وجوبٍ أو ندب أو مباح بلا اختلاف في ذلك بين الأصوليين.

* ويرد تارةً أخرى بلا قرينةٍ تدل عليه، ففي هذه الحالة اختلف الأصوليون فيه، هل يدل على الوجوب، أم على الندب أو الاستحباب، أم على الإباحة، على ستة عشر قولاً، وفيما يلي بيانه:

1 - **ذهب** بعض الفقهاء الأصوليين إلى أن الأمر إذا ورد مجرداً عن القرينة، يدل على الوجوب، وهو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء[7].

---

1 - **سورة التغابن**، الآية: 16.

2 - **سورة البقرة**، الآية: 43.

3 - **سورة الحج**، الآية: 29.

4 - **سورة فصلت**، الآية: 8.

5 - **سورة الأنفال**، الآية: 3، 4.

6 - انظر/ **شرح ورقات إمام الحرمين** في **أصول الفقه**: إبراهيم بن محمد بن خليل القباقبي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن مخلوف مقيد ش، تقديم: الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن؛ ص42، 43، ط1(1422هـ ـ 2001م)، دار البلاغ، الجزائر العاصمة. **شرح الأصـول مـن علـم الأصول**: الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري؛ ص138 ـ 142، مطبعة دار البصيرة، جمهورية مـصر العربية، القاهرة.

- **المستصفى**: للإمام الغزالي؛ ص200 ـ 204.

7 - **ذهب** إلى هذا جمهور المالكية والشافعية، ورواية صحت عن أحمد بن حنبل، ونص عليه الأشعري بخلاف كل الأشعريين. انظر:

* **ومن أدلتهم** التي استدلوا ا قوله تعالى: [وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ]⁽[1]⁾.

قالوا: إن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود المأمور به في قوله:[**اسجدوا لآدم**] بدليل قوله تعالى لإبليس: [**إِذْ أمرتك**]؛ وقولُه تعالى:[**ما منعك**] فإنه استفهام إنكاري قصد به الذّم والتوبيخ، وليس للاستفهام؛ وذم إبليس على تركه السجود المأمور به، يدل على أنّ السجود كان واجباً عليه وإلاّ لَماَ استحق الذم، ولو كان السجود غير واجبٍ لاستطاع إبليس أنْ يقول لله تعالى: يارب! إنك لم توجب السجود علي فكيف تذُمني عليه.

قالوا: وإذا كان السجود واجباً، والذي أفاد الوجوب هو صيغةُ الأمر، كانت الصيغةُ للوجوب، وهو ما ندعيه⁽[2]⁾. وهناك اعتراضات حولَ هذا الاستدلال كما في المصدر المشار إليه.

لكن هؤلاء اختلفوا أيضا في: هل دلالة الأمرِ على الوجوبِ كان ذلك بوضع اللغة أم بالشرع؟ إلى ثلاثة أقوال:

أ - إنه اقتضى الوجوب بوضع اللغة لا غير.

ب - إنه دلّ على الوجوب بوضع الشرع.

ج - إنّ الأمر يدل على الوجوب بالعقل⁽[3]⁾.

2 - **ومذهب** بعضهم أنّ الأمر حقيقةٌ في الندب فقط ما لم تقم قرينةٌ تصرفه عنها، ومجاز فيما عدا الندب⁽[4]⁾.

الفوائد والفوائد الأصولية: أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي؛(ت: 752- 803هـ)، تحقيق: محمد الفقي؛ ص159، طبعة (1375هـ 1956م)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، القاهرة. - **الإ اج** في **شرح المنهاج**: علي بن عبد الكافي السبكي؛ تحقيق: جماعة من العلماء؛ خ2، ص22، 23، ط1 (1404هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. – **اللمع** في **أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي؛ ص13.

ـ **إرشاد الفحول** إلى تحقيق الحق **من علم الأصول**: ج1، ص329، 338. وانظر في هامشه تعليق المحقق.

[1] - **سورة الأعراف**، الآيتان: 11، 12.

[2] - **إرشاد الفحول**: للشوكاني، ج1، ص340، وص329، في الهامش للمحقق. - **الإ اج**: للسبكي؛ ج2، ص28 ـ 34.

[3] - **القواعد والفوائد الأصولية**: علاء الدين علي بن عباس؛ ص159. ـ **الإ اج** في **شرح** المنهاج: للسبكي، ج2، ص23.

ـ **اللمع** في **أصول الفقه**: للشيرازي؛ ص13.

[4] - **ذهب** إلى هذا عامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء، وهو رواية عن الإمام الشافعي، وعليه بعض الشافعية. انظر/ **القواعد والفوائد الأصولية**: لعلاء الدين علي؛ ص159. **شرح ورقات إمام الحرمين** في **أصول الفقه**: إبراهيم القباقبي، ص43. **إرشاد الفحول**: للشوكاني؛ ج1، ص334 في هامش الكتاب للمحقق، وص338 للمؤلف.

* **ومِن أدلتهم** في هذا، قولُه ρ :« **ما نهيتكُم عنه فَاجتِنبوه وما أمرتكُم ـبِهِ فَافْعلُوا ـمِنه ما استطَعتم فَإنما أهلَك الذِين ـمِن قَبِلكُم كَثْرَةُ مسائِلِهم واخِتلافُهم علىَ أنِبيائِهم** »[1].

قالوا: بأنّ قولَه ρ [**ما أمرتكُم ـبِهِ فَافْعلُوا ـمِنه ما استطَعتم**] يدل على الندب، وإلاّ فلو كان الأمر للوجوب لَماَ كان في قوله بعد الأمر [**ما استطَعتم**] معنى ولا مناسبةٌ.

وقالوا بأنّ أهلَ اللغة لا يفرقون بين صدور الصيغة ـمِن السائل وصدورها ـمِن الآمر إلاّ الرتبةُ، أي: أنّ رتبة الآمر أعلى ـمِن رتبة السائل؛ والصيغة في السؤال تدل على الندبٍ، فكانت في الأمر كذلك مفيدةً للندب فقط، وهذا ما ندعيه[2].

3 - **وذهب** بعضهم إلى أنه حقيقة في الإباحة فقط، ومجاز فيما عداه وهو المحقق، والأصل عدم الطلب[3].

* **وعمدتهم** في هذا أنّ صيغة الأمر تدلّ على جواز الإقدام عل الفعل، أي: أنّ الإتيان به لا حرج فيه، فوجب قصر الصيغة عليه، لأنه هو الأصل، والطلب للفعل خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلاّ لدليل، وليس هناك دليلٌ[4].

4 - **ومذهب** آخر: أنه مشترك بين الوجوب والندب، أي: أنّ صيغة الأمر وضعت لكل منهما بوضع مستقل، ومجاز فيما سواهما[5].

* **وعمدتهم** في هذا القول: أنّ صيغة الأمر استعملت في الوجوب كقوله تعالى:[أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ][6].

كما استعمِلت في الندب من قوله تعالى:[**والذِين يبتغونَ الكِتاب ـمِما ملكَت أيمانكُم فَكَاِتبوهم ـإنْ عِلِمتم ـفِيهم خيرًا**][7] والأصل في الاستعمال الحقيقةُ، فكان الأمر مشتركاً[8].

---

[1] - **صحيح البخاري**: ج6، ص2658، حد[6858]، كتاب الأحكام، باب الإقتداء بسنن رسول الله ρ.
صحيح مسلم: ج4، ص1830، حد[1337]، كتاب الألفاظ من الأدب، باب توقيره ρ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

[2] - **إرشاد الفحول**: محمد الشوكاني؛ ج1، ص343، 344؛ وص334 عند تعليق المحقق. **الإ اج**: للسبكي؛ ج2، ص39.

[3] - **القواعد والفوائد الأصولية**: ص160. **الإ اج** في **شرح** المنهاج: السبكي؛ ج2، 23، **اللمع**: لإبراهيم الشيرازي ؛ ص14.

[4] - **إرشاد الفحول** إلى تحقيق **الحق من علم الأصول**: محمد علي الشوكاني؛ ج1، ص335.

[5] – **نسب هذا** المذهب للشيعة وفي رواية عن الإمام الشافعي . انظر/ **المستصفى من علم الأصول**: الإمام محمـد الغـزالي؛ ص207. **الفوائـد والفوائد الأصولية**: ص160. **الإ اج**: للسبكي، ج2، ص23.

[6] – **سورة الإسراء**، الآية: 78 .

[7] - **سورة النور**، الآية: 33.

[8] - **الإ اج** في **شرح** المنهاج: علي السبكي، ج2، ص41. **إرشاد الفحول**: للشوكاني؛ ج1، ص335.

5 - **وذهب** بعضهم إلى أنه مشترك بين الوجوب والندب و الأدب أو الإباحة[1].

* قالوا بأنّ صيغة الأمر قد استعملت في كل من هذه الثلاثة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكانت صيغ الأمر حقيقةً في كلها ومجازاً في غيرها.

أما استعمالها في الوجوب والندب، فقد سبق آنفا، وأما استعمالها في الإباحة فكقوله تعالى: [**وإِذَا حلَلْتم فَاصطَادوا**][2]. وفي الأدب كقوله ρ في الحديث المروي عن عمر بن أَبِي سلَمةَ قال: كُنت غُلَاما يتيما فِي حِجرِ رسول اللهِ ρ فَكَانت يدِي تطِيش فِي الصحفَةِ، فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ:« **يا غُلَام إِذَا أَكَلْت فَسم الله ، وكُلْ بِيمِينِك ، وكُلْ مِما يلِيك** »[3].

6 - **ومذهب** آخر قال: إنّ الأمر المجرد عن القرينة يكونُ مشتركاً معنويا بين الوجوب والندب حقيقةً، إلاّ أنه لم يوضع لكل منهما بوضع مستقلٍ، بل وضع خاصا بالقدر المشترك بينهما وهو الطلب[4].

7 - **ومذهبٌ** قال: إنه حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك.

8 - **وذهب** بعض الفقهاء إلى أنّ الأمر إذا أُطْلِق يكون مشتركاً بين الوجوب والندب والإباحة حقيقةً، لكنه لم يوضع لأي منها بوضع مستقل، وإنما وضع خاصا بالقدر المشترك بينهما وهو الإذن.

9 - **وذهب** بعضهم إلى أنه مشترك بين أربعةٍ (الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد).

10 - **ومذهبٌ** آخر قال بأنه مشترك بين خمسة، وهي الأربعةُ السابقةُ ذِكْرها والتهديد.

11 - **ومذهب** آخر يقول: إنه مشترك بين الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة.

وغريب هذا المذهب، على جعلِه (التحريم والكراهة) مِن مقتضيات الأمر، عِلْماً أنّ هذين العنصرين(التحريم والكراهة) مِن مقتضيات النهي وليس الأمر؛ قال في الروضة: والأمر ضد النهي، فيستحيل أن يكون الشيءُ مأموراً به ومنهيا عنه[1].

---

[1] - ونقل هذا أيضا عن الشيعة.انظر/ ـ **المستصفى**: الإمام محمد الغزالي، ص205. ـ **القواعد والفوائد**: علاء الدين؛ ص160.
ـ **الإبهاج**: للسبكي؛ ج2، ص23.

[2] - **سورة المائدة**، الآية: 2 . انظر/ **القواعد والفوائد**: علاء الدين؛ ص160. **إرشاد الفحول**: محمد علي الشوكاني؛ ج1، ص335.

[3] - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج5، ص2056، حد[5061]،كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.
ـ **صحيح مسلم**: الإمام مسلم بن الحجاج؛ ج3، ص1599، حد[2022]، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.

[4] - **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد الغزالي؛ ص205، 206. **القواعد والفوائد**: علاء الدين؛ ص160.
ـ **الإبهاج**: علي السبكي؛ ج2، ص23. **إرشاد الفحول**: محمد الشوكاني؛ ج1، ص336.

اللهم إلا إذا كانوا يقصدون ذا ما ورد في قوله تعالى: [**قُلْ يا قَوْمِ اعملُواْ على مكَانِتِكُم إِني عامِلٌ فَسوف تعلَمونَ من تكُونُ لَه عاقِبةُ الدارِ إِنه لا يفْلِح الظَالِمونَ**][2].

لأنّ قولَه تعالى [**اعملُواْ**] أمر، ويحرم تنفيذُ هذا الأمرِ لِماَ ترتب عليه مِن ديد بقوله Y [**فَسوف تعلَمونَ من تكُونُ لَه عاقِبةُ الدارِ إِنه لا يفْلِح الظَالِمونَ**]، وكقوله تعالى: [**فَأْتواْ بِسورةٍ من مثْلِهِ وادعواْ شهداءكُم من دونِ اللّهِ إِنْ كُنتم صادِقِين**][3] فهذه الآية للتعجيز، وأما قولُه تعالى [**فَأْتواْ بِسورةٍ من مثْلِهِ**] فهو أمر، وتنفيذ هذا الأمر حرام، لأنّ الإتيان بسورة مثل سورة القرآن يكون كذباً بدليل قوله تعالى [**إِنْ كُنتم صادِقِين**]، بنفي الصدق، ونفي الصدق إثبات للكذب، والكذب حرام. وقد يحتمل أ م يقصدون هذا النوع، أي أ م يستعملون التحريم والكراهةَ مِن مقتضيات الأمرِ الدال على التهديد والمُهددِ عليه وعلى التكذيب ونحوها، والله أعلم.

12 - **وذهب** آخرون إلى أنه موضوع لواحد من خمسة(الوجوب، الندب، الإباحة، والتحريم، والكراهة) ولا نعلمه بعينه.

13 - **ومذهبٌ** قائلٌ بأنه مشترك بين ستة أشياء وهى الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين.

وقد تقدمت أمثلةٌ في الوجوب والندب، وفي التهديد والتعجيز أخيراً، أما التكوين فكقول الله تعالى:[**إِذَا قَضى أَمراً فَإِنما يقُولُ لَه كُن فَيكُونُ**][4]؛ فَكُن هنا: أمر بالتكوين .

14 - **وذهب** بعضهم إلى أن الأمر مِن الله تعالى للوجوب، ومِن الرسول الله ρ للندب.

15 - **وذهب** آخرون إلى أن الأمر مِن الشارع للوجوب دون غيره.

وهذا المذهب لا أدري ماذا يقصد بقوله[دون غيره]، لأنّ كل هذه الأقوال في الأمر لأجل معرفة حكم الشرع فيما يأمر به الشارع مِن حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة ونحوها، ولأجل بناء القواعد على مقتضاه؛ فَخرج بذلك ما كان أمراً مِن غير الشارع، فحينئذ

---

[1] – انظر/ **روضة الناظر وجنة المناظر**:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: د/ عبد العزيز عبد الرحمان السعيد؛ ص41، ط2(1399هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، الرياض. وانظر/ **البرهان**: للجويني؛ ج1، ص203.

[2] **- سورة الأنعام**، الآية: 135.

[3] **- سورة البقرة**، الآية: 23.

[4] **– سورة البقرة**، الآية: 117. **آل عمران**، الآية: 47.

لا معنى لهذه المقولة، وكأ م مع المذهب الأول القائل بأن مطلق الأمر يقتضي الوجوب، والله أعلم.

16 - ومنهم من ذهب إلى التوقف فيما يقتضيه الأمر؛ فقالوا بأننا لا ندري ما وضعت له صيغةُ الأمر، أهو الوجوب أم هو الندب أم الإباحةُ أو التهديد؛ لأنه لو ثبت تعيين صيغته لمعنى من المعاني، لثبت بدليلٍ، وتخصيصه لمعنى معينٍ دعوى تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليلٌ [(1)].

* فإذا ثبت اختلاف الفقهاء في مثل هذا، فمن اللازم أنْ يختلفوا في المسائل الفقهية، لأ م يقعدون القواعد على هذا الأساس حسب ما يرونه.

* **والذي يبدو** لي - والله أعلم - أنّ الأمر إذا صدر مِن الشارع لا يخلو مِن قرينةٍ، وعليه فإنّ مقتضاه يكون تبعا ِلماَ دلت عليه القرينةُ مِن وجوبٍ أو ندب أو إباحة ونحوها.

* **والقرينةُ** إما أنْ تكون بعيدةً عن الأمر منطوقاً ا في مكان آخر، كقوله تعالى: [**وأَقِيموا الصلاَةَ وآتوا الزكَاةَ وأَطِيعوا الرسولَ**][(2)]؛ فإن قوله تعالى[**وأَقِيموا الصلاَةَ**] أمر للوجوب، دلت عليه القرينةُ في قوله تعالى: [**إِن الصلاَةَ كَانت علَى الْمؤمِنِين كِتابا موقُوتا**][(3)]؛ أما قولُه تعالى[**وآتوا الزكَاةَ**] أمر للوجوب، دلت عليه القرينةُ في قوله تعالى: [**والذِين يكْنِزونَ الذهب والْفِضةَ ولاَ ينفِقُونها فِي سبِيلِ اللّهِ فَبشرهم بِعذَابٍ أَلِيمٍ * يوم يحمى علَيها فِي نارِ جهنم فَتكْوى بِها جِباههم وجنوبهم وظُهورهم هـذَا ما كَنزتم لأَنفُسِكُم فَذُوقُواْ ما كُنتم تكْنِزونَ**][(4)] وأما قوله تعالى [**وأَطِيعوا الرسولَ**] فإنه أمر للوجوب، دلّت عليه القرينةُ في قوله تعالى:[**فَلْيحذَرِ الذِين يخالِفُونَ عن أَمرِهِ أَن تصِيبهم فِتنةٌ أَو يصِيبهم عذَابٌ أَلِيمٌ**][(5)].

---

[1] **– نسب هذا** القول لأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وأبو الحسين البصري وغيرهم.

وهذا ما اطلعت عليه مِن أقوال العلماء في اقتضاء الأمر، وكل هذه الأقوال لم تسلم مِن اعتراضات مِن قِبل المخالف؛ وهناك أقوال أخرى في الأمر إذا ورد بعد النهي، وهل أنه يقتضي الفور أم التراخي؟ وهل يقتضي التكرار أم لا ؟ وغير ذلك مما اختلفوا فيه. وانظر الأقوال التي سردناها أخـيرا في:

ـ **المحصول** في **علم أصول الفقه**: محمد بن الحسين الرازي، ج2، ص57 - 62. ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: ابن قدامة المقدسي؛ ص35 – 40. ـ **المنخول**: الإمام أبوحامد محمد الغزالي؛ تحقيق: د/ محمد حسن هيتـو؛ ص104 – 108، ط2(1400هـ)، دار الفكـر، دمـشق. – **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد الغزالي؛ ص205، 215. ـ **المعتمد** في **أصول الفقه**: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي؛ تحقيق: خليل الميس، ج1، ص50 - 70، ط1(1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] **- سورة النور**، الآية: 56.

[3] **- سورة النساء**، الآية: 103.

[4] **- سورة التوبة**، الآيتان: 34، 35.

[5] **- سورة النور**، الآية: 63.

* وإما أنْ تكون قريبةً مِن الأمرِ منطوقاً ا كقوله تعالى: [**فَانكِحواْ ما طَاب لَكُم من النساء**][1] فإنّ قولَه تعالى [**فَانكِحواْ**] أمر للندب، دلت عليه القرينةُ مباشرةً في قوله [**ما طَاب لَكُم**] وجاءت القرينةُ بعيدةً في سنة الرسول ρ على أنّ النكاح سنته.

* وإماّ أن تكون القرينةُ قريبةً غير منطوقٍ ا، لكن تنطِق ا لسانُ الحال كما في الحديث عن قَزعةَ قَالَ: أَتيت أَبا سعِيدٍ وهو مكْثُور علَيهِ[2]، فَلَما تفَرق الناس عنه قُلْت: إِني لاَ أَسأَلُك عما سأَلَك هؤلاَءِ. أَسأَلُك عنِ الصومِ فِي السفَرِ؟ فَقَالَ: سافَرنا مع رسولِ اللهِ ρ إِلَى مكةَ ونحن صِيام فَنزلْنا منزِلاً فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **إِنكُم قَد دنوتم مِن عدوكُم والْفِطْر أَقْوى لَكُم** ». فَكَانت رخصةً . فَمِنا من صام ومِنا من أَفْطَر ، ثُم نزلْنا منزِلاً آخر فَقَالَ:« **إِنكُم مصبحوا عدوكُم والْفِطْر أَقْوى لَكُم فَأَفْطِروا** ». فَكَانت عزمةً، فَأَفْطَرنا، ثُم قَالَ: لَقَد رأَيتنا نصوم مع رسولِ اللهِ ρ بعد ذَلِك فِي السفَرِ[3].

فإنّ قوله ρ [**والْفِطْر أَقْوى لَكُم**] أمر بالإفطار، لكن الصحابةَ فهموه للإباحةً، لذلك قال [فَكَانت رخصةً..]، لأنّ قرينة الحال (**قَد دنوتم**) صرفته من الوجوب إلى الإباحة؛ وأماّ قوله ρ [**والْفِطْر أَقْوى لَكُم فَأَفْطِروا**] أمر بالفطر، وفهمه الصحابةُ على أنه للوجوب، لذلك قال: [فَكَانت عزمةً، فَأَفْطَرنا]، لأنّ قرينةَ الحال هنا (**إصبا**حهم) دلّت على الوجوب فأفطروا جميعاً.

✷ **ما يدل عليه النهي**: وللنهي صيغٌ عند الأصوليين تدل عليه عند الإطلاق، وصيغته [لا تفعل]، وقد اختلف الفقهاء فيما يقتضيه إذا أطلق، هل هو للتحريم أم الكراهة ونحوهما على أقوال، والكلام فيها كالكلام في الأمر وبيانه فيما يلي اختصارا:

1 - **ذهب** جمهور الفقهاء إلى أنّ الأصل في إطلاق النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو بمعنى التحريم[4].

لكن هؤلاء اختلفوا أيضا في: هل اقتضاء النهي الفساد أو التحريم كان ذلك بوضع اللغة أم بالشرع؟ إلى ثلاثة أقوال:

---

1 - **سورة النساء**، الآية: 3 .

2 - **وهو مكْثُورٌ عليه**: أي والناس كثيرون عليه، ومنكبون عليه للاستفتاء.

3 - **صحيح مسلم**: ج2، ص789، حد[1120]، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

سنن البيهقي الكبرى: أحمد البيهقي؛ ج4، ص242، حد[7938]، كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر؛ واللفظ له.

4 **– البرهان** في **أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك الجويني؛ ج1، ص199. **القواعد والفوائد الأصولية**: علاء الدين ابـن عبـاس؛ ص 190.

التبصرة:(صاحب اللمع) أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي؛ تحقيق: د/ محمد حسن هيتو؛ ص99، ط1(1403هـ)، دار الفكر، دمشق.

أ - فمنهم من قال يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة.

ب - ومنهم من قال يقتضي الفساد من جهة الشرع وليس غيره.

ج - وقال بعضهم بأن صيغة النهي تقتضي الفساد أو التحريم عقلا[1].

2 - وقال بعضهم بأنّ النهي إذا أُطلق اقتضى كراهةَ التنزيه، وليس كراهةَ التحريم.

3 - وذهب بعض الفقهاء إلى أن النهي يقتضي الإباحة.

4 - وقال آخرون أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك.

والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة: أن جواز الفعل هنا مستفاد من حيث الأصل، وأما في الكراهة فإنّ جواز الفعل يكون مستفادا من اللفظ .

5 - وذهب بعضهم إلى أنه بين التحريم والكراهة.

6 - وقيل بأنه إما للتحريم أو للكراهة ولم يعين.

7 - وقال بعضهم بأنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

8 – وذهب فقهاء آخرون إلى أن النهي إن كان يختص بالمنهي عنه كالصلاة في ثوب نجسٍ دل على فساده؛ وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب الحريـ ر أو الصلاة عند طلوع الشمس أو غرو ا أو البيع وقت النداء فلا يدل على الفساد[2].

9 - وقيل بأنه يدل على فساده في العبادات مطلقا، وإلى فساده في المعاملات تفصيلا.

10 - وذهب الآخرون إلى الوقف؛ واحتجوا بأن هذه الصيغة تَرِد ويراد ا التحريم وتَرِد ويراد ا الكراهة فلا تحمل على واحدٍ منهما إلا بدليل[3].

وبالاختصار كما في المنخول: فإنّ القول في النواهي يشبه معظمه ما سردناه تحت الأمر، فمن حمله على الوجوب حمل النهي على الحظر؛ ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهة؛

---

[1] – انظر/ **اللمع** في **أصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازي؛ ص25. **الإ اج**: للسبكي؛ ج2، ص67، 70. وقال الغزالي: (والمختار أنه لا يقتضي الفساد). **المستصفى**: للإمام محمد الغزالي؛ ص221.

[2] - **قال محمد الرازي** في **المحصول**: ج2، ص476ـ 478 : (الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأمورا به منهيا عنه معا؛ والفقهاء قالوا يجوز ذلك إذا كان للشيء وجهان: كالصلاة في الأرض المغصوبة فإن لها جهتين كو ا صلاةً وكو ا غَصباً؛ فإن هذه الصلاة وإن كانت فعلا واحدا ولكنها تضمنت تحصيل أمرين أحدهما مطلوب والآخر منهي عنه... لكن هذا القول معارض بوجه آخر، وهو أن الصلاة في الأرض المغصوبة صلاةٌ، والصلاة مأمور ا، إذاً فالصلاة في الأرض المغصوبة مأمور ا، لأن الصلاة مجزئة مكفئة). وقد يحتمل أن هذا هو قصد القائلين بأن الأمر يقتضي الوجوب والتحريم.. كما في ص[163] مِن هذا البحث، وحينئذ لا يستغرب أنْ يقولوا بأن النهي يقتضي الأمر والإباحة ونحوهما.

[3] - انظر هذه الأقوال في: ـ **القواعد والفوائد الأصولية**: لعلاء الدين؛ ص 190. ـ **المنخول**: للإمام الغزالي؛ ص126 - 131. - **المستصفى من علم الأصول:** للغزالي؛ ص221- 223. - **التبصرة**: لإبراهيم الشيرازي؛ ص26 - 37. - **الإحكام** في **أصول الأحكام**: لسيف الدين الآمدي؛ ج2، ص209- 213. - **المحصول** في **علم أصول الفقه**: محمد الحسين الرازي؛ ج2، ص469ـ 478.

ومن حمل ذلك على إباحة الفعل حمل هذا على إباحة ترك الفعل. ومن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي، وهكذا [1].

2 - في **حجية النص العام المخصص**

✷ قال في المعتمد: ويعلم تخصيص العام بما يتصل به وبما ينفصل عنه، والمتصل به إما أنْ يكون شرطاً أو صفةً أو غايةً أو استثناءً؛ وأما المنفصل إما أنْ يكون عقليا أو سمعيا؛ أما السمعي فإما أنْ يكون دلالةً: وهي الكتاب والسنة المقطوع ا والإجماع المقطوع به، وإما أنْ يكون أمارةً: وهي خبر واحد وقياس[2].

✷ وقد اختلف العلماء في حجية النص العام إذا دخله التخصيص المُبين هل يكون حجة في الباقي أو لا يكون حجةً فيه على ثمانية أقوال، نقتصر منها على خمسة فيما يلي:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنّ النص العام حجةٌ في الباقي إذا خص بمعين، سواء كان التخصيص متصلا أو منفصلا، فإنْ خص بمبهمٍ مِثل قوله تعالى:[**أُحِلت لَكُم بهيمةُ الأنعامِ إلا ما يتلى عليكُمْ**][3] فلا يكون حجةً في الباقي بعد التخصيص.

قالوا بأن العام المخصص بمبهم يكون كل فردٍ من أفراده محتملا لأنْ يكون هو الذي خرج بالتخصيص، ومع هذا الاحتمال فإن العام لا يتناول شيئا معينا، ولذلك لا يكون حجة في الباقي. أما إذا خص العام بمعين فإنه لا يكون مراداً منه ما خرج اتفاقاً، وما لم يخرج بالتخصيص فالعام لا يزال دالا عليه، لذلك صح حجيةُ العام بعد التخصيص في باقي الأفراد دون ما خص منها.

الثاني: أنّ العام ليس حجةً في الباقي مطلقاً سواء خص بمتصلٍ أو منفصلٍ؛ لأن العام بعد التخصيص أصبح كل فردٍ من الأفراد مشكوكاً فيه، والمشكوك لا حجةَ فيه، لذلك لا يكون العام
المخصص حجةً في الباقي [4].

---

[1] - انظر/ **المنخول**: أبوحامد محمد الغزالي؛ ص126. **التبصرة**: إبراهيم الشيرازي، ص99.

[2] - **المعتمد** في **أصول الفقه**: أبو الحسين محمد البصري المعتزلي؛ مرجع سبق، ج1، ص239.

[3] - **سورة المائدة**: الآية: 1.

[4] - **أنسب الشوكاني** هذا القول إلى: عيسى بن أبان، وأبو ثور؛ وقال: وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق، وحكاه الغزالي عن القدرية. **وقال** في القول الثالث: حكاه الأستاذ ابن منصور عن أبي الحسن الكرخي، وعن محمد بن شجاع الثلجي، وإليه بعض الشافعية والمالكية والحنفية، والجبائي. انظر/ **إرشاد الفحول** إلى **تحقيق الحق من علم الأصول**: للشوكاني؛ ج1، ص461.

الثالث: أنّ النص العام حجة في الباقي إنْ خص بمتصلٍ كالشرط والصفة ونحوهما، وليس حجةً في الباقي إنْ خص بمنفصلٍ كالدليل العقلي أو اللفظي المستقلّ.

قالوا: لأنّ العام عند تخصيصه بالمتصل لا يحمل غير الأفراد الباقية، وبذلك يكون العام ظاهرا فيها فيكون حجة في الباقي على أننا كُلفْنا بالظاهر؛ أما إذا خص بمنفصلٍ فإن العام حينئذ يكون متناولاً ِلما خرج كما هو متناول للباقي بعد الإخراج، وعندئذ لا يكون العام ظاهرا في الباقي، فلا يكون حجة فيه.

الرابع: أنّ العام حجةٌ في الباقي مطلقاً، خص بمبهمٍ أو بمعينٍ، سواء كان المعين متصلا أو منفصلا، أنبأ العام عن الباقي أو لم ينبئ [1].

قالوا بأن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات المخصوصة من غير نكير، ولم يثبت عنهم التفصيل، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن العام المخصوص حجة في الباقي مطلقاً.

الخامس: أنّ العام المخصص حجةٌ في أقل الجمع، وليس حجةً فيما زاد على ذلك ِمن غير تفصيل في المخصوص.

قالوا لأنّ أقل الجمع متيقّن ِمن العام بعد التخصيص، لأنه يجوز أنْ يراد ِمن العام أقّل ِمن ذلك، وما عداه ليس متيقّنا، بل هو مشكوك فيه لجواز أنْ يخرج بدليل كما خرج غيره بدليل كذلك، والمشكوك لا حجةَ فيه، وإنما الحجة في المتيقن[2].

وهناك مسائل أخرى في العموم والخصوص فيها العلماءُ اختلفوا، مما كان سبباً في اختلافهم في كثيرٍ ِمن المسائل الفقهية.

3 - في حمل **المطلق على المقيد**

* لا خلاف بين العلماء في أنّ النص إذا ورد مطلقاً بدون قيدٍ يحمل على إطلاقه ويعمل به، وأنه لو ورد مقيداً حِمل على تقييده كذلك.

* أما لَو ورد النص مطلقاً في موضعٍ ثم قُيد في موضعٍ آخر، ففي ذلك خمس حالات:

---

[1] - **وإلى هذا** ذهب بعض فقها الشافعية والحنفية. انظر/ **إرشاد الفحول**: محمد علي الشوكاني؛ ج1، ص459.

[2] - **قال الشوكاني**: هكذا حكى هذا المذهب القاضي أبو بكر، والغزالي، وابن القشيري. انظر/ **إرشاد الفحول**:ج1، ص462.

انظر هذه الأقوال في/ **الإحكام** في **أصول الأحكام**: لسيف الدين الآمـدي؛ ج2، ص252– 256. **المحـصول**: للـرازي؛ ج3، ص38– 45. **المستصفى**: للإمام محمد الغزالي، ص229 ـ 234. **المدخل لابن بدران**: عبد القادر بن بدران، ص243. **المسودة**: عبد السلام، عبد الحلـيم آل تيمية؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص105، طبعة المدني، القاهرة. **إرشاد الفحول**: محمد علي الشوكاني؛ ج1، ص457 ـ 463 .

الأولى: إما أنْ يختلفا في **السبب والحكم**، مثل قوله تعالى: [**والسارق والسارقةُ فَاقْطَعوا أيدِيهما**][1] وقوله تعالى في آية الوضوء: [**إذَا قُمتم إلى الصلاةِ فاغْسِلُوا وجوهكُم وأيدِيكُم إلى الْمرافِق**][2]؛ فالأيدي في آية السارق مطلقةٌ، وفي آية الوضوء مقيدةٌ بالمرفق؛ لكن السبب في الأولى هو السرقة، يختلف عن السبب في الثانية وهو الحدثُ وإرادةُ القيام إلى الصلاة؛ وكذلك اختلفا في الحكم، إذْ حكم آية السارق هو قطع اليد، وحكم آية الوضوء هو الغسل؛ ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيدِ[3].

الثانية: وإما أنْ يتفقاَ في **السبب والحكم**، ففي هذه الحالة ثلاثُ صورٍ اختلف فيها العلماءُ في: هل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟.

الصورة الأولى: أنْ يكون المطلق والمقيد مثْبتين، كقوله تعالى: [**حرمت علَيكُم الْميتةُ والْدم ولَحم الْخِنزِير وما أُهِل لِغير اللّهِ بِهِ**][4] مع قوله تعالى: [**قُل لا أَجِد فِي ما أُوحِي إِلَي محرمًا علَى طَاعِمٍ يطْعمه إِلا أَن يكُونَ ميتةً أَو دمًا مسفُوحًا أَو لَحم خِنزِيرٍ**][5].

ففي الآية الأولى ثبت تحريم الدمِ بإطلاقه، وفي الثانية ثبت تحريمه بتقييده مسفوحاً، والحكم فيهما واحد، وهو تحريم الدم؛ والسبب واحد، وهو كونه رِجساً.

* **فذهب جمهور** العلماء إلى أن المطلق هنا يحملُ على المقيد، فلا يكون الدم محرماً إلا ما كان منه مسفوحاً.

* **وذهب الحنفيةُ** إلى أن هذا ليس حملَ المطلقِ على المقيدِ، وإنما هو نسخ، أي: أن المطلق أُريد به الإطلاق ابتداءً، ثُم رفِع الإطلاق بالقيد، والرفع نسخ[6].

---

1 - **سورة المائدة**، الآية: 38.

2 - **سورة المائدة**، الآية: 6.

3 - انظر/ **قواطع الأدلة في الأصول**: أبو المظفر منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي؛ ص228، ط2(1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت. **المستصفى**: للغزالي؛ ص262. **الإحكام**: لسيف الدين الآمدي، ج3، ص6. **نقل الآمدي** الاتفاق على هذا وقال: (فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين أو منهيين، أو أحدهما مأمورا والآخر منهيا، وسواء اتحد سببهما أو اختلف، لعدم المنافاة في الجمع بينهما). **ومثله قال الشوكاني** في[**إرشاد الفحول**: ج2، ص9]. وقال: (..فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق؛ كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وإلكيا الهراس، وابن برهان، والآمدي..).

4 - **سور المائدة**، الآية: 3.

5 - **سورة الأنعام**، الآية: 145

6 - انظر/ **التبصرة**: لأبي إسحاق الشيرازي؛ ص215، 216. **المستصفى**: للإمام الغزالي؛ ص262. **المسودة**: عبد السلام آل تيمية؛ ص131. **شرح تنقيح الفصول**: للإمام شهاب الدين أحمد القرافي؛ ص209. **تخريج الفروع على الأصول**: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني؛ تحقيق: د/ محمد أديب صالح، ص262، ط2(1398هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت. **إرشاد الفحول**: محمد الشوكاني؛ ج2، ص6 و 10. **وفي ال**

الصورة الثانية: أنْ يكون المطلق والمقيد منفيين، كأنْ يقالَ مثلاً في كفارة الظهار:(لا يجزئ عِتق مكاتبٍ؛ ولا يجزئ عتق مكاتبٍ كافرٍ)، أو يكونا نهيين، مِثل أنْ يقال:(لا تعتق مكاتِباً؛ ولا تعتِق مكاتباً كافراً)؛ فالاختلاف في هذا متعلق باختلافهم في حجية مفهوم المخالفة، ولا نريد الخوض في هذا الاختلاف هنا.

الصورة الثالثة: أنْ يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، كالقول مثلاً: (أعتِق رقبةً، لا تعتِق رقبةً كافرةً؛ أعتق رقبةً مؤمنةً، لا تعتِق رقبةً)؛ ففي هذه الصورة فإن المطلق يقيد بضِد الصفة، فيكون المطلق في المثال الأول مقيداً بالإيمان، وفي الثاني مقيداً بالكفر، فقيل بضرورة الحمل هنا[1].

الثالثة: وإما أنْ يختلف **الحكم** ويتفِق **السببُ**، كقوله تعالى: [**فاغْسِلُوا وجوهكُم وأيدِيكُم إلى المرافِق**][2]؛ وقوله تعالى في التيمم: [**فتيمموا صعِيدًا طيِّبًا فامسحوا بِوجوهِكُم وأيدِيكُم منه**][3]؛ فالأيدي في الآية الأولى مقيدةٌ بالمرافق، وفي الثانية مطلقةٌ؛ والحكم مختِلف، إذْ حكم الأولى(الغسل)، وحكم الثانية(المَسح)؛ لكن السبب واحد، وهو الحدثُ أو إرادةُ الصلاة. قال في الإرشاد: (فلا خلاف في أنه لا يحملُ أحدهما على الآخر بوجهٍ مِن الوجوه، سواءٌ مثْبتين كانا أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف، وقد حكى الإجماع بعض المحققين[4].

الرابعة: أنْ يتحِد المطلق والمقيد في **الحكم** ويختلفا في **السبب**، مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: [**والذِين يظاهِرونَ مِن نسائِهِم ثُم يعودونَ لِما قالُوا فتحرِير رقبةٍ من قبل أن يتماسا**]. وقوله Y: [**ومن قتلَ مؤمِنًا خطئًا فتحرِير رقبةٍ مؤمِنةٍ**][5].

الشوكاني:(اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل. والصحيح من مذهبهم أنه يحمل. ونقل أبو زيد الحنفي وأبو منصور الماتريدي في تفسيره: أن أبا حنيفة يقول بالحمل في هذه الصورة؛ وحكى الطرسوسي الخلاف فيه عن المالكيةِ وبعضِ الحنابلة وفيه نظر، فإن من جملة من نقل الاتفاق: القاضي عبد الوهاب وهو من المالكية، ثم وقع الخلاف بين المتفقين فرجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل: هو دلالة على أن المراد بالمطلق هو المقيد. وقيل: إنه يكون نسخا، أي دالا على نسخ حكمِ المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق؛ والأول أولى).

[1] - انظر/ **الإحكام** في **أصول الأحكام**: للآمدي؛ ج3، ص7. **إرشاد الفحول**: للشوكاني؛ ج2، ص7، مِن تعليق المحقق.

[2] - **سورة المائدة**، الآية: 6.

[3] - **سورة المائدة**، الآية: 6. **سورة النساء**، الآية: 43.

[4] - **إرشاد الفحول**: محمد الشوكاني؛ ج2، ص12. وانظر/ **روضة الناظر وجنة المناظر**: ابن قدامة المقدسي؛ ص262. **المدخل لابن بدران**: عبد القادر بن بدران؛ ص262. **قواطع الأدلة** في **الأصول**: منصور السمعاني؛ ص229.

[5] - **سورة المجادلة**، الآية: 3. و - **سورة النساء**، الآية: 92.

فلفظ [الرقَبةِ] في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالإيمان؛ والحكم فيهما واحد، وهو [تحرير رقبةٍ]؛ والسبب مختِلف، إذِ السبب في الآية الأولى [العود إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار]، والسبب في الثانية [قتلُ المؤمن خطأً]. فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة:

* **فذهب بعضهم** إلى حمل المطلق على المقيد هنا، فقالوا: يجب عِتق رقبةٍ مؤمنةٍ في كفّارة الظهار
كما هو في كفّارة القتل خطأً؛ ولا يصح إعتاق الرقَبة الكافرة في أي مِن الحكمين.

* **وذهب آخرون** إلى أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد، فقالوا: يجب حمل المطلقِ على إطلاقه، والمقيدِ على تقْييده، فحينئذٍ يجوز عندهم عِتق رقبةٍ سواءٌ كانت مؤمنةً أو كافرةً في كفارة الظهار ِلمطلق النص؛ بخلاف كفارة القتل خطأً، فإنه لا بد عندهم مِن عِتق رقبةٍ مؤمنةٍ[1].

الخامسة: أنْ يكون المطلق والمقيد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد؛ مثلَ حديث عبد الله بن عمر τ قَالَ: فَرض رسولُ اللهِ ρ زكَاةَ الْفِطْرِ صاعا مِن تمرٍ أو صاعا مِن شعِيرٍ علَى الْعبدِ والْحر والذكَرِ والْأُنثَى والصغِيرِ والْكَبِيرِ مِن الْمسلِمين وأمر ِبها أَنْ تؤدى قَبلَ خروجِ الناسِ
ِإلَى الصلاَةِ[2].

وروى هو أيضا وغيره ψ قَالَ: فَرض النِبي ρ صدقَةَ الْفِطْرِ- أو قَالَ رمضانَ - علَى الذكَرِ والْأُنثَى والْحر والْمملُوكِ صاعا مِن تمرٍ أو صاعا مِن شعِيرٍ فَعدلَ الناس ِبِهِ ِنصف صاعٍ

---

[1] **– التبصرة**: للشيرازي؛ ص215، 216. **المستصفى**: محمد أبو حامد الغزالي؛ ص262. **الإحكام** في **أصول الأحكام**: سيف الدين الآمـدي؛ ج3، ص7، 8. **روضة الناظر**: عبد الله بن قدامة؛ ص260. **تخريج الفروع على الأصول**: محمود الزنجاني؛ ص263 – 265. **المـدخل لابن بدران**: ابن بدران؛ ص262. وقال ابن بدران: (فعند القاضي أبي يعلى والمالكية يحمل المطلق على المقيد، ونسب هذا إلى الأئمة الأربعـة وغيرهم، وقيل: ما عدا بعض الشافعية وأكثر الحنفية وأبو إسحاق ابن شاقلا، فقد قالوا: لا يحملُ المطلق على المقيد ههنا، وقد روي عن أحمد مـا يدل على هذا أيضا). **أما القرافي** المالكي فقد قال:(أما إذا اختلف السبب واتحد الحكم، فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب عن المذهب ـ أي: المالكي ـ أنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا (المالكية) إلاّ القليل، والحنفيةِ خلافا لأكثر الشافعية). انظر/ **شرح تنقيح الفصول** في **اختصار المحصول** في **الأصول**: الإمام أبو العباس أحمد القرافي؛ ص209، 210.

[2] **- صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج2، ص547، حد[1432]، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر.
صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج؛ ج2، ص677، حد[984]، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر..
صحيح ابن خزيمة: محمد بن خزيمة؛ ج4، ص83، حد[2398]، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب الدليل على أن صدقة الفطر يجـب أداؤها عن المماليك المسلمين.

مِن بر[1]. * فموضوع الحديثين واحد، وهو[زكاة الفطر]؛ والحكم فيهما واحد، وهو[وجوب زكاة الفطر]؛ لكن سبب الحكم - وهو[وِلايةُ الصائمِ وِلايةً تامةً على من يمونه] - في الحديث الأول جاء مقيداً بكونه مِن المسلمين، وفي الحديث الثاني جاء مطلقاً بلا قيـ ـدٍ.

* **فذهب** جمهور العلماء إلى حمل المطلق على المقيد هنا، فلا يجب على الولي إخراج صدقة الفطر عمن يمونه ويلي عليه ما لم يكن مسلماً، جمعاً بين الحديثين.

* **وذهب الحنفيةُ** ومن معه إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على قيده؛ فيجب عندهم على الولي أنْ يخرِج صدقةَ الفطر عن كل من يمونه ويلي عليه وِلايةً تامةً سواءٌ كان مسلماً أو غير مسلمٍ. لأن السبب متعدد، فوِلايته على من يمونه مِن المسلمين سبب، ومِن غير المسلمين سبب آخر[2].

✷ فهذه قَطْرةٌ مِن البحر سردناها إيجازاً لنقف على بعض ما اختلفت فيه أقوالُ الفقهاء في علم أصول الفقه، وفيه كثير المسائل اختلفت أقوالُهم فيها، كاختلافهم في بعض النصوص هل هو مجملٌ أم لا؟؛ وإذا كان مجملاً فهل هو مجملٌ حقيقةً أم مجازا؟؛ وكذا في الناسخ والمنسوخ في بعض النصوص؛ وكذا في الزيادةِ على النص: هل هي نسخ لحكم النص أم لا؟؛ وكذا في التعارضِ بين دليلين وتعذّر معرفةُ التاريخ والجمع بينهما وترجيح أحدِهما على الآخر فهل للمجتهد أنْ يتوقف حتى يظْهر له وجه الترجيح؟ أو له التخيير بين العمل بأحد الدليلين أم يتركهما معا؟ ونحوها، وبيان ذلك في كتب أصول الفقه. واللهَ نسألُ التوفيق والوِفاق.

المطلب الثاني : اختلافهم في بعض أحكام الطهارة

* لقد بين الفقهاءُ المسائلَ المتعلقة بالطهارة منذ عصر الصحابة إلى عصر الأئمة الأربعة، ودونت أقوالُهم فيها، ومما بينوه في هذا الباب: أحكام الاستنجاء، والماءِ الطاهر والنجسِ، والوضوءِ، والمسح على الخفين والتيممِ والحائضِ والنفاس وغُسلِ الجنابة والجنازةِ، وما إلى ذلك مِن أحكام الطهارة، واختلفت أقوالُهم في بعض هذه الأحكام، مثلَ ما نتناولُه الآن:

1 - في طهارة الماء من نجاسته

---

[1] - **صحيح البخاري**: للبخاري؛ ج2، ص549، حد[1440]، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن خزيمة؛ ج4، ص81، حد[2393]، باب ذكر فرض زكاة الفطر، وحد[2395]، باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك.

[2] - انظر/ **إرشاد الفحول**: محمد الشوكاني، ج2، ص8، 9، مِن تعليق المحقق. **المعتمد** في **أصول الفقه**: محمد أبو الحسين البصري؛ ج1، ص289، 290. **المسودة**: عبد السلام آل تيمية؛ ص132. **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد الزنجاني؛ ص264، 265.

✷ في **طهارة الماء:** أما بالنسبة لطهارة الماء في العبادات، فإن العلماء اتفقوا على أنّ الماء

المطلق وهو ما بقي على خِلْقته دون أنْ يخالطه شيءٌ آخر يستخدم لرفع الحدث والخبث[(1)].

وكذلك الماء المقيد - سوى الماء المطلق - كالمائعات الطاهرة فإنه لا يحصل به طهارة الحدث مِن

الوضوء والجنابة[(2)].

أما طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات فهل يصح ا التطهير أم لا؟ اختلاف:

* **مذهب الحنفية:** قالوا بأنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق, وبكل مائع طاهر قالع, كالخل واللبن والزعفران والصابون أو الأشنان، وماء الورد ونحوه مما إذا عصِر انعصر, وهذا هو الصحيح في المذهب؛ وقيل في المذهب بأنه يجوز طهارة الحدث ا، لأن المخالِطَ المغلوب لا يسلُب إطلاقية الماء بتغيير لونه[(3)].

واحتجوا على هذا بما روي عن ابنِ مسعودٍ τ قَالَ:(كُنت مع النبي ρ لَيلَةً لَقِي الْجِن فَقَالَ: « **أمعك ماءٌ** ؟» فَقُلْتُ لاَ. فَقَالَ:« **ما هذَا فِي الإداوةِ** ؟» قُلْتُ نبيذٌ. قَالَ:« **أرنيها تمرةٌ طَيبةٌ وماءٌ طَهورٌ** »، فَتوضأَ مِنها ثُم صلى بِنا)[(4)].

---

[1] انظر/ **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف الكويتية؛ ج29، ص96.

[2] - **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد السمرقندي؛ ج1، ص66، ط1 (1405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] - انظر/ **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار؛ ج1، ص95، ط1 (1399هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. **البحر الرائق شرح ك الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ابن نجيم)؛ ج1، ص73، دار المعرفة، بيروت. وعلى هذا ذهب ابن أبي ليلى. **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع**: أبوبكر مسعود علاء الدين الكاساني، ج1، ص15، ط2 (1982م)، دار الكتاب العربي، بيروت. وقال الكاساني:(روى نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك، وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قولُه، كذا قال نوح، وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي).

[4] – **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل؛ ج1، ص402، حد[3810]، مسند عبد الله بن مسعود. **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني؛ ج10، ص63 - 65، حد[9961 – 9965]، باب ما ذكر عن عبد الله بن مسعود. **سنن الترمذي**: أبوعيسى الترمذي؛ ج1، ص147، حد[88]، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ. قَالَ أبو عِيسى: وإنما روي هذَا الْحدِيثُ عن أَبِى زيدٍ عن عبدِ اللهِ عن النبى ρ وأبو زيدٍ رجلٌ مجهولٌ عِند أهلِ الْحدِيثِ لاَ يعرف لَه رِوايةٌ غَير هذَا الْحدِيثِ. وقَد رأَى بعض أهلِ الْعِلْمِ الْوضوءَ بِالنبِيذِ مِنهم سفْيانُ الثورِي وغَيره. وقَالَ بعض أهلِ الْعِلْمِ لاَ يتوضأُ بِالنبِيذِ وهو قَولُ الشافِعِي وأَحمد وإِسحاق. وقال ابن تيمية: (هذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ ثم إن صح فلعله كان ماءً قد طُرح فيه تمرات تزيل ملُوحته بدليل قوله تمرة طيبة وماء طهور ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم؛ ثم عدم

وما روت أم هانِئٍ قَالَت: « **نزلَ رسولُ اللهِ ρ يوم الْفَتح بِأعلى مكةَ فَأتيته فَجاءَ أبو ذَر بِجفْنةٍ فِيها ماءٌ، قَالَت: إِني لأرى فِيها أثَر الْعجِينِ، فَستره أبو ذَر فَاغْتسلَ، ثُم صلى النبي ρ ثَمان ركَعاتٍ وذَلك فِي الضحى**» [1].

وما روت عائشةُ رضي الله عنها أ ا قالت: « **ما كَانَ لإحدانا إِلا ثَوبٌ واحِدٌ تحِيض فِيهِ فَإِذَا أصابه شيءٌ مِن دمٍ قَالَت بِرِيقِها فَقَصعته بِظُفْرِها**»[2].

قالوا: ولو كان المائع نجساً لا يصلُح لرفع الحدث، لَماَ توضأ ρ بالنبيذ، ولَماَ اغتسل ρ في إناء فيه أثر العجين الذي يغير لونَ أو طعم الماءِ، وكذا الإزالةُ بالريق يفيد الطهارة كالماء بل أولى; إذْ لو كان لا يطهر، لَماَ استخدِم في تطهير الثوب من الدم، ولهذا يتغير لون الماء بالمائع, مع بقاء اسم الماء على الإطلاق، ولم يتجدد له اسم على حدة، وإضافته إلى الزعفران ونحوه كإضافته إلى البئر أو إلى أجزاء الأرض، فَيعتبر الغالب، والغلبةُ بالأجزاء لا بتغير اللون على الصحيح[3].

* **وعند جمهور الفقهاء** (المالكية والشافعية والحنابلة) أنّ الماء المغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة , لا يرفع حكم الخبث؛ ولا يصح في الطهارة إلا الماء المطلق [4].

الماء فإن قصة الجن كانت بمكة في أول الإسلام). **شرح العمدة** في **الفقه**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ تحقيق: د/ سـعود صـالح العطيشان، ج1، ص61، ط1(1413هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض.

[1] **- صحيح ابن خزيمة**: محمد بن خزيمة؛ ج1، ص119، حد[237]، جماع أبواب غسل الجنابة، باب الاستتار للاغتسال من الجنابة. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج3، ص462، حد[1189]، ذكر خبر قد المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر أبي مرة.

[2] **- صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج1، ص118، حد[306]، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه. **فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني؛ ج1، ص331. **قالت بريقها**: أي مضغت وبلت بلُعا ا. **فقصعته**: أي دلّكته وحكته.

[3] **-** انظر/ **شرح فتح القدير**: محمد السيواسي؛ ج1، ص72. **شرح معاني الآثار**: أحمد أبو جعفر الطحاوي؛ ج1، ص95. **الهداية شرح البداية**: علي المرغياني؛ ج1، ص18. **تحفة الملوك**: محمد عبد القادر الرازي؛ ص39، ط1(1417هـ).

[4] **-** انظر/ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي؛ ج1، ص123، 124. **ا موع شرح المهذب**: الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي؛ تحقيق: محمود مطرحي، ج1، ص137، ط1(1471هـ ـ 1996م)، دار الفكر، بيروت. **المهذب** في **أصول مذهب الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي؛ ج1، ص4. **حلية العلماء** في **معرفة مذاهب الفقهاء**: سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة ؛ ج1، ص60، ط1(1400هـ)، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم ـ بيروت، عمان الأردن. **شرح العمدة**: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحنبلي؛ ج1، ص62. **المبدع**: إبراهيم محمد بن مفلح الحنبلي؛ ج1، ص42.

واستدلوا بقوله تعالى:[**فَلَم تجِدوا ماء فَتيمموا صعِيدًا طَيبًا**][1] فقالوا بأنه لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس بهذه الآية، حيث أوجب الله تعالى التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره[2].

وبحديث أَبِي أُمامةَ الْباهِلِي قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:«**إِن الْماءَ لَا ينجسه شيءٌ إِلا ما غَلَب على رِيحِهِ وطَعمِهِ ولَونِهِ** »[2].

وفي رواية أنه ρ قال: « **خلَق الله الْماءَ طَهوراً لَا ينجسه شيءٌ إِلا ما غَلَب على طَعمِهِ أو لَونِهِ أو رِيحِهِ** »[3].

وثمرة الاختلاف بين المذهبين: أنّ من رجح ما استدل به الحنفيةُ قال بصحة رفع النجاسة أو الحدث بالماء المُقَيدِ(المائعاتِ الطاهرة)، ومن رجح أَدِلةَ الجمهور قال بعدمِ التطهير مِن النجاسة والحدثِ بالمائعات الطاهرة؛ ويمكن أنْ تحملَ أدلةَ الحنفية على حال فُقدان الماء المطلق، أو تقييدها بالسفر لمن لم ير التيمم بوجود المائع الطاهر. والله أعلم.

✷ في **طهارة الْمنِي**: أما المني فقد اختلفوا فيه هل هو طاهر أم نجس، على قولين:

* **الحنفية والمالكية**: فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ المني نجس كسائر النجاسات، ولأنه يخرج من المكان الذي يخرج منه النجس وهو البول، فكان حكمه كالبول يجب التحرز منه، وأنه
ينجس ما يقع عليه[4].

---

[1] - **سورة المائدة**، الآية: 6.

[2] - **المعجم الكبير**: للطبراني؛ ج8، ص104، حد[7503]، **سنن الدارقطني**: علي الدارقطني؛ ج1، ص29، حد[5]، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير. **قال الدار قطني:** حديث مرسل، وأوقفه أبو أسامة على راشد. **مصباح الزجاجة**: أحمد الكناني؛ ج1، ص76، حد[53]، كتاب الطهارة وسننها، باب الماء لا ينجسه شيء. **وقال الكناني**: هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه. وكذا قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: ج1، ص214، باب ما جاء في الماء.

[3] - **فيض القدير**: للمناوي، ج1، ص312، وسكت المناوي عن حكم قوة الحديث، إلا أنه جاء به عند الاستدلال للرد على حديث [إذا بلغ الماء قلتين]، قلت: فاستدلاله به دليل على صحته عنده. والله أعلم.

[4] - **تحفة الملوك** في **فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ تحقيق: د/ عبد الله نـذير أحمـد؛ ص22، ط1 (1417هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت. **تحفة الفقهاء**: محمد السمرقندي، ج1، ص49.
كتاب الآثار: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الحنفي، تحقيق: أبو الوفا، ص4، رقم[10]، طبعة(1355هـ)، دار الكتـب العلميـة، بـيروت. **أحكام القرآن**: أبو بكر ابن العربي؛ ج3، ص132. **بداية المجتهد**: ابن رشد، ص71، 72.

واستدلوا على هذا بالحديث الذي رواه سليمانُ بن يسارٍ قَالَ: سأَلْت عائِشةَ عن الْمنِـي يصِيب الثوب؟ فَقَالَت:« **كُنت أَغْسِلُه مِن ثَوبِ رسول اللهِ ρ فَيخرج إِلَى الـصلاَةِ وأَثَـر الْغسل فِي ثَوبِهِ بقَع الْماءِ** »[1].

* **الشافعية والحنابلة والظاهرية:** فقد ذهب هؤلاء الأئمة إلى أن المني طاهر، وأنه يمسح من الثوب كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيءُ من الطعام يلْصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً،

فإن صلى فيه قبل أنْ يفْرك أو يمسح فلا بأس، ولا ينجس شيءٌ منه من ماء ولا غيره[2].

واستدلوا بأدلة منها ما روي عن عائشة قالت:« **ولَقَد رأَيتنِي أَفْركُه مِن ثَوبِ رسول اللهِ ρ فَركًا فَيصلى فِيهِ** »[3].

وحديث همام قال: ضاف عائِشةَ ضيف فَأَرسلَت إليه تدعوه، فقالوا إنه أصابه جنابةٌ فَذَهب فَغسلَ ثَوبه، فَقَالَت عائِشةُ:« **ولم غَسلَه؟ إِنْ كُنت لأَفْرك الْمنِي مِن ثَوبِ رسول الله ρ** »[4].

أثر الاختلاف: والأثر المترتب مِن هذا الاختلاف يكْمن في: هل ينجس الماءُ إذا سقط فيه المني أم لا، بحيث لا يصح الوضوءُ أو غسلُ الجنابة به، ولا يجوز شربه أو الطبخ به؟ وهل تصح الصلاةُ بالثوب الذي عليه المني أم لا بد مِن غسله؟.

ثمرة الاختلاف: والسعةُ مِن هذا الاختلاف: أن من رأى طهارةَ المني، قال بطهارة الماء الذي وقع فيه المني، وأنه يجوز الوضوءُ أو الغسل به، ويجوز استخدامه شرباً وطبخاً ونحوه؛ وبصحة صلاةِ من على جسده أو ثَوبه مني إذا حكه أو مسحه بدون غسله.

---

1 - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج1، ص91، حد[228 ـ 230]، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه.
صحيح ابن حبان: لابن حبان؛ ج4، ص220، حد[1381]، ذكر خبر قد المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبرين.
مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، ص210، حد[1504]، ميمون بن مهران عن عائشة ψ.

2 - **الأم**: للإمام الشافعي؛ ج1، ص55. ـ **المحرر** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية؛ ج1، ص6، ط2(1404هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.
ـ **زاد المستقنع**: موسى بن أحمد أبو النجا المقدسي الحنبلي، تحقيق: علي محمد بن عبد العزيز الهندي، ص31، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
ـ **شرح العمدة**: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج1، ص110، 111. ـ **المحلى بالآثار**: علي بن حزم الظاهري؛ ج1، ص125 ـ 128.

3 - **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج4، ص217، حد[1380]، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني طاهر.
المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم الأصبهاني، ج1، ص347، حد[662]، باب ما ذكر أن عائشة كانت تفرك المني من ثوبه ρ.

4 - المرجع نفسه. وقال أبونعيم: رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة. وانظر/ **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد أبو بكر البيهقي، ج4، ص417، أحاديث[3969 ـ 3972]، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

ومن رأى نجاسةَ المني، قال ببطلان الوضوء أو الغسل بالماء المُمنى، وعدم استخدامه، وأنه لا تصح الصلاةُ به على الجسد أو الثوب إلاّ بعد غسله.

2 - المسح على الجوربين

إنّ مسألة المسح على الجوربين تتعلق بالمسح على الخفين مِن حيث الجواز والمنع، حيث منع بعضهم جواز المسح على الخفين لمعارضته آيةَ الوضوءِ[1] الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل، على أنها متأخرةٌ عن الأحاديث الواردة على جواز المسح عليهما؛ لكن عامة الفقهاء ذهبوا إلى جواز المسح على الخفين يوماً وليلةً للمقيم وثلاثةَ أيامٍ ولياليها للمسافر، ومنهم من لا يرى تحديده[2].

أماّ الفقهاءُ الذين اتفقوا على جواز المسح على الخفين فقد اختلفوا في المسح على الجوربين، فأجازه بعضهم ومنعه آخرون، وإليك أقْوالُهم فيه:

☜ **مذهب الحنفية**: فقد فَصل الحنفيون فقالوا بأنّ المسح على الجوربين على أقسامٍ ثلاثةٍ: إماّ أنْ يكون الجوربان مجلدين، وإما أنْ يكونا منعلَين فحينئذٍ يجوز المسح عليهما بإجماع بين الأصحاب الحنفية.

---

[1] **- وهي** قوله تعالى: [**إِذَا قُمتم إِلَى الصلاةِ فاغْسِلُواْ وجوهكُم وأَيدِيكُم إِلَى الْمرافِق وامسحواْ بِرؤوسِكُم وأَرجلَكُم إِلَى الْكَعبينِ**] [المائدة: 6].

[2] **– قال النووي**:(ومذهب العلماء: جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز؛ و عن مالك ست روايـات، إحداها: لا يجوز المسح. الثانية: يجوز ولكنه يكره. الثالثة: يجوز أبداً وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه. الرابعة: يجوز مؤقتاً. الخامسة: يجـوز للمسافر دون الحاضر. السادسة: عكسه. وكل هذا الخلاف باطل مردود. وقد نقل ابن المنذر في كتاب «الإجماع» إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ρ في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الـصحابة فمن بعدهم عليه. قال أبو بكر البيهقي: روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وحذيفة بـن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله...).انتهى. أماّ ما روي عن ابن عباس ψ قال: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح على مسح رسول الله ρ بعد نزول المائدة، والله ما مسح رسولُ الله بعد نزول المائدة! ولأنْ أمسح على ظهر عـ ة في الفـلاة أحب إلي من أنْ أمسح على الخفين. وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاءُ بن أبي رباح τ: لم يمت ابن عباس ψ حتى اتبع أصحابه في المـسح على الخفين. والذي روي عن عائشة ψ أ ا قالت: لأن تقطع قَدماي أحب إلي من أنْ أمسح على الخفين. فقد صح رجوعها عنه، على مـا روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت: لا أدري سلوا عليا τ فإنه كان أكثر سفراً مع رسـول الله، فسألنا عِليا، فقال: رأيت رسول الله يمسح على الخفين وفي رواية سمعت رسول الله يقول: **يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليهـا**، فبلغ ذلك عائشةَ فقالت: هو أعلم. انظر/ **ا موع شرح المهذب**: للنووي، ج1، ص538، 539. **تحفة الفقهاء**: محمد الـسمرقندي؛ ج1، ص83. **المبسوط**: محمد السرخسي، ج1، ص98. **المحلى بالآثار**: علي بن حزم الظاهري؛ ج2، ص82، 83.

وثالثها: أنْ لا يكونا جِلْدين ولا نعلين، فإن كانا رقيقين بحيث يرى ما تحتهما فلا يجوز المسح عليهما؛ وإن كانا ثخينين، قيل: لا يجوز؛ وقيل: يجوز، وهو الصحيح في المذهب[1].

☜ **مذهب المالكية والشافعية:** فقد ذهب الإمامان[2] وبعض أصحا ما إلى منع المسح على الجوربين، ومن أصحا ما من قال بِجواز المسح عليهما.

* **والسبب** في المالكية ما روي عن الإمام مالك[3] أنه كان يقول في الجوربين يكونان على الرجل أسفلُهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما. قيل: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلُغْ بالجلِدِ الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما[4]؛ فمنهم من أخذ بالقول الأول ومنهم بالثاني.

* أما الإمام الشافعي فقد قال بأنّ الجوربين إنْ كانا في القدم يواريه فلا نرى له المسح عليهما، لأن الجوربين ليسا بخفّين ولأنه لو ترك أنْ يلْبس دون الخف جورباً يرى بعض رجليه[5].

* وقال بعض أصحابه أنه لو كان الجوربان صفيقين لا يسقطان ولا يشفّان، وكانا منعلين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما، جاز المسح عليهما[6].

☜ **الحنابلة والظاهرية:** قالوا بأنّ المسح جائز على الخفين وعلى كل ما أشبههما من الجوارب والجراميق (ما يلْبس فوق الخف غالبا)، سواءٌ لَبِس ذلك على ما يجوز المسح عليه أو

---

1 **-** قالوا: وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز. وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لِعوادِهِ:(فعلت ما كنت أمنع الناس عنه) فاستدلوا به على رجوعه. وفي **[سنن الترمذي]**: ج1، ص167، حد99] أنه قال: فَعلْت الْيوم شيئًا لَم أَكُن أَفْعلُه مسحت علَى الْجوربين وهما غَير منعلَين. وانظر/ **تحفة الفقهاء**: محمد السمرقندي؛ ج1، ص86. **تحفة الملوك**: محمد بن عبد القادر؛ ص33، رقم[19]. **بدائع الصنائع**: علاء الدين الكاساني؛ ج1، ص10. **المبسوط**: محمد السرخسي، ج1، ص102.

2 **-** أي: الإمام مالك بن أنس ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي.

3 **- هو الإمام** مالك بن أنس المنسوب إليه المذهب المالكية، وقد تقدمت ترجمته في الفصل الأول من الباب الأول، ص [60]

4 **-** انظر/ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس؛ ج1، ص40. **الكافي** في **فقه أهل المدينة المالكي**: لابن عبد البر؛ ص27. **التاج والإكليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله؛ ج1، ص319، ط2(1398هـ)، دار الفكر، بيروت. **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي؛ تحقيق: أحمد علي حركات؛ ص18، طبعة(1415هـ)، دار الفكر، بيروت. **الفواكه الدواني**: أحمد النفراوي المالكي؛ ج1، ص161.

5 **- الأم:** للإمام الشافعي؛ ج1، ص33. **الوسيط:** محمد أبو حامد الغزالي؛ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر؛ ج1، ص399، ط1(1417هـ)، دار السلام، القاهرة. وقال الترمذي بجوازه عن الشافعي في **سننه:** ج1، ص167، حد99.

6 **- المهذب**: أبو إسحاق الشيرازي؛ ج1، ص21. **حلية العلماء**: محمد بن أحمد الشاشي القفال؛ ج1، ص134، ط1.

لا؛ بشرط أنْ يستر القدم إلى ما فوق الكعبين، وأنْ يثْبت في القدم بنفسه، وأن يمكن متابعةُ المشي فيه، وأن يكون قد لبسهما على طهارة ثم أحدث؛ ولأن ما يلْبس في الرجل فقد شارك الخُف في المعنى الذي أبيح له المسح، فيشاركه في حكمه، سواء كان الجوربان من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر، كان عليهما جلد أو لم يكن، أو جرموقان أو خفين على خفين، أو جوربين على جوربين، أو ما كثر من ذلك، وكذلك إن لبست المرأةُ ما ذكرنا من الحرير؛ فقد جاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلةً وللمسافر ثلاثةَ أيام بلياليهن، ثم لا يحل له المسح إذا انقضت هذه المدة حتى يخلعهما ويتوضأ مِن جديد ثم يلبسهما[1].

☜ **سبب الاختلاف**: ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى ثلاث نقاط:

أ - اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة عن النبي ρ أنه مسح على الجوربين والنعلين كما

في حديث الْمغِيرةِ بنِ شعبةَ قَالَ: « **توضأَ النبِي ρ ومسح علَى الْجوربينِ والنعلَينِ** »[2].

ب - اختلافهم في: هل المسح على الخف عبادةٌ فلا يقاس عليه غيره أم لا ؟.

ج - اختلافهم في نوع الجورب الذي مسح عليه النبي ρ لو ثبت صحةُ الحديث.

* فمنهم من صح الحديثُ عنده ولم ير قياس غيره عليه، وفسر [الجورب] بأنه نوع مِن الخُف إلاّ أنه أكبر منه، وأنه كان يلْبس على الخُف إلى الكعب، فَمنعوا المسح عليهما [3].

* والذين أجازوا المسح عليهما، فقد صح الحديثُ عندهم مع جواز قياسهما على الخفين بلا فرقٍ بينهما، وفسروا [الجورب] بأنه يعم الجلد والصوف والقُطْن ونحوها، ومِن قائلٍ بأنه

---

[1] - انظر/ - **المغني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ ج1، ص181، ط1(1405هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **زاد المستقنع**: موسى بن أحمد؛ ص26. ـ **المحرر** في **الفقه**: عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية؛ ج1، ص12، 13.
- **شرح العمدة** في **الفقه**: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ج1، ص250، 251. **المحلى**: ابن حزم الظاهري؛ ج2، ص80، 81.
قال ابن تيمية:(قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة، وجورب الخرق كجورب الصوف يمسح عليه. وإذا كان لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه. وإذا ثبت الجوربان بنعلين يمسح عليهما كما جاء في الحديث. ويذكر المسح على الجوربين والنعلين عـن عـدة مـن أصحاب رسول الله ρ ويمسح على الجورب وعلى سيور النعل التي على ظاهر القدم كما جاء في الحديث ولا يمسح أسفله وعقبه). وكذا في المغني؛ وإليه ذهب سفيان الثوري وغيره.

[2] - **صحيح ابن خزيمة**: لابن خزيمة؛ ج1، ص99، حد[198]، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين.
صحيح ابن حبان: لابن حبان؛ ج4، ص167، حد[1338]، باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر الإباحة للمرء المـسح علـى الجـوربين.
مصباح الزجاجة: أحمد الكناني؛ ج1، ص80، حد[57]، باب في مسح أعلى الخف وأسفله. وقال الكناني: الضحاك لم يسمع من أبي موسـى، ونصف ضعيف لا يحتج به. ورواه الهيثمي في[**مجمع الزوائد**: ج1، ص258] موقوفاً على ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجالـه موثقون. وقال الترمذي في [**سنن الترمذي**: ج1، ص167، حد 99، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين]: هذَا حدِيثٌ حسن صحِيح.

[3] - **عون المعبود**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ ج1، ص185، ط2(1415)، دار الكتب العلمية، بيروت.

غشاءٌ للقدم مِن صوف يتخذُ للدفء؛ وكذلك عملوا بعموم الحديث الذي رواه شريح بن هانِئٍ قَالَ: سألت عائِشةَ - رضي الله عنها - عنِ الْمسح علَى الْخفينِ فَقَالَتِ ائْتِ عِليا فَإِنه أَعلَم بِذَلِك مِنى. فَأَتيت عِليا فَسأَلْته عنِ الْمسحِ فَقَالَ:« **كَانَ رسولُ اللهِ ρ يأْمرنا أَنْ يمسح الْمقِيم يومًا ولَيلَةً والْمسافِر ثَلَاثًا** »[1]؛ قالوا وفي هذا الحديث عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوماً وليلةً للمقيم وثلاثا للمسافر[2].

3 - في **نقض الوضوء**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كل ما يخرج مِن أحد السبيلين ينقُض الوضوءَ، سواءٌ كان ذلك مِن رجلٍ أو امرأةٍ.

لكنهم اختلفوا في أمورٍ أخرى هل ينقَض الوضوءُ أم لا؟ مثل: ما يخرج مِن الجسد مِن نجاساتٍ كالدم والصديد ونحوهما، وأكل ما مسته النار، والنوم الخفيف والثقيلُ، وزوال العقل بالإغماء أو الجنون أو الإسكار، ولَمس المرأة لِشهوة أو لا ، ومس الذكر، وما إلى ذلك.

فلنأخذ مثالاً واحداً مِن هذه الأمثلة لنفَصل أقوالَهم فيه، ولْيكُن المثالُ الأخير الذي نأخذه، وهو:

✷ **مس الذكر**

الحنفية: ذهبوا إلى أنّ مس الذكر كمس أي عضوٍ آخر في الجسد لا ينقِض الوضوءَ.

واستدلوا بأنه روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبي الدرداء وأبي هريرة ψ أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً حتى قال علي وابن عباس ψ: « **ما أبالي إياه مسست أو أنفي** »[3].

---

[1] - **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن خزيمة؛ ج1، ص97، حد[194]، باب توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**: أبو نعيم الأصبهاني؛ ج1، ص330، حد[633]، باب التوقيت في المسح. **مسند أبي يعلى**: أحمد أبو يعلى، ج1، ص229، حديث [264]، مسند علي بن أبي طالب τ. **سنن البيهقي الكبرى**: أبو بكر البيهقي؛ ج1، ص272، حد[1206]، جماع أبواب المسح على الخفين.

[2] - انظر/ تحفة **الأحوذي**: للمباركفوري، ج1، ص276. **عون المعبود**: محمد أبو الطيب، ج1، ص185، 186. **المحلى**: ابن حزم؛ ج2، ص83

[3] - **مصنف ابن أبي شيبة**: عبد الله بن أبي شيبة؛ ج1، ص152، أحاديث[1738 ـ 1752]، باب من كان لا يرى الوضوء.

شرح معاني الآثار: أحمد أبو جعفر الطحاوي؛ ج1، ص77، 78؛ كتاب الطهارة، باب مس الذكر هل يجب فيه الوضوء

مسند أبي يعلى: أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي؛ تحقيق: حسين سليم أسد، ج8، ص286، حد[4875]،تابع مسند عائشة رضي الله عنها؛ ط1(1404هـ 1984م)، دار المأمون للتراث، دمشق.

مجمع الزوائد: لابن أبي بكر الهيثمي؛ ج1، ص244، باب فيمن مس فرجه. **ورواه الهيثمي** عن عائشة سئلت عن الرجل يمسح فَرجه فقالت: سمعت رسول الله ρ يقول:« **ما أبالي مسست أو أنفي**» رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة عن حسين بن دفاع عن أبيه عن سيف

و عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبدالله بن مسعود τ سئِل عن مس الذكر فقال: «إِنْ كَانَ نجِساً فَاقْطَعه »[(1)].

وحديث طَلْقِ بنِ عِلِي قَالَ: خرجنا إِلَى نبِي اللهِ ρ وفْدا حتى قَدِمنا علَيهِ فَبايعناه وصلينا معه ، فَجاءَ رجلٌ كَأَنه بدوِي فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! ما ترى فِي مس الرجلِ ذَكَره بعد ما يتوضأُ؟ فَقَالَ:« **وهلْ هو إِلا بضعةٌ أَو مضغةٌ مِنك** »[(2)].

قالوا ولأنه ليس حدثاً بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا، فأشبه مس الأنف، ولأن مس الإنسان ذَكره مما يغلب وجوده، فلو جعِل حدثاً يؤدي إلى الحرج وهو منتفٍ شرعاً [(3)].

المالكية: قالوا بأن مس الذكر بباطن الكف دون ظاهره ينقض الوضوء، وأن مس الدبر لا ينقضه، وكذلك مس المرأة فرجها لا ينقض إلاّ إذا أَلْطَفَت.[(4)]

فعن مالِكٍ عن نافِعٍ أن عبد اللهِ بن عمر كَانَ يقُولُ: « **إِذَا مس أحدكُم ذَكره فَقَد وجب علَيهِ الْوضوءُ** »[(5)].

الشافعية: قالوا بأن مس الذكر بباطن الكف دون ظاهره، ومس الدبر ومس المرأة فرجها كله ناقض للوضوء .[(1)]

وهؤلاء مجهولون وهو أقل ما يقال فيهم. وعن عصمة بن مالك الخطمي قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ قال: أحتك بعض جسدي فأدخلت يدي أحتك فأصابت يدي ذكري قال:« **وأنا يصيبني ذلك** » رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جدا. وعن أرقم بن شرحبيل قال: حكيت جسدي وأنا في الصلاة، فأفضيت إلى ذَكَري فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي:« **افطعه** - وهو يضحك - **أين تعزله منك إنما هو بضعة منك**» رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل ابن مسعود وأنا أسمع عن مس الذكر فقال:« **هل هو إلا كطرف أنفك**» ورجاله موثقون.وعن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ρ علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر قال بعضهم:« **ما أبالي مسست ذكري أو أرنبتي**. وقال الآخر: **فخذي**. وقال الآخر: **ركبتي** » رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع.

[1] – **المعجم الكبير**: سليمان الطبراني؛ ج9، ص247، أحاديث[9214 – 9218]. **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر الطحاوي؛ ج1، ص77، كتاب الطهارة، باب مس الفرج. **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ج1، ص118، حد[430]، ط2 (1403هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

[2] - **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج3، ص402، حد[1119]، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسر.

شرح معاني الآثار: للطحاوي؛ ج1، ص76. وقال أبو جعفر: (فهذا حديث ملازم عن عبد الله بن بدر: صحيح مستقيم، مضطرب في إسناده لا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً مِن الآثار المضطربة في أسانيدها). وصححه الألباني في سنن الترمذي: ج1، ص131، حد[85].

[3] - **كتاب الآثار**: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي(ت: 182هـ) تحقيق: أبو الوفا، ص6، رقم[19، 20]، طبعة(1355هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر مسعود الكاساني، ج1، ص30.

[4] – **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس، ج1 ص9،8.

[5] - **موطأ مالك**: أنس بن مالك؛ ج1، ص42، حد[91]، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

واستدل بما روي عن عائِشةَ قَالَت: «**إِذَا مستِ الْمرأَةُ فَرجها توضأت** »[2]. وبحديث بسرةَ بِنتِ صفْوان أ ا سمِعت رسولَ اللهِ يقُولُ:«**إِذَا مس أحدكُم ذَكَره فَلْيتوضأ** »[3].

الحنابلة والظاهرية: قالوا بنقض الوضوء بمس الذكر سواءٌ بباطن الكف أو ظاهِره، ومسّ الدبر ومسِّ المرأة فرجها عمداً أو غير عمد.[4]

واستدلوا بما روي عن بسرةَ بِنتِ صفْوانَ عن النبِي ρ قَالَ:« **إِذَا مس الرجلُ ذَكَره فَلْيتوضأ وإِذَا مستِ الْمرأَةُ قُبلَها فَلْتتوضأ** »[5].

* وليس هناك كبير فارق بين المذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، إِذ الفارق بينهما أنّ مس الذّكر بظاهر الكف لا يبطل الوضوءَ عند الشافعية، وعند هؤلاء يبطله؛ ويشتركون مع المالكية في نقض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف، ويفارقونه في مس المرأةِ فرجها وفي مس الدبر.

* أما الحنفية فليس هناك نقطة اشتراك بينه والباقين، بسبب تعارض ما استدل به أدلةَ الباقين، وعليه فمن رجح أدلةَ الحنفية قال بعدم نقض الوضوء مِن مس الذكر، ومن رجح أدلةَ الجمهور قال بنقض الوضوء مِن مسه؛ ويمكن أنْ يحملَ أدلةَ الجمهور على الندب أو الاستحباب. والله أعلم.

المطلب الثالث: اختلافهم في بعض أحكام العبادة

* إنّ العبادةَ اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، منها ما هو عملٌ قلبي وروحي كالإيمان والصوم، وهما بين العبد وربه تعالى؛ ومنها ما هو قولي وبدني وروحي كالصلاة حقا لِلّه على العباد؛ ومنها ما هو بدني ومالي مع الاستطاعة كالحج؛ ومنها ما هو مالي مع مِلْك النصاب كالزكاة، وهي حق إلهي وآدمي معاً؛ وقد تكون النذور والأيمانُ كذلك حقا

---

1 ـ **الأم**: الإمام الشافعي، ج1، ص19، 20.

2 - **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ الحاكم؛ ج1، ص233، حد[479].
مسند الشافعي: الإمام الشافعي؛ ص13، باب ما خرج من كتاب الوضوء.

3 - **المستدرك**: للحاكم؛ ج1، ص229، حد[472 ـ 475]. وقال الحاكم: الحديث صحيح على شرط الشيخين.

4 ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: عبد الله بن قدامى، ج1، ص45. ـ **زاد المستقنع**: موسى بن أحمد المقدسي، ص27، 28، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة. ـ **المحلى بالآثار**: علي ابن حزم الظاهري، ج1، ص235.

5 - **المستدرك**: للحاكم؛ ج1، ص233، حد[479]، وص234، حد[480، 481]. **صحيح ابن خزيمة**: ابن خزيمة؛ ج1، ص22، حد[33]، باب استحباب الوضوء من مس الذكر.

مشتركاً بين الإله Y والبشر؛ ومنها ما هو مِن المعاملات الإنسانية بين الخلق أنفسِهم: كعقد الزواج والعِقِيقَةِ والبيع والشراء ونحوها.

وللتمثيل نأخذ ثلاثة مِن هذه العبادات قصد الإطلاع على بعض ما اختلف فيه الفقهاء:

1 - في **بعض فروع الصلاة**

* إن الأئمة المجتهدين من عصر الصحابة إلى عصر الاجتهاد أو المذاهب فعصرنا الحالي لم يختلفوا في فرضية الصلوات الخمس، وأن الله كتبهن على العباد في اليوم والليلة، ولا في عدد ركعاتها، ولا في أوقاتها المعلومة، ولا في أنها أصلٌ أو ركن مِن أركان الإسلام الخمسة؛ ولا في وجود الصلوات الْمسنونةِ أو النوافل بعد الرواتب المفروضة.

* لكنهم اختلفوا فيما تفرع مِن هذا الأصل مِن كيفياتٍ؛ كاختلافهم في قراءة البسملة في الصلاة الفرضية وغيرها، ورفع اليدين عند التكبيرات سوى الإحرام، وقراءة السورة خلف الإمام، وفي بعض ما يبطِلُ الصلاةَ وما لا يبطلُها، وفي: هل تبطَلُ صلاةُ من فَعل مما يفْسِد الصلاةَ بعد التشهدِ الأخير وقبل السلام؟ وفي قضاء الفوائت في الأوقات الخمسة المنهي عنها، وهل الوتر واجب أم لا؟ وما مقدار المسافة الذي يجوز فيه القصر للمسافر؟ ومتى يبدأُ القصر؟ وما مدةُ القصر؟ وغيرها مِن الفروع المتعلقة بأحكام الصلاة؛ ومِن أمثلة ما اختلفوا فيه:

✷ **قراءة البسملة** في **الصلاة**

لقد اختلف الفقهاء في قراءة(بسم الله الرحمان الرحيم) في الصلاة، هل هي جائزة فيها أم لا؟

الحنفية والحنابلة: فقد ذهبوا إلى أنّ قراءة البسملة في الصلاة جائزة، وأنها تقرأ مع فاتحة الكتاب سرا دون الجهر بها[1].

* **واستدلوا** بحديث أنسٍ بن مالك قَالَ:« **صليت خلْف رسول اللهِ ρ وخلْف أَبِي بكْرٍ وعمر وعثْمانَ فَكَانوا لَا يجهرونَ بِـ (بِسمِ اللهِ الرحمن الرحِيم)** »[2].

---

[1] **– اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة** في **الصلوات والمواقيت** المعروف بـ (**الحجة**): أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادر؛ ج1، ص96، ط3(1403هـ)، عالم الكتب، بيروت. **النتف** في **الفتاوى**: شيخ الإسلام القاضي أبو الحسن علي بـن الحـسين السغدي، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، ج1، ص67، ط2(1404هـ)، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان ، الأردن. **زاد المستقنع**: موسى أبو النجا الحنبلي؛ ص41. **المحرر** في **الفقه**: عبد السلام؛ ج1، ص53. **المغني**: لابن قدامة، ج1، ص258. **المبدع**: ابن مفلح الحنبلـي؛ ج1، ص435.

[2] **- صحيح ابن حبان**: لابن حبان؛ ج5، ص105، حد[1802]، ذكر الخبر المدحض قول من زعم ρ يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم. **سنن البيهقي الكبرى**: أبوبكر البيهقي؛ ج2، ص52، حد[2249]، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله.

وفي رواية عنه أيضا قال:« **كَانَ رسولُ اللهِ ρ وأبو بكْرٍ وعمر لاَ يقْرؤونَ يعِني لاَ يجهرونَ (بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ)** »[1].

وكأ م عمِلوا بمفهوم المخالفة هنا، بمعنى أ م إذا كانوا لا يجهرون ا فمفهومه أ م كانوا يسِرن ا في الصلاة. والله أعلم .

المالكية: فقد قالوا بأنه لا تقرأ في الصلوات المفروضات (بسم الله الرحمن الرحيم) مطلقا، لا في فاتحة الكتاب ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهراً، إماماً كنت أو مأموماً أو منفرِداً وأجازوها في النافلة [2].

* **واستدلوا** بحديث ابن مغفل عن أَبِيهِ قَالَ: وقَلما رأيت رجلاً أَشد علَيهِ فِي الإِسلاَمِ حدثًا مِنه فَسمِعنِي وأنا أَقْرأُ (بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ) فَقَالَ:« **أي بني إِياك والْحدثَ فَإِني صليت مع رسول اللهِ ρ ومع أَبِي بكْرٍ ومع عمر ومع عثْمانَ فَلَم أَسمع رجلاً مِنهم يقُولُه فَإِذَا قَرأت فَقُلْ (الْحمد لِلهِ رب الْعالَمِين)** »[3].

وفي رواية عنه أيضا قَالَ: سمِعنِي أَبِي وأنا أَقْرأُ (بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ الْحمد لِلهِ رب الْعالَمِين) فَلَما انصرف قَالَ:« **يا بني! إِياك والْحدثَ فِي الإِسلاَمِ فَإِني صليت خلْف رسول اللهِ ρ وخلْف أَبِي بكْرٍ وخلْف عمر وخلْف عثْمانَ فَكَانوا لاَ يستفْتِحونَ الْقِراءَةَ بِـ (بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ) ولَم أر رجلاً قَط أَبغض إِلَيهِ الْحدثُ مِنه** »[4].

الشافعية: وذهبوا إلى وجوب قراءة البسملة في الصلاة الجَهرِيةِ جهراً وفي السرية سِرا على أ ا

---

[1] **-** المراجع نفسها، وقال البيهقي:(رواه الْحسين بن حفْصٍ عن سفْيانَ وقَالَ: لاَ يجهرونَ ولَم يقُلْ لاَ يقْرءُونَ. وأَبو نعامةَ قَيس بن عبايةَ لَم يحتج بِهِ الشيخانَ والله أَعلَم).

[2] **- المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، ج1، ص64. **التمهيد**: لابن عبد البر، ج20، ص206، 207. **كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي؛ ج1، ص329، طبعة(1412هـ)، دار الفكر، بيروت.

[3] **- مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل؛ ج5، ص55، حديث عبد الله بن مغفل المزني. **مصنف عبد الرزاق**: أبوبكر عبد الرزاق؛ ج2، ص88، حد[2600]، باب قراءة باسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة. **سنن الترمذي**: أبو عيسى الترمذي؛ ج2، ص13، حد[244]، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله..في الصلاة. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. وقال ابن عبد البر في التمهيد: قيس بن عباية هذا هو: أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن بن عبد الله ابن مغفلٍ معروف بحمل العلم عن الهول، وهو مجهول لم يرو عنه أبي نعامة. انظر/ **التمهيد**: ج20، ص206.

[4] **- مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل؛ ج5، ص55. المراجع نفسها.

آيةٌ مِن سورة الفاتحة فلا تنفَصِلُ عنها [1].

* **واستدلوا** بما روي عن أَبِي هريرةَ τ:« **أن النبِي ρ كَانَ إِذَا قَرأَ وهو يؤم الناس افْتتح الصلاةَ بِـ (بِسمِ اللهِ الرحمن الرحِيمِ). قَالَ أبو هريرةَ: هِي آيةٌ مِن كِتابِ اللهِ، اقْرءُوا إِنْ شِئْتم فَاتِحةَ الْقُرآنِ فَإِنها الآيةُ السابِعةُ** » [2].

و بحديث جابِرٍ عن أَبِي الطفَيل قال:« **سمِعت علِي بن أبي طالبٍ وعماراً أن النبِي ρ كَانَ يجهر فِي الْمكْتوباتِ بِـ (بِسمِ اللهِ الرحمن الرحِيمِ)** » [3].

وبحديث نعيمٍ الْمجمِرِ قَالَ: « **صليت وراءَ أَبِي هريرةَ فَقَرأَ (بِسمِ اللهِ الرحمن الرحِيمِ) ثُم قَرأَ بِأُم الْقُرآنِ حتى إِذَا بلَغَ (غَيرِ الْمغضوبِ علَيهِم ولاَ الضالين) فَقَالَ آمِين. فَقَالَ الناس آمِين... وإِذَا سلم قَالَ: والذِي نفْسِي بِيدِهِ إِني لَأشبهكُم صلاةً بِرسول اللهِ ρ** »[4].

* **سبب الاختلاف:** وهو يرجع إلى شيئين.

أحدهما: اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب كما رأيت، فاستدل كل منهم بما بان له مِن الحديث قوةً وصحةً.

والثاني: اختلافهم في هل [باسم الله الرحمان الرحيم] آيةٌ في كل سورة من سور القرآن الكريم أم لا؟ فمنهم من عدها آيةً في سورة النمل فقط دون غيرها، ومنهم من عدها آيةً في السور.

* **القول الوسط:** وأعدل الأقوال في هذا - والله أعلم - هو من قال بجوازها في الصلاة سِراً سواء كانت صلاة جهرية أو سرية [5].

---

[1] **- الأم**: للإمام الشافعي؛ ج1، ص107. **الوسيط**: للإمام الغزالي؛ ج2، ص110، 111. **ا موع**: للحافظ النووي؛ ج3، ص347. **التنبيه** في **أصول مذهب الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي؛ تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ص30، ط1(1403هـ)، عالم الكتب، بيروت.

[2] **- سنن البيهقي الكبرى**: للبيهقي؛ ج2، ص47، حد[2225]، كتاب الصلاة. **سنن الدارقطني**: للدارقطني، ج1، ص306، حد[17].

[3] **- سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي الدارقطني؛ ج1، ص302، حد[4]، باب وجوب قراءة باسم الله..في الصلاة والجهر ا.

المستدرك على الصحيحين: للحاكم، ج1، ص439، حد[1111]، كتاب صلاة العيدين. **قال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد.

[4] **- صحيح ابن خزيمة**: لابن خزيمة؛ ج1، ص251، حد[499]، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله والمخافتة به جميعا مباح.

[5] **– قال أبو الطيب**:(واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافا كثيرا، ففي لفظ:(فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ:(فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه النسائي على شرط الصحيح. وفي لفظ:(لا يذكرون بسم الله الـرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) رواه مسلم. وفي لفظ:(فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه عبدالله بن أحمـد مـن مسند أبيه. وفي لفظ:(كانوا يسِرون) رواه ابن خزيمة. قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ρ كان لا يجهر ا. فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها: مراده نفي الجهر؛ وحيث جاء عنه إثبات القراءة: فمراده السر. وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهـو المعتمـد؛ وفي

* **ثمرة الاختلاف**: وهي السعةُ للناس، حيث من رأى ترجيح أدلة القول الأول على غيرها، قال بقراء ا في الصلاة سراً. ومن رأى ترجيح أدلة القول الثاني ولم يعتبر البسملةَ آيةً مِن فاتحة الكتاب، قال بعدم قراء ا في الصلاة المكتوبة لا جهراً ولا سِرا، مأموماً أو منفرداً. ومن رجح القول الثالث، واعتبر البسملة آيةً مِن الفاتحة، قال بوجوب قراء ا في الصلاة المكتوبة وفي غيرها، والجهر ا فيها حيثُ تجهر والسر حيثُ تسر.

✷ **قراءة المأموم خلف الإمام**

والمصلي خلف الإمام، هل يجوز له أنْ يقرأ القرآن أم يكتفي بقراءة الإمام؟ اختلاف في ذلك بين الفقهاء، وبيانه فيما يلي:

* **مذهب الحنفية**: قال بأن قراءة الْمأموم خلف الإمام ليس في شيءٍ من الصلاة، سواءٌ كان الإمام في الصلاة الجهرية أو في السرية، فلا يجوز للمأموم أنْ يقرأ شيئاً مِن القرآن لا مِن فاتحة الكتاب ولا مِن غيرها مادام يصلي خلف الإمام(1).

واستدل بقوله تعالى: [**وإذَا قُرِئ الْقُرآنُ فَاستمِعوا له وأنصِتوا لَعلكُم ترحمونَ**](2)

وما روي عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ قَالَ: قال رسولُ اللهِ ρ: « **من كَانَ له إِمامٌ فَإِن قِراَءَة الإمامِ له قِراَءَةٌ** »(3).

روابة:(لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) محمولٌ على نفي الجهر أيضا، لأنه الذي يمكن نفيه. انظر/ **عون المعبـد**: أبو الطيب؛ ج2، ص346.

1 **- الحجة**: محمد الشيباني صاحب أبي حنيفة؛ مرجع سبق؛ ج1، ص116. **كتاب الآثار**: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة؛ ص23، 24.

2 **- سورة الأعراف**، الآية: 204.

قال الجصاص:(ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام، لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام، وذلك لأن قوله تعالى: { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } يقتضي وجوب = = الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها, وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دالة على النهي فيما يخفي ; لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حالَ الجهر من الإخفاء , فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لِعِلْمِنا بأنه قارئ للقرآن). **أحكام القرآن**: للجصاص، ج3، ص61.

3 **- مجمع الزوائد**: للهيثمي؛ ج2، ص111، باب القراءة في الصلاة. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك. **- مصباح الزجاجة**: أحمد الكناني؛ ج1، ص105، 106،(6 - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا). قال الكناني: هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، لكن رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح. **ـ سنن البيهقي الكبرى**: للبيهقي؛ ج2، ص159، 160، حد[2722، 1713]، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق. **مسند أبي حنيفة**: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني؛ تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ص32، و 228، روايته عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، ط1(1415هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.

وحديث أَبِي هريرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« إِنما جعِلَ الإمام لِيؤتم بِهِ فَإِذَا كَبر فَكَبروا وإِذَا قَرأ فَأَنصِتوا »[1].

* **مذهب المالكية**: والمشهور في هذا المذهب، أنّ المأموم يقرأ خلف الإمام فيما أسر، ولا يقرأُ فيما جهر، سواءٌ سمع قراءةَ الإمامِ أم لا [2].

واستدل بقوله تعالى: [**وإِذَا قُرِئَ القُرآنُ فَاستمِعوا لَه وأَنصِتوا لَعلَّكُم ترحمونَ**][3]

وبالحديث المروي عن مالِكٍ عن يزِيد بنِ رومانَ أن نافِع بن جبير بن مطْعِمٍ كَانَ يقْرأُ خلْف الإِمامِ فِيما لاَ يجهر فِيهِ بِالْقِراءَةِ. قَالَ مالِك وذَلِك أَحب ما سمِعت إِلَي فِي ذَلِك[4].

* ولعلماء هذا المذهب ثلاثة أقوال كما في الأحكام. **أحدها**: ما ذكرنا آنفاً.

والثاني: أنه لا يقرأ شيئاً خلف الإمام، وهو كالمذهب الحنفي السابق؛ لحديث:« **إنما جعِلَ الإمام لِيؤتم بِهِ فَإِذَا كَبر فَكَبروا وإِذَا قَرأ فَأَنصِتوا** »[5].

والثالث: يقرأ خلف الإمام مطلقاً، وإنْ لم يفعلْ أجزأه[6].

* **مذهب الشافعية**: قال بأنّ المأموم يقرأ سواء فيما جهر فيه الإمام أو فيما أسر، وتجب عليه قراءةُ فاتحة الكتاب خصوصاً [7].

مستدلا على ذلك بحديث عبادةَ بنِ الصامِتِ أن رسولَ اللهِ ρ قَالَ:« **لا صلاةَ لِمن لَم يقْرأْ بِفَاتِحةِ الكِتابِ** »[8].

---

1 - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج؛ ج1، ص304، حد[404]، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

ـ **سنن الدارقطني**: للدارقطني؛ ج1، ص330، حد[16]، باب ذكر قوله ρ من كان له إمام فقراءته له قراءة.

ـ **شرح معاني الآثار**: أحمد أبو جعفر الطحاوي؛ ج1، ص217، باب القراءة خلف الإمام.

2 - **موطأ مالك**: الإمام مالك بن أنس؛ ج1، ص86، رقم[192]. **التمهيد**: أبو عمر ابن عبد البر؛ ج11، ص37، 38.

3 - **سورة الأعراف**، الآية: 204.

4 - **موطأ مالك**: الإمام مالك بن أنس؛ ج1، ص85، حد[191]، كتاب الصلاة. **شرح الزرقاني**: للزرقاني؛ ج1، ص257.

5 - **تقدم** تخريج الحديث آنفا أعلاه في الإحالة [2] من هذه الحاشية السفلية.

6 - **أحكام القرآن**: أبوبكر محمد بن العربي؛ ج1، ص10. المسألة الثانية: أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة. ثم **قال ابن العربي**: (والصحيح عندي وجوب قراء ا فيما يسِر، وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام لما عليه مِن فرض الإنصاتِ له والاستماع لقراءته، فإنْ كان لا يسمع قراءته فهو بمنزلة صلاة السر..) أي: يجب عليه أنْ يقرأ حينئذ.

7 - **أحكام القرآن للشافعي**: الإمام الشافعي؛ ج1، ص77، في قول الله تعالى:[**وإِذَا قُرِئَ القُرآنُ فَاستمِعوا لَه وأَنصِتوا لَعلَّكُم ترحمونَ**].

ـ **الأم**: للإمام الشافعي؛ ج1، ص103، وص107. ـ **الوسيط**: أبو حامد محمد الغزالي؛ ج2، 109.

ـ **ا موع شرح المهذب**: يحيى بن شرف النووي؛ ج3، ص349.

8 - **صحيح البخاري**: محمد البخاري؛ ج1، ص263، حد[723]، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

ـ **صحيح مسلم**: للإمام مسلم؛ ج1، ص295، حد[394]، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

* **مذهب الحنابلة**: قال بأنه ليست على الْمأمومِ قراءةٌ خلف الإمام، وإنما ينصت ويستمع لما يقرأه الإمام مادام يسمع ذلك [(1)].

واستدل على هذا بقول الله تعالى:[**وإذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاستمِعواْ له وأنصِتوا لَعلكُم ترحمونَ**][(2)].

لكن قالوا ويستحب للمأموم أن يقرأ في سكْتَاتِ الإمام، وفيما يسر فيه من الصلوات السرية، لأن مفهوم قوله - في الحديث الآتي - فانتهى الناس أنْ يقرؤوا فيما الرجعةُ فيه، أ م يقرؤون في غير الصلاة الجهرية [(3)].

وذلك لحديث أَبِي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ρ انصرف مِن صلاَةٍ جهر فِيها بِالْقِراءَةِ فَقَالَ:« **هلْ قَرأَ معِي مِنكُم أحدٌ آنِفًا**؟ ». فَقَالَ رجلٌ نعم أنا يا رسولَ اللهِ. قَالَ فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **إِني أقُولُ ما لِي أنازِع الْقُرآنَ** ». فَانتهى الناس عنِ الْقِراءَةِ مع رسول اللهِ ρ فِيما جهر فِيهِ رسولُ اللهِ ρ بِالْقِراءَةِ حِين سمِعوا ذَلِك مِن رسول اللهِ ρ[(4)].

* **مذهب الظاهرية**: قال بأن القراءة خلف الإمام لا تجوز للمأموم إلاّ فاتحةَ الكتاب فقط، فقراءَتها عليه واجب، إذ لا تصح صلاةٌ دو ا[(5)].

واستدل على هذا بحديث عبادةَ بنِ الصامِتِ قَالَ: صلى بِنا رسولُ اللهِ ρ فَقَرأَ فَثَقُلَت عليهِ الْقِراءَةُ فَلما فَرغَ قَالَ: « **تقْرؤونَ** ؟». قُلْنا نعم يا رسولَ اللهِ. قَالَ:« **لا تفْعلُوا إِلا بِفَاتِحةِ الْكِتابِ فَإِنه لا صلاةَ إِلا بِها** »[(6)].

* **سبب الاختلاف**: هو اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، وعموم الاستماع لقراءة القرآن في الآية: فمن رجح أدلةَ المانعين مطلقاً قال بعدم القراءة، ومن رجح أدلة المذهب الثاني

ـ **صحيح ابن خزيمة**: لابن خزيمة؛ ج1، ص246، حد[488]، باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراء ا.

1 - **الكافي**: عبد الله بن قدامة المقدسي؛ ج1، ص131.

- **مختصر الخرقي**: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي؛ تحقيق: زهير الشاويش؛ ص57، ط3،(1403هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

2 - **سورة الأعراف**، الآية: 204.

3 - **الكافي**: ابن قدامة المقدسي الحنبلي؛ ج1، ص131. **مختصر الخرقي**: أبو القاسم الخرقي الحنبلي؛ ص57.

4 - **صحيح ابن حبان**: لابن حبان؛ ج5، ص161، حد[1851]، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير فانتهى الناس عن القراءة.

ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود؛ ج1، ص218، حد[826]، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا الرجعة الإمام.

ـ **سنن النسائي**: أحمد أبو عبد الرحمان النسائي؛ ج2، ص140، حد[919]، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما الرجعة به.

5 - **المحلي بالآثار**: علي بن حزم الظاهري، ج3، ص236.

6 - **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن خزيمة؛ ج3، ص36، حد[1581]، باب القراءة خلف الإمام وإن الرجعة الإمام بالقراءة.

ـ **صحيح ابن حبان**: لابن حبان؛ ج5، ص86، حد[1785]، ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب.

ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد الحاكم؛ ج1، ص364، حد[869].

وهو الأرجح عندي لأنه أعدل الأقوال، قال بالقراءة في السرية فقط لعموم الآية. وهكذا بقيةُ المذاهب.

2 - في **الزكاة**

* ومما يتعلق بالزكاة فإن الفقهاء لم يختلفوا في فرضيتها، ولا في كو ا ركنا مِن أركان الإسلام

الخمسة، ولا في أ ا تجب على من ملَك ملكية تامةً مِن الأعيان: كالذهب والفضة أو الركاز، ومِن زروع التمر والشعير والحنطة.

* لكنهم اختلفوا فيما يتفرع مِن هذا الأصل في مثل: هل تجب الزكاة في مال الصبي أو اليتيم؟ وهل تجب على من يملك النصاب وجوداً ولا يملكه حكْماً؟ وما حكم من أخرج الزكاة ثم ضاعت عنه قبل أنْ يسلمه إلى مستحِقيه؟ وهل في العسل زكاة أم لا؟ وهل تجب الزكاة في حِلي النساء أو القِنيةِ؟ وكذا الفواكه والخَضروات؟ وما إلى ذلك؛ فمثلا: اختلافهم في:

✷ **الزكاة مِن حِلي النساء**

* اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة مِن الحلي الذي يتخذُ للباس أو بِنية الإصلاح إلى أقوال:

☜ **مذهب الحنفية والظاهرية**: قالوا بأن الزكاة تجب في الحلي من ذهب أو فضة، سواء كان يملكه صاحبه للانتفاع به كاللباس أو الإصلاح، أو لغير الانتفاع به كاتجاره ونمائه؛ وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل، وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل. فإن عليه فيه الزكاةُ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإن نقَص من ذلك شيءٌ بطلت عنه الزكاةُ(1).

* **واستدلوا** بعموم قول الله تعالى: [وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾](2)

---

1 - **الحجة**: محمد الشيباني، ج1، ص448. تحفة **الملوك**: محمد بن عبد القادر الرازي، ص120. **البحر الرائق**: زين بن إبراهيم؛ ج2، ص243. **الهداية شرح البداية**: علي بن أبي بكر المرغياني؛ ج1، ص104. **شرح فتح القدير**: محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ ج2، ص215. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري؛ ج6، ص75.

2 - **سورة التوبة**، الآية: 34.

* وبحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن امرأةً أتت رسولَ اللهِ ρ ومعها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مسكتانِ غليظتانِ مِن ذَهبٍ فقالَ لها:« **أتعطِين زكاةَ هذا**؟ ». قالت لا. قالَ:« **أيسرك أنْ يسورك الله بِهِما يوم القِيامةِ سِوارين مِن نارٍ**؟ ». قالَ: فخلَعتهما فألْقتهما إلى النبي ρ وقالت: هما للهِ عز وجل ولرسولِه [1].

* وبحديث عبدِ اللهِ بن شدادِ بن الْهادِ أنه قالَ: دخلْنا على عائِشة زوجِ النبي ρ فقالت: دخلَ علي رسولُ اللهِ ρ فرأى في يدي فتخاتٍ مِن ورِقٍ فقالَ:« **ما هذا يا عائِشةُ** ؟». فقُلْت: صنعتهن أتزين لك فِيهن يا رسولَ اللهِ. فقالَ:« **أتؤدين زكاتهن** ؟ » فقُلْت: لا، أو ما شاءَ الله مِن ذلِك ؟. قالَ:« **هن حسبكِ مِن النارِ** »[2].

* قالوا: ففي الآية عموم إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة؛ وأن الله علق الحكم فيهما بالاسم، فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة فعليه زكاته بعموم اللفظ [3].

* وفي الحديثين معنا وغيرهما ما يدل على وجوب الزكاة في السوار أو الخاتم المصنوعين مِن الذهب أو الفضة ولا بد [4].

☜ **مذهب المالكية والشافعية والحنابلة**: قالوا بأنه لا زكاة في ما يتخذ لِلْقِنيةِ، ولا في الحُلِي أو التبر المكسور الذي أُريد به الإصلاح أو اللبس، لأنه بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله؛ وكذلك لا زكاة فيما انكسر من حليهن فَحبسنه لِيعدنه، أو ما كان للرجل من حلِي يلْبسه أهلُه وأمهات أولادِه وخدمه والأصلُ له، فلا زكاةَ عليه فيه، وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه قل ذلك أو كثُر، هذا مما يباح استعمالُه، أما لو كان مما لا يباح استعماله، أو كان

---

1 - **سنن البيهقي**: للبيهقي، ج4، ص140، حد[7340]، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي. **سنن أبي داود**: لأبي داود، ج2، ص95، حد[1563]، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي. **المعجم الكبير**: سليمان الطبراني؛ ج24، ص163، حد[415] و [409]. **قال محمد المباركفوري**: وهذا حديث صحيح . انظر: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لمحمد عبد الرحمان المباركفوري، ج3، ص226.

2 - **سنن أبي داود**: لأبي داود، ج2، ص95، حد[1565]، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني؛ ج2، ص105، حد[1]، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي. **قال الدارقطني**: محمد بن عطاءٍ هذا مجهولٌ. **المستدرك على الصحيحين**: للإمام محمد الحاكم؛ ج1، ص547، حد[1437]، كتاب الزكاة. **وقال الحاكم**: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. **وفتخات**: الخاتم

3 - **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد الجصاص؛ ج4، ص303.

4 - **المرجع نفسه**.

لأجل النماء، ففيه الزكاة [1].

* **واستدلوا** بما روي عن مالك عن نافع: « **أن عبد اللهِ بن عمر ψ كَانَ يحلي بناتِهِ وجواريه الذهب فَلاَ يخرج مِنه الزكَاةَ** » [2].

وبحديث عبدِ اللهِ بنِ عمر أنه قَالَ: « **لَيس فِي الْحلِي زكَاةٌ** » [3].

وبحديث عائشة رضي الله عنها « **أنها كَانت تَلِي بناتِ أَخِيها يتامى فِي حِجرِها، لَهن اَلْحلِي فَلاَ تخرج مِنه الْزكَاةَ** » [4].

* قالوا لأن الحلي مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كثياب البذلة [5].

* **سبب الاختلاف**: يرجع ذلك إلى اختلاف الأحاديث النبوية الواردة على وجوب الزكاة من الحلي مع الآثار الواردة عن الصحابة، وتخصيص عموم الآية ذه الآثار.

* **ثمرة الاختلاف**: هي السعةُ للمسلمين، بحيث من رأى صحة الأحاديث التي استدل ا القائلون بوجوب الزكاة في الحلي، مع عدم تخصيص عموم الآية بشيءٍ مما أُثِر عن الصحابة، قال بوجوب الزكاة في الحلي مطلقا.

---

[1] **– موطأ مالك**: الإمام مالك بن أنس؛ ج1، ص250. **– المدونة الكبرى**: الإمام مالك؛ ج2، ص245، 246. **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق المالكي؛ ص60، كتاب الزكاة، فرع فيما لا تجب فيه الزكاة. **– الفواكه الدواني**: أحمد النفراوي، ج1، ص335. **التلقين**: عبد الوهاب أبو محمد البغدادي المالكي؛ تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ج1، ص153، 154، ط1(1415هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

– الأم: للإمام الشافعي؛ ج2، ص42. **الوسيط**: لأبي حامد محمد الغزالي؛ ج2، ص475. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي؛ ج2، ص260، 261، ط2(1405هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

– مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر الخرقي الحنبلي؛ ص47. **الكافي**: لابن قدامة؛ ج1، ص310، 311. **الفروع**: محمد بن مفلح أبو عبد الله الحنبلي؛ تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي؛ ج2، ص348، ط1(1418هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: مرعي بن يوسف الحنبلي، ص70، ط2(1389هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

[2] **- سنن البيهقي**: أبو بكر البيهقي؛ ج4، ص138، حد[7327]، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي. **مسند الشافعي**: الإمام الشافعي؛ ص96، كتاب الزكاة. **- موطأ مالك**: مالك بن أنس؛ ج1ص250حد[587] كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه.

[3] **- سنن الدارقطني**: الدارقطني؛ ج2، ص107، حد[4]، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، **وقال الدارقطني**: في سند الحديث أبو حمزة ميمون وهو ضعيف الحديث. **- سنن الترمذي**: أبو عيسى الترمذي؛ ج3، ص28، حد[636]، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي.

- سنن البيهقي: البيهقي ؛ ج4، ص138، حد[7328]، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي.

[4] **مسند الشافعي**: محمد الشافعي؛ ص95، كتاب الزكاة. **- الموطأ**: الإمام مالك؛ ج1، ص 250، حد[586]، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه. وقد صححه الألباني في تخريجه لـ(سنن أبي داود: ج1، ص244) وفي كتابه (آداب الزفاف في السنة المطهرة: ص189، 192).

[5] **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس؛ ج2 ص245، 246. **التلقين**: عبد الوهاب الثعلبي؛ ج1، ص153.

قال في التحفة: وبعد صحة الحديث لاَ أثرَ للآثارِ، وأظهر الأقوال دليلاً وأرجحها عندي، وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وعليه تدل أحاديثٌ صحيحة[1].

ومن رأى صحة الآثار الواردة عن الصحابة، وتخصيصِها لعموم الآية، وضعف الأحاديثَ، قال بأنْ لا زكاةَ في حلي الذهب والفضة إذا كان للقِنيةِ أو الاستعمال.

قال في الأحكام: والذين قالوا بوجوب الزكاة في الحلي، لم يصِح عن النبي ρ فيه شيءٌ، وإنما أخذوا بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة فيه دون أنْ يفرقوا بين حلي وغيره[2].

✷ زكاة الفواكه والخضر

* وبالنسبة للفواكه والخَضروات فإن الفقهاء اختلفوا في هل تجب فيها الزكاة أم لا إلى أقوال:

☜ **مذهب الحنفية**: قالوا إنّ الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض مِن النبـاْتِ ويقْـصد بزراعته نماءُ الأرض واستغلالُها، سواء كانت له ثَمرةٌ باقيةٌ كالحنطة والشعير وسـائر الحبـوب والزبيب والتمر ونحوها، أو لم تكن له ثمرةٌ باقيةٌ كأصناف الفاكهة الرطبة، أو البقول كالبطـاطس والبطاطا واليام أو الخضراوات كالرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر والبِطـيخ والباذنجـان وأمثالها ففي كلها فيما سقت السماءُ والعيونُ ونحوهما العشر، وما سقِي بالري أو الدالية أو الدابة نصف العشر.

أما إذا كان من جنس ما ينبت في الأرض ولا يقصد بالزراعة كالطرفاء والحطب والحشيش والسعف فلا زكاة في ذلك[3].

* **واستدلوا** على هذا بعموم قول الله تعالى: [﴿٢٦٦﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ][4]. وقـول الله تعـالى: [وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ

---

[1] - تحفة **الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لمحمد عبد الرحمان المباركفوري؛ ج3، ص226.

[2] - **أحكام القرآن**: أبوبكر ابن العربي؛ ج2، ص489، المسألة السادسة والسابعة مِن أحكام سورة التوبة، الآية(34).

[3] - **الحجة**: محمد الشيباني؛ ج1، ص497: 498. **كتاب الآثار**: أبو يوسف يعقوب الأنصاري؛ ص90. **تحفة الملوك**: السمرقندي؛ ج1، ص321.

[4] - **سورة البقرة**، الآية: 267.

مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ (1)

* وبعموم الحديث الوارد عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمر عن أَبيهِ τ عنِ النبِي ρ قَالَ: «**فِيما سقَتِ السماءُ والْعيونُ أو كَانَ عثَرِيا الْعشر، وما سقِي بِالنضحِ نصف الْعشر** »(2).

* وجاء في روايةٍ مِن الحديث الطويل في الزكاة عن علِي τ عنِ النبِي ρ أنه قَالَ:«... **وفِي النباتِ ما سقَته الأَنهار أَو سقَتِ السماءُ الْعشر، وما سقَى الْغرب فَفِيهِ نصف الْعشر** ...»(3).

* قالوا: ولما ثبت أن المراد بقوله تعالى[وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ] هو العشر: دل على وجوب العشر في جميع ما تخرِجه الأرض إلا ما خصه الدليلُ، لأن الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عمومٍ ينتظِم لسائر أصنافه، وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله [وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ] وهو عائد إلى جميع المذكور(4).

وأن هذه الأحاديث دلت على أن ذلك الواجب مِن العشر أو نصفِ العشرِ فيما يسقى بالأ ار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية هو كل ما خرج من الأرض مما سقي بذلك(5).

---

1 - **سورة الأنعام**، الآية: 141.

2 - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج2، ص540، حد[1412]، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.
صحيح ابن خزيمة: لابن خزيمة؛ ج4، ص37، حد[2308]، كتاب الزكاة، باب ذكر المبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار. **قال ابن خزيمة**: قال الشافعي: العثري: هو البعل؛ قال: والبعل: هو النبات الذي يشرب أو يمتص الماءَ تحت الأرض بعروقه مِن غير سقي. والنضح: الرش من الآبار بآلة.

3 - **سنن أبي داود**: لأبي سنن أبي داود: لأبي داود؛ ج2، ص99، حد[1572]، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.
الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبـد الله بـن دهـيش؛ ج2، ص153، حد[527]، رواية عاصم بن ضمرة السلوكي الكوفي عن علي τ ، ط1 (1410هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
قال أبو عبد الله: سئل الدارقطني فذكر الاختلاف عن هذا الحديث أن بعضهم رفعه وبعضهم وقفه، قال: والصواب موقوف، وإسناده صـحيح. وكذا أخرجه أبو داود وقال رواه شعبة وسفيان وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه، وإسناده صحيح. والغرب: الإبل ونحوه من الدابة.

4 - **أحكام القرآن**: أبوبكر الجصاص؛ ج4، ص177، 178. **وهذا** هو مذهب الإمام زفر ومجاهد وشيخا أبي حنيفة (حمـاد بـن أبي سـليمان وإبراهيم النخعي) وبه قال الخليفة عمر بن عبد العزيز، حيث كَتَب هو بأن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليلٍ أو كثير العشر. أما صاحبا أبي حنيفة(أبو يوسف، ومحمد الشيباني) فقد قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق، ولا يجب فيما دونه. انظر/ **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر الطحاوي؛ ج2، ص35، و37. **تحفة الملوك**: السمرقندي؛ ج1، ص322؛ **التمهيد**: لابن عبد البر؛ ج24، ص166 167. **فتح الباري**: لابن حجر؛ ج3، 350.

5 - **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر الطحاوي؛ ج2، ص37.

☜ **مذهب المالكية والشافعية**: قالوا لا زكاة في شيءٍ من الفواكه سـواء كانـت تيـبس كالبندق والتين والفِرسِكِ، أو لا كالخوخ والرمان والتفاح، ولا في الخضروات: كالبطيخ والخيار والباميا وقصب السكر والرياحين ونحوها، ولا في البقول: كالبصل والثـوم واليـام والبطـاطس والبطاطا إلى غير ذلك، ولا في ثمنها شيءٌ إلا أنْ يحول عليه الحَولُ بعد بيعها.

* وإنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات في حال الاختيار مِـن الحبـوب كالحنطـة والشعير

والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس واللوبيا وما أشبه ذلك من الحبوب التي تـصير طعامـا؛ ففيما سقته السماءُ أو العيونُ أو البعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر[1].

* **واستدلوا** بحديث عائشة قَالَت:« **جرتِ السنةُ مِن رسول اللهِ** ρ **أنه لَيس فِيمـا دونَ خمسةِ أوساقٍ زكاةٌ، والْوسق سِتونَ صاعًا فَذَلِك ثَلاثُمِائَةِ صاعٍ مِن الْحِنطَةِ والشعِيرِ والتمـرِ والزبِيبِ؛ ولَيس فِيما أنبتتِ الأَرض مِن الْخضِرِ زكَاةٌ** »[2].

* وبحديث معاذِ بنِ جبلٍ أن رسولَ اللهِ ρ قَالَ: « **فِيما سقَتِ السماءُ والْبعـلُ والـسيلُ الْعشر وفِيما سقِي بِالنضحِ نِصف الْعشرِ** ». قَالَ: وإنما يكُونُ ذَلِك فِي التمرِ والْحِنطَةِ والْحبوبِ فَأَمـا الْقِثاءُ والْبِطيخ والرمانُ والْقَصب والْخضر فَعفْو عفَا عنه رسولُ اللهِ ρ [3].

* وما روي عنه أيضاً أنه كَتب إِلَى النبِي ρ يسأَلُه عنِ الْخضرواتِ وهِي الْبقُولُ فَقَـالَ:« **لَيس فِيها شيءٌ** »[4].

---

[1] - **موطأ مالك**: الإمام مالك، ج1، ص273 ـ 276، كتاب الزكاة. **المدونة الكبرى**: الإمام مالك؛ ج2، ص294، في زكاة الخضر والفواكه. **الفواكه الدواني**: أحمد النفراوي؛ ج1، ص329. **ـ الأم**: الإمام الشافعي؛ ج2، ص34، 35، و38. **المقدمة الحضرمية**: عبد الله عبد الرحمان الحضرمي؛ تحقيق: ماجد الحموي، ص124، ط2(1413هـ)، الدار المتحدة، دمشق. **الوسيط**: أبو حامد الغزالي، ج2، ص457، 458. **المهذب**: للشيرازي؛ ص153. **مغني المحتاج**: محمد الخطيب الشربيني، ج1، ص381، 382، دار الفكر، بيروت. **التنبيه**: للشيرازي؛ ص57.

[2] - **سنن الدارقطني**: للدارقطني، ج2، ص129، حد[2]، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض. **سنن البيهقي**: أبـو بكـر البيهقي؛ ج4، ص129، حد[7275]، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر.

[3] - **المستدرك على الصحيحين**: محمد الحاكم؛ ج1، ص558، حد[1458]، كتاب الزكاة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح. **النضح**: الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار والأ ار بآلة. **شرح الزرقاني**: محمـد الزرقـاني، 172/2.

[4] - **سنن الترمذي**: للترمذي، ج3، ص30، حد[638]، كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات. قال الترمـذي: إسـناد هـذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ρ شيءٌ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ρ مرسلاً، والحسن هـو بـن

☜ **مذهب الحنابلة**: فلهذا المذهب أقوالٌ منها: أنّ الزكاة تخرج مِن كـل مـا تخرجـه الأرض من النبات. ومنها: أ ا تجب في كل ما أخرجته الأرض مِما ييبس ويبقى ويكال ولو كان لا يقتات[1]. ومنها: أ ا تجب في كل ما تخرِجه الأرض مِن حب وثمرٍ مكيلٍ مدخر للاقتيـات إذا بلغ النصاب ففيما سقته السماء والعيون العشر، وما سقِي بالري عن طريق الآلة أو الدابـة ففيـه نِصف العشر؛ ولا شيء في الخضر كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجـان والريـاحين والإجـاص والكمثرى ونحوها[2].

* **واستدلوا** بأدلة المذهب الحنفي والمالكي المتقدمين آنفاً أعلاه.

☜ **مذهب الظاهرية**: قالوا لا زكاة في شيءٍ مِن الزروع ولا في النبات ولا الفواكه التي تخرجه الأرض إلاّ ما أوجبه الرسولُ ρ، وعليه فلا زكاة إلا في الحب وهو(الحنطة والشعير) والتمر، فهذه الأصناف الثلاثة هي التي أوجب الرسولُ فيها الزكاةَ دون غيرها من النبات.[3]

* **واستدلوا** بما روي عن أَبِي سعِيدٍ الْخدرِي أَن النبِي ρ قَالَ:« **لَيس فِي حب ولاَ تمرٍ صدقَةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أَوسقٍ ولاَ فِيما دونَ خمس ذَودٍ صدقَةٌ ولاَ فِيما دونَ خمس أَواقٍ صدقَةٌ** ». وفي رواية عنه أيضا قال: قال رسول الله ρ:« **لَيس فِيما دونَ خمسةِ أَوساقٍ مِن تمرٍ ولاَ حب صدقَةٌ** »[4].

عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفَه شعبةُ وغيره، وتركَه عبد الله بن المبارك. **مجمع الزوائد**: للهيثمي، ج3، ص68، 69، كتاب الزكاة. باب ما لا زكاة فيه. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي. **فتح الباري**: لابـن حجر العسقلاني، ج3، ص350. وقال ابن حجر: روى الدارقطني حديث[لا زكاة في الخضراوات] من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا، وقـال الترمذي: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ρ. وانظر/ **سنن الدار قطني**: للدارقطني، ج2، ص94، حد[1]، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

[1] **ـ الروض المربع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ ج1، ص373، مطبعة(1390هـ)، مكتبة الريـاض الحديثـة، الريـاض. **أخـصر المختصرات** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي؛ تحقيـق: محمـد ناصـر العجمـي؛ ص139، ط1(1416هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت. **زاد المستقنع**: موسى بن أحمد أبو النجا الحنبلي؛ ص72.

[2] **- الفروع**: محمد بن مفلح الحنبلي؛ ج2، ص311. **مختصر الخرقي**: أبو القاسم عمر الخرقي؛ ص46. **دليل الطالب**: مرعي بن يوسف الحنبلي؛ ص68، 69. **الكافي** في **فقه الإمام أحمد بن حنبل**: عبد الله بن قدامة المقدسي؛ ج1، ص301، 302.

[3] **ـ المحلى**: أبو محمد ابن حزم الظاهري؛ ج5، ص221 ـ 224.

[4] **ـ المنتقى**: عبد الله أبو محمد بن الجارود؛ تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ص96، حـد [349] كتـاب الزكـاة، ط1، (1408هـ - 1988) مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت. **صحيح مسلم**: مسلم، ج2 ص674 حد [979] الزكاة. **صحيح ابـن خزيمـة**: ابـن خزيمـة، ج4 ص37، حد[2306]. **صحيح ابن حبان**: ابن حبان؛ ج1، ص72، حديث [3277]. **الذود**: البعير من الإبل. **والأواق**: من الورق، جمع أُوقية، ومقدارها في هذا الحديث أربعون درهما بالإتفاق و المراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب. انظر/ فتح الباري: لابن حجـر، ج3، ص310، 323.

قالوا: فهذا الحديث مخصص لعموم حديث «**فِيما سقَتِ السماءُ..** »[1]، فصح بذلك نفي الزكاة عن كل ما تخرجه الأرض إلاّ الحنطة والشعير والتمر فقط[2].

وأما قوله تعـالى:[وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾][3]، فلا حجة فيه لوجوه: **أحدها**: أن السورة مكيةٌ، والزكاةُ مدنية بلا خلاف بين العلماء، فبطل أن تكون هذه الآية أُنزِلت في الزكاة.

والثاني: قوله تعالى:[وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ] لا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد، إلاّ بعد تصفيته مِن أعشابه في الزرع بعد الحصاد، وفي الثمـار بعد اليبس والتصفية والكيل؛ فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد التصفية.

والثالث: قوله تعالى في الآية نفسها[وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ]: ولا سرف في الزكاة، لأ ا محدودةٌ لا يحل أن تنقص منها حبةٌ ولا تزاد أُخرى، فعِلم بذلك أنّ هذا الحق لا يقصد به الزكاة؛ وإذا كـان ذلك كذلك فلم يبق الآن إلاّ أنْ نقول بأنّ هذا الحق المفترض في الآية هو: أن يعطي الحاصد حين الحصاد ما طابت به نفسه ولا بد؛ لا حد في ذلك هذا ظاهر الآية وهو قول طائفة من السلف[4].

☜ **مذهب آخر**: ذهب أصحابه إلى القول بأنه ليس في شيء من الزرع زكاةٌ، إلا هذه الأصناف الأربعة (التمر والزبيب والحنطة والشعير) فقط .[5]

* **واستدلوا** بما روي عن موسى بن طَلْحَةَ قَالَ: « **عِندنا كِتاب معاذِ بن جبلٍ** τ **عن النبي** ρ: **أنه إنما أخذَ الصدقةَ مِن الْحِنطَةِ والشعِيرِ والزبِيبِ والتمرِ** »[6].

---

1 - سبق تخريجه في ص: 190

فعند ابن حزم: لم يصح حديثٌ عن النبي ρ ولا عن أصحابه أثر في هذا الباب إلا حديثان، وهما: هذا الحديث الذي استدلوا به، وما استدل بـه الحنفية[فيما سقت السماء العشر...] حيث قال: فهو خبر صحيح لو لم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد. وإسناد حديثنا هذا في غاية الـصحة، فنفى رسول الله ρ الصدقةَ عن كل ما دون خمسة أوساق من حب أو تمر. انظر/ **المحلى بالآثار**: لابن حزم؛ ج5، ص219.

2 - **المحلى**: ابن حزم؛ ج5، ص219، و 225.

3 - **سورة الأنعام**، الآية: 141.

4 ـ **المحلى**: علي بن حزم الظاهري؛ ج5، ص216 ، 217.

5 - **أصحاب هذا المذهب**: الحسن بن صالح و ابن أبي ليلى وسفيان الثوري. انظر: **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج3، ص350.

6 - **سنن سنن الدارقطني**: للدارقطني، ج2، ص96، حد[8]، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة. **المستدرك على الصحيحين**: الإمام الحاكم، ج1، ص558، حد[1457]، كتاب الزكاة. **وقال الحاكم**: هذا حديث قد احتج بجميع رواته الشيخان ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه لم يدرك أيام معاذ τ. **ولكن قال ابن حزم**: هذا منقطع لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذا بعقله. **المحلى**: ج5، ص222.

عن عَائِشَةَ قَالَت:«... **وجرتِ السنةُ مِن نبِي اللهِ ρ فِيما أخرجتِ الأرض الْحِنطةُ والشعِير والزبيب والتمر إِذَا بلَغَ خمسة أوسقٍ، الْوسق: سِتونَ صاعًا، فَذَلِك ثَلاَثُمِائَةِ صاعٍ بِهذَا الصاع الذِي جرت بِهِ السنةُ** »[1].

* **سبب الاختلاف**: يرجع ذلك إلى ورود بعض النصوص عامة كما في الآيـتين والحـديث، وورود بعض الأحاديث والآثار مخصصة ببعض الأصناف مع تضعيفها عند بعضهم.

* **ثمرة الاختلاف**: هي السعة للناس، بحيث من رأى عدم تخصيص عموم الآية والحـديث ولم يصح عنده باقي الأحاديث والآثار، قال بوجوب الزكاة في كل ما تخرِجه الأرض مِن النباتـات التي يزرعها الإنسان.

قال ابن العربي: وأما أبو حنيفة فجعل الآيةَ مِرآته فأبصر الحق، فأوجب الزكـاة في كـل المأكولات قوتاً كان أو غيره لعموم الآية والحديث، وهو الصحيح المُسلم به[2].

* ومن رأى صحةَ باقي الأحاديث والآثار وأ ا مخصصة لعموم الآية وحديثِ العشر، قال بوجوب الزكاة في ما خصه الحديثُ أو الأثر دون غيره مِن النباتات أو الخضر والفواكه.

قال ابن القيم: وترك أخذ الزكاة من الخضروات هو الصحيح المحتج به [3].

3 - في **الصوم**

* وأما الصوم فإن الفقهاء لم يختلفوا في فرضية أصله على المسلمين في كل أيام شهر رمضان مِن شهور السنة القمرية، وأنه أحد أركان الإسلام الخمسة، ولم يختلفوا في أنّ المريض أو المسافر الذي لم يطِق الصوم أو الحائض أو النفساء عليهم العدة مِن أيام أُخر، ولا في أنّ الكفّارة على من وقع امرأته عمدا ار رمضان ونحوها.

* لكنهم اختلفوا في بعض ما يتفرع من هذا الأصل، مثل نوع السفر الذي يباح فيه الفطر،

وهل على من تعمد الفطر ار رمضان بشيء مِن المفطرات كفارةٌ أم لا، قياسا على الجماع؟ وما حكم من أكلَ أو شرِب أوجامع الِْتِباَساً أو نسياناً أو إكراهاً؟ وما حكم الشيخ الْهرِم والمرضعة والمريض الذي لا يرجى شِفاؤه ؟ ومن استقاء قَقَاَءَ هل يفسِد صومه بذلك ولو لم

---

[1] - **س سنن الدارقطني**: للدار قطني، ج2، ص128، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار . قال الدارقطني: لم يروِه عن منصورٍ بِهذَا الإِسنادِ غَير صالِحِ بن موسى الطلْحِي وهو ضعِيف الْحدِيثِ.

[2] - **أحكام القرآن**: لأبي بكر بن العربي؛ ج2، ص283، المسألة الثامنة من أحكام الآية(141) في الأنعام. وانظر/ **تفسير القرطبي**: للقرطبي؛ ج7، ص101. **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج3، ص350. **تحفة الملوك**: السمرقندي؛ ج1، ص322.

[3] - **حاشية ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية؛ ج1، ص80، ط2(1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

يرجع شيءٌ إلى جوفه أم لا؟ وكذا من احتجم وهو صائم، وما إلى ذلك؛ فعلى سبيل المثال اختلافهم في:

✷ **تعمد إنزال المني بلا جماع**

لقد اختلف الفقهاء في حكم من تعمد إنزال المني بلا جماع، سواءٌ كان عن طريق العادة السرية (الاستمناء) أو لمس المرأة أو تقبيلها ونحوها إلى مذاهب:

* **مذهب الجمهور**: (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) قالوا بأنّ من تعمد الاستمناءَ بأي وسيلة أو لَمس المرأةِ أو قُبلَتها ونحوها فأمنى فإنه يجب عليه القضاءُ دون الكفارة؛ وإنْ لم يمنِ فلا شيء عليه[1].

* **واستدلوا** بما رواه حميد بن عبدِ الرحمنِ أن أبا هريرةَ حدثَه:« **أن رسولَ اللهِ ρ أمر الذِي يفْطِر ِفي رمضانَ أنْ يصوم يومًا مكانه** »[2].

وعن أِبي هريرةَ أن النِبي ρ قَالَ ِللْواطِئ ِفي رمضانَ: « **اقْض يومًا مكانه** »[3].

* وربما أخذوا الحديثَ الأول ِبعمومه، على أنّ من أفطر في ار رمضان بأي شيءٍ فعليه القضاءُ

ِبما فيه اَلْمستمِني الذي يحتمِله لفظُ[الواطئ] في الحديث الثاني بمعنى: واطئُ الكف أو الفخذ؛ ثم أ م لم يوجبوا عليه الكفارة لعدم ذكرها في الأحاديث التي استدلوا ا - والله أعلم .

---

[1] **– انظر الحنفية/ – النتف** في **الفتاوى**: علي بن الحسين السغدي، ج1، ص143. **تحفة الملوك**: محمد عبد القادر الرازي، ص143. **البحر الرائق**: زين بن إبراهيم؛ ج2، ص293. **كتاب الآثار**: أبو يوسف، ص180. الشافعية/ **ـ المقدمة الحضرمية**: عبد الله عبـد الرحمـان الحـضرمي؛ ص138. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى النووي؛ ج2، ص377. **الإقناع** في **الفقه الشافعي**: الماوردي، ص19. **الإقناع** في **حل ألفـاظ أبي شجاع**: محمد الشربيني؛ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر؛ ج1، ص240، طبعة(1415هـ)، دار الفكر، بيروت.

الحنابلة/ **ـ المبدع**: إبراهيم بن مفلح الحنبلي؛ ج3، ص24. **دليل الطالب**: مرعي بن يوسف الحنبلي؛ ص80. **المحرر** في **الفقه**: عبد السلام أبـو القاسم، ج1، ص229. **مختصر الخرقي**: أبو القاسم عمر الخرقي، ص50.

[2] **- مصباح الزجاجة**: أحمد بن أبي بكر الكناني؛ ج2، ص65، (5 باب كفارة من أفطر يوما من رمضان).

قال الكناني: هذا الحديث طرف من حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان..والحديث بطوله ورواه أبو داود في سننه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري...عن أبي هريرة مثله، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون...عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ρ بمثله؛ وقال عمرو في حديثه:(وأمره أن يصوم يوما مكانه). ثم قال: والطرف الذي انفرد به ابن ماجة فيه عبد الجبار بن عمر وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم؛ ورواه الحاكم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

[3] **- سنن البيهقي**: أبو بكر البيهقي؛ ج4، ص226، حد(7844)، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه.

قال البيهقي: وكذا روي...عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ρ أمر الذي يفطر يوما في رمضان أن يصوم يوما مكانه ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري وليس بالقوي. وقال ابن حزم: وعبد الْجبارِ بن عمر: ضعِيف, ضعفَه الْبخارِي, وقَالَ ابن معِين: لَيس ِبشيءٍ, وقَالَ أبو داود السجِستانِي: هو منكر الْحدِيثِ. انظر/ **المحلى بالآثار**: علي بن حزم، ج6، ص182.

* **مذهب المالكية**: قالوا بأن من تعمد إنزال المني سواءٌ كان ذلك بالعادة السرية أو غيرها فأمنى يجب عليه القضاء والكفارة معا، لأنه انتهاك لحرمة صوم رمضان(1).

* **واستدلوا** على هذا قياساً بحكم جِماع الصائم امرأته عمداً للْعلة الجامعة بينهما، وهي : (انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا) بلا فرقٍ(2).

ذلك لحديث أبي هريرةَ قَالَ: بينما نحن جلُوس عِند النبِي ρ إِذْ جاءَه رجلٌ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ هلَكْت. قَالَ:« **ما لَك**؟ ». قَالَ: وقَعت علَى امرأَتي وأَنا صائِم. فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ« **هلْ تجِد رقَبةً تعتِقُها** ؟». قَالَ لاَ. قَالَ:« **فَهلْ تستطِيع أَنْ تصوم شهرين متتابِعين** ؟». قَالَ لاَ. فَقَالَ:« **فَهلْ تجِد إِطْعام سِتين مِسكِينًا** ؟». قَالَ لاَ. قَالَ: فَمكَثَ النبِي ρ فَبينا نحن علَى ذَلِك أُتي النبِي ρ بِعرقٍ فِيها تمر قَالَ:« **أين السائِلُ** ؟». فَقَالَ أَنا. قَالَ:« **خذْها فَتصدق بِهِ** ». فَقَالَ الرجلُ: أعلَى أَفْقَر مِني يا رسولَ اللهِ فَواللهِ ما بين لاَبتيها أَهلُ بيتٍ أَفْقَر مِن أَهلِ بيتي فَضحِك النبِي ρ حتى بدت أَنيابه ثُم قَالَ:« **أَطْعِمه أَهلَك** »(3).

* **مذهب الظاهرية**: قالوا بأن من تعمد الاستمناءَ سواءٌ فَعل ذلك بنفسه أو بِفعل امرأته أو أمِته المباحة له دون الإيلاج، وسواءٌ أمنى أو لم يمنِ، أمذى أو لم يمذ فلا قضاء عليه ولا كفارة، بل صومه صحيح لا يبطل؛ وكذلك القبلةُ والمباشرة للرجل مع امرأته وأمِته المباحة له، فَهما سنةٌ حسنةٌ نستحبها للصائم شابا كان أو كهلاً أو شيخاً بلا فَرقٍ، ولو حصل معها إنزالٌ مقصود إليه

أو لم يكن، فلا شيء عليه(4).

* **واستدلوا** على ذلك بالنسبة للاستمناء ببقاء الأصل حيث قالوا بأنه لم يأت نص يدل على بطلان الصوم بالاستمناء، فكان الأصل في الصوم بقاء صحته حتى يدل دليل على فساده؛ إذْ لا خلاف أن مس الذكر لا يبطل الصوم، وأن خروج المنى دون عمل لا ينقض الصوم.

---

1 **- المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس، ج1، ص196، و 199. **الكافي**: يوسف بن عبد البر؛ ص124. **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق المالكي؛ ص68. **الفواكه الدواني**: لابن غنيم النفراوي؛ ج1، ص316، 317.

2 **-** انظر/ **التمهيد**: أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري المالكي؛ ج7، ص172.

3 **- صحيح البخاري**: للبخاري؛ ج2، ص684، حد[1834]، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه. **صحيح مسلم**: للإمام مسلم، ج2، ص781، حد[1111]، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة. **سنن الترمذي**: أبو عيسى الترمذي؛ ج3، ص102، حد[724]، باب ما جاء في كفارة الفطر. **العرق**: الْمِكْتَلُ الضخم. **واللابتين**: الحيين أو جنبي المدينة.

4 **- المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ج6، ص203، و 205؛ المسألة (753).

أما بالنسبة للقبلة لكل متزوج بلا فرقٍ ولو حصل معهما إنزال المني، فلعموم حديث السيدة

عائِشة قَالَت: أهوى إِلَي رسولُ اللهِ ρ لِيقَبلَنِي فَقُلْت إني صائِمةٌ. قَالَ:« **وأنا صائِمٌ** ». قَالَت: فَأهوى إِلَي فَقبلَنِي [1]

وما روي عن عمر بن الْخطابِ أنه قَالَ: هششت يوماً فَقَبلْت وأنا صائِم! فَأتيت رسولَ اللهِ ρ فَقُلْت: صنعت الْيوم أمراً عظِيماً قَبلْت وأنا صائِم. فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **أرأيت لَـو تمضمضت بِماءٍ وأنت صائِمٌ** ؟». فَقُلْت لا بأس بِذَلِك. فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **فَفِيم** »[2].

وأما بالنسبة للمباشرة فعموم حديث عائِشَةَ رضي الله عنها **أن رسولَ اللـهِ** ρ **كَـانَ يباشِر وهو صائِمٌ**[3].

قالوا فظهر ذه الآثار بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب وبطلان قول من قال إ ا مكروهة للصائم، وصح أ ا سنةٌ حسنةٌ مستحبة من السنن، وقربةٌ إلى الله تعالى إقتداء بالنبي ρ ووقوفا عند فتياه بذلك[4].

* **سبب الاختلاف**: كون الاستمناء مترددا بين أنْ يكون مِن المفطرات التي يشتهيه الإنسان أو لا ؟، ومشا أ بالجماع فيقاس عليه لاشتراكهما في التلذّذ والإنزال أم لا؟

---

[1] **- مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص134، حد[25066]، حديث عائشة رضي الله عنها. **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي أبو يعلى؛ ج8، ص25، حد[4532]، تابع مسند عائشة رضي الله عنها. وحديث أَبِي النضرِ مولَى عمر بنِ عبيدِ اللهِ، أن عائِشةَ بِنت طَلْحةَ أَخبرته أنها كَانت عِند عائِشةَ زوجِ النبِي ρ فَدخلَ علَيها زوجها هنالِك وهو عبد اللهِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِى بكْرٍ الصديقِ وهو صائِم فَقَالَت لَه عائِشةُ: « **ما يمنعك أنْ تدنو مِن أَهلِك فَتقبلَها وتلاعِبها فَقَالَ: أُقَبلُها وأنا صائِمٌ ؟ قَالَت نعم** ». انظر/ **- موطأ مالك**: للإمام مالك بن أنس؛ ج1، ص292، حد[644]، كتاب الصيام. **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر الطحاوي، ج2، ص95. وصححه الألباني في (سنن أبي داود:ج2، ص311، حد[2384]).

[2] **- صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان؛ ج8، ص313، حد[3544]، ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته. **المستدرك**: للحاكم؛ ج1، ص596، حد[1572]، كتاب الصوم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. **الأحاديث المختارة**: محمد بن عبد الواحد؛ ج1، ص195، حد[99]، حديث جابر بن عبد الله الأنصاري عن عمر ψ. قال عبد الواحد: رواه الإمام أحمد في مسنده عن حجاج عن ليث بن سعد ورواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي الوليد عن ليث إسناده صحيح.

[3] **- صحيح مسلم**: الإمام مسلم، ج2، ص777، حد[1106]، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته.

مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل؛ ج6، ص154، حد[25247]، حديث عائشة رضي الله عنها. والذي رواه عامِرٍ قَالَ: حدثَنِي أَبو ميسرةَ: **أن ابن مسعودٍ كَانَ يباشِر امرأته بِنصفِ النهارِ وهو صائِمٌ**. وعن مجاهِدٍ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ: **أنهما كَانا لاَ يريانِ بِمباشرةِ الصائِمِ بأسًا**. انظر/

سنن البيهقي: للبيهقي، ج4، ص234، حد[7896]، كتاب الصيام. **المعجم الكبير**: للطبراني، ج9، ص314، حد[9573]، ما أسند ابن مسعود.

[4] **- المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ج6، ص208؛ المسألة (753).

* **ثمرة الاختلاف**: هي السعةُ للناس، حيث من رأى الاستمناء مِن مفطرات الصوم ولم ير إلحاقَه بالجماع، قال بأنه لا شيءَ على من تعمده فأنزل إلاّ القضاء، لعموم أحاديث الإفطار على القضاء. ومن رآه من المفطرات مع جواز إلحاقه بحكم الجماع لاشتراكهما في العلة (انتهاك حرمة رمضان بمطلق تعمد الإفطار) قال بأن عليه القضاء والكفارة معاً. ومن رآه غير داخلٍ في المفطرات، قال لا شيء على من تعمده لعدم ورود نص على فساده للصوم.

* **وقد قال بعضهم** بأن فاعل ذلك عمداً يفسق وعليه الإتمام مِن يومه ثُم القضاء بعد رمضان، وتندب له الكفارةُ[1].

✷ الأكلُ أو الشرب أو الجماع نسياناً

* لقد اختلف الفقهاء في من نسِي فأكل أو شرب أو جامع امرأته ونحوها نهار رمضان هل يفسد صومه أم لا؟ وإذا فسد فما حكمه؟ على قولين كما يلي:

* **مذهب الجمهور**: (الحنفية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية) قالوا بأن من أكل أو شرِب أو جامع امرأته ونحو ذلك نسياناً فلا قضاء ولا كفارة عليه، وصومه صحيح [2]؛ وإذا تعمد الأكل أو الشرب ونحوهما دون الجماع فعليه القضاء فقط بلا كفارة عند الشافعية والحنابلة [3].

---

1 – **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد علي الشوكاني؛ تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج2، ص120، 121، ط1(1405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

2 - انظر: الحنفية/ **الحجة**: محمد الشيباني؛ ج1، ص391 ـ 395. **المبسوط**: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني؛ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج2، ص312، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. **كتاب الآثار**: يعقوب أبو يوسف، ص179. **البحر الرائق**: زين بن إبراهيم، ج2، ص291.

الشافعية/ **الأم**: للإمام الشافعي؛ ج2، ص96، 97. **الوسيط**: لأبي حامد الغزالي؛ ج2، ص530. **المهذب**: لإبراهيم الشيرازي، ص183. **الإقناع**: محمد الشربيني، ج1، ص237. **مغني المحتاج**: محمد الشربيني، ج1، ص430. الحنابلة/ **دليل الطالب**: مرعي يوسف، ص81. **مختصر الخرقي**: أبو القاسم الخرقي، ص50. **المحرر في الفقه**: عبد السلام أبو القاسم؛ ج1، ص229. **عمدة الفقه**: عبد الله بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، وآخر، ص36، طبعة مكتبة الطرفين، الطائف. الظاهرية/ **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ج6، ص203، 204.

3 – **اتفق الفقهاء** جميعا على أن من جامع امرأته نهار رمضان عمدا عليه الكفارة، ثم اختلفوا بعد ذلك:فمنهم من يقول عليه الكفارة مع القضاء؛ ومنهم من يقول بالكفارة فقط. ثُم اختلفوا فيمن تعمد الأكل أو الشرب وغيرهما: **فقال** الحنفية والمالكية بأنّ عليه القضاء والكفارة معا. **وقال** الشافعية والحنابلة بأن عليه القضاء فقط دون الكفارة. **وقال** الظاهرية بأنه لا قضاء ولا كفارة عليه، لأنه لا يقدر على قضائه لحديث أبي هريرةَ قَالَ: **قَالَ رسولُ اللهِ** ρ:**« من أفْطرَ يومًا مِن رمضانَ مِن غيرِ رخصةٍ ولا مرض لم يقْض عنه صوم الدهر كُلهِ وإنْ صامه »**. انظر/ **صحيح البخاري**: الإمام البخاري ج2، ص683، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. **سنن الترمذي**: للترمذي؛ ج3، ص101، حد[723]، باب ما جاء في الإفطار متعمدا.

* **واستدلوا** على هذا بما روي عن أَبِي هريرةَ τ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **من نسي وهو صائِمٌ فَأَكَلَ أو شرب فَلْيتم صومه فَإِنما أَطْعمه الله وسقَاه** ».[1] وعنه أيضا في رواية عن النبي ρ قَالَ:« **من أَفْطَر في شهر رمضانَ ناسِيًا فَلاَ قَضاءَ علَيهِ ولاَ كَفارةَ**»[2].

* **مذهب المالكية**: قالوا بأن من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا يجب عليه القضاء فقط بلا كفارة. أما لو فَعلَ واحدا منها عمداً فعليه القضاء والكفارة معاً [3].

* **واستدلوا** على هذا قياسا بقاعدة " إنّ النسيان لا يؤثر في المأمورات "، والصوم قد فَقَد ركْنه (الإمساك)، وهو من المأمورات، وأنّ الشيء يبطُل إذا فَقَد ركنه، وعلى هذا تجب الإعادة، والأصل أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به[4].

قالوا بأنّ الصوم المراد به في أحاديث الفطر نسيانا هو صوم التطوع، فلا قضاء على الْمفْطِر في ذلك نسياناً بخلاف صوم رمضان، فإنه يجب عليه قضاؤه [5].

* **سبب الاختلاف**: هو معارضة القياس لخبر الواحد، وحمل الصوم في حديث الإفطار ناسيا على صوم التطوع، مع تضعيف باقي الأحاديث الوارد فيها لفظُ[رمضان] في هذا الباب.

* **ثمرة الاختلاف**: هي السعةُ للناس، حيث من صحت عنده أحاديثُ الباب وقدمها على القياس، قال بأنه ليس على الصائم الآكِلِ أو الشارِبِ أو الْمُجامِعِ ونحوها نسياناً قضاءٌ ولا كفارةٌ. ومن لم يعملْ بخبر الواحد إذا عارض القياس، وحمل الصوم في الحديث الذي صح

---

1 ـ **صحيح البخاري**: البخاري؛ ج2، ص682، حد[1931] كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. **صحيح مسلم**: مسلم؛ ج2، ص109، حد [1155] باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. **مسند أحمد**: الإمام أحمد، ج2، ص350، حد[9125]. مسند أبي هريرة.

2 - **صحيح ابن حبان**: لابن حبان، ج8، ص287، حد[3521]، ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسيا. **المستدرك** : محمد الحاكم؛ ج1، ص595، حد[1569]، كتاب الصوم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. **سنن الدارقطني**: للدارقطني، ج2، ص178، حد[28]، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره. قال الدارقطني: تفَرد به محمد بن مرزوقٍ وهو ثقةٌ عن الأنصاري. **سنن البيهقي**: للبيهقي، ج4، ص229، حد[7863]، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه.

3 - **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس؛ ج1، ص208. **الكافي**: لابن عبد البر؛ ص124. **حاشية العدوي**: علي الصعيدي العدوي؛ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج1، ص559، مطبعة(1421هـ)، دار الفكر، بيروت. **الفواكه الدواني**: ابن غنيم النفراوي؛ ج1، ص307، 308. **كفاية الطالب**: أبو الحسن المالكي، ج1، ص560.

4 - انظر/ ـ **التمهيد**: يوسف بن عبد البر؛ ج7، ص179، 180. ـ **شرح الزرقاني**: للزرقاني؛ ج2، ص253.
- **فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني، ج4، ص156، 157.

5 - **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن يوسف الزرقاني؛ ج2، ص253، بتصرف. وانظر/ **فتح الباري**: ج4، ص156، 157.

على صوم التطوع، ولم تصح عنده باقي الأحاديث، قال بأنّ على المُفطِر في رمضان نسياناً القضاءَ، ولا شيء عليه في صوم التطوع.

المطلب الرابع: اختلافهم في بعض أحكام المعاملات

* إنّ الفقهاء وإن اختلفوا في بعض أحكام الطهارة والعبادات، فإنه في المعاملات أشد وأكبر، ذلك لاختلاف مجتمعا م وأعرافهم وبيئا م وما تحدث في تلك ا لتمعات مِن الوقائع وما إلى ذلك؛ فقد اختلفوا في كثير مِن الأحكام المتعلقة بالأسرة: كالزواج والرضاعة والطلاق والعقيقَة ونحوها؛ وكذلك المتعلقة بالمال: كالبيع والشراء والشركات والشفْعة والضمانات والديون وأشباهها؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر نأخذ ثلاث نقاطٍ اختلفوا فيها كما يلي:

1 - في **النكاح**

* لم يختلف الفقهاء في أنّ أصل النكاح من السنة التي رغب فيها النبي ρ أُمته وأ ا من سنن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم جميعا؛ لكنهم اختلفوا في بعض المسائل التي تندرج تحت هذا الأصل الأهم، كحد النظر إلى المخطوبة، والكفاءة في الزواج هل هي الدين أم المرتبة والم لة أم الْمِهنة والحِرفة أم الخلق والسلوك؟ ونحوها، واشتراط الولي في النكاح، وألفاظ العقد، ونحوها، فمثلا اختلافهم في:

✷ **اشتراط الولي** في **نكاح المرأة**

* لقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح هل هو شرط صِحةٍ أ و كمالٍ إلى مذاهب:

☜ **مذهب الحنفية**: قالوا بأنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة أنْ تعقد نكاحها بنفسها بغير ولي ولا إذْن وليها، سواءٌ كانت ـبكْراً أو ثَيباً، كما لها أيضاً أن تعقد نكاح غيرها مطلقا، إلا أنه خلاف المستحب لئلا تنسب إلى الوقاحة، وهو ظاهر المذهب [(1)].

* **واستدلوا** على هذا من الكتاب والسنة والأثر والقياس:

---

[1] - انظر/ **أحكام القرآن**: أحمد أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ج2، ص100. **الحجة**: محمد الشيباني، ج3، ص126. **المبسوط**: للسرخسي، ج5، ص10. **شرح فتح القدير**: محمد السيواسي، ج3، ص255. **البحر الرائق**: زين بن إبراهيم، ج3، ص117. **بدائع الصنائع**: علاء الدين الكاساني، ج2، ص247. **الهداية شرح البداية**: علي بن أبي بكر المرغياني، ج1، ص196. **بداية المبتدئ**: علي المرغياني؛ ص59، 60.

✵ ومن **الكتاب** قول الله تعالى: [فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ][1]؛ وقوله تعالى: [فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ][2]؛ وقوله تعالى: [وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ][3]

قالوا بأنّ الله تعالى في هذه الآيات أضاف العقد إليهن من غير شرط إذن الولي في قوله [فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ؛ و: حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا؛ و: أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ]؛ وأيضا في الآيات ي وليها أو الزوجَ الْمطَلق عن العضل إذا تراضى الزوجان، والنهي يمنع أن يكون للولي حق فيما نهي عنه، فهذا دليل على جواز مباشر ا عقد نكاحها بنفسها دون إذن الولي، ولأ ا حرة مخاطبة، فلا
يكون لأحدٍ عليها ولايةُ الإجبار، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب إليها فصارت كالمتصرف في المال [4].

✵ ومن **السنة** قوله ρ:« **الأيم أحق ِبنفْسِها ِمن وليها والِبكْر تستأْذَنُ ِفي نفْسِها وإِذْنها صماتها** ». وفي راية: « **الثيب أحق ِبنفْسِها ِمن وليها...، وإِذْنها سكُوتها** »[5].

وعن عاِئشةَ رضي الله عنها (**أن امرأَةً ِمن الأَنصاِر زوجتِ ابنتها فَتمعطَ شعر رأْسِها فَجاءَت ِإلَى النِبي ρ فَذَكَرت ذَِلك لَه فَقَالَت ِإن زوجها أَمرني أَنْ أَصِلَ ِفي شعرِها. فَقَالَ**:« **لا ِإنه قَد لُعِن الْموصِلات** »)[6].

---

[1] - **سورة البقرة**، الآية: 234.

[2] - **سورة البقرة**، الآية: 230.

[3] - **سورة البقرة**، الآية: 232.

[4] - انظر/ **أحكام القرآن**: أحمد الجصاص؛ ج2، ص100، 103. **المبسوط**: محمد السرخسي، ج5، ص10. **شرح فتح القدير**: للسيواسي؛ ج3، ص255. **بدائع الصنائع**: علاء الدين الكاساني، ج2، ص247.

[5] - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج؛ ج2، ص1037، حد[1421]، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان؛ ج9، ص398، حد[4088]، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرنا. **سنن الترمذي**: للترمذي؛ ج3، ص416، حد[1108]، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب. **التلخيص الحبير**: أحمد بن حجر العسقلاني؛ ج3، ص161، حد[1510]، كتاب النكاح، باب الأولياء وأحكامهم.

[6] - **صحيح البخاري**: للبخاري، ج5، ص1997، حد[4909]، كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج3، ص1677، حد[2123]، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وعنها أيضا قَالَت:« **جاءَت فَتاةٌ إِلَى رسول اللهِ ρ فَقَالَت: يا رسولَ اللهِ إن أَبي زوجنِي ابن أَخِيهِ يرفَع بِي خسِيسته. فَجعلَ الأمر إِلَيها، قَالَت: فَإِني قَد أجزت ما صنع أَبِي، ولَكِن أَردت أَنْ تعلَم النساءُ أَنْ لَيس لِلآباءِ مِن الأَمرِ شيءٌ** »[1].

✲ ومن **الأثر** ما روي عن الشيبانِي قَالَ:« **كَانَ فِينا امرأَةٌ يقَالُ لَها بحرِيةُ، زوجتها أُمها وأَبوها غَائِبٌ، فَلَما قَدِم أَبوها أَنكَر ذَلِك، فَرفَع ذَلِك إِلَى علِي بن أَبِي طَالِبٍ فَأَجاز النكَاح**»[2].

وعن سِماكِ بنِ حربٍ قَالَ: جاءَ رجلٌ إِلَى علِي علَيهِ السلاَم فَقَالَ:« **امرأَةٌ أَنا ولِيها، تزوجت بِغيرِ إِذْنِي. فَقَالَ علِي علَيهِ السلام: ننظُر فِيما صنعت، إِنْ كَانت تزوجت كُفْؤًا أَجزنا ذَلِك لَها، وإِنْ كَانت تزوجت من لَيس لَها بِكُفْؤٍ جعلْنا ذَلِك إِلَيك** »[3].

✲ ومن **القياس** قالوا بأن لَها حق التصرف في أموالها بالبيع والشراء ما دامت رشيدةً عاقلةً؛ والأصل أن كل من يجوز تصرفُه في ماله بولاية نفسِه يجوز نكاحه على نفسِه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسِه لا يجوز نكاحه على نفسه[4].

قالوا وأما عموم الأحاديث الواردة في اشتراط الولي فإ ا مخصصة ذا القياس، أو أ ا تحملُ على الأمةِ الصغيرة والمعتوهة أو الكفء أو على نفي الكمال عن النكاح [5].

☜ **مذهب الجمهور**: وقد ذهب (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يصح النكاح إلا بالولي، ولا يجوز للمرأة أنْ تتولى عقد نِكاحِها بنفسها، ولا غيرها، حتى لو كانت بالغةً

---

[1] **سنن الدارقطني**: علي أبو الحسن الدارقطني؛ ج3 ص232، حد[45] كتاب النكاح. **مصباح الزجاجة**: أحمد الكناني، ج2 ص102، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، قال الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه البخاري وغيره من حديث عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد وهو في السنن الأربعة من حديث ابن عباس. وفي سنن النسائي الصغرى والحاكم والبيهقي من حديث عائشة.

[2] **– سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني؛ ج3، ص324، حد[290]، كتاب النكاح. **مسند ابن الجعد**: علي بن الجعد الجوهري؛ ص358، حد[2479]، من حديث هشيم. **سنن البيهقي**: أبو بكر البيهقي؛ ج7، ص112، حد[13426، 13427]، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. قال البيهقي: وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة.

[3] **- سنن الدارقطني**: علي الدارقطني؛ ج3، ص237، حد[61]، كتاب النكاح. **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج9، ص187.

[4] **– المبسوط**: محمد السرخسي؛ ج5، ص11 ـ 13. **أحكام القرآن**: للجصاص؛ ج2، ص100، 103. **النتف في الفتاوى**: شيخ الإسلام علي بن الحسين السغدي؛ ج1، ص273. **بدائع الصنائع**: علاء الدين الكاساني؛ ج2، 247، 248. **البحر الرائق**: زين بن إبراهيم؛ ج3، ص117، 118.

[5] **-** انظر المراجع نفسها مع: **الهداية شرح البداية**: ج1، ص196، 197. **شرح فتح القدير**: محمد السيواسي؛ ج3، 255، 256.

عاقلة، ويجوز للأب أنْ ينكِح ابنته البالغة العاقلة - عدا الثيب أو المُطلّقة - بدون إذ ا، ويستحب له طلب إذ ا [1].

* **واستدلوا** على هذا بقول الله تعالى:[وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ][2]

وبحديث أَبِي موسى الأشعري τ قَالَ: قَالَ رسولُ اللِهِ ρ:« **لاَ نِكَاح إِلا بِولي** »[3].

وعن عبدِ اللِهِ بنِ مسعودٍ τ قَالَ: قَالَ رسولُ اللِهِ ρ« **لا نِكَاح إِلا بِولي وشاهِدي عدلٍ** »[4].

وما روي عن عاِئشةَ أن رسولَ اللِهِ ρ قَالَ:« **أيما امرأَةٍ نكِحت بِغيرِ إِذْنِ وليها فَنِكَاحها باطِلٌ فَنِكَاحها باطِلٌ فَنِكَاحها باطِلٌ فَإِنْ دخلَ بِها فَلَها الْمهر بِما استحل مِن فَرجِها فَإِن اشتجروا فَالسلْطَانُ ولي من لا ولي لَه** »[5].

وما رواه أبو هريرةَ τ قَالَ: قَالَ رسولُ اللِهِ ρ:« **لا تزوج الْمرأَةُ الْمرأَةَ، ولا تزوج الْمرأَةُ نفْسها، فَإِن الزانِيةَ هِي الَتِي تزوج نفْسها** » [1].

---

1 **–** انظر ، المالكية/ **المدونة الكبرى**: الإمام مالك؛ ج4، ص165، 166. **تفسير القرطبي**: للقرطبي، ج3، ص73، و158. **حاشية العـدوي**: علي العدوي المالكي؛ ج2، ص49. **الكافي**: ابن عبد البر؛ ص230، 231. **كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن المالكي؛ ج2، ص49.

الشافعية/ **أحكام القرآن**: للإمام الشافعي؛ ج1، ص171 ـ 173. **الأم**: للإمام الشافعي؛ ج5، ص12، 13. **الوسيط**: لأبي حامـد الغـزالي؛ ج5، ص64، 65. **روضة الطالبين**: أبي زكريا يحيى النووي، ج7، ص36، و 53، 54. **منهاج الطالبين وعمدة** المفتين في **فقه مذهب الإمـام الشافعي**: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ص96. طبعة دار المعرفة، بيروت.

الحنابلة/ **منار السبيل**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان؛ تحقيق: عصام القلعجي، ج2، ص135، ط2 (1405هـ)، مكتبـة المعـارف، الرياض. **مختصر الخرقي**: أبو القاسم الخرقي؛ ص93. **المحرر** في **الفقه**: عبد السلام أبو القاسم؛ ج2، ص15.

2 **- سورة البقرة**، الآية: 232.

3 **- سنن أبي داود**: لأبي داود؛ ج2، ص229، حد[2085]، كتاب النكاح، باب في الولي. **سنن الدارقطني**: للدارقطني؛ ج3، ص219، حد[4]، كتاب النكاح. **المستدرك**: للحاكم؛ ج2، ص185، حد[2711]، كتاب النكاح. روى الحاكم هذا الحديث بأسانيد مختلفة ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وقد علونا فيه عن إسرائيل، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين يـ لون في روايا م عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة.

4 **– المعجم الكبير**: سليمان الطبراني؛ ج18، ص142، حد[299]، ما أسند عمران بن حصين عن النبي ρ . **المعجم الأوسط**: سليمان الطبراني؛ ج6، ص264، حد[6366]، الإسناد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله. **مجمع الفوائد**: أبو بكر الهيثمـي، ج4، ص286، 287. قـال الهيثمي: فيه من هو متروك، ورواه الطبراني في الأوسط، وبقية رجاله ثقات. وكذا قال ابن حجر العسقلاني في: **التلخيص** الحبير: ج3، ص156، ح[1501].

5 **- مصباح الزجاجة**: أحمد الكناني، ج2، ص103، حد[9]، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. قال الكناني: رواته ثقات. **المستدرك**: للحاكم، ج2، ص182، حد[2706]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

* قالوا بأن الخطاب في الآية موجه إلى الأولياء لا غير، وأنه لو لم يكن للولي اعتبار في النكاح لَماَ كانت في قوله تعالى [فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ] فائدةٌ. وكذلك عموم الأحاديث المتقدمة فيها نفي صحة النكاح إلا بالوليّ، فدل على اعتباره في نكاح المرأة بلا فرق بين الصغيرة والكبيرة الراشدة إلا ما استثناء النص مِن المرأة الثيب، فإن وليها لا تزوجها إلا بإذ ا نطْقاً [2].

☜ **مذهب الظاهرية**: قالوا بأن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ما لم تبلغ بغير إذ ا، ولا خيار لها إذا بلغت. أما إنْ كانت ثيباً مِن زوجٍ مات عنها أو طلّقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذ ا، فإن وقع بدون رضاها فهو مفسوخ أبدا؛ ولها أنْ تتولى عقد نكاحها بنفسها مِن غير إذن وِلي ممن شاءت وإن كره الأب. أما البكر البالغة العاقلة فلا بد مِن اجتماع إذ ا وإذن أبيها معا، فلا يصح لها عقد نكاحها دون إذنه، ولا له عقد عليها بلا إذ ا [3].

* **واستدلوا** على هذا بالحديث الذي رواه الْقَاسِم:« **أن امرأةً مِن ولَدِ جعفَرٍ تخوفَت أنْ يزوجها وليها وهي كَارِهةٌ، فَأرسلت إِلَى شيخين مِن الأنصارِ (عبدِ الرحمن ومجمعٍ ابني جارِيةَ) قَالا: فَلا تخشين، فَإِن خنساءَ بنت خِذَامٍ أَنكَحها أبوها وهي كَارِهةٌ فَرد النبِي ρ ذَلِك** » [4].

ومما روي عن عطَاءِ بنِ أَبِي رباحٍ قَالَ:« **فَرق رسولُ اللهِ ρ بين امرأَةٍ وزوجِها وهِي بِكْرٌ أنكَحها أبوها وهِي كَارِهةٌ** » [5].

وبحديث ابنِ عباسٍ τ أن النبِي ρ قَالَ:« **الثيب أحق بِنفْسِها مِن وليها، والْبِكْر تستأمر، وإِذْنها سكُوتها** » [1].

---

[1] - **سنن الدار قطني**: للدار قطني، ج3، ص227، حد[25]، كتاب النكاح. **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني، ج1، ص606، حد[1882]، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. **خلاصة البدر المنير**: محمد بن علي بن الملقن الأنصاري؛ ج2، ص187، حد[1938]، كتاب النكاح.

قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف والدارقطني بإسناد على شرط مسلم.

[2] - **أحكام القرآن**: الإمام الشافعي؛ ج1، ص171 ـ 175. **الأم**: للشافعي، ج5، ص13. **تفسير القرطبي**: للقرطبي، ج3، ص158. **منار السبيل**: لابن ضويان الحنبلي؛ ج2، ص135. **التمهيد**: يوسف بن عبد البر المالكي؛ ج19، ص85 ـ 90.

[3] - **المحلى**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري؛ ج9، ص458 ـ 461 ؛ [مسألة ـ 1826]؛ بتلخيص مع تصرف قليل.

[4] - **صحيح البخاري**: محمد البخاري؛ ج6، ص2555، حد[6568]، كتاب الحيل، باب في النكاح. **مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل؛ ج6، ص328، حد[26831]، حديث خنساء بنت خذام عن النبي ρ. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني؛ ج3، ص231، حد[41]، النكاح.

[5] - **سنن أبي داود**: سليمان أبو داود؛ ج2، ص232، حد[2096]، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها. **سنن الدارقطني**: للدارقطني، ج3، ص234، حد[52]، كتاب النكاح. **حاشية ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية؛ ج6، ص85. قال ابن القيم: ورجاله محتج م في الصحيح، وقول النبي ρ (لا تنكح البكر إلا بإذ ا) فهذا ي صريح في المنع ، وحملُه على الاستحباب بعيد جدا.

* قالوا فهذا الحديث الأخير فرق النبي ρ فيه بين الثيب والبكر، فجعل للثيب أ ا أحق بنفسها من وليها: فوجب بذلك أنه لا أمر للأب في إنكاحها وأ ا أحق بنفسها منه ومن غيره؛ وجعل البكر بخلاف ذلك: فأوجب على الأب أن يستأمرها، فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين: إذْنها واستئذانُ أبيها، ولا يصح لها نكاح ولا عليها إلا ما جميعا [(2)].

* **سبب الاختلاف**: هو احتمال الآيات والأحاديث التي استدلوا ا أكثر مِن معنى، بحيث تحتمل رأي كل مذهبٍ، وعدم صحة بعض الأحاديث لدى بعضٍ، والعكس عند الآخر.

* **ثمرة الاختلاف**: هي السعة للناس، حيث من رأى في الآيات إضافة النكاح إلى النساء و ي وِليها أو زوجِها المُطَلق مِن منعِها عمن تريده، وصحت عنده الأخبار التي تدل على جواز مباشرة المرأة عقد نكاحها، وحمل ما صح عنده من أحاديث اعتبار الولي على أ ا شرطُ كمالٍ أو أ ا للأمة والصغيرةِ والمعتوهة بخلاف البالغة الراشدة، أو خص عمومها بالقياس، قال بجواز تولي المرأة البالغة العاقلة أو الثيبِ عقد نكاحها بنفسِها.

ومن رأى الخطاب في الآية موجهاً إلى الأولياء، وصحت عنده أحاديثُ اعتبار الوليّ على أ ا شرطُ صحةٍ في النكاح، ولم ير تخصيصها بقياسٍ، وحملَ ما صحت عنده مِن أحاديث استئذان المرأة على الاستحباب، قال بأنه لا يصح نكاح إلا بالوليّ، وله العقد على البكر الصغيرة أو البالغة العاقلة بدون إذ ا بخلاف الثيب.

ومن رأى الخطاب في الآية موجهاً إلى الأولياء مع إذن المرأة، واعتبر ما صحت عنده مِن الأحاديث أ ا للفرق بين الثيب والبكر، ولَم ير تزويج الصغيرة بغير إذ ا مِن خصوصيات الرسول ρ بابنة أبي بكر، قال بأنْ ليس للوليّ شيءٌ في نكاح الثيب، وأنه لا يصح نكاح البكر البالغة إلاّ باجتماع إذ ا مع إذن الوليّ، وأنه يجوز نكاح الصغيرة بلا إذ ا، ولا خيار لها بعد البلوغ.

✷ **ـنكاح الرجل زانيةَ أبـيه أو ابـنه**

* وفي جواز نكاح الرجل زانيةَ والده في الفقه الإسلامي اختلاف بين الفقهاء كما يلي:

☜ **مذهب الحنفية والحنابلة**: قالوا بأنه يثْبت تحريم المصاهرة بالزنا كما يثْبت بالزواج الصحيح أو الشبهة: يعني إذا زنا الرجلُ بامرأةٍ، فإ ا تحرم على أبيه وابنه، وحرمت عليه أُمها وابنتها، ولو زنا بأم امرأتِه أو ابنِتها، حرمت عليه امرأته؛ وبعبارةٍ: أن زانيةَ الرجل حرام

---

[1] - **سبق** تخريجه غير بعيد في ص [201].

[2] - **المحلى بالآثار**: علي بن حزم الظاهري؛ ج9، ص460 ، 461.

زواجها على أبيه وابنه، كما يحرم على الرجل الزاني أنْ يتزوج بأم أو ابنةِ زانيته، سواءٌ وقَع الزنا قبل التزويج أو بعده؛ والحكم نفسه إذا لا مس الرجلُ امرأةً أو نظر إلى فرجِها لشهوة [(1)].

* **واستدلوا** على هذا بقول الله تعالى: [وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾][(2)]

* وبما روي عن ابنِ مسعودٍ τ أنه قَالَ:« **ما اجتمع الْحرام والْحلالُ إلا غَلَب الْحرام الْحلالَ** »[(3)].

قالوا بأنّ المراد بـ [مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم] في الآية، هو الوطء ؛ وفيها دلالةٌ تصرفه إلى الوطء دون العقد، وهي قوله تعالى[إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا] وإنما الفاحشة: الوطءُ لا نفس العقد، والتغليظ أيضاً يكون في الوطء، فاقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه، والعكس كذلك، لأن ما كان في الْحلال حراما فهو في الحرامِ حرام [(4)].

☜ **مذهب المالكية**: لقد ورد في هذا المذهب قولان حول هذه المسألة:

---

[1] **–** انظر : الحنفية/ **أحكام القرآن**: للرازي الجصاص، ج3، ص51. **شرح فتح القدير**: محمد السيواسي؛ ج3، ص220. **بدائع الصنائع**: علاء الدين الكاساني؛ ج2، ص260. **النتف** في **الفتاوى**: علي بن الحسين السغدي؛ ج1،ص255. **المبسوط**: محمد السرخسي؛ ج4، ص204، 205.

الحنابلة/ **المغني**: لابن قدامة؛ ج7، ص90. **المبدع**: إبراهيم بن مفلح الحنبلي؛ ج7، ص60. **الإنصاف** في **معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي؛ ج8، ص116، 117، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. **الكافي**: عبد الله بن قدامة، ج3، ص39. **كشاف القناع عن** متن **الإقناع**: منصور البهوتي؛ ج5، ص72.

[2] **- سورة النساء**، الآية: 22.

[3] **– سنن البيهقي**: للبيهقي؛ ج7، ص169، حد[13747]، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال. قال البيهقي: إنما رواه جابر الجُعفِي عن الشعبي عن بن مسعود. وجابر الجُعفي ضعيف، والشعبي عن بن مسعود منقطع. وإنما روى غيره معناه عن الشعبي من قَوله غير مرفوعٍ إلى عبد الله بن مسعودٍ. وروى ليثُ بن أبي سليمٍ عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال:(لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأةٍ وابنتِها) وهذا أيضا ضعيف. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال الدارقطني الحافظ رحمه الله: هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان. وأما الذي يروى فيه عن النبي ρ:«إِذَا نظَر الرجلُ إِلَى فَرجِ الْمرأةِ حرمت علَيه أُمها وابنتها ». فإنه رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي ρ، وهذا منقطع ومجهولٌ وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسلُه عمن لا يعرف، والله أعلم.

[4] **– أحكام القرآن:** للجصاص، ج3، ص51، 52. **بدائع الصنائع**: علاء الدين الكاساني؛ ج2، ص261. **الهداية شرح البداية**: علي المرغياني؛ ج1 ص192. **شرح فتح القدير**: للسيواسي؛ ج3، ص211و 220، ج5، ص336. **المغني**: لابن قدامة؛ ج7، ص90. **الإنصاف**: علي المرداوي؛ ج8، ص117. الكافي: لابن قدامة؛ ج3، ص39. كشاف القناع: منصور البهوتي؛ ج5، ص72.

أحدهما: وهو المعتمد في المذهب، أنه يجوز للرجل أنْ يتزوج بزانية أبيه أو ابنه، وأنه يجوز له أنْ يتزوج بأُم أو ابنةِ زانِيتِهِ، وهذا الذي ورد في الموطأ، ونصه: فَأَما الزنا فَإِنه لاَ يحرم شيئًا مِن ذَلِك، لأَن الله تبارك وتعالَى قَالَ:(وأُمهات ِنسائِكُم) [1] فَإِنما حرم ما كَانَ تزويجا ولَم يذْكُر تحرِيم الزنا، فَكُل تزويجٍ كَانَ علَى وجهِ الْحلاَلِ يصِيب صاحِبه امرأته فَهو ِبمنزِلَةِ التزوِيجِ الْحلاَل فَهذَا الذِي سمِعت والذِي علَيهِ أَمر الناسِ عِندنا؛ والرجلُ يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها، أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء، وذلك أنه أصا ا حراماً وإنما الذي حرم الله ما أُصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى:[وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴿٢٢﴾ [2]

وقد روي عن عائِشةَ أَن النِبي ρ سئِلَ عنِ الرجلِ يتبع الْمرأَةَ حراما ثُم ينكِح ابنتها أَو يتبع الِْبنت ثُم ينكِح أُمها قَالَ:« **لاَ يحرم الْحرام الْحلاَلَ** »[3].

و ذا أخذ بعض المالكية [4].

والآخر: أنّ الرجل إذا زنا بامرأة، فإ ا تحرم على أبيه وابنه أنْ يتزوجاها، وتحرم على الرجل الزاني والدةُ وابنةُ زانيته؛ فلو زنا رجلٌ بوالِدةِ زوجته أو بابنتها فإنه يفرق بينهما؛ وهذا الذي ورد في المدونة، وإليه بعض المالكيين وجعلوا هذا ناسِخاً ِلما في الموطأ على أنه آخِر ما أفتى به الإمام مالك، وقالوا بأنه لو لاَ مسها الرجلُ أو نظر إلى فرجها للشهوة والتلذذ، فإنه يحصل التحريم بذلك كتحريم الوطء في النكاح الصحيح لأنه استمتاع، فجرى مجرى النكاح ، ولأن الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ، وهذا هو ظاهر المذهب المنصوص عليه [5].

---

[1] **- سورة النساء**، الآية: 23.

[2] **- سورة النساء**، الآية: 22. **موطأ مالك**: الإمام مالك بن أنس؛ ج2، ص533، حد[1111]، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته. وص534، باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصا ا على وجه ما يكره .

[3] **- حديث ضعيف/ ضعيف الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)**: ناصر الدين الألباني؛ ج2، ص590، حد[6331]. **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: محمد ناصر الدين الألباني؛ ج1، ص565، حد[385]، مكتبة المعارف، الرياض. **إرواء الغليل**: محمد الألباني؛ ج6، ص152، حد[1881].

سنن البيهقي: للحافظ البيهقي؛ ج7، ص169، حد[13744]، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال.

[4] **- شرح الزرقاني**: للزرقاني؛ ج3، ص183، 184. **الفواكه الدواني**: للنفراوي؛ ج2، ص44. **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص450، 451، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت.

[5] **- المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس؛ ج4، ص277 ـ 279. **أحكام القرآن**: لابن العربي؛ ج1، 475، 477، من أحكام سورة النساء، لآية (22). **كفاية الطالب**: أبو الحسن المالكي؛ ج2، ص78، 79. **الثمر الداني**: صالح عبد السميع الأزهري؛ ص451. وإليه ذهب قتادة وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وعامر وحماد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الشيباني، وإسحاق بن راهويه وزفر والثوري والأوزاعي وغيرهم. انظر/ **أحكام القرآن**: للجصاص؛ ج3، ص51.

☜ **مذهب الشافعية والظاهرية**: قالوا بأنّ زانية الرجل لا يحرم نكاحها على أبيه أو ابنه إذا

أرادا الزواج ا، ولا يحرم على الرجل الزاني أنْ يتزوج بأم أو ابنةِ زانيته إنْ أعجبته؛ ولو زنا بامرأة أبيه أو ابنه أو أمِّ امرأته فقد عصى الله تعالى، ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه امرأته، لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال فقط تعزيزاً لحلاله، وزيادةً في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التي لم تكن قبله، وأوجب ا الحقوق؛ والحرام خلاف الحلال، وعليه فإن الزنا لا يوجب حرمةَ المصاهرة [(1)].

* **واستدلوا** على هذا بقول الله تعالى: [وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴿٢٢﴾ [(2)] وقوله تعالى: [وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ][(3)].

* وبحديث عائِشةَ قالَت: سئِلَ رسولُ اللهِ ρ عن رجلٍ زنا بامرأةٍ فأراد أنْ يتزوجها أو ابنتها فقالَ « **لا يحرم الحرام الْحلالَ إنما يحرم ما كانَ بنكاحٍ** »[(4)].

قالوا فقد دلت الآية والحديث على أنّ الحرام لا يحرم الحلال، لأن الزانية ليست أم الابن ولا حليلته، ولا زوجةَ الأب، فكيف تحرم عليه أنْ يتزوجها بلا حق شرعي ؟. فزانية الأب حلال لولده أن يتزوجها، وحلال له نكاح أمها وابنتِها، لأ ا ليست زوجةً له ولا ملك يمين، وكذا زانية الابن لا تحرم على والده لأ ا ليست من حلائل ابنه لقول الله تعالى[وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ]، وليست من نسائه حتى تحرم عليه أمها أو ابنتها لقوله تعالى[وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ

---

[1] - **الأم**: للإمام الشافعي؛ ج5، ص154. **مغني المحتاج**: محمد الخطيب الشربيني؛ ج3، ص178. **إعانة الطالبين**: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، ج3، ص292، طبعة دار الفكر، بيروت. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري**: زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري، ج2، ص72، ط1 (1418هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] - **سورة النساء**، الآية: 22.

[3] - **سورة النساء**، الآية: 23.

[4] - **حديث باطل/ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: للألباني؛ ج1، ص565، حد[388].

]؛ فمن وطِئَها رجلٌ بزنا أو باشرها بلا وطءٍ فلا تحرم عليه أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه، لأن ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة [1].

فالله Y فصل لنا ما حرم علينا من المناكح إلى أن أتم، ثم قال: [وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ][2] من النساء ولم يأتِ نص بتحريم ِنكاحِ حلالٍ مِن أجل وطْءٍ حرامٍ , فالقولُ به لا يحل [3].

* **سبب الاختلاف**: هو الاشتراك اللفظي في كلمة [نَكَحَ]، فهي تطلق عل معنيين؛ **أحدهما**: شرعي وهو عقد الزواج. **والثاني**: لُغوي وهو الوطءُ أو الجماع.

وهل هي حقيقةٌ في المعنى الشرعي ومجاز في المعنى اللغوي، والعكس أم لا ؟

* **ثمرة الاختلاف**: هي السعة للناس، فمن رأى أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء، قال بأنه يحرم على الرجل أنْ يطأ موطوءةَ أبيه أو ابنه بزواجٍ أو لا؛ ويحرم عليه أنْ يطأ والدةَ أو ابنةَ من وطأها في حلال أو حرامٍ.

ومن رأى أنّ المراد به هو عقد الزواج، قال بأنّ من وطأها الرجلُ بلا عقد لا تحرم عليه أُمها ولا ابنتها للتزويج، ولا تحرم هي أيضا على أب الواطئ وابنه إنْ أرادا الزواج ا.

2 - استمتاع الرجل بزوجته التي ظاهر منها قبل التكفير

* لقد اتفق الفقهاء على أنّ المُظاهِر يحرم عليه وطءُ من ظاهر منها إذا ثبت الظهار [4]؛ إلاّ أ م اختلفوا فيما دونه مِن ملامسةٍ أو مباشرة فوق الإزار أو قبلة للاستمتاع ونحوها إلى مذاهب:

---

[1] - **الأم**: محمد الإمام الشافعي؛ ج5، ص153، 154. **إعانة الطالبين**: السيد البكري الدمياطي؛ ج3، ص292، 293. **فتح الوهاب**: أبو يحيى الأنصاري، ج2، ص72. **مغني المحتاج**: للخطيب الشربيني؛ ج3، ص178. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن حزم الظاهري؛ ج9، ص532.

[2] - **سورة النساء**، الآية: 24.

[3] - انظر/ **الأم**: للإمام الشافعي؛ ج5، ص150، 151. **المحلى بالآثار**: علي بن حزم الظاهري؛ ج9، ص532 ـ 535، [1866 – مسألةٌ].

[4] - **المُظاهِر**: اسم الفاعل، وهو الرجل الذي تلفظَ بلفظ الظهار. ولفظه: أنْ يقول الرجل لامرأته [أنتِ علي كظَهر أُمي]، وهو كناية عن الجماع، أي: جِماعكِ أو وطْؤكِ حرام علي كما حرم علي وطءُ أُمي. ولا يثبت حكم الظهار إلا بعودة المظاهِر، لقوله تعالى: [ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا]. وقد اختلف الفقهاء في المراد بالعودة إلى مذاهب: **الحنفية**: قالوا بأن المراد بالعودة هو: العزم على استباحة وطئِها. أي: يعودون إلى تحليل ما حرموا على أنفُسهم. انظر/ المبسوط: للسرخسي؛ ج6، ص224. النتف في الفتاوى: لشيخ الإسلام السغدي الحنفي،ج1، ص374. **المالكية**: قالوا بأ ا

☜ **مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية:** قالوا بأنّ الْمظاهِر إذا صح منه الظهار مِن امرأته أو أمته - لكن الحنفية يرون الظهار مِن الزوجة فقط، ولو ظاهر من أمته لم يكن مظاهِراً - فإنه لا يحل له وطؤها ولا دواعيه كالمباشرة فوق الإزار والتقْبيل واللمس ونحوها للاستمتاع والتلذذ ا

حتى يكفر عن ظِهاره [1].

* **واستدلوا** على هذا بقول الله تعالى: [وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ] [2].

* قالوا بأن التقبيل والمباشرة واللمس للشهوة والتلذذ تابعة لحرمة الوطء في قوله تعالى[مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا] فإنه شامِلٌ للوطء ودواعيه، ولا موجب فيه للحمل على ا لـاز (الوطء) لإمكان الحقيقة، فيحرم الكل بالنص، وأنّ الكلّ متفقون على تحريم الوطء، والأصل: أنّ الشيءَ

إذا حرم حرِم ما يؤدي إليه، وطريق المحرم محرم [3].

☜ **مذهب الشافعية:** قالوا بأن الرجل لو تظاهر من زوجته - ولا ظهار مِن الأمةِ - فإنه يجوز له أنْ يقَبلها ويلمسها بشهوة وسائر الاستمتاعات إلا الجماع فقط [4].

العزم على إمساكها وإصابتها؛ وقيل: هي إرادةُ وطئها. انظر/ موطأ مالك: للإمام مالك؛ ج2، ص560. المدونة: للإمام مالـك؛ ج6، ص65. **الشافعية**: قالوا: هي أن يمسكها بعد الظهار قدر ما يمكنه أنْ يطلقها فيه، أي: إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلقهـا. انظـر/ الأم: للشافعي، ج5، ص279. المهذب: للشيرازي، ج2، ص113. **الحنابلة**: قالوا: ثم يعودون إلى وطئها. أي: أن العود هو الوطءُ. انظر/ المبـدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلي؛ ج8، ص42. **الظاهرية**: قالوا بأن العود هو: تكرار لفظ الظهار مرتين. أي: يعودون لِما قالوا مرةً ثانية. انظر/ المحلـى: لابن حزم، ج10، ص52. **وقيل**: ثم يعودون لِما كانوا يقولونه في الجاهلية مرة أخرى بعد إسلامهم. انظر/ **المحلى**: لابن حزم، ج10، ص51.

[1] **-** انظر: الحنفية/ **البحر الرائق**: زين بن إبراهيم؛ ج4، ص104. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عابـدين، ج3، ص468، ط2(1386هـ)، دار الفكر، بيروت. **تحفة الفقهاء**: محمد السمرقندي؛ ج2، ص212. المالكية/ **المدونة الكبرى**: الإمام مالـك، ج6، ص83. **الكافي**: أبو يوسف عمر بن عبد البر؛ ص284. **الثمر الداني**: صالح عبد السميع الأزهري؛ ص476، 477. **الشرح الكبير**: سيدي أحمد أبـو البركات، ج2، ص445. **التاج والإكليل**: محمد بن يوسف العبدري، ج4، 122، 123. **كفاية الطالب**: أبو الحسن المالكي؛ ج2، ص134، 135.

الظاهرية/ **المحلى بالآثار**: ابن حزم الظاهري؛ ج10، ص59، 50.

[2] **- سورة ا ادلة**، الآية: 3.

[3] **- البحر الرائق**: زين بن إبراهيم؛ ج4، ص104. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عابدين، ج3، ص468. **كفاية الطالب**: أبو الحسن المالكي؛ ج2، ص134، 135. **التاج والإكليل**: محمد بن يوسف العبدري، ج4، 122، 123.

[4] **- روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي؛ ج8، ص269. **التنبيه**: إبراهيم أبو إسحاق الشيرازي، ص187.

* **مستدلين** على ذلك بقوله تعالى:وقول الله تعالى: [وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ][1]

قالوا بأنّ التماس في قوله تعالى[مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا] محمول على الجماع كقوله تعالى:[مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ][2]، وعليه فيقتصر التحريم على الوطء فقط، ويحل ما دونه مِن أنواع الاستمتاعات[3].

☜ **مذهب الحنابلة**: لقد وردت روايتان في هذا المذهب على جواز الاستمتاع وعدمِه للمظاهِر

أحدهما: وهو مذهب بعضهم أن التقبيل واللمس ونحوهما مِن أنواع الاستمتاع يحرم على الرجل إذا ظاهر مِن زوجته أو أمِته؛ لقوله تعالى: [مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ][4] ، ولأن ما حرم، حرم دواعيه، وقالوا بأن هذا هو ظاهِر المذهب[5].

والثاني: وهو مذهب الآخرين قالوا بأنه لا يحرم الاستمتاع على الْمظاهِر إلا الجماع فقط، لأنه هو المحرم في قوله تعالى[مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا]، والمسيس هنا كنايةٌ عن الوطء فيقتصر عليه دون غيره، ولا يمكن تحريم ما لم يحرمه الشرع؛ وقالوا أيضاً بأن هذا هو ظاهر المذهب[6].

* **سبب الاختلاف**: اتفقوا أولاً أن لفظ التماس في قوله تعالى[مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا] دال على الجماع؛ ثم اختلفوا ثانياً هل اللفظ يقتضي مادون الجماع مِن أنواع الاستمتاع كالتقبيل والنظر والمباشرة فوق الإزار للذة ونحوها أم يقتصر على الجماع فقط ؟.

---

1 - **سورة ا ادلة**، الآية: 3.

2 - **سورة البقرة**، الآية: 237. وفي: **سورة الأحزاب**، الآية: 49.

3 - **روضة الطالبين**: يحيى بن شرف النووي؛ ج8، ص269. **التنبيه**: إبراهيم أبو إسحاق الشيرازي، ص187.

4 - **سورة ا ادلة**، الآية: 3.

5 - **منار السبيل**، إبراهيم بن ضويان؛ ج2، ص239. **زاد المستقنع**: موسى أبو النجا الحنبلي؛ ص197. **المغني**: عبد الله بن قدامة؛ ج8، ص10.

6 - **الإنصاف**: علي المرداوي، ج9، ص204. **الكافي**: لابن قدامة، ج3، ص261. **المبدع**: ابن مفلح الحنبلي؛ ج8، ص41، 42.

* **ثمرة الاختلاف**: هي السعةُ للناس، فمن رأى أنّ اللفظ عام للجماع وأنواع الاستمتاع، قال بتحريم جميع أنواع الاستمتاعات ا. ومن رأى اللفظَ كنايةً عن الجماع فقط ولا يتجاوزه
إلى غيره، قال بأن المباشرة فوق الإزار والتقبيل والنظر ونحوها للذّة والشهوة جائزة للمظاهِر.

3 - في **البيع والشراء**

لقد اتفق الفقهاء على أنّ الأصلَ في البيع والشراء الإباحةُ لقوله تعالى: [وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ][1]، لكنهم اختلفوا في مسائل تتفرع مِن هذا الأصل، مِن ذلك مثلا اختلافهم في:

✷ **بيع الخيار (خيار المجلس)**[2]

* لقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار عند عقد البيع للمتعاقدين مِن حيث قبول البيع أو رده إلى مذهبين، وفي ما يلي بيانه:

☜ **مذهب الحنفية والمالكية**: قالوا بأنّ خيار المجلس ليس بشيء معتبرٍ في العقد، وليس للمتبايعين خيار بعد القبول والإيجاب، وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، لأن القيام دليل الإعراض، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا مِن عيب أو عدم رؤية المبيع [3].

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ][4]

وبما روي عن أبي سعِيدٍ الْخدري قال: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:«**إِنما الْبيع عن تراض** »[1].

---

[1] - **سورة البقرة**، الآية: 275.

[2] - **يقصد** بخيار المجلس: طلب خير الأمرين للمتبايعين مِن إمضاء البيع أو فسخه بعد العقد وقبل تفرقهما. أو ثبوت الخيار للمتبايعين في قبول العقد أو رده بعدما تم العقد وقبل تفرقهما مِن مجلس العقد. انظر/ **عون المعبود**: أبو الطيب؛ ج9، ص231. **نيل الأوطار**: محمد علي الشوكاني؛ ج5، ص290، طبعة(1973هـ) دار الجيل، بيروت.

[3] - انظر: الحنفية/ **النتف** في **الفتاوى**: شيخ الإسلام علي السغدي؛ ج1، ص443. **الهداية شرح البداية**: علي أبو الحسين المرغياني، ج3، ص21. تحفة **الفقهاء**: محمد بن أحمد السمرقندي، ج2، ص31. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عابدين، ج4، ص507. **البحر الرائق**: زين بن إبراهيم؛ ج5، ص285، 286.
المالكية/ **موطأ مالك**: الإمام مالك؛ ج2، ص671، رقم[1349]، باب بيع الخيار. **حاشية الدسوقي**: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، ج3، ص3، 91، طبعة دار الفكر، بيروت. **حاشية العدوي**: علي العدوي المالكي، ج2، ص179، 180. **التاج والإكليل**: محمد أبو القاسم العبدري، ج4، ص409. **الفواكه الدواني**: لابن غنيم النفراوي، ج2، ص84.

[4] - **سورة النساء**، الآية: 29.

* قالوا وقد تم البيع وصح بالتراضي، وهو الإيجاب والقبول بالأقوال، وإذا دخله الخيار أو تفرق الأبدان فقد فسد البيع، وأما الأحاديث التي رويت عن:

عبدِ اللهِ بنِ عمر ψ أن رسولَ اللهِ ρ قَالَ:« **الْمتبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهما بِالْخِيارِ على صاحِبِهِ ما لَم يتفَرقَا إِلا بيع الْخِيارِ** » [2].

ابنِ عمر ψ عنِ النبِي ρ قَالَ:« **إِن الْمتبايِعينِ بِالْخِيارِ فِي بيعِهما ما لَم يتفَرقَا، أَو يكُونُ الْبيع خِيارًا** ». قَالَ نافِع وكَانَ ابن عمر إِذَا اشترى شيئًا يعجِبه فَارق صاحِبه [3]. بروايات مختلفة.

فإنّ المراد [**بِالْخِيارِ**] فيها هو التراضي موافقةً للآية والحديث الأول؛ والمراد بـ [**ما لَم يتفَرقَا**] هو تفرق الكلام؛ أي: أن تمام البيع وجزمه لا يكون إلا بافتراق الأقوال والألسنِ، فحينئذ يجزم عقد البيع بذلك [4].

☜ **مذهب الجمهور**: (الشافعية والحنابلة والظاهرية) وغيرهم قالوا بأنه يثبت خيار المجلس للمتبايعين في إمضاء البيع أو فسخه ما لم يتفرقا بأبدا نهما، فإنْ مشى أحدهما قليلاً وحال بينهما حائلٌ، فقد تم البيع ووجب تنفيذُه، ولكل منهما فسخ البيع أبدا ما لم يتفرقا بأبدا نهما، وسواء قالا اخترنا أو لم يقولاه حتى يتفرقا بأبدا نهما من مكا نهما [5].

* **واستدلوا** على هذا بقول الله تعالى:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ] [6]

---

[1] - **حديث صحيح/** انظر: **مصباح الزجاجة**: أحمد الكناني؛ ج3، ص17، باب بيع الخيار. قال الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان. **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني؛ ج2، ص737، حد[2185]، كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

[2] - **صحيح البخاري**: للبخاري، ج2، ص743، حد[2005]، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

- **صحيح مسلم**: الإمام مسلم، ج3، ص1163، حد[1531]، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

[3] - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج2، ص742، حد[2001]، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار.

- **سنن الترمذي**: الإمام الترمذي؛ ج3، ص547، حد[1245]، باب ما جاء في البيعتين بالخيار ما لم يتفرقا.

[4] – انظر: الحنفية/ **الهداية شرح البداية**: علي المرغياني، ج3، ص21. **تحفة الفقهاء**: محمد السمرقندي، ج2، ص31. **البحر الرائق**: ابن إبراهيم، ج5، ص286. المالكية/ **تفسير القرطبي**: للقرطبي؛ ج5، ص153. **التمهيد**: لابن عبد البر؛ ج14، ص10 ـ 12. **التاج والإكليل**: العبدري، ج4، ص409، 410. **شرح الزرقاني**: محمد الزرقاني، ج3، ص406.

[5] – انظر: الشافعية/ **الأم**: للإمام الشافعي، ج3، ص4، 5. **روضة الطالبين**: للحافظ النووي، ج3، ص437. **فتح الوهاب**:زكريا أبو يحيى الأنصاري؛ ج1، ص289. الحنابلة/ **المبدع**: إبراهيم بن مفلح الحنبلي؛ ج4، ص63. **مختصر الخرقي**: أبو القاسم عمر الخرقي، ص64. **منار السبيل**: إبراهيم بن ضويان؛ ج1، ص298. **الروض المربع**: منصور البهوتي؛ ج2، ص69 ـ 71. الظاهرية/ **المحلى**: علي بن حزم؛ ج8، ص 357 ـ 362، 366.

[6] - **سورة النساء**، الآية: 29.

وبحديث عبدِ اللهِ بنِ عمر ψ أن رسولَ اللهِ ρ قَالَ:« **إِن الْمتبايِعين بِالْخِيارِ فِي بيعِهما ما لَم يتفَرقَا، أَو يكُونُ الْبيع خِيارًا** ». قَالَ نافِع: وكَانَ ابن عمر إِذَا اشترى شيئًا يعجِبه فَارق صاحِبه [1].

وعنه أيضا ψ عن النِبي ρ قَالَ:« **الْمتبايِعان كُلُ واحِدٍ مِنهما بِالْخِيارِ على صاحِبِهِ ما لَم يتفَرقَا إِلا بيع الْخِيارِ** » [2].

* قالوا بأن المراد [**بِالْخِيارِ**] خيار المس، والتفرق: هو تفرق الأبدان لا الأقوال، دل على ذلك فعلُ راوي الحديث أنه إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع، مشى قليلا ثم رجع، وهذا دليل التراضي، والأصل أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله، لا سيما الصحابة، إذ هم أعلم بالمقال والحال [3].

* **قال في الاختلاف**: وعلة من قال بأن التفرق يحتمل التفرق بالقول، لأن اللغة لا تمتنع أن تقول: تفرقنا عما كنا فيه من الأمر، وإذا كان ذلك كذلك، والبيع هو إزالة ملك عن مالك إلى غيره

بعوض معلوم، ويكون ذلك بالخطاب بينهما فلم يكن التفرق عن مكا ما من البيع بسبيلٍ.

وعلة من قال التفرق بالأبدان، قيام الحجة على أن النبي ρ لا يجوز أن يخاطب أُمته بما لا يفيدهم معنى، فلما صح عنه ρ أنه قال:[**ألبيعان بِالْخِيارِ ما لَم يتفَرقاَ**] لم يخل ذلك التفرق من أن يكون بالقول أو الأبدان، فإن كان بالقول فلم يفد به معنى، لأن البائع مالك سلعته قبل عقد البيع فلا معنى أن يقال له أنت بالخيار في بيع سلعتك [4].

---

[1] **– تقدم** تخريج الحديث في الإحالة (2) من هذه الصفحة. قال أبو عيسى في سننه (ج3، ص547، حد[1245]): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي ρ ما لم يتفرقا يعني: الفرقة بالكلام. والقول الأول أصح؛ لأن بن عمر هو الراوي عن النبي ρ وهو أعلم بمعنى ما روى. وقد روي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له.

[2] **-** تقدم تخريجه، انظر ص212.

[3] **- انظر** المراجع المتقدمة في الإحالة رقم [4] من ص212.

[4] **- اختلاف الفقهاء**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري؛ ص58. طبعة دار الفكر، بيروت. **وسبب الاختلاف** هو الاشتراك اللفظي في كلمة [التفرق]، فإن التفرق و الافتراق في اللغة سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان، والافتراق في الكلام. **لسان العرب**: لابن منظور؛ ج10، ص299، 300. وقد سبق الكلام عن هذا في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ص [19، 20].

* قال في السبل: وأما ما روي عن ابن عمر τ أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة ثم رجع إليه، فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي عن رسولَ اللهِ ρ قَالَ: « **الْبيعان بِالْخِيارِ ما لَم يتفَرقَا... ولاَ يحِل لَه أَنْ يفَارِقَه خشيةَ أَنْ يستقِيلَه** »[1].

✷ اشتراط المنفعة في البيع لأحد المتعاقدين

* وفي هذه المسألة روايةٌ عن فقهاء الكوفيين على اختلافهم فيما إذا كان في البيع منفعةٌ لأحد المتعاقدين هل يصح البيع أم لا ؟

* فقد روي عن عبد الوارث بن سعيد أنه قال: (قدمت مكة فوجدت ا **أبا حنيفةَ وابن** أبي **ليلى وابن شبرمة**. فسألت **أبا حنيفةَ** فقلت: ما تقول في رجلٍ باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطلٌ والشرطُ باطلٌ. فأتيت **ابن** أبي **ليلى** فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرطُ باطلٌ. فأتيت **ابن شبرمة**، فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرطُ جائز [2]. فقلت في نفسي: يا سبحان الله! ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة! فعدت إلى أبي **حنيفةَ** فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: ما أدري ما قالا لك؛ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: [**ى رسول الله** ρ **عن بيع وشرطٍ**][3] فالبيع باطلٌ والشرط باطلٌ[4]. فعدت إلى **ابن** أبي **ليلى**، فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: ما أدري ما قالا لك؛ حدثني هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة ψ أ ا لما أرادت أن تشتري بريرةَ -لِتعتِقها فتملِك ولاَءها، أبى

---

[1] - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت: 773 ـ 852هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخـولي، ج3، ص35، ط4 (1379هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**سنن الترمذي**: للترمذي؛ ج3، ص550، حد[1247]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن حزم هذا حديث لا يصح، ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة. انظر/ **المحلى**: لابن حزم، ج8، ص360.

[2] **- وهذا** هو مذهب الحنابلة إذا كان مثل هذا الشرط واحدا في بيعة واحدة،وإلا فلا يجوز شرطان فأكثر في بيعة واحدة، وإليه ذهب الأوزاعـي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه والبخاري وطائفة. انظر/ **حاشية ابن القيم**: لابن القيم، ج9، ص294. **دليل الطالب**: مرعي بن يوسف الحنبلـي؛ ص108. **الروض المربع**: منصور بن يونس البهوتي؛ ج2، ص61 ـ 63. وبه أيضا ذهب المالكية، إلا أ م قالوا بألا يتجاوز هذا الشرط ثلاثـة أيام وأنْ يكون معلوم القدر، وإلا فالبيع يفسد. انظر/ **مواهب الجليل**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي؛ ج5، ص12، ط2(1398هـ)، دار الفكر، بيروت. **التاج والإكليل**: للعبدري؛ ج5، ص17.**حاشية الدسوقي**: لابن عرفة الدسوقي، ج3، ص65. **شـرح الزرقـاني**: محمـد الزرقاني؛ ج3، ص333.

[3] **- مسند** أبي **حنيفة**: أبو حنيفة النعمان، ج1، ص160، روايته عن عمرو بن شعيب. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري؛ ج4، ص17، حد[11]، طبعة دار الحديث، مصر. **قال الزيلعي**: وعلة الحديث: ضعف أبي حنيفة في الحديث.

[4] **- وهذا** هو مذهب الحنفية والشافعية ومن معهم، انظر/ الحنفية: **المبسوط**: للسرخسي، ج13، ص14. الشافعية: **الوسيط**: للغزالي؛ ج3، ص72، 77.

مواليها إلا بشرطِ أن يكون الولاءُ لهم - ذَكرت ذلك لرسول الله ρ فقال:« **اشتريها وأعتِقيها واشترِطِي لَهم الْولاءَ فَإِن الْولاءَ لِمن أعتق** »[1]، فَفَعلْت. فالبيع جائز والشرطُ باطلٌ. قال: فعدت إلى **ابن شبرمة** فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: ما أدري ما قالا لك؛ حدثني مِسعر بن كدام عن محاربٍ بن دثارٍ عن جابر بن عبدِ اللهِ « **أنه باع مِن النبي ρ بعيرًا واشترط ظَهره إلى أهلِهِ** ».[2] البيع جائز والشرطُ جائز[3].

المبحث الثالث : اخـتلاف الفقهاء في العصر الحديث

* إن الاختلاف كما مر سرده - في سير هذا البحث - بين فقهاء العصور المتقدمة من عصر الصحابة فتابعيهم فتابعي التابعين... إلى عصرنا الحاضر فساعتنا الحالية ما زال ولا يزال قائماً بين الفقهاء المجتهدين المؤهلين لهذا المنصب الأهم إلى ما شاء الله تعالى، فقد شهد علماءُ عصرنا الحاضر صورا مِن هذا الاختلاف في الفروع الفقهية وذلك تبعاً لاختلاف العلماء القُدماء بالإضافة إلى ما شهده هذا العصر مِن المستجدات الحديثة، وما أنتجه مِن أنواع العلوم التكنولوجية والتقنية وملابساتِ العصر المختلفة، وظهورِ أيدي طاغيةٍ ضد هذا الدين الحنيف وأهلِه...، وفيما يلي صور مِن اختلاف فقهاء عصرنا الحاضر تحت أربعة مطالب.

المطلب الأول: صور من اختلاف الفقهاء المعاصرين في أحكام شرعية

---

[1] **- صحيح البخاري**: البخاري، ج2، ص759، حد[2060] كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل. **صحيح مسلم**: مسلم، ج2 ص1142، حد[1504] كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. **وما** بين علا متي التنصيص هكذا (ـ ... ـ) قبل الحديث بيانٌ مني وليس من الرواية.

[2] **- سنن الترمذي**: الترمذي، ج3، ص554، حد[1253] كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع. وفي رواية مسلم لـيس فيها اشتراط ظهره، وإنما كان الظهر طلباً مِن جابر نفسِه. وهذا نص مسلم: عن جابِرٍ قَالَ لَما أتى علَي النِبي ρ وقَد أعيا بِعِيرِي - قَالَ - فَنخسه فَوثَب - فَكُنت بعد ذَلِك أحِبس خِطَامه لأسمع حدِيثَه فَما أقْدِر علَيهِ فَلَحِقَنِي النِبي ρ فَقَالَ:« **بِعنِيهِ** ». فَبِعته مِنه بِخمسِ أواقٍ - قَالَ - قُلْت علَى أن لِي ظَهره إلَى الْمدِينةِ. قَالَ:« **ولَك ظَهره إلَى الْمدِينةِ** ». قَالَ فَلَما قَدِمت الْمدِينةَ أتيته بِهِ فَزادنِي وقِيةً ثُم وهبه لِي. انظر/ **صـحيح مـسلم**: للمسلم، ج3، ص1223، حد[715] ، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستشاء ركوبه. **وقال ابن حجر** في (فتح البـاري: ج5، ص318): والحاصل أن الذين ذكروا الحديث بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست روايةُ من لم يذكر الاشتراط منافيةً لرواية من ذكره، لأن قوله:[لـك ظهره؛ وأفقرناك ظهره؛ وتبلغ عليه]لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا.

[3] **– المعجم الأوسط:** سليمان الطبراني، ج4، ص335، حد[4361]، من اسمه عبد الله بن أيوب. **مجمع الزوائد**: أبـو بكـر الهيثمـي، ج4، ص85، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع. **المبسوط**: محمد السرخسي، ج13، ص13. =

= **قال ابن عبد البر**: وهذا دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم، ولا يضر البيع؛ والشروطُ في البيع على وجوه ثلاثة، أحدها: شـرطٌ فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه، بل يصح البيع ويبطل الشرطُ، والآخر: يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرطُ معا، والثالث: قد يكون في البيع شـروط يكون البيع معها فاسدا. انظر/ **التمهيد**: ج22، ص185، 186.

* وفي هذا المطلب بودي أن آخذ نموذجا فقط عن اختلاف فقهائنا المعاصرين المشهورين كمثال توضيحي لهذا الجانب، ولا يسعني التوسع فيه لصعوبة ذلك، ولأنه يمكن أنْ يستقل ببحث خاص به، وعليه فإنني أكتفي بسرد بعض المسائل اختلفوا فيها كما يلي:

✷ حكم أخذ الفوائد من البنوك الربوية

☜ فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنّ مِن الخير أن يأخذ صاحب الحساب ما يحسبه البنك من فوائد ربوية، فيوزعها على الفقراء، أو يصرفها في مصالح المسلمين، بشرط ألاّ يحسب المرءُ ذلك من زكاته الواجبة، ولا يقضي دينا به، ولا أن ينتفع به في أي وجه من وجوه المنفعة، بل يكون هو طريقا فقط وواسطة لتحويل هذه الفوائد من صندوق البنك إلى جيوب الفقراء، ويثاب عليه لكونه وسيطا في نقلها من البنك إلى الفقراء لا لكونه متصدقا [(1)].

* قالوا لأن تركه في تلك البنوك تقوية ومعاونة لها على مضي خطتهم ضد الإسلام وأهله، وذلك يدخل في باب الإعانة على المعصية والعدوان، والله تعالى قد انا عن التعاون على الإثم والعدوان، والتعاون على الحرام حرام، ولمصلحة المسلمين يمكن أخذها وصرفها في الخيريات [(2)].

☜ وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الفوائد الربوية نظير إيداع أمواله في البنك بأي حال مِن الأحوال، لأن هذه الفوائد نوع مِن الربا، وأخذها أخذٌ للربا، والله تعالى قد حرم الربا تحريما قاطعاً فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[(3)].

* قالوا اللهم إلا إذا كان البنك المودع فيه ذلك المال في أيدي أعداء للإسلام والمسلمين، فحينئذ يمكن أخذها، لأنه يترتب في تركه ضرر للمسلمين [(4)].

---

[1] **- ذهب** إلى هذا: الشيخ مصطفى الزرقاء، الشيخ أبو الأعلى المودودي، الإمام الأكبر الشيخ محمود الشلتوت، الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وغيرهم. انظر/

فتاوى مصطفى الزرقا: محمد أحمد مكّي، بتقديم الدكتور يوسف القرضاوي؛ ص583، 584، 586؛ ط2 (1422هـ2001م)، دار القلم، دمشق. **مع الناس، مشورات...وفتاوى**: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ج1، ص57، ط3 (1423هـ 2002م)، دار الفكر، دمشق، سورية.

من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة: الدكتور يوسف القرضاوي؛ ج3، ص690، 691، ط1 (1424هـ 2003م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

[2] **-** انظر المراجع المتقدمة نفسها.

[3] **- سورة البقرة**، الآية: 278، 279.

[4] **- هذا فتوى** الشيخ أحمد الشرباصي. انظر/ **يسألونك** في **الدين والحياة**: الدكتور أحمد الشرباصي، الأستاذ بجامعة الأزهر؛ ج2، ص233، و ج6، ص180، دار الجيل، بيروت.

✷ حكم الإيداع في البنوك الربوية

☜ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية إذا لم توجد هناك بنوك إسلامية أو دور الاستثمار الإسلامية، وذلك للضرورة وخوفا من السرقة، وأما فوائدها فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتفع ا لنفسه أصلا، لا أن يأكلها ولا أن يصرفها زكاة، ولا يقدمها للحكومة للضرائب، بل عليه توزيعها على الفقراء، وفي مصالح الإسلام والمسلمين؛ أما بوجود البنوك الإسلامية وقيام دور الاستثمار الإسلامية في مختلف العالم الإسلامي فقد زالت الضرورة فلا يجوز بحال مِن الأحوال إيداع الأموال في البنوك الربوية لما فيه من تقوية لها على المسلمين [(1)].

☜ وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للمسلم إيداع أمواله في البنك الربوي بشرط أنْ لا يأخذ فائدةً نظير هذا الإيداع، لأن أخذها أخذ للربا وهو حرام، اللهم إلاّ إذا كان البنك المودع فيه ذلك المالُ في أيدي أعداءٍ للمسلمين، لأنه يترتب عليه ضرر للمسلمين، ولأن هذه الفائدة نوع من الربا، وقد حرم الله الربا تحريماً قاطعا، لكن إذا وجدت البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالربا، فالإيداع فيها أوجب من غيرها [(2)].

☜ وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز لمسلمٍ أن يودع مالَه في البنك الربوي حتى لو كان لا يأخذ هذه الفوائد، لأنه مساعدة وتقوية للبنك على حساب المسلمين، ويدخل ذلك في عموم

قوله تعالى: [وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ] [(3)]

✷ التلقيح الصناعي:

☜ ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التلقيح الصناعي إذا أريد به أخذ النطفة من الزوج نفسِه وإدخالها في رحم زوجته لتسهيل عملية الحمل التي لا تحصل بالجماع الطبيعي بينهما لسببٍ من جهته أو جهتها هي، فهذا جائز شرعا إذا دعت إليه الحاجة، كما لو لم يكن

---

[1] - **ذهب** إلى هذا: الشيخ مصطفى الزرقا، محمد البوطي، يوسف القرضاوي وغيرهم. انظر/ **فتاوى مصطفى الزرقا**: محمد مكّي، ص586. **مع الناس، مشورات... وفتاوى**: الدكتور محمد البوطي، ج1، ص57. **فتاوى معاصرة**: الدكتور يوسف القرضاوي؛ ج3، ص429، 430.

[2] - **قال** به الدكتور أحمد الشرباصي، انظر/ **يسألونك** في **الدين والحياة**: الدكتور أحمد الشرباصي؛ ج2، ص233، و ج6، ص180.

[3] - **سورة المائدة**، الآية: 2.

- **هذا** فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. انظر/

الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني: بإعداد: أبو همام المصري؛ ج2، ص81، 82، مطبعة العلمية، بنها، القاهرة.

للزوجين ولد، وهما حريصان على التناسل وإنجاب ذرية، وذلك مصلحةٌ مشروعة لهما، والأحسن أن تقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة لا رجلا لما فيه من انكشاف عورة المرأة [1].

☜ وذهب بعضهم إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى التلقيح الصناعي، ولا سبيلَ لإعطاء فتوى بإباحته، لأن هذه الإباحة تفتح السبيل إلى فنون شتى من الإخصاب الذي لا ينضبط بقيود الالتزام بعمود النسب، ولا سبيل للزوجين إلى أي تحر واحتياط في ذلك، ومن الأحكام الشرعية المعروفة: وجوب **سد الذرائع** إلى التصرفات المحرمة على اختلافها [2].

✷ **حكم تهنئة النصارى وطباعة بطاقات التهنئة بأعياد الميلاد والتجارة بها:**

☜ ذهب بعض الفقهاء إلى أن تهنئة المسلم للنصارى بعيد ميلاد السيد المسيح عيسى υ مِن قَبِيل المجاملة والمحاسنة في معاشرتهم، والإسلام لا ينهانا عن مثل هذه المجاملة أو المحاسنة، لاسيما أن المسيح في عقيدتنا الإسلامية مِن رسل الله العظام، ومن يتوهم أن هذه المعايدة لهم في يوم ميلاده عليه السلام حرام لأنها ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيته فهو مخطئٌ، فليس في هذه المجاملة أي صلةٍ بعقيدتهم.

* **واستدلوا** بحديث عبد الرحمن بن أَبِي لَيلَى قَالَ: كَانَ سهلُ بن حنيفٍ وقَيس بن سعدٍ قَاعِدينِ بِالْقَادِسِيةِ، فَمروا علَيهِما بِجنازةٍ فَقَاما. فَقِيلَ لَهما إِنها مِن أَهلِ الْأَرضِ، أَي مِن أَهلِ الذمةِ، فَقَالَا: إِن النبِي ρ مرت بِهِ جنازةٌ فَقَام فَقِيلَ لَه: إِنها جنازةُ يهودِي!. فَقَالَ:« **أَلَيست نفْسًا** » [3].

* وبحديث جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قَالَ: مرت جنازةٌ فَقَام لَها رسولُ اللهِ ρ وقُمنا معه فَقُلْنا يا رسولَ اللهِ إِنها يهودِيةٌ. فَقَالَ «**إِن الْموت فَزعٌ فَإِذَا رأَيتم الْجنازةَ فَقُوموا** »[4].

* قالوا فهذا القيام كان تعبيراً عما للموت مِن هيبة وفزع وجلالٍ، ولا علاقة له بعقيدة صاحب الجنازة؛ وأنّ ما يقال عن التهنئة بعيد الميلاد، يقال عن رأس السنة الميلادية بطريق

---

[1] - **ذكر** هذا الشيخ مصطفى الزرقا. انظر/ **فتاوى مصطفى الزرقا**: محمد مكي، ص282، 283.

[2] - **ذكر** هذا الشيخ محمد البوطي، انظر/ **مع الناس**: محمد سعيد البوطي، ج1، ص242، و ص240.

[3] - **صحيح البخاري**: للبخاري، ج1، ص441، حد[1250]، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي.

- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج2، ص661، حد[961]، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

[4] - **صحيح البخاري**: محمد البخاري، ج1، ص441، حد[1249]، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي.

صحيح مسلم: ج2، ص659، حد[960]، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

الأولوية، فإذا كان هذا مباحا للمسلم، فكذلك حكم طباعة البطاقات والمتاجرة ا مباح له، لأن ما كان مِن وسائل المباح، فهو مباح[1].

☜ وذهب بعضهم إلى أن نئة المسلم للنصارى بأعيادهم وصومهم من المحرمات، وهي بم لة أنْ يهنئَه بسجوده للصليب، ومشاركته في أعيادهم للمناسبات سواءٌ كانت دينيةً أو غير دينيةٍ فهو حرام، لما فيه من إقرارهم عليها، والإقرار على الحرام حرام، ويدخل هذا أيضاً في باب المعاونة على الإثم والعدوان، وهو محظور عنه [2].

✷ حكم التجنس بِجِنسية دولةٍ غير إسلامية

☜ **لقد** ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه لا يجوز للمسلم أنْ يتجنس بجنسية دولة كافرة، لأن ذلك وسيلة إلى موالا م والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة فيها (الإقامة بين المشركين) بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها المنع أيضا، اللهم إلا من كان لديه علم وبصيرةٌ بدين الله يمكنه مِن الدعوة إلى الله، ويعلم الناس الخير، ويدفع الشبهة عن نفسِه، ويظهر دينه بين من لديه مِن الكفار، فلا حرج عليه في الإقامة بين المشركين، أو كان لأجل طلب العلم، لأن إقامته للتزود مِن العلم الذي يحتاج إليه ينفعه وينفع غيره، وقد يهدي الله على يديه جمعا غفيراً إذا اجتهد في الدعوة، وصبر وأخلص النية لله تعالى [3].

أما من ليس عنده بصيرةٌ ولا صبر على الدعوة، ولا يستطيع إظهار دينه، أو يخاف على نفسِه الوقوع في الحرام ونحوها، فلا تجوز له الإقامة [4] لقول الرسول ρ: « **أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلِمٍ يقيم بين أظهر المشركِين** »[5].

---

[1] **- ذهب** إلى هذا: الشيخ مصطفى الزرقا، الشيخ يوسف القرضاوي إلا أنه قال بشرط أنْ لا تشتمل البطاقات على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل " الصليب " فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذا ا. انظر/ **فتاوى مصطفى الزرقا**: محمد مكّي، ص355 - 357. **فتاوى معاصرة**: يوسف القرضاوي، ج3، 690، 691.

[2] **- هذا** فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين. انظر/ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: ترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليماني، ج3، ص32، 33. و ص45، 46؛ ط2، (1414هـ ـ 1994م)، دار ابن الهيثم، القاهرة.

[3] **- ذهب** إلى هذا: مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه المفتي، عبد العزيز عبد الله بن باز وغيرهم. انظر/ **الموقع من الإنترنت**: (www.islam-qa.com)، عن طريق الموقع العربي:(www.google.ae) بإدخال كلمة[التجنس]، فتوى رقم[3732]، حكم التجنس والإقامة في دولة كافرة؛ تاريخ الزيارة: 22 / 01 / 2005م. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، ترتيب: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، ج9، ص401، ط2 (1421هـ ـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

[4] **- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: عبد العزيز بن باز، ترتيب: الدكتور محمد الشويعر، ج9، ص401.

[5] **-** حديث صحيح/ **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، ج2، ص135، حد[2645]، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل مـن اعتصم بالسجود، ط1 (1419 ـ 1998م)، مكتبة المعارف، الرياض.

☜ وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التجنس بجنسية دولة كافرة إلا من اضطر إليه، كأن يضيق على مسلم في بلده بغير حق أو يطارد منه ولم يجد بلداً إسلاميا يأوي إليه، فإنه يجوز له ذلك، بشرط أن يظهر دينه؛ وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا يجوز [1].

☜ وذهب بعضهم إلى أنه لو تحققت الحاجة الشرعية إلى أخذ الجنسية: وهي أن تتوقف المصالح التي مِن أجلها أقام المسلم في دار الكفار على استخراج الجنسية فإنه يجوز لـه ذلـك بشرط ألاّ ينوي البقاء الأبد فيها، ولا أن يرضى بالكفر ولا يعتقد ما يعتقدون من مخالفـات الدين، وألاّ تكون تلك الدولة من الأعداء المقاتلين، فمتى تحققت الضرورة – والضرورة تبـيح المحظورة - أو المصلحة الشرعية الراجحة على المفسدة جاز للمسلم التجنس[2].

* **بدليل قول** الله تعالى:[لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾ [3].

☜ وذهب طائفة من الفقهاء المعاصرين إلى أنّ المسلم الذي يقبل التجنس بجنسية دولة غير إسلامية أو الإقامة فيها فهو كمن يتبدل الإيمان بالكفر، ويعلن دخوله في دينهم وموالا م، فيكون مرتداً، ولا يعامل معاملةَ المسلمين في نكاح ولا إرثٍ ولا يصلى عليه إذا مات؛ ولا يقْبل في هذا عذر لمعذرٍ، ولا ضرورةٌ لمضطر، ولا مصلحةٌ لمصلِحٍ... مهما كانت رتبة هذا المسلم [4].

---

1 – **هذا** فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين، وبه قال الشيخ علي الطنطاوي. انظر **الموقع من الإنترنت**: (www.islam-qa.com)، سـؤال رقم [6247]، حكم الحصول على الجنسية الكافرة. عن طريق الموقع العربي:(www.google.ae) بإدخال كلمة[التجنس] تاريخ الزيارة: 22 / 01 / 2005م. **فتاوى علي الطنطاوي**: ترتيب حفيده: مجاهد ديرانية، ص113، ط4 (1411هـ ـ 1991م)، دار المنـار، جـدة، السعودية.

2 - **فتوى** الشيخ خالد الماجد عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ وإلى هذا الشيخ يوسف القرضاوي، الشيخ وهبة الزحيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، . انظر **الموقع من الإنترنت**: (www.islam-qa.com)، سؤال رقم [14235]، حكم التجنس بالجنسية الأوربية للمسلم؛ تاريخ الزيارة: 22 / 01 / 2005م.

3 - **سورة الممتحنة**، الآيتان: 8، 9.

4 – **ذهب** إلى هذا: علماء الهداية الإسلامية، الشيخ يوسف الدجوي، الشيخ محمد رشيد رضا، الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، الشيخ أحمد بن يحي الونشريسي، الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل إمام الحرم المكي الشريف منذ عام(148هـ 1987م) تقريباً، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي

* **واستدلوا** على هذا بآيات كثيرة، منها قول الله تعالى:[لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ][1]؛ قالوا: والتجنس بجنسية دولة كافرة فيه مودة ومحبةٌ لدولةٍ تحاد اللهَ ورسولَه، وتشاق المسلمين وتستعمِر ديارهم قوةً، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل[2].

* وبالحديث الذي قال فيه الرسول ρ:« **أنا بريءٌ مِن كُلِّ مسلِمٍ يقيم بين أظْهرِ المشركِين** »[3]؛ قالوا: إنّ التنصيص في الحديث على المقصود، وهو كاف في الاحتجاج به مع اعتضاده بنصوص الكتاب وقواعد الشرع[4].

* وللاختصار نكتفي ذا القدر مِن النقاط التي اختلف فيها فقهاءنا المعاصرين، وهذه المسألة الأخيرة تحتاج إلى دراسة جادة مدققة، لتحليل الأقوال وتوضيح أدلتها، ولنا بحثٌ خاص فيها لم يتم بعد بعنوان: (حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في الفقه الإسلامي)، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني : سوء فهم الاختلاف

* إنّ المسلمين جميعا عامِيهم وخاصيهم على اختلاف مذاهبهم لو فهموا الإسلام فهما صحيحاً والاختلاف في الفقه الإسلامي كما فهمه السلف الصالح، لَسلِموا مِن مؤامرات وخطط الأعداء الذين يبيتون لتمزيق وِحدة المسلمين وإنزال الشلل الإيماني م، وزرعِ الخِلاف والشقاق بينهم، وبذْرِ الخُصومة والتقاتل فيهم، ونشط روح التدابر والبغضاء والعداوة فيما

برابطة العالم الإسلامي، انظر/ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: أحمد بن يحيى الونشريسي، بتخـريج: جماعة من الفقهاء تحت إشراف الدكتور محمد حجي؛ ج2، ص119 – 124؛ بتلخيص. **قضايا فقهية معاصرة**: الدكتور محمد سـعيد رمـضان البوطي، ص199، 204. **مجلة ا مع الفقهي الإسلامي**: تصدرها رابطة العالم الإسلامي؛ العدد 4، السنة2، ص128– 137؛ 149– 154، وص156، 157، وص197، 244.

[1] - **سورة ا ادلة**، الآية: 22.

[2] - **المعيار المعرب**: أحمد الونشريسي، ج2، ص121 ـ 123. **مجلة ا مع الفقهي الإسلامي**: عدد4، سنة2، ص103 ـ 112،وص120.

[3] - حديث صحيح/ **صحيح سنن أبي داود**: للألباني، ج2، ص135، حد[2645].

[4] - **المعيار المعرب**: الونشريسي، ج2، ص125 ـ 126. **مجلة ا مع الفقهي الإسلامي**: عدد4، سنة2، ص104، 106.

بينهم، ليجدوا فريستهم، قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ

كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ][1].

* ولَيت شعري لو كنا نتفطن إلى هذا، فنجمِع أمرنا ونقوي وحدتنا بالألفة والاعتصام والمحبة حتى نقف في صف واحدٍ كالجسد الواحد أو البنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً - دون أنْ تتأثر فينا هذه الاختلافات في الفروع الفقهية، فهي مِن ميزات هذا الدين الحنيف ويسره وشموليته وصلاحيته إلى الأبد - حتى لا نقع فريسةً على أيدي الأعداء، فنتبعهم في كل عقائدهم وأفكارهم المسمومة، فَنخسر مِن وِلاية الله تعالى بذلك، قال تعالى:[وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾[2]

* لكن ما نشاهده اليوم عكس ما يريده الإسلام منا، فالاختلاف في المسائل الفرعية لم يحدث في الشريعة لأجل الطعن في الأعراض وشحذِ السكاكين لسفك دماء المسلمين، ولا ليرمي بعضهم بعضاً بالقول السخيف ولا للتبديع أو التفسيق أو التكفير ولا التشتيت والتفرق والشحناء وما شا ها، ولكن ليسهل على المسلمين حمل هذه الشريعة بكل حرية ويسر على حد النصوص والقواعد الشرعية دون خرقِها أو مجاوزتِها لِيتم معنى ما يريده الله تعالى منا مِن التخفيف ورفع الحرج ومعنى اليسر الذي دعا إليه النبي ρ بقوله:« **يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا** »[3].

* وإذا ساء فهم الشيء، ساءتِ العاقبةُ ولا يصحبه الخير المأمول منه، وقد فهم بعض العاملين للإسلام هذا الاختلاف على عكسه، وطَفِقُوا يطعنون في حق كل من خالفهم مِن العلماء في هذه الفروع الفقهية، يطعنون في أعراضهم وأنسا م بالقول والقلم في مؤلفا م تارة، وفي مراتبهم العلمية والاجتماعية بالنقص والجهل واتباع الهوى تارة، وفي عقيد م بالإباضية أو

---

[1] - **سورة البقرة**، الآية: 109.

[2] - **سورة البقرة**، الآية: 120.

[3] - **صحيح البخاري**: للبخاري؛ ج1، ص38، حد[69]، كتاب العلم، باب ما كان النبي ρ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا . **صحيح مسلم**: لمسلم؛ ج3، ص1359، حد[1732، 1734]، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

الرافضية أو الجهمية أو الاعتزال وبالتبديع والردة ونحوها تارة أخرى! ظنا منه أنه حريص على الإسلام وغيور عليه، ويحسن إليه، بيد أنما يسيئُه إليه أكبر مما يحسنه، فليس تشتيت جماعة المسلمين والطعن في أعراضهم بأقلّ شأنا مِن القتل والنفاق، فقد قال ρ:« **لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغَضوا ولا تدابروا ولا يبِع بعضكُم على بيع بعض وكُونوا عِباد اللهِ إخوانًا. الْمسلِم أخو الْمسلِمِ لا يظْلِمه ولا يخذُلُه ولا يحقِره. التقْوى ها هنا** ». ويشِير إِلَى صدرِهِ ثَلاثَ مراتٍ «**بِحسبِ امرِئٍ مِن الشر أنْ يحقِر أخاه الْمسلِم كُل الْمسلِمِ على الْمسلِمِ حرامٌ دمه ومالُه وعِرضه**»[1]. فلو فهموا الاختلاف حقيقةً لَما صدر منهم مثل هذا التعامل مع إخوا م المسلمين، والله يغفر لنا ويرحمنا جميعا.

* وسوء فهم الاختلاف عند أولئك الأناس يرجع إلى ثلاثة أسباب:

الأول: الجهل بحقيقة الإسلام

إن الإسلام عقيدةٌ: وهي الجانب الروحي الأقوى المتصل بين العبد وربه؛ وشريعةٌ: وهي الجانب التنفيذي الذي هو نتيجةُ العقيدة؛ وعملٌ: وفيه جانب روحي أخروي، وجانب جسدي دنيوي تخصصه نِيةٌ، وما هذا إلا لمصلحة الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية، فهو إذاً يشمل جميع جوانب الحياة البشرية، لينظم العلاقات بين الإنسان وربه، وبينه وأخيه المسلم، وبينه وغير المسلم، وبينه والكون الذي يعيش فيه، وبيان هذه العلاقات في المصدرين الأصليين لهذا الدين الحنيف، وهما الكتاب والسنة، وجاءت نصوصهما قطعي الدلالة وظني الدلالة، والأول أقل بالنسبة للثاني، والقَطْعيات الدلالةِ لا تحتمل التأويلَ ولا الاختلاف فيها، لأن الشارع لم يرد فيه الاختلاف، وهذا يشملُ العقائد والكلياتِ وما هو معلوم مِن الدين بالضرورة، بخلاف الظنيات الدلالة التي تقتضي الاختلاف لخضوعه للتأويلات المختلفة المقبولة شرعاً والمعقولة المعنى.

وقد قَعد العلماءُ القواعد الشرعيةَ على مقتضى هذه النصوص الإلهية والنبوية، وما دام في تلك النصوص ما يقبل التأويل ويقتضي اختلاف الآراء والاجتهاد فيه، فالقواعد مِن باب أولى، لأ ا مِن وضع غير المعصوم؛ فالاختلاف في الفروع لا يخدش شيئا مِن روح الإسلام، ولا يضر شيئا ما دام صادراً مِن أهلِه وواقعاً في محله، بل هو مما يريد الله تعالى أنْ يخفف عنا ويرفع به

[1] - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج4، ص1986، حد[2564]، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذلـه واحتقـاره ودمه. **سنن الترمذي**: أبو عيسى الترمذي؛ ج4، ص325، حد[1927]، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم. **سنن البيهقي الكبرى**: لأبي بكر البيهقي، ج6، ص92، حد[11276]، كتاب الغضب، باب تحريم الغضب وأخذ أموال الناس بغير حق.

الحرج، وهذا مِن صميم الإسلام، وجعلُه أداة للتفرق والبغضاء والطعن في الأعراض ونحوها جهلٌ بالإسلام.

الثاني: الجهل بحال السلف الصالح مع الاختلاف

ومن جهل باختلافات الفقهاء القدماء أو غابت عنه أحوالُهم مع مخالفيهم في المسائل الفرعية لا يرى بأسا فيما يعملُه مِن الهجوم على العلماء والطعن فيهم، ولا يلتمس عذرا لمخالفيه، ولا يظن أنه ربما يكون على باطل ومخالفوه على حق، فيرد ردا عنيفا عليهم في بعض المسائل، وهذا

لسوء فهمه للاختلاف.

لقد كان السلف الصالح دائما يلتمس العذر لمخالفه، ويرى الاختلاف مِن مقتضيات الفقه الإسلامي ومِن طبيعة البشر واللغة التي هي لسان الإسلام، وإليك أمثلةٌ مِن أخلاق أسلافنا الصالحين فيما بينهم مع الاختلاف:

☜ روى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك: يا أبا عبد الله! ضع هـذا العلم، ودون كتاباً، وجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ψ ورخص عبد الله ابن عباس ψ وشواذَ ابن مسعود τ؛ واقْصد أواسطَ الأمور، وما أجمع عليه الصحابةُ والأئمةُ.

✵ وفي رواية أنه قال له: اجعل هذا العلم عِلماً واحداً. فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله ρ تفرقوا في الأمصار، فأفتى كل في مصره بما رأى، فلأهل المدينة قولٌ، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق ففيهم أهل العراق[1].

✵ وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي المالد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله! نكتب هذه الكتب - يعني مؤلفات الإمام مالك – ونفَرقُها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة؛ قال: **يا أمير المؤمنين! إن اختلاف العلماء رحمةٌ من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدًى، وكل يريد اللهَ تعالى** [2].

✵ وعن عبدالله بن عبد الحكم قال: سمعت مالك بن أنس يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في

---

[1] - انظر هذه الروايات في/ **الديباج المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ص25، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] - **كشف الخفاء** : إسماعيل بن محمد العجلوني ج1، ص67، 68. **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** في **الفقه**: أحمد عبد الحليم بن تيمية أبو العباس، ج30، ص79. **رسالة الألفة بين المسلمين**: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة؛ ص15.

الكعبة فإن أصحاب رسول الله ρ اختلفوا في الفروع، وتفَرقوا في الآفاق وكل عند نفسِه مصيب، فقال: وفقَك
الله يا أبا عبدالله [1].

☜ عن ابن لهيعة قال: حج الأعمش من الكوفة، ومالك بن أنس من المدينة، وعثمانُ البتي من البصرة، فجلسوا في المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا؛ فقال رجلٌ للأعمش:« **أتخالف أهلَ المدينة ؟ فقال: قديماً ما اختلفنا وإياهم، فَرضِينا بِعلمائِنا ورضوا بِعلمائهم** » [2].

وكأنه يريد أن يقول: إذا كنا اكتفينا بعلمائنا واكتفوا بعلمائهم في وقت الاتفاق، فمن باب أولى أن نرضى بعلمائنا ويرضوا بعلمائهم في حال الاختلاف بلا حرج. والله أعلم.

☜ وفي ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه [3]، قال أحمد بن حفص السعدي شيخ ابن عدي سمعت أحمد بن حنبل يقول:« لم **يعبر الجسر إلى خراسان مثلُ إسحاق وإنْ كان يخالِفُنا** في **أشياء، فإن الناس لَم يزلْ** يخالف **بعضهم بعضاً**. »[4].

☜ وروي أنه كان إسحاق بن بهلول قد سمى كتابه كتاب الاختلاف، فقال له أحمد:« **سمه كتاب السعة** »[5]

☜ وروى بعض الأصحاب عن الإمام أحمد أنّ كل مجتهدٍ مصيب بناءً على إذنه لبعض من استفتاه أن يقَلّد غيره مِن المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله؛ و صنف رجلٌ كتاباً سماه كتاب

---

[1] - **حلية الأولياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني؛ ج6، ص332؛ ط4، (1405هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

[2] - **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي؛ ج1 ص166، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] - هو **إسحاق** بن راهويه بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خراسان؛ ولد سنة (166هـ)، أملى المسند والتفسير من حفظه، وما كان يحدث إلا حفظا، وتوفي بنيسابور ليلة النصف من شعبان سنة (238هـ). انظر/ **طبقات الحفاظ**: الإمام الحافظ أبو الفضل عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، ص191، 192، ط2 (1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. **صفوة الصفوة**: عبد الرحمان بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، ج4، ص116، 117، ط2(1399هـ ـ 1979م)، دار المعرفة، بيروت.

[4] - **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي؛ ج2ص341. **سير أعلام النبلاء**: الذهبي؛ ج11 ص381. **تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي؛ تحقيق: شارعو معروف، ج2 ص381، ط1 (1400هـ 1980م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

[5] - **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1، ص111، رقم[127]، طبعة دار المعرفة، بيروت.
المقصد الأرشد في **ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ج1، ص248، رقم [239]، من اسمه إسحاق، ط1، (1990م)، مكتبة الرشد، الرياض.

الاختلاف فقال: سمه كتاب السعة، و لا تسمه كتاب الاختلاف، و قال: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه؛ قال: و لو كان يعتقد أ م على خطإٍ لما دل عليهم [(1)].

☜ وروي عن موسى الجهني قال: كان طلحة إذا ذُكِر عنده الاختلاف قال:« **لا تقولوا الاختلاف، ولكن قولوا: السعة** »[(2)].

* وهكذا فهم أسلافُنا الاختلاف في الشريعة الإسلامية فهما حقيقيا، فكانوا يخضعون لما عند المخالف، ويعتبره مِن الإسلام وإنْ كان لا يوافقه في الرأي، لكنه يحترمه، وهذا هو الفهم الصحيح للاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية.

الثالث: التعصب المذهبي والطائفي

* ومِن سوء فهم الاختلاف في الشريعة، التعصب لمذهبٍ إسلامي أو لطائفـةٍ إسـلاميةٍ معينة، مع إنكار المذاهب والطوائف الإسلامية الأخرى، ولذلك قال العلمـاءُ الْمـصنفُون في باب[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] وخاصة مِن الشافعيين: إنّ المسائلَ الاجتهاديـة لا تنكر باليد، وليس لأحدٍ أنْ يلْزِم الناس باتباعِه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحُججِ العِلْميةِ، فمن تبين له صحةُ أحـدِ القولينِ تبِعه، ومن قلّد أهلَ القول الآخرِ فلا إنكار عليه [(3)].

المطلب الثالث: ما وصل إليه الاختلاف اليوم

* إنّ الاختلاف في الفقه الإسلامي له فوائد كما مر مِن صلاحية هذه الشريعة، وإيجادِ الحلول لمشكلات العصر وحوادثه المستجدة، وتمكنِ الشعوبِ مِن تطبيقها على اختلاف أجناسهم ومراتبهم وأعرافهم... إذا كان هناك احترام للآراء، وتسامح للمخالف، واعتذار له بلا غَضاضةٍ كما هو المفهوم لدى السلف الصالح قَبلنا، وهو الفهم الصحيح للاختلاف.

* لكن الاختلاف اليوم لدى كثيرٍ مِن العاملين للإسلام في مجال الفتوى والدعوة أو الطوائف والأحزاب الإسلامية ونحوها وصل إلى حد ما، ليس لِصالح الإسلام ولا المسلمين، بل أصبح ذلك وبالاً وويلاً للمسلمين، بحيث لا يسمحون لمخالفيهم ويطعنون فيهم، ولا يحترمون آراء المخالفين لهم، وينسِبون إليهم الخطأَ والجهلَ أو الزيغَ والبدعة، ولا يقولو م بخير، بل

---

[1] **- شرح العمدة**: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية، ج4، ص567.

[2] **- حلية الأولياء**: أبو نعيم أحمد الأصبهاني، ج5، ص19.

[3] **- شرح الأربعين النووية**: الإمام محمد بن علي بن دقيق العيد؛ ص، 219. **رسالة الألفة بين المسلمين**: شيخ الإسلام بن تيمية، ص16.

يردون عليهم ردا عنيفاً ومؤلماً، غافلين عن قول الله تعالى للرسول υ تعليماً للأمة: [۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ][1]؛ وقوله تعالى:[وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢٤﴾][2]

* ففي الآية الأولى إرشاد للأمة الإسلامية في أنْ تكون المناظرةُ أو الجدال بين الفريقين بالتي هي أحسن، مِن إقامة الحجة والبرهان والرد الجميل، ولِين الجانب ودماثة الخلق مع المخالف عند الدعوة إلى الله تعالى أو غيرها، والتنبيهِ له على حججِه وبراهينه رجاءَ إجابته إلى الإسلام لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة في القول والعمل [3] وهذا مع غير المسلمين مِن أهل الكتاب، فما بالك بالمسلمين وبالأخص العلماء منهم، فالجدال بالتي هي أحسن معهم مِن باب أولى.

* وفي الثانية إرشاد مِن الله كذلك للأمة إلى المناظرات الجارية في العلوم وغيرها، وذلك لأنّ أحد المتناظرين لو قال للآخر مثلا: هذا الذي تقوله خطأٌ، وأنت فيه مخطِئٌ، فإن هذا يغضِبه وإثر الغضب لا يبقى سداد الفكر، وعند اختلاله لا مطمع في الفهم فيفوت الغرض بذلك، وأما لو قال له: إنّ أحدنا لا شك على خطإٍ، والرجوع إلى الحق مِن أحسن الأخلاق وخير مِن التمادي في الباطل، فلنجتهد ولنبصر حتى نتحقق في أينا على الخطأ؛ فلهذا الكلام اللطيف ينشرح الصدر، فيجتهد الخصم حينئذ في النظر، ويترك التعصب إلى أنْ يستقر على رأيٍ قد يتم به الاتفاق وقَد لا [4].

* ومهما يكن فلا يوجب ذلك نقصاً ولا عيباً في العقيدة الدينية، ولا في المنزِلة الإنسانية، ولا في المستوى العلمي، مادام الاجتهاد صدر مِن أهلِه ووقَع في محله فانتهى إلى الاختلاف.

* أما إذا خلا الاختلاف مِن القِيم الأخلاقية إلى ما يكدر الأمور، ويعقد العلاقات الإنسانية والدينية، ويفسح الطريق لاضمحلال الوحدة وشق الصفوف كما نراه اليوم بين

---

1 - **سورة العنكبوت**، الآية: 46.

2 - **سورة سبأ**، الآية: 24.

3 - **فتح القدير**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق علي محمد عمر؛ ج4، ص205، ط1، 1396هـ، دار الفكر بيروت .

4 - انظر/ **الصحوة الإسلامية** بين **الاختلاف** المشروع **والتفرق** المذموم: الدكتور يوسف القرضاوي؛ ص149. بتصرف قليل.

الأشخاص والطوائف والجمعيات المنتسبة إلى الإسلام ونحوها، فهذا مما يجعل البلْبلَةَ في صفوف المسلمين، وانعدام الثقة والألفة والأخوة بينهم، فقد أصبح بعض أولئك الأشخاص أو الطوائفِ مِن المسلمين يضع ثقته ومأمنه على غير المسلم أكثر مِن أخيه المسلم، بل قد يتآلف معه ضد أخيه المسلم أو يفَضلُه عليه؛ فيرجع به الحالُ إلى أنْ يقول المَقُولَةَ الجاهليةَ القائلة:« أشهد أنك كذاب، وأن محمداً صادِق، ولكن كذاب ربيعةَ أحب إلينا مِن صادق مضر... » [(1)].

* ومِن الغريب أنْ تصِل حِدةُ الاختلاف في الفروع الفقهية في بعض المناطق الإسلامية إلى العداوة والتبديع أو التكفير الْمؤدية إلى حمل السلاح، وسفكِ الدماءِ، وتخريب المساجدِ، والعياذ بالله، فالاختلاف الفقهي بريءٌ مِن هذا، بل هذا خارِج مِن نطاق الإسلام، إلى اتباع الهوى ما أنزل الله ا مِن سلطان.

* وما وصلت إليه اختلافاتنا اليوم فإنّ مرد معظمها إلى عِوجٍ في الفهم تورثُه عِلَلُ النفوسِ مِن الكِبر والعجب بالرأي، وقِلّةِ العلم الكافي لفهم الإسلام، والتعصبِ المذهبي أو الطائفي؛ والعقْدةِ النفسية حسداً وحِقْداً، والتقليدِ الوراثي بلا عِلمٍ أو فقهٍ؛ والتعصبِ لأشخاصٍ وتمجيدِهم دون الآخرين، ومخالفتِهم في كل أقوالهم مع تفْسِيقِهم بما سمع عنهم بدون تحققٍ في الأمر؛ والتحقيقِ لغرضٍ ذاتي كالشهرةِ وادعاءِ المعرفةِ والعلم، أو لنيل منصبٍ أو رضاً مِن أُناسٍ؛ والاعتقادِ بأنّ الصواب لازمه وهو مع غيره أبعد، وسوء الظن بعقيدة الآخرين، والاعتبارِ بأنّ الزعامةَ وبناءَ الكِيانِ إنما يكون با ام الآخرين بالحق والباطل...، الأمور التي تتضخم وتتطور

وتسيطِر على الشخص وتتملك على حواسه حتى تصلَ إلى ما لا يحمد عقباه [(2)] مِما حذّرنا اللهُ Y ورسولُه المصطفى ρ القائل:« **دب إليكُم داءُ الأمم قبلكُم الحسد والبغضاءُ؛ والبغضاءُ: هِي الحالِقةُ، حالِقةُ الدين لا حالِقةُ الشعرِ، والذِي نفْس محمدٍ بيدِهِ لا تؤمِنوا حتى تحابوا، أفَلا أنبئُكُم بِشيءٍ إذَا فَعلْتموه تحاببتم؟ أفْشوا السلام بينكُم** »[(3)].

---

[1] - **تاريخ الطبري**: أبوجعفر محمد بن جرير الطبري؛ ج2، ص277.

[2] - انظر/ **رسالة الألفة بين المسلمين**: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ص8. **أدب الاختلاف في الإسلام**: طه جابر العلواني؛ ص27 ـ 30.

[3] - **سنن الترمذي**: لأبي عيسى الترمذي؛ ج4، ص664، حد[2510]، صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض.

- **الأحاديث المختارة**: أبو عبد الله محمد الحنبلي، ج3، ص81، حد[889]، رواية يعيش عن الزبير بن العوام. **وقال** أبو عبد الله: إسناده منقطع.

- **وقال الهيثمي**: رواه البزار وإسناده جيد. أنظر/ **مجمع الزوائد**: لأبي بكر الهيثمي، ج8، ص30، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام وإفشائه.

* ففي الحديث **تنبيهٌ للأمة** ِإلى ما سيسِير فيهم - إذا لم يتفَطنوا - ِمن الأمراض القلبية والْخلِقية الذميمة الفاسدة كما سارت في الأمم السالفة فأهلكهم الله بذُنو م، وفيه **تحذيرٌ للأمة** عن التخلق بمثل تلك الخصلة المذمومة التي تفسِد العلاقات الدينية والاجتماعية بين الأمة.

* وبعد هذا **دل لنا** المخرج والتخلص ِمن هذه الخصلِة الخسيسة المذمومة والداِء الوبائي الفَتاكِ حتى لا نكون ضحيةً لهذه الأمراض الهالكِة والأخلاق السيئة التي ينبذها الإسلام، وذلك بالتحاب والتوادِد والتراحم والألفة، وأنه لا يتم ولا يكْملُ ِللْمرِء الإيمانُ دو ا؛ والحمد لله.

المطلب الرابع : شبهات حول الاختلاف اليوم

* لقد أصبح الدين الحنيف في عصرنا الحاضر مرمى سهام الناس، وصار أَكْلَةً تتداعى عليه الْأمم ِمن كل حدبٍ، وتكالبوا ضده، وتحالفت الأديانُ لاستئصاله ونزعِه ِمن قلوبٍ معتنقيه بكل الوسائل الِحسية والمعنوية، فوجهوا إليه الاتهامات، وشوهوها للناس عن طريق الإعلانات المَقْروءِة والمرئية والصوتية والمسرحية أو الغزو الفكري في السر والعلَن ِلينفِروا منه، وأثاروا الشبهات حولَه، وليس للمسلم اليوم إلا إنكار ما يبثّونه ِمن شبهاتٍ باليِد ولو بالكتابة والتأليف ونشر المقالات والرسائل ونحوها إن استطاع، وباللسان إن استطاع، وأضعفُه يكون بالقلب مع إظهار ذلك في الوجه، والله أعلم.

* وِمن الشبهات المثيرة حول الإسلام في العصر الحاضر، وقُوع الاختلاف بين الفقهاء في الفقه الإسلامي، فقالوا ما قالوا، وهم يجهلون حقيقةَ الإسلام ليشككُوا الناس فيه - وتِبِعتهم في هذا ِشرذمةٌ ِمن المسلمين أو ضعافِ الإيمان أو الذين في الإسلام ولا يعرفون عنه شيئاً - فقالوا:

* لو كان الإسلام أو القرآنُ حقا ِمن عند الله لَماَ اْختلَف فيه العلماءُ !

* أنّ محمدا ρ ِابتكر هذا الإسلام ديناً لنفسِه واستطاع أنْ يميلَ الناس إليه، لذلك كانت في أقواِله التناقضات، مما تسرب في أصحابه ψ بأِن اختلفوا، وتِبعهم في ذلك العلماءُ إلى الآن !

* اختلاف علماِء الإسلام يجعل الإنسانَ يشك في صحِة الإسلام !

– **صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)**: محمد ناصر الدين الألباني، ص503، حد[1/3361]، طبعة(1408هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. قال الألباني: حديث حسن.

فهذه شبهات يتفوهون ا بين الناس ويشيعو ا، وتتلَقنها الألسن، ويتمثلُ ا المُمثلون في الأفلام والمسرحيات ونحوها.

✷ رفع الستار والالِتباس عن هذه الشبهات

* فيمكن الرد على هذه الشبهات لرفع الستار واللبسِ عما يلِبسه المتلبسون لتشكيك أناس لا يعرفون الإسلام أو يعرفونه نوعاً ما، لكنهم يجهلون هذا الجانب، تحت هذه النقاط الخمسة:

1 - الجهل بمواقع الاختلاف

* إنّ الذين يشكون في الإسلام أو يشككون فيه الناس بسبب هذا الاختلاف الفقهي، مرده الجهل بحقيقة الإسلام، والجهل بما يقع فيه الاختلاف بين الفقهاء، فليس الاختلاف واقعاً في كل الأحكام الشرعية، ولا يعقل أنْ يقَع في كُلها، وإنما للاختلاف ضوابط معتبرةٌ بين الفقهاء لا يتعداها، وفي وقوعه محل وأهلٌ له، وسيأتي بيان ذلك في النقطتين التاليتين.

* وكان على الذين يشِيعون مثلَ هذه الإيحاءات والشبهات بين الناس، أنْ يعرفوا أولاً فيما اختلف فيه العلماء في الإسلام، ومن صدر عنهم الاختلاف، وأنْ يعرفوا إذا كان هذا الاختلاف معرةً للإسلام وأهلِه أم لا ؟ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

2 - أصول الدين الإسلامي سالمةٌ مِن الاختلاف

***** إنّ هذا الاختلاف في الشريعة الإسلامية، والذي يتخذه بعض الناس ليطعنوا في الإسلام، لا يخدش شيئا في روح الإسلام، بلْ أصولُ الدين الإسلامي والنصوص الشرعيةُ القطعيةُ الدلالة وكل ما هو معلوم مِن الدين بالضرورةِ سالِمةٌ مِن وقوعِ الاختلاف فيها بين الفقهاء، فما كان فيها مِن فرائض وواجبات كالإيمان بأركانه الستة، وأركان الإسلام الخمسة [1] ونحوها فلا اختلاف في فرضيتها، وما كان فيها مِن محرمات كالخمر والميتة والدم المَسفُوح ولحم الخ ير وما أُهِل لغير الله ونحوها فلا اختلاف في تحريمها، وما كان منها معلوماً بالضرورة كأعمال البر والإحسان مِن الصدق والإنفاق في الخير والصدقات وبر الوالدين ونحوها فلا

---

[1] – **أركان الإيمان** ستة وهي: **الإيمان** بألوهية الله تعالى وربوبيته وصفاته وأسمائه، **الإيمان** بوجود الملائكة وأ م عباد الله المكرمين، **الإيمان** بالكتـب السماوية التي أنزلها الله تعالى على رسله عليهم السلام، **الإيمان** بالرسل جميعا على أ م رسل الله Y وعباده، **الإيمان** بأنه يأتي يوم القيامة أو الآخـر الموعود بعد البعث من القبور، **الإيمان** بالقدر والقضاء خيرا كان أو شرا على أنه من الله تعالى.

- أركان الإسلام خمسة وهي:1- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. 2- وإقام الصلاة في وقتها. 3- وإيتاء الزكـاة لأصـحا ا إذا توفرت شروطها. 4- وصوم شهر رمضان بكامله. 5- وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

اختلاف في أ ا عملٌ خيري، وكأعمال الفجور مِن الكذب والنميمة والغيبة ونحوها فلا اختلاف في أ ا عملٌ مذموم، ولا نطيل الكلام في هذا، وقد سبق أنْ تطرقنا إليه [1].

3 - الاختلاف واقعٌ في المسائل الفرعية

* إنّ الاختلاف لا يعتبر إلاّ إذا صدر مِن الفقهاء المؤهلين للاجتهاد والنظر والاستنباط؛ ولا يمكن أيضاً أنْ يقع ولو وقَع لا يعتبر إلاّ إذا كان في النصوص الظنية الدلالة التي تحتمل تأويلاتٍ صحيحة تقتضيه اللغةُ والشريعة، ويقع في المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي صريح أو إجماع ثابت، فيجتهد فيها ا لتهدون؛ ومِن طبيعة البشر أن يختلفوا في الأمور النظرية على حسب مآخذهم العلمية والفكرية، ومناطقهم الاجتماعية، والأعراف والبيئات؛ واختلاف فقهاء الإسلام أو المسلمين مِن هذا القبيل المذكور غالباً.

* ففي فروع المسائل الفقهية وقع الاختلاف بين العلماء، وفي ذلك رحمةٌ وسعةٌ للمسلمين، وصلاحيةٌ لبقاء الإسلام بأحكامه كل حين وعصرٍ، وإيجاد لِحل مشكلات كل عصرٍ، وتنظيم للعلاقات الإنسانية، ونحوها، وقد تطرقنا إلى نوعٍ مِن هذا القبيل سابقا [2].

4 - الإسلام والقرآن من عند الله حقا

* إن الإسلام هو الدين السماوي الذي ختم الله به دينه، وجعل شرائعه خاتم الشرائع كلها، وأنزله على المصطفى محمدٍ ρ مرسلاً إياه وقال له:[۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ][3]، فجاءَ محمد ρ داعيا ومبشرا ونذيراً ـذا الدين الإسلامي بإذن الله تعالى ومِن عنده I لا مِن عند نفسِه هو، قال الله تعالى:[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ شَـٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾][4].

* والقرآن الكريم هو دستور هذا الدين الإسلامي أنزله الله تعالى على محمـد الرسـول υ لِيبينه للناس ما فيه مِن الأحكام الأخروية والدنيوية، وهو يهدي البشر للتي هي أقـوم، قـال الله تعالى:

---

[1] - انظر أقسام الاختلاف في الباب الأول من الفصل الأول، ص41 ـ 45. والفصل التمهيدي، ص19، 20 من هذا البحث.

[2] - انظر أقسام الاختلاف من الفصل الأول، ص45 ـ 53. والفصل التمهيدي؛ ص21 – 23 من هذا البحث.

[3] - **سورة المائدة**، الآية: 67.

[4] - **سورة الأحزاب**، الآيتان: 45، 46.

[إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ][1]؛وقال الله تعالى:[تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾][2].

وفي هذا كفاية في أن القرآن الكريم من الله تعالى لا مِن الرسول محمدٍ ρ، وقد أنزلـه الله على رسوله فيه الآيات المحكمات: هن القطعيات الدلالة الواضحة الأحكام؛ وفيها المتشا ات: هن الظنيات الدلالة المحتملة أكثر التأويلاتِ الصحيحة، وهي التي تقتضي الاختلاف بين الفقهاء.

5 - محمد ρ رسولٌ من الله حقا وليس في أقواله تناقضاتٌ

* إنّ محمدا ρ هو آخر الرسل الذي أرسله الله تعالى إلى الناس كافة، وجعله خاتم الرسل والأنبياء لتبليغ الدعوة الإسلامية قال الله تعالى:[مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ][3]، وكل ما يصدر منه مِن أقوالٍ حول الأحكام الدينية فهو وحي مِن الله تعالى إذ يقول Ψ: [وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾][4]؛ وليس في أحاديثه الصحيحة الثابتة عنه ما يناقض بعضه بعضاً، وإنما التناقض يأتي مِن قِبل الشخص الجاهل بالمراد المعني به في حديثه ρ، وقد تأتي أقوالُه υ مختلفةً على حسب الوضع الحالي، وعلى اختلاف الأشخاص الذين ورد القولُ أو الحديثُ بخصوصهم، وما ذلك إلاّ مراعاةً لظروف الناس وأحوالهم مما يدل على يسر الإسلام وسعتِه، ورفعِه عنا الحرج والضيق، وهذا الاختلاف الصادِر منه ρ لا يعتبر تناقضاً كما يظن، بل هو دليلُ الحنفية السمحة في هذا الدين.

خلاصة الفصل:

والخلاصة من هذا الفصل، يمكن حصرها في النقاط التالية:

---

1 - **سورة الإسراء**، الآية: 9.

2 - **سورة الحاقة**، الآيات: 43، 44، 45، 46.

3 - **سورة الأحزاب**، الآية: 40.

4 - **سورة النجم**، الآيتان: 3، 4.

1- إن الصحابة ψ الذين عاشوا عصر الرسالة والوحي وأخذوا أحكام الشريعة من الرسول نفسِه ρ قد وقع بينهم الاختلاف في المسائل الفرعية وفي فَهم بعضِ النصوص الظنيـة الدلالـة المحتملة أكثر من معنى، ولم يخدش ذلك في مستواهم العلمي والفقهي، ولم يـنقص شـيئاً مِـن عقيد م، ولم يطعن أحدهم في حق الآخر، ولا حملَهم أنْ عادى بعضهم بعضاً، ولم يسبب بينـهم التبديع ولا التكفير، بل مع اختلافِهم في الأحكام الفرعيةِ كانوا إخوةً واحدةً ووقفـوا في صـف واحدٍ كأنهم بنيانٌ مرصوص كما قال النبي ρ قَالَ: «**إن الْمؤمِن لِلْمؤمِنِ كَالْبنيانِ يشد بعـضه بعضًا** ». وشبك أصابِعه[1] .

2- إن التابعين رحمهم الله جميعا قد اختلفوا مع الصحابة الذين أخذوا عنهم علـم الفقـه، واختلفوا أيضا فيما بينهم، ولم يرم بعضهم بعضا بالجهل أو الفسق، ولا بالبدعـة أو الكفـر، ولم يبغِض أحدهم الآخر، ولا سبب بينهم الفرقةَ والتشتت, بل كانوا متحابين متلازمين مع بعـضهم بعضا، وكانوا يلتمسون دائما العذر لمخالفيهم، ويحترمون آراءَهم، ويعترفون لهم بالعلم والـورع والتقوى، ولم يحملهم الاختلاف أنْ ضاع بينهم عرى الإسلام مِن الألفة والاعتـصام والمعاملـة الحسنة.

3- إن الفقهاء الذين جاؤوا بعد التابعين قد اختلفوا في كثير من الأحكام الشرعية وخاصة عصر الاجتهاد (عصر الأئمة الأربعة) ومع ذلك فإن العذر كان حليفهم لمخالفيهم، ويثْنِي بعضهم على بعض بالعلم والورع والذكاء والفِراسة في الاستنباط حتى اشتهر مِن المشايخ الفقهاء قولهم: « **إِذَا سئِلْناَ** في **مذْهبِناَ ومذْهبِ من خالَفَنا** في **الفُروعِ يجب علَينا أنْ نجِيب بِأن مذْهبنا صـوابٌ يحتمِلُ الخطأَ، ومذْهب من خالَفَنا خطأٌ يحتمِلُ الصواب** » [2] .

4- وبعد ثُبوتِ الاختلافِ بين الصحابة والتابعين وتابعيهم فَهو بين العلماءِ المعاصرين مِـن باب أولى، فقد اختلفوا كما اختلف أسلافُهم في الأحكام النازِلة الواقعة في هذا العصر، فعلينا اليوم أنْ نكون كما كان أولئك الأسلاف الصالحون مع الاختلاف.

5- إن الاختلاف في الشريعة الإسلامية بين العلماء، ليس عيباً ولا خدشا في الإسلام، وليس فيه ما يدل على أدنى شك في صحة الإسلام ولا في صحة القرآن بل هما مِن عند الله حقيقةً، وأن

---

[1] - **صحيح البخاري**: البخاري؛ ج1 ص182، حد[467]، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.
- **صحيح مسلم**: مسلم؛ ج4 ص1999، حد[2585]، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
- **صحيح الجامع الصغير**: محمد ناصر الدين الألباني، ص970 ، حديث [6654].

[2] - **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني؛ ص177، رقم [883]. - **أبجد العلوم**: صديق بن حسن القنوجي؛ ج2، ص402.

ما يشِيعه بعض الناس حول الاختلاف مِن شبهاتٍ إنما هو طريق لتشكيك المسلمين وغيرهـم في الإسلام والقرآن بغضاً وزوراً؛ وأنّ هذا الاختلاف لا يقع في أصول العقائد ولا في أصول الشرائع العملية ولا

في النصوص القطعية الدلالة ولا في المعلومات ضرورةً، بل إنما يقع في الأحكام الفرعية والنصوص الظنية الدلالة والمسائل الخالية عن النص الصريح، وهو مِن سعة الإسلام ويسرِه. وعلى الله قصد السبيل.

✯ ✯ ✯

الـفـصل الــثــانـــي

حَـتْـمـيّـةُ الاعْـتـصام لاَ الـتّـفـرُّق

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الـتّـعـريـف بـالاعـتـصام وحكمه في الإسلام

المبحث الثاني: الـتـعـريـف بـالـتّـفـرّق وحكمه في الإسلام

المبحث الثالث: تـفـرّقُ الأمّـة وأسبابـه في الـعصر الحاضر

M

* إنّ تفرق أي شعوبٍ أو جماعة أو أي أُمةٍ وتشتتِ وحد ا وتناثُرِ صفوفِها بعد الاتحاد والترابط ، إيذانٌ على الا يار والوهن وكَسرِ قوتِها الحِسية والمعنوية، وإشارةٌ إلى اضمِحلال الرقى الحضاري، وتدهورِ الأخلاق وانحطاطِ التربية السامية، وفُرصةٌ للأعداء في أنْ يدسوا الدسائس والسموم الفَتاكة بين تلك الشعوب الذين يصِبحون فَريسةً لأعدائهم، وحتى الحرية الاختيارية والفكرية تسلَب منهم، ولا يكون لهم أمر ولا ي سِوى السمع والطاعة، ولا يسود شعب دبت فيهم أمراض التفرق والتشتت.

* وعلى هذا فلا غرو أنْ يحرص الإسلام على وحدة الأمة ويحث على الاعتصام والألفة، قال الله تعالى:[وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ] [الأنفال،الآية: 46]، وقال عز مِن قائل: [وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ][آل عمران،الآية: 103]، وقال الرسول ρ:« **يد اللهِ مع الجماعةِ** »[صحيح ابن حبان: ج10، ص438، ح(4577). سنن الترمذي: ج4، ص466، ح(2166)]. ونه عن التفرق والتشتت ويحذر عنه تحذيراً، قال الله تعالى:[وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ][آل عمران، الآية: 105]، فالاعتصام والاتحاد واجب جاءت النصوص الشرعيةُ طافحةً على تأكيد الأمر به، وذم من يسعى للتفرق والتشتت وخروجِه عن الصراط المستقيم لتوعده بالعذاب.

* ذلك لما للاعتصام والألفة مِن قُوةٍ وخيراتٍ وبركاتٍ من الله تعالى، ونصرٍ للأمة مِن الناحية العلمية والفكرية والدينية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية، والحرية ونحوها، فهذه وأمثالُها مصالحٌ تدركها الأمة المتحدة، فلا يمكن التخلّي عنه، بل يجب مراعاة هذا الجانب في كل الأمور حذراً من وقوع الفُرقة التي لا يمدح عقباها.

* فالتفرق والتناحر والتباغض والتشتت علامةٌ مِن علامات الشقاءِ وحِزبيةِ الشيطان الرجيم، وصفةٌ من صفات أهل الأهواء والأشرار؛ والاعتصام والاتحاد والألفةُ علامةٌ مِن علامات السعادة والرحمة وحِزبيةِ الله تعالى ورسوله ρ، وسِمةٌ من سِمات أُولي الصلاح؛ واللهَ نسألُ أنْ يوفقنا ويهدينا إلى ما فيه صلاحنا في الدارين، اللهم آمين.

المبحث الأول : التعريف بالاعتصام وحكمه في الإسلام

* في هذا المبحث يودي إلقاءَ ضوءٍ حول الاعتصام، بتعريفه من الناحية اللغوية والشرعية حتى ينجلي المعنى المراد به في هذا الباب، ولنقف في ما إذا كان مشروعاً ومقصودا إليه في الشريعة أم لا، وما حكمه فيها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاعتصام في اللــغة

* إنّ لفظ [الاعتصام] اسم مشتق مِن عصم، يعصِم، عِصمةً؛ والعصمةُ في كلام العرب: بمعنى الْمنع؛ وعِصمة الله عبده: أنْ يعصمه ويمنعه مما يوبقه؛ فيقال: عصمه يعصِمه عَصماً الطعام، أي: منعه ووقاه مِن الجُوعِ، وفي القرآن الكريم: [قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ][1].

أي: يمنعني الجبل مِن الماءِ؛ قال: لا معصوم ولا مانع من أمر الله إلا المرحوم. والاسم: العصمةُ، وهو مفرد، جمعه: عِصم، وجمع الجموع: أعصام.[2]

* والعصمة أيضا: الحفظ، يقال: عصمه يعصِمه عِصمةً فانعصم، أي: حفِظَه؛ وفي الأثر عن عبد الله بن عمرو قال:« **أربعٌ من كُن فيه بنى اللهُ له بيتاً في الجنة: من كانت عِصمته لا إله إلا الله؛ وإذا أصاب حسنةً قال الحمد لله؛ وإذا أصاب ذَنباً قال أستغفِر الله؛ وإذا أصابته مصيبةٌ قال إنا لله وإنا إليه راجعون** »[3]. أي من كان ما يحفظه مِن العذاب أو المهالك يوم القيامة[4].

---

[1] - **سورة هود**، الآية: 43.

[2] - **لسان العرب**: لابن منظور المصري، ج12، ص403 ـ 405 ؛ مادة [ع ص م]. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر؛ ج1، ص183، طبعة(1415هـ ـ 1995م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

[3] - **الفردوس بمأثور الخطاب**: الإمام الحافظ أبو شجاع شرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلـول؛ ج1، ص378، رقم [1522]، ط1 (1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت. **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: محمد ناصر الـدين الألبـاني، ج11 ص23، رقـم [5118]. قال الألباني: هذا موضوع .

[4] - **لسان العرب**: لابن منظور؛ ج12، ص404. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر ؛ ج1، ص183.

* وأعصم الرجلُ بصاحبه إعصاما: إذا لزمه، وكذلك أخلَد به إخلاداً؛ وأصل العصمة: الحبلُ، وكل ما أمسك شيئا فَقَد عصمه. وقوله تعالى:[وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ][1] أي تمسكوا بعهد الله الذي واثَقَكُم به [2].

والاعتصام على وزن [افْتِعال]، بمعنى: التمسك بالشيء، فيقال: الاعتصام بحبل الله، أي: ترك الفرقة والتمسك باتباع القرآن وإياه I [3].

وكأنّ الاعتصام: هو المانع والحافظ الواقي مِن شيءٍ ضار بسبب التمسكِ بشيءٍ نافع؛ فيكون المراد من قوله تعالى :[وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ]، أي: قُوا أنفُسكم وامنعوها مِن عذاب الله، ومِن التشتتِ والفُرقة ومِن بأسِ الأعداءِ ومؤامراتِهم بتمسكِكُم ولُزومِكم على دين الله تعالى واجتماعِ القلوبِ عليه متحابين ومتعاوِنين، واقفين في صفٍّ واحدٍ كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

المطلب الثاني : تعريف الاعتصام في الاصطلاح

* وأما تعريف الاعتصام في اصطلاح الفقهاء فهذا مما لم أجده في الكتب التي تناولتها بخصوص هذا الجانب، إلاّ أنني وجدت تعريفا شرعيا بكلمة [**العِصمة**]: على أ ا ملَكةُ اجتنابِ المعاصي مع التمكنِ منها [4].

* وكما أن الاعتصام مأخوذَةٌ مِن العِصمة، وليس بينهما كبير فرقٍ في المعنى، وعليه فإنها يمكن أنْ تعرف مِن حيث المقصود ا على أ ا **العصبةُ**: بضم العين، وهي جماعةٌ متعاضدةٌ يشد بعضهم بعضاً؛ وقيل: جماعةٌ متعاضدةٌ مجتمعةُ الكلمة [5].

* و ذا يمكن تعريف الاعتصام في الاصطلاح بأنها: **تحالُف عصبةٍ اجتنبتِ المعاصي مع التمكن منها.**

محترزات التعريف:

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: 103.

[2] - **لسان العرب**: ابن منظور المصري؛ ج12، ص405.

[3] - **لسان العرب**: ابن منظور؛ ج11، ص135.

[4] - **التعريفات**: علي الجرجاني، ص195، رقم [973]. - **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي، ص516، فصل الصاد.

[5] - **التوقيف**: محمد المناوي، ص515. **تفسيرٌ وبيانٌ - مفردات القرآن على مصحف التجويد** مع أسباب ال ول للسيوطي: الدكتور محمد حسن الحمصي، ص236، ط1 (1419هـ 1999م)، مؤسسو الإيمان، بيروت.

* فقولنا [تحالف]: عبارةٌ عن التعاضد والمساندة والحِس بالأخوة، واحتراز ِمن التشتتِ والفُرقة.

* وقولنا [عصبة]: عبارة عن جماعة وقَفُوا صفا واحداً كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا واجتمعت كلمتهم؛ واحتراز ِمن كل جماعةٍ تفرقوا وتخاذَل بعضهم بعضاً.

* وقولنا [اجتنبت...]: عبارةٌ عن امتثال كل ما هو ممدوح؛ واحتراز ِمن امتثال كل ما هو مذْموم، ومِن اجتناب كل ما هو ممدوح.

المطلب الثالث : مشروعية الاعـتصام وحكمه

أ - مشروعية الاعتصام

إنّ مشروعية الاعتصام والتآزر ثابت في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية الشريفة وبالإجماع والمعقول، وبيان ذلك في ما يلي:

✵ **من الكتاب**: لقد ثبتت مشروعيةُ الاعتصام والحظْر عن التفرق في كتاب الله Ψ، مِن ذلك قول الله تعالى: [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾][1].

* فالله I في هذه الآيات أمر بالاعتصام والاجتماع، و ى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتاب، وأمر بتذكرِ نعمة الإسلام واتباع نبيه محمد ρ، فإن به زالتِ العداوةُ والفرقةُ والبغضاء، وكانت المحبةُ والألفة والاعتصام؛ و ذا يجب علينا الاعتصام بعهد الله الذي هو الإسلام المبين في القرآن، ولا يمكن التفرق عنه، وقد عهد اللهُ إلينا في كتابه الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله، والانتهاء إلى أمره مجتمعين، حيث إن التمسك به سبب للنجاة من مهاوي الردى، كما أن

[1] - **سورة آل عمران**، الآيات: 100، 101، 102، 103.

التمسك به سبب للسلامة منها، إذاً فلا يجوز أنْ نتفرق بوقوع الاختلاف بيننا كتفرق أهل الكتاب أو الجاهلية الأولى يحارب بعضنا بعضا، ولا نفعلْ ما يوجب التفرق ويزيل الألفةَ [1].

* وقد دل على هذا سبب نزول هذه الآيات [2] مِن لزوم الاعتصام والألفة والتحابـب وعلى النهي عن التفرقة والتشاجر والتقاتل والتباغض وعدم الرجـوع إلى التنـادي بالنـداءات الجاهلية، إذ كنتم أعداء متقاتلين فألف بين قلوبكم بالإسلام فأصبحتم بنعمته إخوانـا متحـابين مجتمعين على الأخوة في الله.

✵ **من السنة**: وقد وردت أحاديثُ صحيحةٌ ثابتةً عن النبي ρ تأمر وتحُث الأمةَ الإسلامية على الاعتصام والجماعة والألفة منها:

* ما روي عن عمر بن الْخطابِ قال: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **كُلُوا جمِيعًا ولا تفَرقُوا فَإِن الْبركَةَ مع الْجماعةِ** » [3].

* والأمر بالأكل جماعةً ذلك وسيلةٌ لإثبات التآلف والاتحاد والمودة، ولنبذِ الأنانية والفُرقةِ والعداوة، وفيه فوائد منها: ائتلاف القلوب، وكثر الرزق والْمددِ، وامتثالٌ لأمر الشارع، لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه، ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف القلوب، ولا يكْمل التألف إلا بالاجتماع على الطعام أو ما مِن شأنه أنْ يؤّلف بين الناسِ [4].

---

[1] - انظر/ **تفسير الطبري**: الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، ج4، ص32. **أحكام القرآن**: أبو بكر الرازي الجصاص، ج2، ص313. **جواهر القرآن**: أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد رشيد رضا القباني، ص 368 ـ 370. ط1 (1985م)، دار إحياء العلوم، بـيروت. **تفسير القرطبي**: محمد القرطبي، ج4، ص159، 160، 164. **تفسير البيضاوي**: الإمام ناصر الدين عبد الله البيضاوي؛ ج2، ص73، 74.

[2] **– سبب نزول** هذه الآيات: نزلت في ثعلبة بن غنيمة الأنصاري، كان بينه وبين أناس من الأنصار كلام، فمشى بينهم يهودي مِن قينقاع، فحمل بعضهم على بعض حتى همت الطائفتان الأوس والخزرج أن يحملوا السلاح. **وقيل:** نزلت في شأن الأوس والخزرج، فكانت حرب ودماء وشـنآن بينهما مائة وعشرين سنة، فلما جاء الإسلام أطفأ الله ذلك وألف بينهم؛ وبينما رجل يهودي مر بملأ من الأوس والخزرج فساءه ما هم عليه مـن الاتفاق والألفة، فبعث رجلا معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكر هم أيامهم والعداوة التي كانت بينهم من حرو م [يوم بعاث] وتلك الحروب ففعل فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض واستبوا وتثاروا ونادوا بشِعارهم وطلبوا أسلحتهم وتواعدوا إلى الحرة فبلـغ ذلك النبي ρ فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول أَبِدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وتلا عليهم هذه الآية فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح ψ. وقيل أن ذلك نزل فيهم حين تثاروا في قضية حديث الإفك والله أعلم. انظر/ **تفسير الطبري**: ابن جريـر الطـبري، ج4، ص25. **تفسير ابن كثير**: لابن كثير، ج1، ص390. **جواهر القرآن**: محمد الغزالي، ص369. **الدر المنثور**: للسيوطي، ج2، ص287.

[3] **- سنن ابن ماجة**: لابن ماجة، ج2، ص1093، حد[3287]، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام.

– مصباح الزجاجة: أحمد الكناني، ج4، ص12، حد[10]، كتاب الأطعمة، ، باب الاجتماع على الطعام. قال الكناني: هذا إسناد ضـعيف، وله شاهد من حديث وحشي، ورواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه. **– صحيح الجامع الصغير وزيادته** (**الفتح الكبير**): محمد ناصر الدين الألباني، ص671، حد[4500]، طبعة(1408هـ)، المكتب الإسلامي. قال الألباني: حديث حسن.

[4] **-** انظر/ **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي؛ ج5، ص44 ؛ بتصرف قليل.

* وعن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **يد اللهِ مع الْجماعةِ** »[1].

* أي: أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله تعالى، ووقايته فوقهم، وهم بعيدون من الأذى والخوف والاضطراب وكيدِ الأعداء، فإذا تفرقوا زالتِ السكينةُ، ووقع بأسهم بينهم، وفسدت الأحوالُ[2].

* وقد ثبت عن أَبِي هريرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:«**إن الله يرضى لَكُم ثَلاثًا ويكْره لَكُم ثَلاثًا: فَيرضى لَكُم أَنْ تعبدوه ولا تشرِكُوا بِهِ شيئًا، وأَنْ تعتصِموا بِحبلِ اللهِ جمِيعًا ولا تفَرقُوا، ويكْره لَكُم قِيلَ وقَالَ، وكَثْرةَ السؤال، وإِضاعةَ الْمال** »[3].

* وجاء في رواية عنه أيضا قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:«**إن الله يرضى لَكُم ثَلاثاً ويسخطُ لَكُم ثَلاثاً: يرضى لَكُم أَنْ تعبدوه ولا تشرِكُوا بِهِ شيئاً، وأَنْ تعتصِموا بِحبلِ اللهِ جمِيعاً ولا تفَرقُوا، وأَنْ تناصِحوا من ولاه الله أمركُم؛ ويسخطُ لَكُم قِيلَ وقَالَ، وإِضاعةَ الْمال، وكَثْرة السؤال** »[4].

* ففي هذا الحديث أمر بالاعتصام والتمسك بعهد الله Y، وهو اتباع كتابه العزيز وحدودِه، والتأدب بأدبه، وأما قوله ρ ولا تفرقوا: فهو أمر بالأخوة ولزومِ جماعة المسلمين، وتألفِ بعضِهم ببعض، والسمع والطاعة، وهذه إحدى قواعد الإسلام لا يجوز الخروج عنها[5].

✵ **أما بالإجماع**: فهو إجماع العلماء والعقلاء منذ عصر النبي ρ إلى عصرنا الحاضر على الدعوة إلى الاتحاد والاعتصام، ومازالوا يدعون إلى التآزر والتحالف ويمدحونه لِما فيه مِن إيجابيات، وينفرون مِن التفرقة والتشتت والتباغض ويذمونه لِما فيه مِن المساوئ والمفاسد.

✵ **وبالمعقول**: أما مشروعية الاعتصام والاتحاد بداهةً أو عقلاً، ما نراه اليوم مِن تحالُفاتٍ واتحاداتٍ، مثلاً: كالولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة

---

1 **- سنن الترمذي**: أبو عيسى الترمذي، ج4، ص466، حد[2166]، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. قال الترمذي: هذَا حدِيثٌ حسن غَرِيب لا نعرِفُه مِن حدِيثِ ابن عباسٍ إِلا مِن هذَا الْوجهِ .

2 **-** انظر/ **تحفة الأحوذي**: للمباركفوري، ج6، ص323؛ بتصرف قليل.

3 **- صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج3، ص1340، حد[1715]، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج8، ص182، حد[3388]، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الإكثار من السؤال.

4 **- الأدب المفرد**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بتعليق الألباني؛ ص158، حد[442]، باب شماتة الأعداء، ط3 (1409هـ ـ 1989م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت. **موطأ مالك**: الإمام مالك؛ ج2، ص990، حد[1796]، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين. **صحيح ابن حبان**: ابن حبان، ج8، ص182، حد[3388].

5 **-** انظر/ **شرح النووي على صحيح مسلم**: يحيى بن شرف النووي، ج12، ص11. **تفسير الطبري**: لابن جرير الطبري، ج4، ص32.

الدول العربية، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد السوفيتي سابقا، واتحاد المغرب العربي،... ونحوها، فلو لم يكن الاعتصام والاتحاد مشروعاً، ولم تك له إيجابيةٌ لَماَ رأينا هذه الاتحاداتِ والتحالُفاتِ.

ب - حكمه في الإسلام

* وبعد أنْ تعرفنا بالاعتصام لغة واصطلاحا، وبعد ثبوت مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فإنه يتبين بأن حكمه في الشريعة الإسلامية الوجوب، فيجب على كل مسلم أنْ يؤدي دوره في تآلُفِ قلوبِ المسلمين واتحادِ صفوفِهم ولَمِّ شمِلهم على قَدر طاقته، وقد يكون عليه فرض عينٍ تارةً، وتارة أخرى فَرض كفايةٍ.

* وذلك ِلما دلّ عليه قولُ الله تعالى:[وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣][1].

* ويحرم على أي مسلمٍ أنْ يكون سبباً في تمزيق صفوفِ المسلمين، وتشتيتِ وحد م، وتفْريق جماعتهم؛ وقد ورد في السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ρ أنّ من كان سبباً في مفارقة جماعة المسلمين وأمرِهم أنْ يقاتل عليه، فإن انتهى فَبِها ونِعم، وإلا قُتِل بالسيف.

* فقد روى عرفَجةُ بن شريحٍ الأشجعِي قَالَ: رأيت النبِي ρ علَى الْمِنبرِ يخطُب الناس فَقَالَ: «**ِإنه سيكُونُ بعدِي هناتٌ وهناتٌ فَمن رأيتموه فَارق الْجماعةَ أَو يريد تفْريق أمرِ أُمةِ محمدٍ ρ كاِئنًا من كَانَ فَاقْتلُوه فَِإن يد اللهِ علَى الْجماعةِ، وإِن الشيطَانَ مع من فَارق الْجماعةَ يركُض** »[2].

* وعنه أيضاً قَالَ: سمِعت رسولَ اللهِ ρ يقُولُ:«**ِإنه ستكُونُ هناتٌ وهناتٌ فَمن أَراد أَنْ يفَرق أمر هذِهِ الْأُمةِ وهي جمِيعٌ فَاضربوه ِبالسيفِ كاِئنًا من كَانَ** » [3].

---

[1] - **سورة آل عمران**، الآية: 103.

[2] - **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج10، ص255، حد[4406]، ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد ρ.

- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، ص540، 541، حد[3621].

[3] - **صحيح مسلم**: الإمام مسلم، ج3، ص1479، حد[1852]، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

* فقوله ρ [**فَمن أراد أنْ يفَرق أمر هذِهِ الأمةِ...**] فهو فِعلُ الشرط على أنّ من خرج مِنهم أو تسبب في تفريق كلمة المسلمين وتنافُرِ نفوسِهم ونحو ذلك فما جزاؤه؟.

* وأما جواب الشرط فهو قوله ρ [**فَاقْتلُوه**] وفي الرواية الأخرى [**فَاضربوه بِالسيفِ**] وهو أمر بقتال من خرج على الإمام، أو باشر في تفْريق جماعة المسلمين وتدابرِهم جزاءً له لفعلته، وينهى عن ذلك أولاً، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفَع شره إلا بقتله قُتِل [1].

* وعن عبدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **لاَ يحِل دم امرِئٍ مسلِمٍ يشهد أنْ لاَ إِلَه إِلا الله وأني رسولُ اللهِ إِلا بِإِحدى ثَلاثٍ: الثيب الزانِي، والنفْس بِالنفْسِ، والتارِك لِدِينِهِ الْمفَارِق لِلْجماعةِ** »[2].

* ففي هذا الحديث حظْر عن إراقة دم أي مسلمٍ أو انتهاكِ حرمته، إلاّ بأربعِ خصالٍ، منها من فارق أو فرق جماعةَ المسلمين، فإنه يباح أنْ يقتلَ، وإباحةُ دمِه لأجل هذه الخصلة الشنيعة دليلٌ على وجوب توحيد صفوف المسلمين على كل مسلم، والعمل لِلَم شمِلهم.

وفي شرح النووي:(والألفةُ إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام)[3].

المطلب الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية من الاعتصام

* بعدما تبين أنّ الاعتصام والألفة والتجمع أمر مشروع ومأمور به شرعاً، وثبت أنّ حكمه الوجوب، فإنه يبقى الآن أنْ نعرف ما ذا تقصد الشريعةُ الإسلاميةُ مِن اعتصام الأمة الإسلامية، وفي هذا المطلب بيان لذلك.

- **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم، ج2، ص169، حد[2665]. - **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج10، ص255، حد[4406]، ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد ρ. **الْهنات**: جمع **هنة**، وتطلق على كل شيء، والمراد هنا: الفِتن والأمور الحادثة. **وقيل**: شدائد وعظائم وأشياءٌ قبيحةٌ منكرة، وخصلات سوء، وهي كنايةٌ عما لا يراد التصريح به لشناعته. انظر/ **شرح النووي على صحيح مسلم**: للنووي، ج12، ص241. **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، ج4، ص99.

[1] - انظر/ **شرح النووي على صحيح مسلم**: للنووي، ج12، ص241، 242. **فتح الباري**: أحمد ابن حجر العسقلاني، ج12، ص201، 202. **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، ج4، ص99. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: عبد الرحمان أبو الفضل السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، ج4، ص461 ، رقم [1852]، طبعة (1416هـ 1996م)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية.

[2] - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري، ج6، ص2521، حد[6484]، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس. **صحيح مسلم**: الإمام مسلم، ج3، ص130، حد[1676]، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج10، ص257، حد[4408]، ذكر الإخبار عن إباحة قتل المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه.

[3] - **صحيح مسلم بشرح النووي**: الحافظ يحي بن شرف النووي، ج2، ص10. وانظر/ **رسالة الألفة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص10.

* فعلى حسب ما تقدم مِن النصوص حول اعتصام الأمة الإسلامية وتآلفهم ينجم لنا مقصد الشريعة الإسلامية مِن الألفة والترابط والاتحاد في أربع نقاط :

✲ **الأولى**: إثبات القوة والنصرة للمسلمين وتكثير سوادهم، والشجاعةُ أمام العدو، وهذا لا يثْبت إلاّ بالألفة والاعتصام والتآزر، أما بالتفرقة والتشتتِ فإنه مِن أمارات الجبن والضعف والوهن واضمحلال كل القوى، وتفادِياً مِن هذا كله قال الله تعالى:[وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦](1)

* فالله تعالى في هذه الآية يأمر بطاعته وطاعة رسوله لِما فيها مِن الألفة والنصرة على الأعداء ؛ وينهى عن الفرقة والتنازع، لِما فيها مِن ذَهابِ القوة والبأس المؤدي إلى الفشل أو الْخيبةِ، وإدخالِ الوهنِ والفزع والخلل والْهلَكَةِ في الصف (2).

✲ **الثانية**: تأسيس الإصلاح الاجتماعي، وتحسين الأوضاع والعلاقات بين الأمة الإسلامية مِن ناحية، وبين الأمة وغيرها مِن الأمم، ونبذ فسادِ ذات البين؛ وإذا ثبت هذا، فإنه يتحقق بقاءُ الدين الإسلامي، وإمكانِيةُ نشره وتقبله باعتناق لدى الشعوبِ دون نفورٍ منه.

فقد جاء في الحديث الصحيح عن أَبِي الدرداءِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **ألا أُخبِركُم بِأَفْضلَ مِن درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ** ». قَالُوا بلَى. قَالَ:« **صلاح ذَاتِ الْبين، فَإِن فَساد ذَاتِ الْبين هِي الْحالِقَةُ** ». ويروى عن النبي ρ أنه قَالَ:« **هِي الْحالِقَةُ لاَ أَقُولُ تحلِق الشعر، ولَكِن تحلِق الدين** » (3).

* وفي التحفة: فالحديث دليلٌ على حتمِيةِ إصلاحِ الأحوال بين الـتمع حتى يكونَ أحوالَ أُلْفَةٍ ومحبةٍ واتفاقٍ، وإصلاحها سبب الاعتصامِ بحبل الله وبقاءِ دِينه الحنيف، وعدم التفرق بين

---

1 **- سورة الأنفال**، الآية: 46.

2 **–** انظر/ **تفسير الطبري**: ابن جرير الطبري، ج10، ص15. **تفسير مجاهد**: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي؛ ص264. **أحكام القرآن**: أبـو بكر الجصاص، ج4، ص251. **فتح القدير**: للشوكاني، ج2، ص316.

3 **– الأدب المفرد**: الإمام محمد البخاري، ص142، حد[391]، باب إصلاح ذات البين. **سنن الترمذي**: للإمام الترمذي، ج4، ص663، حد [2509]، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض. قَالَ أبو عِيسى هذَا حدِيثٌ صحِيح.

وقال ابن حجر: قال البزار: إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه وأخرجه من وجه آخر موقوفا. انظر/ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المـدني، ج2، ص270، باب الشهادة في القتل، طبعة دار المعرفة، بيروت.

المسلمين؛ فهو درجةٌ فوق درجةِ من اشتغل بخويصة نفْسِه بالصيام والصلاة فَرضاً ونفْلاً؛ لأنّ فساد ذات البين خصلةٌ خطيرةٌ مِن شأ ا أنْ ـلِك وتستأصِلَ الدين كما يستأصِلُ الموسى الشعر[1].

* ومِن هذا القَبِيل كما في الفيض: الحث على الضيافة، ـلِما فيها من عظيم المكانة: كالألفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع، إِذِ الناس إذا أكرم بعضهم بعضاً ـائْتَلَفت قلوبهم واتفَقَت كلمتهم وقَوِيت شوكةُ الدين، واندحضت جهالات الكفارِ والْملْحِدين، وغالب الناس إما ضيف أو مضيف، فإذا أكرم بعضهم بعضاً حصل الصلاح والائتلاف الاجتماعي، وإذا أهانَ بعضهم بعضاً وجِد الافْتِتانُ والخِلاف المؤديين إلى التفرق والتشتت [2].

✲ **الثالثة**: السلامة مِن مكر شياطين الجن والإنس، والنجاة مِن كيدِهم ومؤامراِتهم، وعدم تسربِ أفكارِهم الخسيسة واعتقاداِتهم الذميمة فينا، وتحقيقاً لهذا الجانب فإن الإسلام حريص على أنْ تقام الصلاةُ جماعةً رغبة في الألفة وعن تدخل العدو بيننا.

* وفي الفيض: والإنسان المسلم لا يصلُح حالُه إلا بالألفة الجامعةِ، فإنه مقصود بالأذية، محسود بالنعمة، فإذا لم يكن آِلفاً مألوفاً تختطِفُه أيدي حاسدِيه، وتحكمت فيه أهواءُ أعاديه، فلم تسلَم له ـنِعمةٌ، ولم يصف له وقت، فإذا كان آلفا مألوفا سلِم بالألفة على أعاديه، وامتنع ا من حاسديه، فسلِمت نعمته منهم، وصفَى وقْته عنهم، وإنْ كان صفْو الزمان كَدِراً ويسره عسِراً وسلْمه خطِراً [3].

* فعن معاذِ بنِ جبلٍ أن نبِي اللهِ ρ قَالَ:« **إِن الشيطَانَ ذِئْب الإِنسان كَذِئْبِ الْغنمِ يأْخذُ الشاةَ الْقَاصِيةَ والناحِيةَ، فَإِياكُم والشعاب وعلَيكُم ـبِالْجماعةِ والْعامةِ والْمسجِدِ** »[4].

* وفي رواية عن أَبِي الدرداءِ قَالَ: سمِعت رسولَ اللهِ ρ يقُولُ: « **ما مِن ثَلاَثَةٍ ـفِي قَريةٍ ولاَ بدوٍ لاَ تقام ـفِيهِم الصلاَةُ، ـإِلا قَدِ استحوذَ علَيهِم الشيطَانُ، فَعلَيك ـبِالْجماعةِ، فَإِنمـا يأْكُـلُ الذِّئْب مِن الغنمِ الْقَاصِية** »[1].

---

[1] **- تحفة الأحوذي**: أبو العلا محمد عبد الرحمان المباركفوري؛ ج6، ص58 ؛ و: ج7، ص179؛ بتصرف قليل.

[2] **- فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، ج4، ص261، 262 ، بتصرف قليل.

[3] **- فيض القدير**: للمناوي، ج6، ص253. **رسالة الألفة**: شيخ الإسلام ابن تيمية، باعتناء عبد الفتاح أبو غُدة؛ ص12؛ بتلخيص وتصرف قليل.

[4] **– مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل؛ ج5، ص232، حد[22082]، حديث معاذ بن جبل. **مجمع الزوائد**: علي الهيثمـي،، ج5، ص219، كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، إلا أن العلاء بن زيـاد قيل إنه لم يسمع من معاذ. **- فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، ج2، ص350. قال المناوي: قال الحافظ العراقي: رجالـه ثقـات إلا أن فيـه انقطاعا. **والقاصية**: المنفردة والبعيدة عن صاحبا ا. **والشعاب**: يطلق على الطريق والنهر والتفرق، **والمراد** به هنا: أحذركم مِن التفرق. انظـر/ **فيض القدير**: للمناوي، ج2، ص350.

* ففي الحديثين تحذير الأمة من استحواذ شياطين الجن والإنس عليهم، ومِن كيدِهم بسبب التفرق والتشتت والتنازع، ثم أمر بالجماعة ولُزومها لنسلَم مِن شر الأعداء [2].

✵ **الرابعة**: إبادةُ الحِقدِ والبغضاء والإيذاء والوِشاية والغيبة والبهتان والقَسوة ونحوها مِن أوساط المجتمع الإسلامي؛ مع زرعِ روح الأخلاق الحميدة والمعاملةِ الحسنة فيه.

* فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ الْعاصِ قال: إن رجلاً سأل رسولَ اللهِ ρ أي الْمسلِمين خير؟ قَالَ:« **من سلِم الْمسلِمونَ مِن لِسانِه ويدِهِ** »[3].

* وفي رواية عن أبي موسى τ قال: قَالُوا يا رسولَ اللهِ! أي الإسلام أفْضلُ؟ قَالَ:« **من سلِم الْمسلِمونَ مِن لِسانِه ويدِهِ** »[4].

* وفي هذا الحديث اعتبار المسلم الحقيقي من سلِم الناس من خطَر لسانِه كالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك؛ ويدِه بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها؛ وخصا بالذكر لأن أكثر الأذى بهما، أو يراد بهما ما في الغالب؛ وفيهما الحَث على الاعتناء بنفع المسلمين، والكف عما يؤذيهم بقولٍ أو فعلٍ مباشرة أو سبب، والإمساك عن احتقارهم، والْحض على تألفِ قلوب المسلمين، واجتماعِ كلمتِهم وتوادِدهم، واستجلابِ ما يحصلُ ذلك؛ لأن الاعتصام مِن فرائض الدين الإسلامي [5].

---

1 - **المستدرك على الصحيحين**: محمد الحاكم؛ ج1، ص330، حد[765]، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة. وقال الحاكم: هذا حديث صدوق رواته شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات. وقال في رواية[..فإنما يأكُلُ الذئبُ الْقَاصِيةَ] بدون لفظ[مِن الغنمِ] ج2، ص524، حد[3796]، تفسير سورة المجادلة: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر/ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن خزيمة، ج2، ص37، حد[1486]، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي. **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، ج5، ص458، حد[2101]، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة.

2 - انظر/ **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، ج2، ص350 ؛ بتصرف قليل.

3 - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، ج1، ص65، حد[40]، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام ونصف أموره أفضل.
صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، ج2، ص125، حد[400]، ذكر البيان بأن من فعل ما وصفنا كان من خير المسلمين.
سنن الترمذي: الإمام أبو عيسى الترمذي؛ ج4، ص661، حد[2504]، كتاب صفة الجنة، باب منه.

4 - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري، ج1، ص13، حد[11]، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل.
صحيح مسلم: الإمام مسلم، ج1، ص66، حد[42]، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام ونصف أموره أفضل .

5 - انظر/ **صحيح مسلم بشرح النووي**: الحافظ يحيى النووي، ج2، ص10، 11. **تحفة الأحوذي**: للمباركفوري، ج7، ص، ص173.
الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: أبو الفضل عبد الرحمان السيوطي، ج1، ص58. **فيض القدير**: للمناوي، ج2، ص48.

* وفي فيض القدير: فإيذاءُ المسلمِ مِن نقصان الإسلام، والإيذاءُ ضربان: ضرب ظاهر بالجوارح كأخذ المال بنحو سرقةٍ أو نهبٍ؛ وضرب باطن كالحسد والغِل والبغض والحقد والكبر وسوءِ الظن والقسوة ونحو ذلك؛ وكله مضِر بالمسلم مؤذٍ له، وقد أمر الشرع بكف النوعين من الإيذاء وهلَك بذلك خلق كثير (1).

* وعن سهل بنِ سعدٍ الساعِدِي قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **المؤمِن مألَفةٌ ولا خير فِيمن لا يألف ولا يؤلف** »(2).

* وروي عن أبِي هريرةَ أن النبِي ρ قَالَ:« **المؤمِن يألف ولا خير فِيمن لا يألف ولا يؤلَف** »(3).

* وعن جابر بن عبد الله τ أنّ النبي ρ قال:« **المؤمِن يألف ويؤلف، ولا خير فِيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم لِلناس** »(4).

* فالمؤمن يألف لِحسن أخلاقه وسهولة طِباعِه، ولِين جانِبه، وهو مكان الألفة ومنتهاها، ومنه إنشاؤها وإليه مرجعها، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلَف لِضعف إيمانه وعسرِ أخلاقِه وسوءِ طِباعه، والتألف سبب الاعتصام بالله وبحبله، وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين، وبضده تحصل التفرِقَةُ بينهم، وإنما تحصل الألفة بتوفيق الله تعالى لقوله سبحانه:[وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ...] الآية (5)؛ ومن التآلف: ترك المُداجاة - أي: ترك إضمار العداوة -، والاعتذار عند توهم شيءٍ في النفس، وترك الجدال والمراء وكثرةِ المزاح (6).

---

1 - **فيض القدير**: المناوي، ج6، ص270 571.

2 - حديث صحيح – انظر/ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني؛ ج1، ص784، حد[425]، مكتبة المعارف، الرياض.
مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص335، حد[22891]، حديث سهل بن سعد الساعدي.
المعجم الكبير: سليمان الطبراني، ج6، ص131 ، مما أسند سهل بن سعد.

3 - حديث صحيح – انظر/ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم، ج1، ص73، حد[59]، كتاب الإيمان. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه.
مجمع الزوائد: للهيثمي، ج8، ص87، باب المؤمن يألف ويؤلف. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

4 - حديث حسن صحيح، قاله الألباني – انظر/
سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص787، حد[426].
فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، ج6، ص253.

5 - سورة آل عمران، الآية: 103.

6 - **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، ج6، ص253.

* فكل هذه النقاط أو المقاصد المذكورة لصالح الإسلام والمسلمين بل والناس كافة *

المبحث الثاني : التعريف بالتـفرق وحكمه في الإسلام

* وبعد بيانٍ حولَ الاعتصام في الإسلام، فإن بإزائه التفرقَةُ أو التفرق الذي يضاده ويعكسه، لذلك وددنا في هذا المبحث سرد بيانٍ حول التفرق، بتعريفه لغةً واصطلاحاً، مع ذكر أقسامِه وأسبابِه في عصرنا الحاضر، وحكمِه في الإسلام تحت المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف التفرق في اللـغة

* إنّ لفظ [اَلتفَرق] في لسان العرب مشتق ِمن فَرق، يفَرق تفْرِيقًا وتفْرِقةً الشيءَ: أي وزعه وبدده؛ وتفرق تفرقاً وتِفراقاً وتفارق فافْترق: ضد تجمع وتجامع واجتمع، يقال: تفرقت م الطرق: ذهب كل منهم في طريق [(1)].

* والفَرق: خلاف الجمع، يقالُ: فَرقَه يفْرقُه فَرقاً وفَرقَه؛ وقيل: فَرق للصلاح فَرقاً، وفَرق للإفْسادِ تفْرِيقًا، وانْفَرق الشيءُ وتفَرق وافْترق، أي: انفَصل وانقطَع ولم يجتمع [(2)].

* **والتفرق**: قد يكون بالكلام، وقد يكون بالأبدان وهو الغالب، وقد سبق نظير هذا مجملا[(3)]، ويكون أيضاً بالكلام والأبدان معاً في حال التشاجر وفسادِ ذات البينِ وعدم التفاهمِ والصلحِ في الغالب، كما في قول الله تعالى: [وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ][(4)] وفراق الزوجين هو الطلاق إذا لم يتصالحا [(5)].

رسالة الألفة بين **المسلمين**: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ص11؛ بتلخيص وتصرف قليل.

[1] - **المنجد** في **اللغة والأعلام**: ص579، ط26، لفظ [فرق]، دار المشرق، بيروت، لبنان.

[2] - **لسان العرب**: لابن منظور المصري الإفريقي؛ ج10، ص299.

[3] - **لقد تطرقنا** إلى تعريف التفرق في اللغة مجملا فيما سبق، انظر ذلك في: المطلب الثاني ِمن الفصل التمهيدي؛ ص18 ِمن هذا البحث.

[4] - **سورة النساء**، الآية: 130.

[5] - انظر/ **الجواهر الحسان** في **تفسير القرآن** (تفسير الثعالبي): عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ج1، ص420.

- **تفسير القرطبي**: محمد القرطبي؛ ج5، ص408.

* إذِ الطلاق أو التفرق بين الزوجين: أولُه كلام ثُم ينتهي بِفراق الأبدان وانقطاع حبل الزوجية بعد نفورِ نفسِ أحدِهما مِن الآخر أو كل منهما الآخر وفساد ذات بينهما، ولذلك سمي تفرقاً في قوله تعالى[وَإِن يَتَفَرَّقَا].

* **فالتفرق**: إذاً هو التشتت والتناثر بالقول والبدن، ويسمى: التفْرِقةُ والتفْريق بمعنى واحدٍ، أي ضد التجمع والوئام، ومِن لازِمه في الغالب أن من خالف غَيره في عقيدته أو في فكرته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه، وحتى لو افترض أنّ التفرق هو التفرق بالأقوال كما يقولُه بعض اللغويين، فإنه يفضي إلى التفرق بالأبدان والقلوبِ وتنافُرِ النفوس والشحناء بين المتخالفين [(1)].

المطلب الثاني : تعريف التفرق في الاصطلاح

* أماّ تعريف التفْرِقَة أو التفرق من ناحية الاصطلاح الشرعي فقد اطلعت على تعريفٍ لِلَفْظَي [**التفْرقِة والتفريق**] - وهما **والتفَرق** بمعنى واحد - على هذا السياق:

* **التفْرقَةُ**: هي توزيع الخاطر للاشتغال عن عالم الغيب بأي طريقٍ كان [(2)].

* **التفْريق**: هو تشتِيت الشمل والكلمةِ [(3)].

* فالتعريف الأول ليس جامعاً ولا مانعاً، لأنه منحصر على انقطاع خاطر الإنسان عن عالم الغيب فقط، وهذا شيءٌ غيبي لا نعنِيه في التفرق، وإنّ الذي نعنيه في التفرق ما نشاهده في واقع العالم الإنساني الإسلامي.

* والتعريف الثاني شاملٌ لكل تشتتٍ وتفَرقٍ، وهذا وإنْ كان مناسِباً للتعريف الجامع، إلاّ أنه ليس مانعاً عن النقْصان، إذْ يمكن القول بأنْ ليس كل تشتتٍ وتفْرِقةٍ مذموماً ولا ممدوحاً كما سيأتي في المطلب التالي، ولذلك يستحسن تقييده ليكون مانعاً، وهو فيما يلي:

* **التفَرق**: هو تشتيت ما عِلم اجتماعه خيراً بسببٍ مذمومٍ.

* **محترزات التعريف**:

* فقولنا [**تشتِيت**] عبارةٌ عن تفريق الشملِ والكلمةِ؛ واحتراز عما كان متحِدة مجتمِعةً.

* وقولنا [**ما عِلم**]: عبارةٌ عن أنّ الاجتماع والتجمع معلوم مِن أصل الدين الإسلامي ضرورةً ؛ واحتراز عماّ لم يعلَم مِن أصلِه الاجتماع ولا التجمع كالرأسمالية وغيرها.

---

[1] - انظر/ **فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني؛ ج4 ، ص327 ؛ بتصرف.

[2] - **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي، ص192. **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني؛ ص87؛ رقم [396].

[3] - **التوقيف على مهمات التعاريف**: للمناوي ، ص192.

* أما قولنا [**اجتماعه خيراً**]: احتراز عن الجماعة أو الاجتماع الذي لا خير فيه، كالاجتماع لإيذاءِ الناسِ، أو لِلْمؤامرةِ ضد القِيمِ الإنسانية أو الدينِ الإسلامي وأهلِه ونحوها.

* وأما قولنا [**بسببٍ مذمومٍ**]: عبارةٌ عن التفرق بسبب الاختلاف في الفروع الفقهية وفي فهم النصوص الظنية الدلالة والأمور الاجتهادية ونحوها؛ واحتراز عن التفرق الذي وقع بسببٍ مشروعٍ ممدوحٍ كالتفرق في الله، مِن مفارقة أهل الأوثان والبغاة والفُسادِ وأعداءِ الله تعالى إذا لم ينفع النصح أو الإرشاد ونحوها؛ كما وقَع التفرق بين المسلمين وعشيرتهم المشركين بالهجرة مِن مكة المكرمة إلى المدينة المنورةِ، وهذا يسمى: التفرق في الله، وهو مشروع .

المطلب الثالث : أقـسام التـفرق

* وعلى حسب التعريف الاصطلاحي السابق للتفَرق، فإنه ينجم لنا أنه لا يذَم كل تفرقٍ ولا يمدح كله، وعلى هذا يمكننا في هذا المطلب تقسيمه إلى تفرقٍ مشروعٍ ممدوحٍ، وتفرقٍ مذمومٍ غير جائزٍ، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أ - تفرقٌ مشروع

* قد يستغرب بعض الناس أنْ يكون في التفرق ما هو مشروع وممدوح، وإذا سئل عن التفرق فإن ما يتبادر منه أنه مذموم كله، وليس كذلك، بل يكون التفرق مشروعاً وممدوحاً، وذلك كالتفرق الحاصل في الله تعالى بسبب الكفر أو الشرك أو الفساد أو الاستهزاء بالله وبآياته ودِينه ورسله ونحو ذلك.

* وقد جاء الخطاب الشرعي ناهياً الأُمةَ الإسلاميةَ عن الاجتماعِ مع أعداء الله والقعودِ معهم، وهو دليلٌ على مفارقتهم إذا لم ينفع النصح ولا الدعوة، وذلك في قول الله تعالى:[وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾[1] .

[1] - **سورة النساء**، الآية: 140.

* وقول الله I :[وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَلَٰكِن ذِكۡرَىٰ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ][1]

* فدل ـذه الآيات على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلَهم، والرضا بالكفر كفر، لذلك قال الله Y [إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ]، فكل من جلس في مجلس معصيةٍ أو اجتمع مع العصاة ولم ينكِر عليهم ولم يفارقهم، يكون معهم في الوزر سواءٌ [2].

* والإعراض في الآية بمعنى المفارقة على الحقيقة، وأكملُ وجوهِه بالقلب والوجه والبدن مع إظهار المخالفة بالقيام عن مجالِسهم؛ دل على ذلك قولُه تعالى [فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ] أي: لا تقربوهم حتى تسمعوا استهزاءَهم وخوضهم، وليس النهي هنا عن القعود فقط، بل يشمل الاجتماع والقربان بالجسم والقلب [3].

* وجاء في الحديث المتفق عليه عن أَبِي هريرةَ τ عن النبِي ρ قَالَ:« **سبعةٌ يظِلهم الله تعالَى فِي ظِلهِ يوم لا ظِل إِلا ظِله: إِمامٌ عدلٌ وشاب نشأ فِي عِبادةِ اللهِ ورجلٌ قَلْبه معلقٌ فِي الْمساجِدِ ورجلَانِ تحابا فِي اللهِ اجتمعا عليهِ وتفَرقَا علَيهِ ورجلٌ دعته امرأةٌ ذَات منصِبٍ وجمالٍ فَقَالَ إِني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بِصدقَةٍ فَأخفَاها حتى لا تعلَم شِماله ما تنفِق يمينه، ورجلٌ ذَكر الله خالِيًا فَفَاضت عيناه** »[4].

---

[1] - **سورة الأنعام**، الآيات: 68، 69، 70.

[2] – انظر/ **تفسير الطبري**: ابن جرير الطبري؛ ج5، ص330. **تفسير القرطبي**: محمد القرطبي؛ ج5، ص418. **تفسير ابن كثير**: أبو الفـداء إسماعيل ابن كثير؛ ج2، ص145.

[3] - انظر / **تفسير ابن كثير**: إسماعيل بن كثير؛ ج2، ص145. **تفسير الثعالبي**: عبد الرحمان بن محمد الثعالبي؛ ج1، ص530. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** (**تفسير أبي السعود**): محمد بن محمد أبو السعود، ج2، ص245 ، بتصرف قليل.

[4] - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري، ج2، ص517، حد[1357]، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين.
صحيح مسلم: الإمام مسلم، ج2، ص715، حد[1031]، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.
صحيح ابن خزيمة: محمد بن خزيمة؛ ج1، ص185، حد[358]، كتاب الصلاة، باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد.
صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، ج10، ص338، حد[4486]، ذكر إظلال الله Y الإمام العادلَ في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

* وقوله في الحديث [**ورجلان تحابا فِي اللهِ اجتمعا عليْهِ وتفَرقَا عليْهِ**] فيه ما يدل على التحاب في الله وبيان عظم فضله مع الاستمرار على ذلك حتى الافتراق، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، لأنّ الحب في الله والبغض في الله من الإيمان عليه [1].

* وأما قولُه ρ: (..**وتفَرقَا عليْهِ..**)؛ فإنّ التفرق هنا يشمل أو يدل على كل مما يلي:

* **التفرق بالموت**: أ ما لم يزالا على حبهما في الله تعالى إلى أنْ تفرقا بِموتِ أحدهما أو كليهما.

* **تفرق ا لس**: أنّ هذين المتحابين في الله استمرا على حبهما في الملس أو السفَرِ الذي جمعهم إلى أنِ افترقا مِن مجلسهما، بحيث ذَهب كل منهما سبيلَه.

* **التفَرق بالسفر**: أ ما ما زالا على حب بعضهما بعضا في الله تعالى إلى أنْ تفرقا بالسفر، حيث سافر أحدهما تارِكاً الآخر، أو كلاهما إلى أماكن مختلفةٍ متباعدة.

* **التفرق بالمعصية أو الردة**: أ ما استمرا على حبهما في الله Y إلى أنْ تفرقا بارتكاب أحدهما الكبائر أو ارتد عن الدين أو أصبح يستهزئ به ونحوها، فحاولَ الآخر دعوته وإقناعه منصِحاً ليرجع عن فِعلِته إلى دينه الحنيف، فلم تنفع المحاولةُ ولا الدعوةُ، فانتهى الأمر إلى هذا التفرق بينهما.

ب - تفَرق مذمومٌ

* أما التفرق الذي يعتبر مذموما وسيئاً، وتمقُته الشريعةُ الإسلاميةُ، وتحظر عنه الأمةَ، وتحذّرهم مِن خطره، هو التفرق الذي يستأصِل الدين، ويورِثُ العداوةَ والبغضاء وفساد ذات البين، ونحوها مما يفْقِد الإصلاح مِن التمع والنصرةَ، ويوهِن قوته وبأسه، ويسمح للأعداء أنْ يتسربوا بدسائسهم وأفكارهم المسمومة في أو ساط التمع الإسلامي.

* ومِن التفرق المذموم ما حصلَ بسبب الاختلاف في فروع المسائل الدينية، كالاختلاف في النصوص التي تقتضي الاجتهاد فيها، أو في المسائل التي لم يرد بخصوصها نص أو ورد فيها نص لكنه غير صريح ويحتمل أكثر مِن معنى بغيا بينهم، وغير ذلك مما في هذا المعنى.

[1] - انظر/ **صحيح مسلم بشرح النووي**: يحيى بن شرف النووي، ج7، ص121، 122.
- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، ج3، ص110 ؛ بتصرف قليل.

✵ وقد جاء النهي عن مِثل هذا التفرق وذمه، والأمر بالتآلف والاعتصام في قول الله تعالى: [وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣] [1]

* وفي قول الله تعالى: [وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ١٤] [2].

* فقد ذم الله التفرق بالبغي حين بغى بعضهم على بعض عند ما اختلفوا وتحاسدوا وتباغضوا وتدابروا، فحمل بعضهم بغض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت حقا، وتشتت ﺬا كلمتهم، وباين به بعضهم بعضاً حتى استحلوا الدماء [3].

* قال في الجامع: والبغي وجهان: **أحدهما**: النفاسةُ في الدنيا مِن الرئاسة والسلطان، ومن اقتتل عليها مِن أهلها.

والآخر: بغي في العلم فيرى هذا جاهلاً مخطئاً، ويرى نفسه مصيباً عالِماً فيبغي بإصابته وعِلْمه على هذا المخطئ بظنه [4].

✵ وقد كان الصحابةُ يخافون مِن مِثل هذا التفرق المذموم، لذلك رأينا ما روي عن أنس بن مالِكٍ أن حذَيفَةَ بن الْيمان قَدِم علَى عثْمانَ وكَانَ يغازِي أَهلَ الشامِ فِي فَتحِ إِرمِينِية وأَذْربِيجانَ مع أَهلِ الْعِراقِ فَأَفْزع حذَيفَةَ اخْتِلَافُهم فِي الْقِراءَةِ، فَقَالَ حذَيفَةُ لِعثْمانَ: « يا أَمِير الْمؤمِنِين أَدرِك هذِهِ الْأُمةَ قَبلَ أَنْ يختلِفُوا فِي الْكِتابِ اختِلَافَ الْيهودِ والنصارى! فَأَرسلَ عثْمانُ إِلَى حفْصةَ أَنْ أَرسِلِي إِلَينا بِالصحفِ ننسخها فِي الْمصاحِفِ ثُم نردها إِلَيكِ، فَأَرسلَت بِها حفْصةُ إِلَى عثْمانَ، فَأَمر زيد بن ثَابِتٍ وعبد اللهِ بن الزبير وسعِيد بن الْعاصِ وعبد الرحمنِ بن الْحارِثِ بن هِشامٍ فَنسخوها فِي الْمصاحِفِ، وقَالَ عثْمانُ لِلرهطِ الْقُرشِيين الثلَاثَةِ: إِذَا اختلَفْتم أَنتم وزيد بن ثَابِتٍ فِي

---

[1] - **سورة آل عمران**، الآيات: 103.

[2] - **سورة الشورى**، الآية: 14.

[3] - انظر/ **تفسير الطبري**: محمد بن جرير الطبري، ج3، ص212، و ج25، ص16. **تفسير ابن كثير**: إسماعيل بن كثير؛ ج1، ص355.

[4] - **جامع البيان في تأويل القرآن** (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري، ج11، ص167.

شيءٍ مِن الْقُرآن فَاكْتبوه بِلِسان قُريشٍ، فَإِنما نزلَ بِلِسانِهم، فَفَعلُوا حتى إِذَا نسخوا الصحف فِي الْمصاحِفِ، رد عثْمانُ الصحف إِلَى حفْصةَ، وأَرسلَ إِلَى كُل أُفُقٍ بِمصحفٍ مِما نسخوا، وأَمر بِما سِواه مِن الْقُرآنِ فِي كُل صحِيفَةٍ أَو مصحفٍ أَنْ يحرق » [1].

* وفي روايةٍ أن حذيفةَ قَدِم مِن غزوةٍ فَلم يدخلْ بيته حتى أتى عثمانَ فقال: « يا أمير المؤمنين أَدرِكِ الناس! قال وما ذاك؟ قال: غَزوت فرج أرمينية فإذا أهلُ الشامِ يقْرءون بقراءة أُبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهلُ العراق، وإذا أهلُ العراق يقْرءون بقراءة عبدِ الله بنِ مسعود فيأتون بما لم يسمع أهلُ الشامِ فيكفر بعضهم بعضاً »[2].

* وعن سويد بن غفلة قال: قال علي بن أبي طالب τ: « لا تقولوا في عثمانَ إلا خيراً، فوالله ما فَعل الذي فَعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا، قال - يعني عثمان -: ما تقولون في هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفرا، قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقةٌ ولا اختلاف، قلنا: فَنِعم ما رأيت »[3].

✵ وقد ى الرسول ρ عن مثل هذا الاختلاف المذموم المؤدي إلى التفرق والتشتت قبل الصحابة، فعن ابنِ مسعودٍ τ قَالَ سمِعت رجلاً قَرأَ، وسمِعت النبِي ρ يقْرأُ خِلاَفَها، فَجِئْت بِهِ النبِي ρ فَأَخبرته، فَعرفْت فِي وجههِ الْكَراهِيةَ، وقَالَ: « **كِلاَكُما محسِنٌ، ولاَ تختلِفُوا فَإِن من كَانَ قَبلَكُم اختلَفُوا فَهلَكُوا** »[4].

وقَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **إِن هذَا الْقُرآنَ أُنزِلَ علَى سبعةِ أَحرفٍ، فَأَي ذَلِك قَرأتم فَقَد أَصبتم، ولاَ تماروا فِيهِ، فَإِن الْمِراءَ فِيهِ كُفْرٌ، أَو آيةُ الْكُفْرِ** »[5].

---

1 – **صحيح البخاري**: للإمام البخاري؛ ج4، ص1908، حد[4702]، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن. – **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان؛ ج10، ص361، حد[4506]، ذكر ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه لما يقع من الحوادث والأسباب في أمور المسلمين.
- **سنن الترمذي**: أبو عيسى الترمذي؛ ج5، ص284، حد[3104]، كتاب أبواب التفسير، باب ومن سورة التوبة.
- **سنن البيهقي**: للبيهقي؛ ج2، ص41، حد[2203]، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ψ كله قرآن .

2 - **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج9، ص18. **تحفة الأحوذي**: المباركفوري، ج8، ص410.

3 - **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج9، ص18. **تحفة الأحوذي**: المباركفوري، ج8، ص411. **وقال** ابن حجر والمباركفوري: أخرجه ابن أبي داود بإسناد صحيح.

4 - انظر/ **صحيح البخاري:** محمد البخاري، ج2، ص849، حديث[2279]، كتاب الخصومات، باب ما يـذكر في الإشـخاص والملازمـة والخصومة؛ وج3، ص1282، حديث[3289]، كتاب الأنبياء، باب أصحاب الكهف والرقيم. - **مسند علي بن الجعد**: علي بن الجعد ص83.
- **مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود الطيالسي، ص51، حديث[387]، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

5 – **وسبب ورود** هذا الحديث: أنّ عمرو بن العاص سمع رجلاً يقْرأُ آيةً مِن الْقُرآنِ فَقَالَ: من أَقْرأَكَها؟ قَالَ: رسولُ اللهِ ρ. قَالَ: فَقَـد أَقْرأَنِيهـا رسولُ اللهِ ρ علَى غَيرِ هذَا. فَذَهبا إِلَى رسول اللهِ ρ فَقَالَ أَحدهما: يا رسولَ اللهِ آيةُ كَذَا وكَذَا ثُم قَرأَها. فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ: « **هكَذَا أُنزِلَـت**

المطلب الرابع: أسباب التفرق وحكمه في الإسلام

* وبعد التعرف بالتفرق مِن حيث المعنى والأقسام، فإنه يبقى الآن أنْ نعرف في هذا المطلب ما هو الأسباب التي يمكن أنْ يقع التفرق ا أو بأحدها إنْ وجِد، وما هو حكمه في الإسلام، وبيان هذا في جانِبين:

أ - أسباب التفَرق

* ومما سبق ذكره غير بعيدٍ في التفرق المشروع مِن أقسام التفرق، يمكننا خِلالَه وضع الأسبابِ التي يمكن أنْ تؤدي إلى التفرق، وذلك في خمسة أسباب رئيسة في الآتي:

1 – **الكفْر البواح:** فلا يمكن أنْ يقع التفرق بسبب فِعل المسلمِ فِعلاً يعتبر كفراً أصغر كالذي لم يحكم بما أنزل الله، أو الذي أتى كاهناً فصدقه بما قال ونحوهما.

أما ما يمكن حصولُ التفرق به مثْل أن يفعل المسلم ما يعلَم أنه كفر ظاهر أو أكبر, وذلك لعموم الحديث الذي رواه جنادةُ بن أَبِي أُمية قَالَ: دخلْنا علَى عبادةَ بنِ الصامِتِ وهو مريض، قُلْنا: حدثْنا أَصلَحك الله بِحدِيثٍ ينفَع الله بِهِ سمِعته مِن رسول اللهِ ρ. فَقَالَ: دعانا رسولُ اللهِ ρ فَبايعناه، فَكَانَ فِيما أَخذَ علَينا: أَنْ بايعنا علَى السمعِ والطاعةِ فِي منشطِنا ومكْرهِنا وعسرِنا ويسرِنا وأَثَرةٍ علَينا، وأَنْ لاَ ننازِع الأَمر أَهلَه، قَالَ: «**إِلا أَنْ تروا كُفْرًا بواحًا عِندكُم مِن اللهِ فِيهِ برهانٌ** »(1).

* ومقتضى الحديث: أنه لا يجوز الخروج على السلطان أو ولاَةِ الأمور ما دام فِعلُهم يحتمِل التأويلَ، وكذا كل مسلمٍ لا ينبغي مقاطعته ولا مفارقته أو الطعن فيه ولا الإعراض عنه وإنْ كان فاسقا ظالِماً، إلا إذا وقع في الكفر الظاهر الصريح الذي يعلَم مِن دين الله ضرورة (2).

». فَقَالَ الآخر: يا رسولَ اللهِ فَقَرأَها علَى رسول اللهِ ρ فَقَالَ: أَلَيس هكَذَا يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ:« **هكَذَا أُنزِلَت** ». فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ:«**إِن هذَا الْقُرآنَ أُنزِلَ علَى سبعةِ أَحرفٍ**.. »الحديث. انظر/ **مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل؛ ج4، ص205، حديث عمرو بن العاص. **مجمع الزوائد**: علي أبو بكر الهيثمي؛ ج7، ص150، كتاب التفسير، باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف. **قال** الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه **مرسل**.

1 **- صحيح البخاري**: محمد البخاري؛ ج6، ص2588، حد[6647]، كتاب الفتن، باب قول النبي ρ سترون بعدي أمورا تنكرو ا. **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج؛ ج3، ص1470، حد[1709]، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. **بواحا**: أي ظاهرا باديا، من قولهم: باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا: إذا أذاعه وأظهره. انظر/ **فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني، ج13، ص8.

2 **-** انظر/ **شرح النووي على صحيح مسلم**: الحافظ النووي؛ ج12، ص229. **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني؛ ج13، ص8؛ بتصرف قليل.

2 – **البدعة الظاهرة**: ومِن أسباب التفرق أنْ يعمل المسلم أو جماعةٌ مِن المسلمين عملاً أو يقول قولاً تظْهر بذلك بِدعِيته صراحةً بين الناسِ.

3 – **الردةُ عن الإسلام**: ومنها أيضاً أنْ يرتد مسلم أو طائفةٌ من المسلمين عـن الإسـلام علناً، ويظهر عداوته له أو يتصدى سبيلَه، ويسخر مِن المسلمين.

4 – **الاستهزاءُ بالله وآياته**: كأنْ يشرع في سب الله تعالى والاستهزاء به وبدِينه وآياته، أو ملائكِته ورسله، ونحو ذلك ولم يكف عنه.

5 – **جحد ما عِلم مِن الدين بالضرورة**: كأنْ تجحد طائفةٌ مِن المسلمين آيةً أو سـورةً أو القرآنَ جملةً، أو تجحد إرسالَ الرسل أو رسولٍ بعينه، أو فَرضِيةَ أحد أركان الإسـلام الخمـسة، ونحوها مِن المعلومات الدينية ضرورةً.

* فهذه جملةُ الأسباب التي يمكن حصولُ التفرق ا أو بأحدها بين الأمة، ولا يمكن مباشرةُ التفرق في لحظة وجودِ أحدِ هذه الأسباب، لكن بعد النصح والدعوة والإرشاد بالتي هي أحـسن، فإذا لم ينفع كل هذا بأن ازداد الأمر عناداً وسوءً وجرأةً على الله تعالى، فحينئذٍ يمكن التفرق؛ والله أعلم وهو يهدي السبيل.

ب - حكم التفرق

* وأما ما يتعلق بحكم التفرق في الإسلام، فإنه يمكن التمييز بين شيئين هنا قبل الحكم عليه حتى لا يختلط الأمر.

أحدهما: أن التفرق إذا كان بسببٍ مِن أسباب التفرق التي سقناها آنفاً قبل ما نحن فيه الآن مع توفرِ شروطها، فإنّ مثلَ هذا التفرق جائز.

الثاني: أما لو كان التفرق بسببِ الاختلاف في الفروع الفقهية أو في المسائل الاجتهادية أو الأمورِ النظريةِ التي بطبيعة الحال تقتضي اختلاف الآراء فيها؛ أو كان التفرق بسببِ الاختلاف في النصوص الظنية الدلالةِ التي تحتمِلُ عِدةَ تأويلاتٍ مقبولةٍ شرعاً ولُغةً، ونحوها مِما ذكرناه في الاختلاف المشروع أو الممدوح في الفصل الأول تحت الباب الأول، فإنّ مثل هذا التفرق حرام في الشريعة الإسلامية لا يجوز بحال مِن الأحوال.

* قال الله I في محكمِ تنزيله آمِراً بالاعتصام وناهياً عن التفرق: [وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ...] الآية [1]؛ وقال تعالى محذراً الأمةَ الإسلاميةَ مِن التفرق مِثْل ما حصل لأهل الكتاب: [وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ][2].

* وقال النبِي ρ: «**إنه سيكُونُ بعدِي هناتٌ وهناتٌ فَمن رأيتموه فَارق الْجماعةَ أو يريد تفْريق أمرِ أمةِ محمدٍ ρ كَائِنًا من كَانَ فَاقْتلُوه فَإِن يد اللهِ على الْجماعةِ، وإن الشيطَانَ مع من فَارق الْجماعةَ يركُض** »[3].

المبحث الثالث: تفرق الأمة وأسبابه في العصر الحاضر

* كانت الحالة العلمية في الأمصار الإسلامية قديما وقبل دخول الْمستعمِرين الغربيين وخاصة المستعمرين الفرنسيين والإنجليزيين في البلدان الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية الإسلامية هادئةً بين الفقهاء مع وجود الاختلافات الفقهية في المسائل الفرعية بينهم، ولم تجرهم هذه الاختلافات إلى التفرق والتشتت والمعاداة التي تشهدها عالمنا الحاضر.

* لكن بعد دخول الْمُستعمِرين - الذين لا يريدون بقاء أثرٍ إسلامي بين المسلمين، بل هدفهم القضاء على العقيدة الإسلامية وسلبها مِن قلوب معتنقيها حتى لا يبقى لديهم إلا مجرد الاسم والصورة فقط - في البلاد الإسلامية ازدادت الأوضاع العلمية والاختلافات الفقهية بين الفقهاء سوءاً ، حيث حاول المحتلون تغيير أشياءَ كثيرةٍ من ناحية البرامج التعليمية والاجتماعية مرة، وناحيةِ الأمور السياسية والاقتصادية مرة أخرى، مع تجنيد أناس مِن المسلمين أنفُسِهم على تعلم الفقه الإسلامي ليتمكنوا مِن دس الدسائس الخبيثة في الإسلام وأفكارِ أهلِه، وبذلك انقسم المسلمون، العوام منهم والخواص إلى طوائف متعددةٍ، واضمحلت الأخوة الإسلامية، وانقلبت الاختلافات الفقهية مِن الألفة والمحبة والاعتصام إلى الصراعات الطائفية والحزبية بينهم، فمن مؤيدٍ للمستعمرين ضد الإسلام، ومِن مؤيد للإسلام وأهلِه ضد المستمرين، ومِن منصِفٍ بين ذلك، وآخرون إمعةٌ

---

1 - **سورة آل عمران**، الآية: 103.

2 - **سورة آل عمران**، الآية: 105.

3 - **حديث صحيح/** تقدم تخريجه في صفحة [239...] مِن هذا الفصل. **والركض**: أصله: الضرب بالرجل، وهو هنا بمعنى: يتحرك ويمشي مع من فارق الجماعة. انظر/ **لسان العرب**: ابن منظور؛ ج7، ص159، 160.

قالوا أينما كانوا كنا، وأينما ذهبوا ذهبنا، ولا يهمنا هنا كل هذه التوضيحات، وإنما فقط نود سرد الأحوال الاجتماعية والدينية بين المسلمين أنفسهم مِن هذه الاختلافات في الفروع الفقهية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التفرق بين المسلمين أنفسهم

ومما يتأسف منه المسلم الغيور على دينه وإخوانه، أنْ يوجد نوع من التفرق بين المسلمين عامةً وبين علمائهم خاصةً، إذا لم نقل بالتفرق المطلق، وهذا مما سمح للأعداء أنْ تسربوا فينا بأفكارهم وعقائدهم، واستطاعوا أنْ يسيطروا علينا مِن الناحية العِلْمية والتقِنية والعسكرية والاقتصادية والسياسية والفكرية، وأصبح المسلم يأمن عليهم ويثق م أكثر مِن أخيه المسلم، وصار لهم علماءٌ أو بعض المتعلمين مِن المسلمين يؤولون أعناق النصوص ِلما يرضيهم، ويفتون الناس على ما يناسب هواهم وشهوا م، ربما ذلك حرصاً على المناصب والمكانة والأغراض الأخرى؛ وهذه فتنةٌ دبت إلى أوساط المسلمين، وفيما يلي بيانه:

أ - بين العلماءِ الدعاةِ

* إن أكبر مشكلة تدق ناقوس الخطر على المسلمين جميعاً عدم ائتلاف قلوب العلماءِ في عصرنا الحاضر، وتشتيت صفوفهم، وأنْ يعادى بعضهم بعضاً، ويبغض بعضهم بعضاً ولا يقولُ عنه خيراً إلا ما يتأسف منه، وأصبح بعضهم لا يؤلف إلاّ ردا ضد الآخر، ولا يفتي إلا ليخاِلف الآخر ويتهمه بالفسق والبدعة أو الجهل ونحوها مما يدِر البلوى والتنافر والتناحر والقسوة بين أئمة المساجد والدعاة الإسلامية الذين هم ورثة الأنبياء.

* ومِن تفرق علماء المسلمين وعداوة بعضهم بعضاً أنْ يوجد هناك علماءُ السلاطين أو علماءُ السياسة، وهم مع هوى الغرب أقرب، وعلماءٌ جمعوا بين جانب السلاطين والشعب بنوع مِن السياسة، وعلماءُ الشعب المنقطعين عن السياسة وعن السلاطين، وهم إما علماءٌ متحمسون متشددون، وإما علماءٌ متساهلون مفرِطون، وإما علماءٌ كانوا بين ذلك قَواماً، ونحو ذلك.

* فهذا التنوع والتصنف ليس مشكلةً، ولا بأس بذلك، وإنما المشكلةُ والخطر أنْ يؤدي هذا التصنيف إلى أنْ يحقد بعضهم بعضاً، ويعادي بعضهم بعضاً، ويتهم بعضهم بعضاً بالفسق والبدعة والفساد والزيغ ونحوها مِن الصفات المذمومة التي تنتهي إلى التفرق والتشتتِ بينهم بسبب الاختلافات في المسائل الفرعية.

* وهذه صفة شنيعةٌ ومقْت كبير عند الله تعالى، وقد قال عز من قائل في كتابه العزيز: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٣﴾ [(1)]؛ وقال الله تعالى أيضاً: [۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾ [(2)]

* وعن ابن أَبِي الْأَسودِ عن أَبِيهِ قَالَ: بعثَ أَبو موسى الْأَشعرِي إِلَى قُراءِ أَهلِ الْبصرةِ، فَدخلَ علَيهِ ثَلَاثُمائَةِ رجلٍ قَد قَرءُوا الْقُرآنَ؛ فَقَالَ: أَنتم خِيار أَهلِ الْبصرةِ وقُراؤهم، فَاتلُوه ولَا يطُولَن علَيكُم الْأَمد فَتقْسو قُلُوبكُم كَما قَست قُلُوب من كَانَ قَبلَكُم، وإِنا كُنا نقْرأُ سورةً كُنا نشبهها فِي الطُّولِ والشدةِ بِبراءَةَ، فَأُنسِيتها غَير أَني قَد حفِظْت مِنها:(لَو كَانَ لِابنِ آدم وادِيانِ مِن مالٍ لَابتغى وادِيا ثَالِثًا، ولَا يملَأُ جوف ابنِ آدم إِلَّا التراب). وكُنا نقْرأُ سورةً كُنا نشبهها بِإِحدى الْمسبحاتِ، فَأُنسِيتها غَير أَني حفِظْت مِنها: (يا أَيها الَّذِين آمنوا لِم تقُولُونَ ما لَا تفْعلُونَ) فَتكْتب شهادةً فِي أَعناقِكُم فَتسأَلُونَ عنها يوم الْقِيامةِ [(3)].

ب - بين **عوام المسلمين**

* أما وجود التفرق بين العوام مِن المسلمين فهو تابع لِتفرق العلماء، حيث أصبح لكل عالِمٍ مشهورٍ أتباع مِن عوام المسلمين يقتدون به ويتبعونه دون سواه، ولا يعتبرون غيره عالماً، وكذا الحال لأئمة المساجد، فإذا كان هناك بغضاءٌ أو عداوةٌ وتنافر بين عالِمٍ أو إمامٍ وآخر، فإنّ الحالَ نفْسه بين الأتباع، فلا أتباع زيدٍ يعترفون بعمرو وأتباعِه، ولا أتباع عمرو يعترفون بزيدٍ وأتباعِه؛ وقد تحملهم الحميةُ والتعصب الشخصي أو المذهبي فيسارعون إلى الطعن في الأعراض والاتهام والعدوان، أو التبديع والتكفير أو التقاتل ونحوها، وكأ م ليسوا على مِلّةٍ واحدةٍ وقبلةٍ واحدةٍ لعبادةِ رب واحدٍ تحت دعوة رسولٍ واحدٍ.

* فهذه الصفات تدخل في عموم الإيذاء الذي ى الله عنه فقال: [وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا][(4)].

---

[1] - **سورة الصف**، الآيتان: 2، 3.
[2] - **سورة البقرة**، الآية: 44.
[3] - **صحيح مسلم**: الإمام مسلم؛ ج2، ص726، حد[1050]، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا.
[4] - **سورة الأحزاب**، الآية: 58.

* وأَذِيةُ المؤمنين بوجهٍ من وجوه الأذى من قولٍ أو فعلٍ قبيحٍ كالبهتان والتكذيب والتبديع والتفحيش بغير سبب مبررٍ، محظور عنها شرعاً، وخاصة إذا أدت إلى التفرق والتشتتِ الحرام، وقد قيل إن من الأذية تعيير المسلمِ بقول أو فِعلٍ مذموم أو حرفة مذمومة أو شيءٍ يثقل عليه إذا سمِعه، لأن أذاه في الجملة حرام، وقد ميز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين: فجعل الأول كفراً، والثاني كبيرةً [1].

ج - بين **الطوائف الإسلامية**

* لقد تعددت الطوائف أو الجماعات والهيئات أو المؤسسات الإسلامية في عصرنا الحاضر، وقد تسمت باسم يختلف عن اسم أختها، وكلها تعمل لنصر الدين الإسلامي ونشرِه وتطبيقِه على واقع الحياة الإنسانية، والدعوةِ إليه حتى يكون الدين كله لله Y .

* وقد تختلف هذه الطوائف والهيئات الإسلامية في الاتجاه الفكري والدعوي، وفي المنهجِ المبرمج والخطةِ المرسومةِ للسير عليها بدءً و ايةً، أو وقت الضعف والقوة.

* ومِن هذه الطوائف والهيئات على سبيل المثال لا الحصر:

✷ **الجماعة السلفية** أو **الوهابية**: وهي طائفةٌ إسلامية توجد تقريبا في جلّ دول العالم الإسلامي وخاصة العربي، وفي الغالب لا تعترف ببقية الطوائف الإسلامية مِن حيث العقيدة والْمظْهر والمنهج، وكذا الحال عند بعض الطوائف تجاه السلفية، ومركزها في الدولةِ السعودية؛ ومِن هذه الجماعة من لا يجيز الاشتراك في الأمور السياسية، وينكِر على من يدعو إلى ذلك.

✷ **الإخوان المسلمون**: وهذه الجماعة أو الطائفة توجد في كل دول العالم الإسلامية وتقريبا في معظم دول غير إسلامية ، ومركزها في مصر العربية، وهي تعترف ببقية الطوائف الإسلامية، وإنْ كانت تخالفها في الفكر والمنهج، وترى ضرورةَ اندماج المسلمين في الميدان السياسي والعسكري والاقتصادي ونحوها، والمشاركةِ في الانتخابات الدولية وغير ذلك مما يدل على شمولية الإسلام لجميع جوانبِ الحياة البشرية، وتطبيقه على واقع الحياة.

✷ **جماعة التبليغ**: وهي جماعة متفرقةٌ ومنتشرةٌ في العالم للدعوة إلى الله تعالى، والعوام فيها أكثر مِن العلماء، وذلك لأنّ ما بنت عليه في الدعوة لا يقتضي حصولَ العلم الكافي، بل

---

[1] - **تفسير القرطبي**: محمد القرطبي؛ ج14، ص240. **فتح القدير**: للشوكاني، ج4، ص303. **روح المعاني (تفسير الألوسي)**: محمود الألوسي؛ ج22، ص87، 88

تكفيك معرفةُ نص أو نصين فأكثر ِمن الكتاب والسنة، وهو قاعدة: « **بلغوا عني ولو آيةً** »[1]؛ فانضم إليها كل من هب ودب، إلا أن معظم دعا ا يصرحون بقول " لا أدري " إذا سئل عن مسألة ولا يعرِف حكمها في الإسلام، فيوجهون السائلَ إلى العلماء، بخلاف بعضٍ منها، ومركزها في باكستان، ووراءَها مقالٌ وطعونٌ.

✷ **أنصار الدين** [2]: وهي طائفة أو جماعةٌ منتشرة في غرب إفريقيا خاصة في دولة مالي، وهذه الجماعة طائفةٌ تابعة لداعية مشهورة في مالي يعتقد نفسه العالم الوحيد الذي لا أحد ِمن علماء العالم يعارضه، على أنه لا يخطئ أبداً، وأقوالُه حولَ الإسلام لا عاِلم يستطيع تفنيدها أو معارضتها، وإلاّ فالمعارِض على الخطأ أبداً، واستطاع أنْ يقِنع أتباعه ـذا، وهم لا يعترفون بِعلْمِ عالِمٍ ولا بفتواه أبداً مهما ارتفع مستواه العلمي، إلاّ إذا التزمت أقوالُه أقوالَ هذا الداعية.

* وهناك أيضا طائفتان في طريقهما إلى الانتشار والشهرة في غرب إفريقيا، وربما في كثير ِمن دول إفريقيا.

✷ إحداهما: **جماعة الحُفاة** [3]: وهي جماعةٌ تدعو إلى الإسلام الغراء الحقيقي الصافي كما تعتقد، ولا يكون الإنسان مسلما حقا إلا إذا اعتقد ما تعتقد، وترى فرضية أو وجوب الاجتناب عن كل ما عِلم أنه صنع اليهود والنصارى ِمن النقود المالية والملابس والـدراجات والـسيارات والآلات أو الأجهزة ونحوها، وترى من يستخدم شيئاً ِمن هذه المصنوعات الغربية فهـو منـهم،

---

[1] **- وهذه القاعدة** طرف من الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أن النبِي ρ قَالَ:« **بلغوا عني ولو آيةً، وحدثُوا عن بنِي ِإسراِئيلَ ولاَ حرج، ومن كَذَب علَي متعمدًا فَلْيتبوأْ مقْعده ِمن النارِ** ». انظر/

صحيح البخاري: محمد البخاري؛ ج3، ص1275، حد[3274]، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد الأصبهاني، ج1، ص39، حد[8]، المأثور عن الرسول ρ ِمن أخباره.

[2] **– ومؤسس** هذه الطائفة هو: عثمان مدان حيدرا، المالي الأصل والمولد، ولا يزال على قيد الحياة في وقتنا الحاضر، ومستواه العلمي ابتدائي، إلا أنه فصيح حاذق، ووعظُه جذاب وميالٌ يؤثر في النفس؛ ولا يسلَم معارِضه ِمن أذى وشر لساِنه ولسان أتباعِه، وهو من دعا إلى وجوب البيعة للدخول في الإسلام وتكفير من دخل فيه بدون بيعة، وجعل أركان البيعة ستةً لا يتم الإسلام دون أخذها وهي: ألاّ تشرك بالله، ولا تسرق، ولا تـزن، ولا تقتل ولدك، ولا تأتي ببهتانٍ تفتريه، ولا تعصي الله ورسوله في معروفٍ. وهي مجتمعـة في قـول الله تعـالى: [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَـٰنٍ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٍ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] [سورة الممتحنة: 12]؛ ففهم بعض أتباعِه أنّ هذه الأركان الـستة هـي أركان الإسلام، ذلك لأنّ جل أتباعِه حوالي(99 / 100) ِمن الأميين.

[3] **– هذه طائفة** سميت ـذا الاسم على وصفها، حيث يمشون ويسافرون راجلين حفاةَ الأقدام، ولا يلبسون النعال المصطنعة إلا ما يصنعو ا بأنفسهم ِمن لِحافِ الشجر، ولا يرتدون اللباس إلا التقليدي المصنوع ِمن القطن ونحوها مما عِلم صناعته تقليديا، وهذا غلو وتشدد في الدين، والإسلام منـه بريءٌ، إذ الحكمة ضالّةُ المؤمن أنى وجدها فهو أحق ا؛ ومؤسسها شيخ مجهولٌ، يقول عنه أتباعه أنه قال بأنّ الله تعالى هو الذي أَلْهمه هذه العقيدة أو الفكرة في المنام، فطِفق يدعو إلى هذه الفكرة، وليس عالماً ولم يكنه، ولا ِمن أتباعه من هو عاِلم بالإسلام حقيقةً، إلاّ أنّ الفكرة ترسخت فيهم.

مستدلين على ذلك بقـول الله تعـالى: [ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧][1].

✷ والأخرى: **جماعة دوكوري** [2]**:** وهي جماعةٌ أخطر على الإسلام، ولا يمكن أنْ تعد مِن الطوائف أو الجماعات الإسلامية، لكونها بعيدة عن الإسلام، حيث لا يعترفون بالحديث النبوي الذي هو ثاني مصدر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ومبين له، ولا يعترفون بمن يؤمِن بالحديث، مستدلين على ذلك بقول الله تعالى:[فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ][3].

* ففسروا الحديث في الآية بالحديث النبوي، وقالوا بأنّ الله تعالى نفى الإيمانَ بالحديث، وجعلوا الضمير في [بَعۡدَهُۥ] عائدا إلى القرآن، أي فبأي حديث تقولونه بعد القرآن وتؤمنون به.

* فهذا منتهى الجهل بالقرآن نفسِه والإسلامِ، إذْ في الإسلام لا يمكن الإيمان بالقرآن دون الحديث النبويّ، وهو كالإيمان بالله دون الرسول ρ، وهذا كُفْر.

* وأكبر مشكلِتها أيضا أنها تفسر القرآنَ على ما يشيِه منه بلهجتها [4].

* وهذه بعض مِن الجماعات أو الطوائف الإسلامية اختصارا، وهناك طوائف أخرى وهيئات أو لُجانٌ إسلامية أخرى [5] تسعى لتحقيق غرض واحدٍ، هو الامتثال بالإسلام وإرادة نشره، والاجتناب عن ما يعكس ذلك.

---

[1] **- سورة الفاتحة**، الآيتان: 6، 7.

[2] **- وهذه الطائفة** منتسبة إلى شيخ يلقب بـ (دوكوري)، وهو لقب معروف في غرب إفريقيا وخاصة في مالي وكوت ديفوار (ساحل العاج)، ويسميهم بعض العلماء بجماعة القرآن أو القرآنيين، وليسوا قرآنيين حقيقةً، وإنما القرآن بريءٌ منهم، لأنهم يحرفون الكلِم عن مواضعه، ويؤولونه تأويلا باطلا؛ فهذه الفكرة ـ (رفْض السنةِ مع وجوب اتباع القرآن) ـ هي نفسها فكرة الروافض.

[3] **- سورة الأعراف**، الآية: 185.

[4] **– ومِن أمثلتهما التيجانية**: وهي طائفة منتسبةٌ إلى رجل يدعى (أحمد تيجان) الجزائري المولد، تؤمِن بأركان الإيمان، وهي منتـشرةٌ في إفريقيـا خاصة في غربها، ومركزها في المغرب، عندها صلاةٌ تسمى:[صلاةُ الفاتح]، وهي:(اللهم صلّ على سيدنا محمدٍ، الفاتِحِ لما أُغْلِق، والخاتِمِ لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله وأصحابه حق قدره ومِقْداره العظيم). ومِن مرجعهم الأصلي، كتاب: جواهر المعاني: للسيد الُجنيد، ولم أجد هذا الكتاب هنا، وإنْ كنت قد قرأت منه شيئاً من قبل؛ فيه أنّ النبي ρ هو الذي أخبأ هذه الصلاةَ ثم بعد موته ρ أعطاهـا للشيخ أحمد تيجان يقظةً، وأنّ قراءتها مرةً أفضلُ مِن تكرار قراءة القرآن مراتٍ، والذكْر بها أفضل وأكثر استجابةً مِن الذكْر بالقرآن الكريم، وتصلي إلا أنّ بعضها لا يصلي الجمعةَ، بل يحضرها لقراءة أو الذكر بهذه الصلاة الفاتح مع (لا إله إلا الله) جماعيا، بدعوى أنّ مِثل هذا الذكْر يوم الجمعة، هو الذكْر المعني والمأمور به في قول الله تعالى:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ][سورة الجمعـة: 9]. ونحوها مِن أقاويلَ لا أساس لها، وتأويلاتٍ باطلة؛ وأتباعها يعظمون شيخها ويتبركون به وبلُعابه وغير ذلك.

[5] **- مِثل** الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية، لُجنة مسلمي أوروبا أو إفريقيا ومركزها الكويت، جمعية الأعمال الخيرية بالشارقة من الإمارات العربية المتحدة، المنتدى الإسلامي ومركزها في(لندن) ببريطانيا؛ مؤسسة الحرمين

* ومما يمكن القولُ هنا، أنّ تعدد الطوائف أو الجمعياتِ، والهيئاتِ أو اللجان الإسلامية ونحوها، ليس مذموماً ولا مشكلةً في الإسلام ولا خطَراً عليه، بل ذلك حسن وجائز شرعاً وعقلاً، لأنّ ما عجزت عنه هذه تقْدِر عليه الأخرى، وما ينقص هذه تكملُه أُختها، فتكون إحداها مكملةً للأخرى مادام الغرض والقصد واحداً، وأصولُ العقيدةِ واحدةً، والنيةُ صافيةً، والاعتصام وائتلاف القلوبِ حريصاً عليه.

* ولكن المشكلةَ والخطر يكْمنان في:

: أنْ تبغِي طائفةٌ على أُختِها أو تعاديها للاختلاف في بعض القضايا والمسائلِ الفرعية، وتعيبها في منهجِها، أو تتهمها بالفساد والزيغ، أو تطْعن في عقيد ا، أو تسيءَ الظّن ا، كما هو الحالُ عند بعض الطوائف أو الجمعيات ونحوها تجاه أُختِها.

: عدمِ اعترافِ طائفةٍ أو طوائف بأختِها، وعدمِ احترامِها لآراءِ الأخرى، أو إعجابِها ِبرأْيِها ومنهجِها واعتبارِه الصواب الأمثل أبداً، ورأي غيرها خطأً منبوذاً أبداً، وهذا مما أشار إليه النبي ρ ، وحذّر عنه بوقوعِه آخر الزمان فقال مرشِداً: « **..ِإذَا رأَيت شحا مطَاعًا وهوًى متبعًا ودنيا مؤثَرةً وإِعجاب كُلِّ ذِي رأْيٍ ِبرأْيِهِ، فَعلَيك ِبخاصةِ نفْسِك، ودع الْعوام، فَإِن ِمن ورائِكُم أَيامًا، الصبر ِفيهِن ِمثْلُ الْقَبضِ علَى الْجمرِ، ِللْعامِلِ ِفيهِن ِمثْلُ أَجرِ** خمسِين **رجلاً يعملُونَ ِمثْلَ عمِلِكُم »...**[(1)].

* وهذه الأشياءُ وغيرها مما أدت إلى عدمِ الوئامِ وائتلافِ القلوبِ، وظهورِ العداوةِ والتفرق أو التشتتِ بين بعض هذه الطوائف أو الهيئات الإسلامية في عصرنا الحاضر، وهذا ِمن أكبر المشكلة التي تدق ناقوس الخطِر على الإسلام وأهلِه، فيتحتم الاجتناب ِمنها تفادياً للتفرق، ويتحتم الاعتصام والائتلاف والتحاب مع وجود الاختلاف في الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: أسباب تفرق الأمة اليوم

الخيرية بالرياض السعودية؛ وغيرها لا تحصى، بعضها للفتوى والإرشاد، وبعضها ِلمساندة الإسلام والمسلمين، وبعضها لنشر الإسلام وعلومه وثقافته والحفاظ على تراثه...وهلم جرا.

[1] **–** رواه أبو ثعلبة الخُشِني عن النبي ρ أنه قال:« **بل ائْتمِروا..** » الحديث. انظر/ **صحيح ابن حبان:** ابن حبان، ج2، ص109، [385]. **موارد الظمآن**: الهيثمي، ص458 ، [1850]. **- مسند الشاميين**: الطبراني، ج1، ص428 ، [753]. وقد تقدم تخريجه في الفصل الأول، ص: 38.

* وبعد ذِكْر التفرق بين المسلمين اليوم بكل اختصار، فإنه يبقى الآن أنْ نعرف السبب أو الأسباب التي دعت إلى ذلك، وعلى حسب واقع الأمة اليوم، رأيت أنّ هذه الأسباب كلها مجمِلَةٌ في ثلاثِ نقاط رئيسةٍ هي:

أ - أسبابٌ دنيويةٌ

* إنّ طلَب الدنيا ليس أمراً مذموما ولا ممنوعاً في الشريعة الإسلامية، إلاّ إذا ألْهاك ومنعك عما خِلقْت مِن أجلِه، وألْغاك عن الدار الآخرة، إذاً فِلطلب الدنيا حدود شرعيةٌ تتفِق مع العقل والإنسانية، وقد قال الله تبارك وتعالى: [وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾[1] .

* ولكن تفرق الأمة اليوم وتشتِتها، تكمن مِن ورائه أسباب مذمومةٌ تنوطُ أو لَها صِلةٌ مباشرةٌ بالحياة الدنيا لا غير، نذْكُر منها ما يلي:

: **اتباع الهوى**: إن الاختلاف في النظريات الفقهية ليس هو الذي يثير النزاع أو الشقاق والبغضاء بين المسلمين بصفة عامة، وبين الدعاة أو العلماء بصفة خاصة! بل إنما الهوى الذي يجر أحد المختِلفين إلى الاستبداد والإصرار على الرأي، سواءٌ بان له الصواب أم لا؛ ويحاول الغلبةَ دائما على من يخالفه فيما مِن شأنه أن يختلَف فيه بديهياً.

: **التظاهر وادعاء المعرفة**: وهو من يريد التظاهر بالعلم، أو الشهرة بين الناس،ِ ليقال إنه عالمٌ كبير، لا يسألُ عن أيّ مسألةٍ دينية إلاّ وقد أجاب عليها؛ وهذا السبب نوعان :

أحدهما: العالم الذي يستحي مِن أنْ يقال أنه لم يعرف، متى ما سِئل عن حكم ما، أو يستحي من الرجوع عن الرأي إلى الحق إذا ظهر له، خشية أن يتهم بالجهل، فَيصر على رأيه ويلازمه أبداً دون التراجع.

والثاني: هو الذي يريد الشهرةَ والعلُو بين الناس، فيأخذ مثلا قاعدةَ:(**خالِف تعرف**)، فيخالِف العلماءَ المُعتبرين، ويرد عليهم باللسان والقَلَمِ، ويكْثِر في ذلك، مصِرا على رأيه، والموت أسهلُ عليه من الرجوع عن رأيه إلى الحق الذي ظَهر على لسان مخالفه، فَيتهم العلماءَ بالقصور والجهل والضلال، ويدعي لنفسه العلم، فَيفتي بلا علمٍ فضل وأضل، وله فتوى عن كل ما يسألُ

[1] - **سورة القصص**، الآية: 77.

عنه، وربما لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، أو يدري أنه لا يدري لكن سولَ له الشيطانُ عملَه، وغره في عِلْمِه عن قول لا أدري، فاعتبر ذلك جهلاً، فلم يعلم أن من قال: لا أدري فقد أفتى بما عنده، أو سلِم من الكذب والافتراء؛ ناسياً أو متناسِياً عن قوله I:[وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾][1]؛ فما يفْسِده أكثر مما يصلحه في ميدان الدعوة وفي أوساط المجتمع الإسلامي.

ولم يعرِف أو قد نسي عن الإمام مالك[2] الذي لم يكن بالمدينة عالِمٌ بعد التابعين يشبِهه في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان ا بعد الصحابة مِثلَ سعيدِ بن المسيب والفقهاء السبعة[3] فهو القائل:(جنةُ العالِمِ: لا أدري، فإذا أغفَلَها أصابته مقاتِلُه)[4].

* وقد سئل الإمام مالك عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فأجاب في: اثنتين وثلاثين منها، وقال في الباقي: لا أدري[5].

وعن خالد بن خداش قال: قدمت على مالك مِن العراق بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل[1].

وعن ابن وهب عن مالك سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورثَ جلَساءَه قولَ (لا أدري) حتى يكون ذلك في أيديهم أصلا يفزعون إليه؛ فإذا سئِل أحد عما لا يدري، قال: لا أدري؛ فإن نصف العلم لا أدري[6].

: **البغي والاعتداء**: وقد يجر بعض الناسِ أو الطوائفِ التعصب المذهبي أو لأشخاصٍ إلى البغي والاعتداء على مخالِفه في بعض المسائل الاجتهادية أو الأمور النظريةِ التي تقتضي الاختلاف،

---

1 ـ **سورة الإسراء ، الآية**: 36 .

2 ـ الإمام مالك: هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن عمرو المولود سنة (93هـ)، المتوفى سنة(179هـ). - **الديباج المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ص17، 18، 28، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ج8، ص48، 130.

3 ـ **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، ج8، ص58، ط9 (1413هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت. وسعيد بن المسيب هو أبو محمد بن حزن القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، تقدمت ترجمته في ص[75].

ـ والفقهاء السبعة: هم فقهاء المدينة المنورة الذين انتهى إليهم العِلْم في القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، وغيرها؛ وهاهم: سعيد بن المُسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبوبكر بن عبد الرحمان المخزومي، عبيد الله بن عبد الله ، خارجة بن زيد، سليمان بن يسار. ومن الناس من يزيد على هؤلاء السبعة. انظر/ **طبقات الفقهاء**: لإبراهيم الشيرازي، مرجع سبق؛ ص39 ـ 44 .

4 ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي؛ ج8 ص77 ـ 79، ط9، المرجع .

5 ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي؛ ج8 ص77 ـ 79، ط9، المرجع .

6 ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ج8، ص77.

فيتحول الأمر إلى ما هو أكبر وأشد خطراً وإثماً مِن مجرد الاختلاف في الفروع، فبدلاً مِن البناء والائتلاف ينقلب إلى مِعولٍ يهدم ويخرب ويشتت.

: **المنصب والمنزلةُ**: قد تغر بعض الناس مِن المسلمين عواما كان أو خواصا هذه المناصب الحكوميةِ أو الإداريةِ، أو المَنزلةُ الإنسانيةِ والاجتماعيةِ، فيحرص عليها بما أمكنه ذلك، وقد يخالِف الناس أو العلماءَ بغير حق ليتحقق غرضه وإنْ أدى إلى تفرق وتشتتِ صفوف المسلمين، غافلا عن قول الله تعالى: [مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ٤][1]؛ وقال تعالى:[لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ][2].

: **الحرص على الدنيا**: وملاك كلّ هذه الأسباب يرجع إلى شيء واحدٍ، وهو حب الدنيا والحِرص عليه، بالركون إلى لَذّاِتها وشهواِتها، والإعراض أو النسيانُ عن الآخرة ونعيمِها الدائم؛ والله I يقول: [إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ٣٣][3].

ب - **أسباب أخروية**

* وإزاء الأسباب الدنيويةِ المؤدية إلى التفرقة، أسباب أُخرى أُخرويةٌ تؤدي إلى تفرق الأمة، وهي قد تصدر عن المسلم ظنا منه أنه حريص على الإسلام أو طاعة الله تعالى، بيد أنّ ما يسيء ا أكبر مما يصلِح، ومنها مايلي:

: **التشدد** في **الطاعة**: وقد يرى بعض العوام المسلمين والخواص لُزوم التبتل إلى العبادة أو طلبِ الآخرِة، والإعراض عن الحياة الدنيا، فهذا ليس مذموماً في الإسلام إن استطاع إليه سبيلا، لكن أنْ يصل به الأمر إلى أنْ يحمِل غيره على ما هو عليه، ويذم عليه إذا قَدِم إلى طلب الدنيا - جنب طلب الآخرة - فيما لم يحرمه الشرع، ويتهمه في دينه، ونحو ذلك مما يسبب النفور والشحناء والعداوة بين الناس حتى ينتهي الأمر إلى التفرق والتشتت الذي حذّر عنه الشرع.

* والأحسن، الوسطية وإعطاءُ كل ذي حق حقه، لأنّ الإنسانَ خِلق وسطاً بين مادتين:

---

[1] - **سورة غافر**، الآية: 4.

[2] - **سورة آل عمران**، الآية: 196.

[3] - **سورة لقمان**، الآية: 33.

إحداها: المادة الروحية: وهي بحاجةٍ إلى العبادة والطاعة والصفاء والميل إلى الآخرة.

والأخرى: المادة الجسدية: وهي بحاجة إلى نعيم الدنيا ومتاعِها والميل إليها.

* وليس مِن الحكمةِ إعطاءُ جانبٍ حقه وتعطيلُ حق الجانب الآخر، وعلى هذا جاء الإسلام مراعياً هذه الوسطيةَ، فلم يسلُك سبيلَ أهل التوراة الذين عطّلوا جانب الروحِ فأعرضوا عن الآخرة وتبتلوا إلى الدنيا؛ ولا سبيلَ أهل الإنجيل الذين عطّلوا جانب الجسدِ فأعرضوا عن الدنيا وتبتلوا إلى الآخرة وما رعوها حق الرعايةِ.

والله تبارك وتعالى يقول: [وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧][1].

وقال الله تعالى أيضا في آية: [قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ][2]

وفي الحديث [3] قال النبي ρ لعبد الله بن عمرو بن العاص:« **فَإِن لِزوجِك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدِك عليك حقا** ». قَالَ: فَشددت فَشدد علي. قَالَ: وقَالَ لِي النبِي ρ:« **إِنك لا تدري لَعلك يطُولُ بِك عمرٌ** ». قَالَ: فَصِرت إِلَى الذِي قَالَ لِي النبِي ρ، فَلَما كَبِرت وددت أني كُنت قَبِلْت رخصةَ نبي اللهِ ρ [4].

---

[1] **- سورة القصص**، الآية: 77.

[2] **- سورة الأعراف**، الآية: 32.

[3] **–** عن عبد اللهِ بن عمرِو بنِ الْعاصِ ψ قَالَ: كُنت أَصوم الدهر وأَقْرأُ الْقُرآنَ كُل لَيلَةٍ، قَالَ: فَإِما ذُكِرت لِلنبِي ρ وإِما أَرسلَ إِلَي، فَأَتيته فَقَالَ لِي: « أَلَم أُخبر أَنك تصوم الدهر وتقْرأُ الْقُرآنَ كُل لَيلَةٍ ». قُلْت: بلَى يا نبِي اللهِ، ولَم أُرِد بِذَلِك إِلا الْخير. قَالَ:« فَإِن بِحسبِك أَنْ تصوم مِن كُل شهرٍ ثَلاثَةَ أَيامٍ ». قُلْت يا نبِي اللهِ إِني أُطِيق أَفْضلَ مِن ذَلِك. قَالَ:« فَإِن لِزوجِك علَيك حقا ولِزورِك علَيك حقا ولِجسدِك علَيك حقا؛ قَالَ: فَصم صوم داود نبِي اللهِ ρ، فَإِنه كَانَ أَعبد الناسِ ». قُلْت: يا نبِي اللهِ! وما صوم داود؟ قَالَ:« كَانَ يصوم يوما ويفْطِر يوما ». قَالَ: « واقْرإِ الْقُرآنَ فِي كُل شهرٍ ». قُلْت: يا نبِي اللهِ إِني أُطِيق أَفْضلَ مِن ذَلِك؛ قَالَ:« فَاقْرأْه فِي كُل عِشرِين ». قُلْت: يا نبِي اللهِ! إِني أُطِيق أَفْضلَ مِن ذَلِك؛ قَالَ:« فَاقْرأْه فِي كُل عشرٍ ». قُلْت: يا نبِي اللهِ! إِني أُطِيق أَفْضلَ مِن ذَلِك؛ قَالَ: « فَاقْرأْه فِي كُل سبعٍ ولاَ تزِد علَى ذَلِك؛ فَإِن لِزوجِك علَيك حقا... الحديث.

[4] **- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**: محمد فؤاد عبد الباقي؛ ج2، ص384، حد[715]، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.

- صحيح البخاري: البخاري، ج2، ص697، حد[1874]، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ج2، ص813، حد[1159]، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.

وفي روايةٍ [1] قَالَ سلْمانُ لأبي الدرداء: إِن لِربك علَيك حقا ولنفْسِك علَيك حقا ولأَهلِك علَيك حقا فَأَعطِ كُل ذِي حق حقه. فَأَتى النِبي ρ فَذَكَر ذَلِك لَه. فَقَالَ النِبي ρ:« **صدق سلْمانُ** »[2].

: **تتبع العيوب والزلات**: قد يرى بعض الناس تتبع عيوبِ المسلمِ أو العالِمِ مِن الإحسان بدعوى الغيرةِ والحرصِ على الدين الإسلامي، والتنبيهِ أو النصح للناس، والإخلاص لله تعالى في دينه؛ فيشرع في بث عيوب المسلمين وذِكْر زلاّتِ العلماء في المسائل الاجتهادية والأمور النظرية والنصوص الظنية الدلالةِ التي مِن شأ ا أنْ يختلف فيها العلماءُ. - اللهم إلا ما كان في القطعِيات والمعلومات مِن الدين بالضرورة - .

فيجمع العيوب والزلاتِ ثم يرد عليها واحداً تلو الآخر، ويطعن فيهم ويتهمهم في دينهم وغيرِها مما يورِثُ تنافُر النفوسِ وتناثُر القلوبِ، والعداوةَ والبغضاءَ بين الناس، والتي تؤدي إلى التفرقِةِ والتشتتِ، ولذلك خوفاً مِن هذا فإنّ الصحابة كانوا ينكِرون على من يبث ويذْكُر عيوب المسلمين للناس بدعوى تبليغ العلمِ وعدم كتمِه.

* فعن عمرِو بنِ أَبِي قُرةَ قَالَ: كَانَ حذَيفَةُ بِالْمدائِنِ، فَكَانَ يذْكُر أشياءَ قَالَها رسولُ اللهِ ρ لأُناسٍ مِن أَصحابِهِ فِي الْغضبِ، فَينطَلِق ناس مِمن سمِع ذَلِك مِن حذَيفَةَ، فَيأْتونَ سلْمانَ فَيذْكُرونَ لَه قَولَ حذَيفَةَ، فَيقُولُ سلْمانُ: حذَيفَةُ أَعلَم بِما يقُولُ، فَيرجِعونَ إِلَى حذَيفَةَ فَيقُولُونَ لَه: قَد ذَكَرنا قَولَك لِسلْمانَ فَما صدقَك ولاَ كَذبك. فَأَتى حذَيفَةُ سلْمانَ وهو فِي مبقَلَةٍ، فَقَالَ: يا سلْمانُ! ما يمنعك أَنْ تصدقَنِي بِما سمِعت مِن رسول اللهِ ρ ؟ فَقَالَ سلْمانُ: إِن رسولَ اللهِ ρ كَانَ يغضب فَيقُولُ فِي الْغضبِ لِناسٍ مِن أَصحابِهِ؛ ويرضى فَيقُولُ فِي الرضا لِناسٍ مِن أَصحابِهِ، أَما تنتهِي حتى تورِثَ رِجالاً حب رِجالٍ، ورِجالاً بغض رِجالٍ، وحتى توقِع اخْتِلاَفًا وفُرقَةً؛ ولَقَد عِلِمت أَن رسولَ اللهِ ρ خطَب فَقَالَ:« أيما رجلٍ مِن أُمتِي سببته سبةً أَو لَعنته لَعنةً فِي غَضبِي -

[1] - عن عونِ بنِ أَبِي جحيفَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: آخى النِبي ρ بين سلْمانَ وأَبِي الدرداءِ. فَزار سلْمانُ أَبا الدرداءِ فَرأَى أُم الدرداءِ متبذِلَةً فَقَالَ لَهـا: مـا شأْنكِ قَالَت أَخوك أَبو الدرداءِ لَيس لَه حاجةٌ فِي الدنيا. فَجاءَ أَبو الدرداءِ فَصنع لَه طَعاما فَقَالَ كُلْ فَإِني صائِم. قَالَ ما أَنا بِآكِلٍ حتى تأْكُلَ. فَأَكَلَ فَلَما كَانَ اللَيلُ ذَهب أَبو الدرداءِ يقُوم فَقَالَ: نم. فَنام ثُم ذَهب يقُوم فَقَالَ: نم. فَلَما كَانَ آخِر اللَيلِ قَالَ سلْمانُ قُمِ الآنَ. قَالَ فَصليا، فَقَـالَ لَـه سلْمانُ: إِن لِربك علَيك حقا ولنفْسِك علَيك حقا... إلخ.

[2] - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري؛ ج5، ص2273، حد[5788]، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف.

صحيح ابن حبان: لابن حبان؛ ج2، ص24، حد[320]، ذكر الإخبار بأن على المرء مع قيامه في النوافل إعطاءُ الحظ لنفسه وعياله.

فَإنما أنا مِن ولَدِ آدم أغْضب كما يغضبونَ وإنما بعثَني رحمةً لِلْعالَمِين - فَاجعلْها علَيهم صلاَةً يوم الْقِيامةِ ». واللهِ لَتنتهِين أو لأَكْتبن إِلَى عمر [1].

* وعنِ ابنِ عمر قَالَ صعِد رسولُ اللهِ ρ الْمِنبر فَنادى بِصوتٍ رفِيعٍ فَقَالَ:« **يا معشر من قَد أسلَم بِلِسانِهِ ولَم يفْضِ الإِيمانُ إِلَى قَلْبِهِ لاَ تؤذُوا الْمسلِمِين ولاَ تعيروهم ولاَ تتبِعوا عوراتِهِم فَإِنه من تتبع عورةَ أَخِيهِ الْمسلِمِ تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفْضحه ولَو فِي جوفِ رحلِهِ** »[2].

ج - أسبابٌ حسدِية

* في هذا الجانب يمكننا القولُ بأنّ الحسد حسدانِ حتى يتضح ما نعنيه هنا بالحسد:

أحدهما: حسد ممدوح، وهو ما يسمى بالغِبطة، بمعنى أنْ يتمنى المرءُ حصولَ نعمةِ غيره دون زوالها عنه، ويكون هذا غالِباً في المال والعِلمِ، وليس هذا الذي نعنِيه هنا.

والآخر: حسد مذموم محذر عنه، وهو تمني نعمةَ الغيرِ وزوالِها، وهذا الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهذا النوع الذي نعنيه هنا.

* ولذلك نقول هنا بأنّ مِن أسباب تفرق الأمة اليوم، أسباب أورثَها الْحسد والحِقْد بما في أيدي أُناس مِن نِعمٍ أنعمهم الله تعالى ا، ومِن هذه الأسباب مايلي:

: **فساد السمعة**: وقد سول الشيطانُ لبعض الناس مِن المسلمين أعمالَهم وغرهم في دينهم، فَطَفِقُوا يعتدون على أعراض أئمة الإسلام المجتهدين المعتبرين، الذين اعترف لهم العالَم بالعِلْم، ونالوا بذلك شهرةً وسمعةً طيبةً بين الناس؛ فيشوهون صورتهم واتجاه فِكْرِهِم ومنهجِهِم ليفسِدوا بذلك سمعتهم حتى ينفِر منهم من يثق م حسداً وزوراً، وهذا مما له تأثير مباشر في تفرق وتشتت الأمةِ في عصرنا الحاضر، لأنه يورِث فساد ذات البين.

: **حطّ المنزلة الاجتماعية**: وهناك شرذمةٌ مِن الناس لا هم لهم إلا بثّ الأقوال والمقالات أو الكُتيبات الطافحة بما يحط قيمةَ أصحاب المنازِل والمراتبِ مِن العلماء ونحوهم.

---

[1] **- صحيح سنن أبي داود**: لأبي داود؛ تحقيق الألباني، ج4، ص215، حد[4659]، كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ρ . قال الشيخ الألباني: صحيح سند الحديث. **المعجم الكبير**: سليمان الطبراني؛ ج6، ص259، حد[6156]، ما أسند سلمان. **المبقلَةُ**: هي أرض ذات بقل. انظر/ **عون المعبود**: محمد أبو الطيب؛ ج12، ص270.

[2] **- صحيح/** انظر: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: للشيخ الألباني، ص1158، 1159، حد[7984، 7985].
سنن الترمذي: للترمذي؛ ج4 ص378، حد[2032]، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: سند الحديث: حسن صحيح

* وقد روي عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشةَ عليها السلام مر بها سائلٌ فأعطته كِسرةً، ومر بها رجلٌ، عليه ثياب وهيئةٌ فأقْعدته فأكلَ، فقيلَ لها في ذَلك، فقَالَت: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **أنزِلُوا الناس منازِلَهم** »[1].

* وفي رواية عنها قَالَت: أمرنا رسولُ اللهِ ρ أنْ ننزلَ الناس منازِلَهم [2].

* ففي الحديث أمر وحث على إنزالِ الناس المنازلَ التي أنزلهم اللهُ تعالى إياها، ومراعاةِ مقاديرِهم ومراتبهم ومناصبهم في الدين والعلم والشرف، وإيفاءِ حقوقهم وغير ذلك على حسب ما يلائمهم، والخروج عن هذا إلى ما يهبط ويحطّ منزلتهم حسداً وحقداً فإنه يورث العداوةَ والشحناء في النفوس، وتؤديان إلى التفرقة والتدابر [3].

: **التنفير والتنقيص مِن المستوى العِلمي**: وهناك أيضا بعض الناس اليوم مِن المسلمين لا عملَ لهم إلاّ رمي العلماءِ الأجِلاّءِ بالجهل والزيغ، واتهامهم بالقصور والتساهل، والرد على مؤلّفا م وفتاويهم بالطعن والقِلةِ تنقيصاً مِن مستواهم العلمي بين الأنامِ، لتشكيك الناس فيهم، وقطع ثقِتهم بما عندهم مِن العلمِ، بل لتنفيرهم مِن فتاويهم ومؤلفا م واستماع محاضرا م وزيارةِ مواقعهم مِن الانترنت ونحوها.

* وليس وراء هذا إلاّ حسداً وحِقداً على ما آتاهم الله تعالى مِن عِلمٍ وبصيرةٍ ومكانةٍ علميةٍ شهيرة، وما إلى ذلك مما أدى اليوم إلى التفرقة والتشتتِ بعد النفور والعداوة والبغضاء بين ا لتمعات الإسلامية.

* فهذه جملةُ ما أردنا عرضها في هذا المطلب؛ وقل اللهم وفّق وألف بين قلوب المسلمين وانصرهم *

---

[1] **– سنن أبي داود**: لأبي داود، ج4، ص261، حد[4842]، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

وقال النووي في (**شرح صحيح مسلم**: ج1، ص19، فصل التعليق): قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وفيما قاله أبو داود نظـ ـر، فإنّ ميمون كوفيّ متقدم، قد أدرك المغيرةَ بن شعبةَ، ومات المغيرةُ قبل عائشةَ، وعند مسلمٍ: التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك؛ فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشةَ استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه؛ قال النووي: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة هذا الوجه موقوفا والله أعلم.

وقال الألباني:(ضعيف سند الحديث) وقد ذَكره مسلم في أول صحيحه تعليقا فقال: وذُكِر عن عائشةَ رضي الله عنها. وذَكَر الحاكم أبو عبد الله في كتابه (معرفة علوم الحديث): هو حديث صحيح . قلت: وليس كما قال، للانقطاع فيه وغيره. انتهى. انظر/ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للشيخ الألباني، ج4، ص368، حد[1894].

[2] **- صحيح مسلم**: الإمام مسلم؛ ج1، ص6، المقدمة. **مسند أبي يعلى**: أحمد أبو يعلى؛ ج8، ص246، حد[4826]، تابع مسند عائشة رضي الله عنها.

[3] - انظر/ **عون المعبود**: محمد أبو الطيب؛ ج13، ص131. **فيض القدير**: المناوي؛ ج3، ص 57 ؛ مع تصرف قليل.

المطلب الثالث: آثار التفرق في ا تمع الإسلامي

* إنّ ما سبق عرضه مِن تفرق الأمة وأسبابه في المطلبين الأولين مِن هذا المبحث، يجرنا إلى ذكر الآثار التي نتجت منه، فخصصنا لذلك هذا المطلب، وبالنظر فيما سبق وعلى حسب العالم الإسلامي اليوم رأينا أنّ هذه الآثار خطيرةٌ على المسلمين مِن ثلاثة جوانب فيما يلي:

أ - آثارٌ دنيوية

* إنّ أي أمةٍ إذا دب فيهم داءُ التدابر والعداوة والتباغض وانتهى م الأمر إلى التفرقة والتشتتِ، فإ ا تصبح فريسةً سهلةً للمفترسين أو الأعداءِ، وأُلْعوبةً يلْعب ا مِن كل ناحيةٍ، فبذلك تفقد تحكمها على نفسِها، وحريتها في نفسِها وفي دينِها وممتلكاِتها وقوتِها أمام عدوها وما إلى ذلك.

* وهذا ما أصاب أو أوشك أنْ يصيب الأمة الإسلاميةَ الحاضرةَ بسبب تلك الاختلافات التي أدت إلى التنافر والتفرقةِ والتدابر، فنتجت منها آثار وخيمةٌ على حيا ا الدنيوية، منها:

: **فقدان الأمن والاتزان**: قديماً كان ا تمع الإسلامي موضِع الأمن والثقة، مع الاتزان والاستقراء في الأوضاع أو الأحوال الداخلية والخارجية ونحوها، وهذا لِتحكمِه على الاختلافات الفقهية دون أنْ ينشأ منها تنافُر أو بغضاءٌ ولا تفرق أو تشتت.

* أما ا تمع الإسلامي في عصرنا الحاضر، فإنه فقد هذا الأمن والاتزان خاصة في داخله الاجتماعي، بسبب تنافر النفوس وتشتت القلوب وإفشاء البغضاء بينهم، فأصبح المسلم لا يأمن أخاه المسلم ولا يضع عليه ثقَته، والأمور أو الأوضاع بينهم فغير متزنة ولا مستقرة إلى ما تطمئن إليه النفس.

: **فقْد حرية الدين**: إنّ مِن حرية الدين أنْ يمارِس المتدين دينه بكل حرية داخل حدود دينه دون اعتداءٍ على الآخرين، ويدعو إليه ويتخذ الوسائلَ والأسباب الكافية لنشره في العالَمِ، ويوضحه للناس ويرشدهم ويوجههم ويقنِع الآخرين به دون أنْ يتصدى أمام ذلك مانع.

* لكن المسلمين اليوم فقدوا هذه الحرية، فَقَدوا حريةَ إقامة الحدودِ باسم الدينِ، وحريةَ التظاهرِ بالعقيدة الدينية وشعائره ونحوها، وأصبح الداعيةُ يبين بعض أحكام الإسلام ويكف لِسانه عن بعضها، وإلاّ فإنّ السجونَ أو النفْي أو حِبالَ الشنقِ له بالمِرصاد، وسمي من تمسك بدينه والتظاهر به إرهاباً، ومن لم يتمسك به مسلماً معتدِلاً.

* فرضينا ذا على رغمِ أنفِنا بسبب أوصافنا الحاضرة مِن عداوةٍ وبغضاءٍ وتدابرٍ وتشتتٍ فيما بيننا، والتي منشؤها مجرد الاختلافات في المسائل الفرعية.

: **حرية التصرف** في **الْمِلكِ**: إنّ مِن الإسلامِ والإنسانيةِ والمعقول والقوانينِ الدولية أنْ يتصرف المالِك في ممتلَكاتِه بكل حريةٍ مع مراعاة حقوق الآخرين أو دون أنْ تؤدي الحريةُ إلى انتهاك الحقوق والقوانين إلاّ بحق أو باعِثٍ مبررٍ.

* لكن المسلمين اليوم لَما امتحِنوا بداء الأمم السالفة مِن عداواتٍ وشحناء، ونفورٍ واختلافاتٍ قلبيةٍ وتفرقٍ، فقدوا هذه الحريةَ في كثيرٍ مما يملكونه مِن أموالٍ ومواد صناعيةٍ أو كيميائيةٍ وغيرها، وحتى لا يستطيع المسلم أنْ يصرف أمواله في إنشاءِ بعض المشاريع الإسلامية، أو تمويل بعض المؤسسات والهيئات الإسلاميةِ ونحوها، وإلاّ فإنّ التجميد أو الحصار عليه مِرصاد.

: **تسرب الأفكار والآداب السيئة فيه**: إنّ للدين الإسلامي أفكاره وآدابه وتعاليمه يرشِد إليها، وهناك أفكار وآداب وتقاليد أخرى يرفضها ويذمها، ولا يجيز أنْ يتخلق ا المسلم، ولا أنْ يربى عليها حفاظاً لصيانة ا لتمع الإسلامي.

إلا أنّ المسلمين اليوم والحال هذه قد اختلط الحابِلُ بالنابِل بسبب الاختلافات الفقهية التي أدت إلى تناثُر القلوب وتشتيتِها، ولم تعد للوئامِ والاعتصام والائتلافِ مكانةٌ، فلما رأى الأعداءُ هذه الحالة التي كانوا ينتظرو ا، شنوا علينا حرب الفكر والأدب أو الخُلُقِ باسم التحضرِ والتطورِ، وبذلك تسربت فينا أفكار وآداب سيئةٌ تنافي الإسلام، وتدهورتِ الأخلاق باسم الحضارة والتطور، فازداد الطين بلّةً، حيث لم يعد للاعتزاز بالآداب الإسلامية مجالٌ سوى آداب الأعداء.

: **الضعف أمام الأعداء**: إنّ مما كان الإسلام ولا يزال يحذر عنه، هو الضعف والوهن أمام العدو، والتفرق والتشتت سبب للضعفِ والوهنِ، وهو أيضا سبب لفقد الحرية والحقوق، وفاقِد الحرية ومسلوب الحقوق موصوف بالضعيف، والضعيف لا ينتِج شيئاً إلا ما يرضي القوي.

* ولذلك تفادياً مِن هذا الوهنِ الْخطَرِ حذر عنه الرسولُ ρ أمته، وبين لَهم سببه حتى يأخذوا حِذْرهم منه.

* فعن ثَوبانَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ρ:« **يوشِك الأمم أنْ تداعى عليكُم كما تداعى الأكَلةُ إلَى قَصعتِها** ». فَقَالَ قَائِلٌ: ومِن قِلةٍ نحن يومئِذٍ؟ قَالَ:« **بلْ أنتم يومئِذٍ كَثِيرٌ، ولَكِنكُم**

غُثَاءٌ كغثَاءِ السيل، ولَينزعن الله مِن صدورِ عدوكُم المهابةَ مِنكُم، ولَيقْذِفَن الله فِي قُلُوبِكُم الْوهن ». فَقَالَ قَائِلٌ: يا رسولَ اللهِ! وما الْوهن؟ قَالَ: « **حب الدنيا وكَراهِيةُ الْموتِ** »[1].

* فلما ركن بعض المسلمين إلى حب الدنيا والشغلُ ا، وكَرِهوا الموت، جر م الاختلافات الفقهيةُ إلى التدابر والتباغُض والتفرقة، فبذلك أُصيبوا بالفشل والضعف مِن الناحية العلمية والعسكرية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية ونحوها أمام الأعداء، وضاعت قوتهم وبأسهم[2]، وأصبحوا يدعون إلى السلم بعد ما قال الله تعالى: [فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ][3].

ب - **آثار على الدين**

* ومِن آثار التفرقة والتشتت التي لحقت بالدين الإسلامي، وكانت عليه خطراً وتعقيداً، ما نجمِلها في النقاط التالية:

: **النشر السريع مشوهاً**: لقد كان المسلمون ينشرون الإسلام في العالَمِ شيئاً فشيئاً على وجهه ومفهومِه الحقيقي، سالِمِين مِن أنْ تجرهم الاختلافات الفقهيةُ إلى التفرقِ والعداوة والبغضاءِ، بل كانوا مع الاختلافاتِ مؤتِلِفين متحابين مجتمِعين على كلمةٍ واحدةٍ - لأ م كانوا متحكمين على المسائل الاختلافية وعَوائل النفسِ، متمكنين في العلم - وإنْ كان هناك شعوب لم يصل إليهم الإسلام، لا حقيقةً ولا مشوهاً.

* لكن الإسلام في عصرنا الحاضر بدأ في انتشارٍ سريعٍ عالَمِيا، يصِلُ إلى الناسِ أو الشعوبِ مشوهاً أكثر مِن أنْ يصِلَهم حقيقةً، وخاصةً عند ما شنت حرب علَنيةٌ على الإسلامِ حقيقةً باسم حربِ الإرهابِ خدعةً، فازداد انتشار الإسلام في العالَم مشوها ونفوراً مِنه حتى سمي بِدِين الإرهابِ، على فهم الكثيرين مِن الناس.

* فنشِرتِ الجرائد وا لات والكتب والمقالات، وحددت ساعات كافيةٌ في القنوات المرئية والمسموعةِ، وخصصت مواقع في الانترنت، ونحوها مِن وسائل الإعلام لتشويهِ صورة الإسلام،

---

[1] **- صحيح**: انظر/ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: ناصر الدين الألباني؛ ج2، ص647، حد[958]. **صحيح الجامع الصغير**: ناصـر الـدين الألباني؛ ص1194، حد[8183]. **سنن أبي داود**: لأبي داود؛ ج4، ص11، حد[4297]، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام.

[2] - انظر/ **رسالة الألفة بين المسلمين**: شيخ الإسلام بن تيمية، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة؛ ص115، 116 ؛ بتصرف.

[3] **- سورة محمد**، الآية: 35.

ووصفِه بالإرهاب والتخلفِ والانتهاكِ للحقوق، وغيرها مِن الصفات السيئة التي تنفر منها النفوس وتذمها القيم الإنسانية، والإسلام حقيقةً بريءٌ منها.

* ومرد كلّ هذا لِما أصاب المسلمين مِن بغضاءٍ وخِذْلانٍ وتشتتٍ وتفرقٍ، فاضمحلت قوتهم وضاعت كلمتهم مما سمح للأعداء أن استطاعوا تشويه الإسلام وترسيخ وصفِه بالسوءِ في أذهان أناسٍ وشعوبٍ كثيرين، فلم يعد للإسلام سمعةٌ طيبةٌ ولا صورةٌ حسنةٌ ولا يذكر بخيرٍ إلا من رحم ربك مِن الناس؛ وما النصر - والحمد لله - إلا مِن عنده تعالى.

: **تعقيد الاقتناع به**: إنّ الدين الإسلامي لا يصِل إلى أحدٍ ولا إلى شعوبٍ على حقيقته ومفهومِه الصحيح، إلا اقْتنعوا به وأسلموا له ورحبوا به بكل قلبٍ خالصٍ وصدرٍ منشرحٍ إلا من كان جباراً عنيداً لا يريد الحق إلاّ اتباع الشهوات.

* لكن الاقتناع بالإسلام في عصرنا الحاضر أصبح معقداً ومسدوداً نوعا ما، ذلك لِما ترسخ في أذهانِ كثيرٍ مِن الناس مِن أوصافٍ سيئةٍ عن الإسلام.

* وهذا لِحال المسلمين اليوم، فلو كانت كلمتهم متحدةً وقلوبهم مؤلفةً متحابةً ولم يخذل بعضهم بعضاً لتمكنوا مِن إقناع الشعوبِ بالإسلام، ولَكان الْمقْتنعون به أكثر مِن الرافضين، والْمقبِلين إليه أكثر مِن الْمدبِرين حتى يكون الدين كله لله؛ لكن التفرق والتشتت ما دخل في أُمةٍ إلاّ شانها ودينها، وما خلاَ مِن أمةٍ إلاّ زانها ودينها.

: **الترصد له والمؤامرةُ ضِده**: إنّ ترصد الأعداء ومؤامرتهم ضد الإسلامِ لا يضره شيئاً مادام المسلمون متحِدين مؤتِلفين ومتحابين واقفين في صف واحدٍ وإن اختلفوا في المسائل الفقهية الفرعية.

* لكن الأعداء يترصدون للإسلام كل حينٍ ويتآمرون ضده، فإذا وجدوا أي منفذٍ أو خللٍ كبيرٍ أو صغيرٍ، اغتنموه فُرصةً للفساد والفتنةِ في الدين وغيرها.

* فكان مِن أكبر فرصةٍ لهم اغتنموها ليدسوا دسائسهم الخسيسةَ في الإسلام هذا الابتلاءُ أو الداءُ الذي أُصيب المسلمون به في عصرنا الحاضر مِن اختلافاتٍ فقهيةٍ، نتج منها تشتت القلوب وخِذْلانُ بعضِهم بعضاً؛ فازداد الترصد والترقب للإسلام والمؤامرةُ المتواصلةُ ضده بحال المسلمين اليوم، فتؤخذُ مساوئُهم ويحكم على الإسلام بذلك، وتترك محاسنهم خشيةَ أنْ يذكَر الإسلام بخيرٍ، أو بسمعةٍ طيبةٍ.

: **محاولة القضاء عليه**: لَما كثر أعداءُ الإسلام بسبب ما سمِعوه عنه مِن أخبارٍ وأوصافٍ سيئةٍ وأعمالٍ مذمومةٍ وعقائد معقدةٍ - وعقيدةُ الإسلامِ عنها بريئةٌ - ونحوها، والذي مِن نتيجة

خذلان المسلمين بعضهم بعضاً، وتشتتِ قلوبهم وتشقق صفوفهم، كان ذلك سبيلا إلى محاولة القضاء على الإسلام وإرادة ا بيارِه أو إبادته مِن الحياة البشرية حقداً وظلماً وزوراً.

* وكان مِن هذه المحاولاتِ: تغيير المناهج التعليمية والتربوية، إبادةُ المؤسساتِ أو الأشخاص الذين يرجى منهم أثر إيجابي في الدين، تنفير الناسِ مِن الإسلام، تحريف كتاب الله الكريم وتسميته باسم آخر على حسب ما يوافق هواهم، وما إلى ذلك، [وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾](1).

ج - آثار أخروية

* أما الآثار التي تلحق الأمة يوم القيامة بسبب التفرق والتشتت إذا لم تأتِلف قلوبهم ولم تتحد كلمتهم، فهي ما توعد به الله Ψ الأمةَ المتفرقةَ المتشتتةَ مِن عذاب أليم.

* قال الله تعالى: [وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾](2).

* فقد توعد الله تعالى المتفرقين الْمتشتتين بالعذاب العظيم يوم القيامة، وتسود وجوههم كالفحم مِن شدة العذاب، بخلاف أصحاب الألفة والجماعة، فإنّ وجوههم منيرةٌ بيضاءُ نعمةً.

* قال ابن عباس Ψ: « **تبيض وجوه أهل السنةِ والْجماعةِ، وتسود وجوه أهل البِدعةِ والفُرقةِ** »(3).

المطلب الرابع: سبيل التخلص من هذا المأزق

---

1 - **سورة الأنفال**، الآية: 30.

2 - **سورة آل عمران**، الآيات: 105، 106، 107.

3 - **تفسير ابن كثير**: إسماعيل بن كثير؛ ج1، ص391. **تفسير القرطبي**: محمد القرطبي؛ ج4 ، ص167.

الدر المنثور: جلال الدين السيوطي؛ ج2، ص291.

* إنه لم يبق لدينا في نهاية هذه الدراسة إلا أنْ نتساءَلَ قائلين: إذا عِلم الداءُ فما الدواءُ ؟ وإذا عِرف الخللُ ورئي مكْمن العيبِ والمشكلةِ فأين السبيل للتخلصِ منها ؟ لأنه ما مِن داءٍ إلاّ وله دواءٌ، وما مِن مشكلةٍ إلاّ ولها حل للتخلص منها.

* وللإجابة عن هذا وضعنا هذا المطلب خاتِماً للدراسة، أملاً أنْ يكون وافياً للقصد سبيلاً مِن المأزق والمشكلة إلى الوئامِ والوفاق ولَم الصفوفِ والقلوبِ، ومِن الله التوفيق، وهو على كل شيء قدير.

* وإجابةً عن السؤال المطروح آنفاً، نقول بأنّ الدواءَ أو سبيلَ الخلاصِ مِن هذا الْمأزق والمشكلة التي نعانيها اليوم يمكن دمجها فيما يلي:

✵ **إصلاح الأنفس وذات البين**: إنّ المجتمع إذا خلا مِن التربية الإسلامية، وإفشاء الإصلاح بين الأفراد، وفسدتِ الأخلاق وذات البينِ، فإنه مِن السهل أنْ يقع التفرق والتشتت بين أبنائه بلا مراعاة لعقْباه.

* والمجتمع الإسلامي اليوم قد تغير وضعه الديني والإصلاحي والخُلُقي إلى ما لا يحمد، ولَم يعد للمودة والائتلافِ والشفقةِ جدوى، فبهذا التغيير أُصيب بأزمة الضعف والتشتت؛ وما يعانيه اليوم مِن كسبه، قال الله تعالى: [إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ][1].

* وعلى هذا فالتخلص مِن هذه الأزمة والمشكلة لا بد مِن العودة إلى إصلاح النفس وذات البينِ، وتربية النفوس تربية إسلامية حتى يشعر المسلم بقيمة التحاببِ والتوددِ حقيقةً، وبأُخوة الإسلام وتآلف القلوبِ على أنه مغنم وقوةٌ لصالِح مجتمعِه ودِينه ويصدق فيه قولُ رسول اللهِ ρ:« **مثَلُ الْمؤمِنين في توادِهِم وتراحمِهِم وتعاطُفِهِم مثَلُ الْجسدِ إذَا اشتكَى مِنه عضوٌ تداعى لَه سائِر الْجسدِ بالسهرِ والْحمى** »[2].

* فإذا تمكّنا مِن هذا الإصلاح، نكون قد عدنا إلى نصرة الله تعالى القائل في كتابه العزيز: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾][3]. وحينئذٍ [عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا][1].

---

1 - **سورة الرعد**، الآية: 11.

2 - **صحيح مسلم**: لابن الحجاج، ج4، ص1999، حد[2586]، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
مسند الشاميين: سليمان بن أحمد الطبراني، ج1، ص293، حد[512]، ما روى ثور بم يزيد عن خالد بن معدان.
مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي؛ ص107، [790]،حديث النعمان بن بشير

3 - **سورة محمد**، الآية: 7.

✵ **إخلاص النية لله تعالى في طلب العلم**: إنّ علم الشريعة الإسلامية إذا لم يك طلبه بإخلاص لله تعالى، وخلا مِن التقوى، أو طُلِب لأجل المناصب والمنازل الدنيوية، وللشهرة والعلوّ، ونحوها مِن متاعِ الدنيا، فإنّ حامِلَه أو طالِبه يهونُ عليه أنْ يسلُك كل الوسائل لتحقيق هذا الهدفِ والقصدِ، وإنْ أدى ذلك إلى تنافُرِ النفوسِ وتشتتِ القلوبِ واضمحلال القوى الإسلامية، ويفتدي دون قصده بكلّ ما أمكنه ذلك إذا تصدى أمامه مانع.

* فإذا كان مثلُ هذا الهدف وراءَ طلب العلم (العلمِ الشرعيّ)، فإنّ العلم تمحى بركته، وترفع فائدته، ولا يكون هناك فرق بين حامِله والجاهلِ المفتي بغير علمٍ، ويدخلُ في معنى الحديث الذي قال فيه رسولُ اللهِ ρ:«**إن الله لا يقْبِض الْعِلْمَ انتِزاعًا ينتزعه مِن الْعِبادِ ولَكِن يقْبِض الْعِلْم بِقَبض الْعلَماءِ حتى إِذَا لم يبق عالِمًا اتخذَ الناس رءُوسًا جهالاً فَسئلُوا فَأَفْتوا بِغير عِلْمٍ فَضلوا وأَضلوا** »[2].

* فتفانياً مِن هذا، فإنّ طلب علمِ الفقه الإسلامي لا بد مِن أنْ يكون لله تعالى ولنصرة دِينه وللإصلاح الاجتماعي، وبذلك يسلَم الـتمع الْمسلم مِن كلّ أزمةٍ ومأزقٍ تهدِّد أمنه وقواه، ولا يمنع ذلك مِن طلب الدنيا، لكن بحدوده دون تجاوزها.

✵ **إسناد هذا الأمر إلى أهله الأكفاء**: إنّ عِلم الفقه الشرعي ليس لُعبةً تدور بين الأيدي، ولا مجرد رأيٍ يقول فيه من شاء ما شاءَ، أو يتولاّه كل من هب ودب، وإنما هو كغيره مِن العلوم يحتاج إلى التخصص والتبحرِ فيه، كما أنّ الطب بحاجة إلى التخصص والتمكنِ فيه، بل أشد شأناً وأحوج إلى التخصص والتبحر فيه مِن العلوم الأخرى، وليس كما يزعمه بعض الناسِ.

* وإذا تولاّه من ليس أهلاً له ولا كفؤاً، فذاك إيذانٌ للفشل والخفْق في الأمور، وضياع للأمانةِ وسبب للتفرق والتشتت، لذلك كان الرسول ρ يحذر عن تولية من ليس كفؤاً فقال [3]: «

---

[1] - **سورة الإسراء** ، الآية: 8.

[2] - **صحيح البخاري**: محمد البخاري، ج1، ص50، حد[100]، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج؛ ج4، ص2058، حد[2673]، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

صحيح ابن حبان: لابن حبان، ج10، ص432، حد[4571]، ذكر وصف الأئمة المضلين التي كان يتخوفها على أمته ρ .

سنن الترمذي: للترمذي؛ ج5، ص31، حد[2652]، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم.

[3] - عن أبي **هريرة** τ قَالَ : بينما النبِي ρ جالِس فِي مجلِسِهِ يحدثُ الْقَوم حدِيثًا، جاءَه أعرابِي فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! متى الساعةُ؟ ومضى رسـولُ اللهِ ρ يحدثُ، فَقَالَ بعض الْقَومِ: سمِع ما قَالَ فَكَرِه ما قَالَ، وقَالَ بعض: لَم يسمع حتى إِذَا قَضى حدِيثَه قَالَ:« **أين السائِلُ عن الساعةِ؟** ». قَالَ : هذَا أنا يا رسولَ اللهِ. قَالَ :«إِذَا ضيعتِ الأمانةُ... » الحديث.

ـإذَا ضيعتِ الأمانةُ فَانتظِر الساعةَ ». قَالُوا : يا رسولَ اللهِ ما ـإضاعتها؟ قَالَ :«**ـإذَا أسنِد الأمر ـإلى غَير أهلِهِ فَانتظِر الساعةَ** »(1).

* وفي الفيض: فإذا فوض الحكم المتعلق بالدين كالخلافة ومتعلقا ا من إمارةٍ وقضاءٍ وإفتاءٍ وتدريسٍ وغير ذلك إلى من ليس له بأهلٍ، وسود وشرف من لا يستحق السيادةَ والشرف، أو أُسنِد الأمر والنهي لغير مستحقها في هذا العلم، فذاك دليلٌ على دنوّ الساعة، لإفضائه إلى اختلاف الأمر والنهي، وتشتت الجماعة، ووهنِ الدِّين وضعفِ الإسلام، وغلبةِ الجهلِ ورفْعِ العلمِ، وعجز أهل الحقّ عن القيام به ونصرته (2).

* فيجب أنْ يتولى هذا المنصب أهلُه ويسند إلى عالِمِه، فحينئذ يسلم ا لتمع مِن الضرر والخطر الذي كان سيصيبه، وعليه يدل قولُ الله تعالى: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ](3)

✵ **الْتِماس العذر للمخالف مع الاحترام:** إنّ العاملين لنشر الدين الإسلامي على اختلاف المذاهبِ والطوائفِ والهيئاتِ الإسلاميةِ والمناهجِ الفكرية والدعويةِ ونحوها، عليهم أنْ يعلموا أنّ الاختلاف في بعض المسائل الفرعية مِن ضرورة الفقه الإسلامي، وأنه ليس عيباً أو مشكلةً ولا خطراً على الدين، وإنما المشكلةُ والخطر الذي يهدِّد الدين بالا يار، هو تفرق المسلمين وتشتت قلوبهم، وجريمةُ التفرق أشد وأكبر.

* والمقصود هنا، هو أنْ يكون الْتِماس العذرِ حليف العاملين في الميدان الدعويّ ـلمن خالَفَهم في المسائل والقضايا الفقهية، مع احترام آراء الآخرين، واحتمالِها الصواب، وأنْ لا يكون الاختلاف في هذه الفروع حائلا أبداً دون ارتباط القلوب، وتبادل الأفكارِ والحبِّ والتعاون على الخير، مادام الهدف والعقيدةُ واحدةً.

* فهكذا كان شأنُ أصحاب رسول الله ρ وصالِح سلف الأمة الذين أتوا بعد الصحابة ψ، كان يخالِف بعضهم بعضاً في الإفتاء والأمورِ الاجتهاديةِ، ولم يوقِع ذلك بينهم عداوةً ولا نفوراً ولا تفرقاً، بل كانوا متحاِّبين متحِدِين، يحترم هذا مخالِفَه ويعترف برأيه معتقداً أنه يحتمل الصواب، وإنْ كان خطأً عنده هو؛ وصلاح آخِرِ هذه الأمةِ منوطٌ بما صلُح به أولُها.

---

1 - **صحيح البخاري**: الإمام البخاري، ج5، ص2382، حد[6131]، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.
سنن البيهقي: أحمد أبو بكر البيهقي؛ ج10، ص118، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء.

2 - **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي؛ ج1، ص451 ؛ مع تصرف قليل.

3 - **سورة النساء**، الآية: 83.

* فمتى ما وعيناَ هذه الفكرةَ، وعمِلْنا على هذا الأساس، حينئذٍ تتقارب المسافات بين العاملين للإسلام، وتأتِلف القلوب مع لَمِّ الشملِ، ويتم التعاملُ والتودد والتعاطُف بين أفراد التمع الإسلامي، بعيدين عن التفرق والتشتت. والله على ذلك لقدير.

✵ **حسن الظن بالمخالف وتقديره**: ولنتخلص مِن التشتت والتفرق الذي لَحِق بنا بسبب هذه الاختلافات الفقهية، إلى الألفة والوئام والجماعة، علينا أنْ نحسن الظن بمخالِفينا ونعترف بقدرِهم وفضلِهم، لأنّ الحكم الْمستنبط مِن النص الظني الدلالة أو المسائلِ الاجتهاديةِ تكلف وظّني، وذلك لما روي عن ابنِ شِهابٍ أن عمر بن الْخطابِ τ قَالَ وهو علَى الْمِنبرِ: « **يا أيها الناس! إن الرأي إنما كانَ مِن رسول اللهِ ρ مصِيبًا لأن الله كانَ يريهِ؛ وإنما هو مِنا الظن والتكلف** »[1].

* وما كان ظنياً ومحل اجتهادٍ بين الناس، فليس مِن الأدب والمعروفِ أنْ يطغى بعض على بعضٍ فيه، أو يسيءَ الظن به، وقد حذّرنا النبي ρ مِن سوء الظن بالناس فقال:« **احترسوا مِن الناس بسوءِ الظن** »[2].

* وفي رواية عن أَبِي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ρ قَالَ:«**إياكُم والظن فَإِن الظن أَكْذَب الْحدِيث** »[3].

* قال في التمهيد وغيره: الظن ظَنانِ: فَظَن إِثْم، وظَن لَيس بِإِثْمٍ؛ فَأَما الظن الَذِي هو إِثْم: فَالَذِي يظُن ظَنا ويتكَلم بِهِ؛ وأما الظن الَذِي لَيس بِإِثْمٍ: فَالَذِي يظُن ولاَ يتكَلم بِهِ؛ وكلاهما يقعان في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به؛ لكن الظن الذي يضر بالمظنون به، أو التهمةُ التي تفشى بلا سبب إلا مجرد ظن به، فلا

---

[1] **- سنن البيهقي**: أحمد أبو بكر البيهقي؛ ج10، ص117، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى. **سنن أبي داود**: سليمان أبو داود، ج3، ص302، حد[3586]، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وقال الألباني في التخريج: ضعيف مقطوع.

[2] **– المعجم الأوسط**: سليمان أبو القاسم الطبراني؛ ج1، ص189، حد[598]، و ج9، ص175، حد[9458]. **سنن البيهقي**: للبيهقي؛ ج10، ص129، كتاب آداب القاضي، باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه. وقال البيهقي: (**والْحذَر مِن أَمثَالِهِ سنةٌ متبعةٌ**) أي: مِن أمثال سوء الظن بالناس. **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي؛ ج8، ص89، كتاب الأدب، باب احترسوا من الناس بسوء الظن. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

[3] **– سنن الترمذي**: أبو عيسى الترمذي؛ ج4 ، ص356، حد[1988]، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء. قَالَ أَبو عِيسى: هذَا حدِيثٌ حسن صحِيح. وقال الألباني في كتابه: (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: ص81، حد[417]، ط 3 [1405هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت): **حديث صحيح**.

يحل ذلك، وكذا لا يجوز لمسلمٍ سمع من أخيه كلمةً أو رأى منه شيئاً لم يتحقق منه، أنْ يظن به سوءاً وهو يجد له من الخير مصدراً ...[(1)].

* وهذا التقسيم يوافق قولَ الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ][(2)]

* والحديثَ المروي عن أَبِي هريرةَ قَالَ: قَالَ رسول اللهِ ρ:« **حسن الظن مِن حسن الْعِبادةِ** »[(3)].

* وقد جاء في المعبود بأن حسن الظن بالناس عبادةٌ من العبادات الحسنة، كما أن سوءَ الظنّ م معصيةٌ مِن معاصي الله تعالى، ويدل عليه قول الله تعالى [إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ]، أي: وبعضه حسن من العبادة، وبعضه إثْم ومعصيةٌ [(4)].

* والحِكمةُ في النهي عن ظنّ السوء بالآخرين والتحذير عنه: أنه يوقِع العداوةَ والبغضاء بين الناس، ويورِثُ التفرق والتشتت بينهم؛ ولذلك سلامةً للأمة الإسلامية، ولَما ِلشملِهم، وائتلافاً لقلوبِهم، وتخلصاً مِن أزمة التشتت والتفرق، يجب علينا أنْ نحسن الظن بالناس ونقدِّر قدرهم، وهذا مما يعلمنا الإسلام به ويرشدنا إليه. والله عليم حكيم .

✲ **الوقوف** في **صف واحد بكل مودة:** إنّ مما نتِّمم به هذا المطلب ِلتعم فائدةُ الهدفِ، وهو التخلّص مِن مشكلة التفرق والتشتتِ والتعادي التي تعانيها الأمةُ الإسلامية في عصرنا الحاضر، هو دعوةُ الجميع بصوتِ الأخوة الإسلامية، والإرشاداتِ والتعاليم الهادية مِن الكتاب والسنة إلى التعاضد والتآلفِ والائتلافِ والتنازل عن الرأي أو الحق تارةً في بعض المواقف الحرجة، والوقوف في صفِّ واحدٍ كالبنيان المرصوص ِلمواجهة القوى المعتديةِ والطاغيةِ على الإسلام وأهلِه، متهمِّشين التعصب المذهبي والشخصي، وألاّ تحولَ دون هذا التآلفِ والاعتصامِ الاختلافات في الفروع

---

[1] **– التمهيد**: ابن عبد البر، ج18، ص20. **سنن الترمذي**: للحافظ الترمذي؛ ج4 ، ص356. **فتح الباري**: لابن حجـر العـسقلاني، ج10، ص481. **شرح الزرقاني**: محمد الزرقاني، ج4، ص330.

[2] **- سورة الحجرات**، الآية: 12.

[3] **– صحيح بن حبان**: لابن حبان، ج2، ص399، حد[631]، باب حسن الظن بالله، ذكر البيان بأن حسن الظن للمرء المسلم من حسن العبادة. **مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص297، حد[7943]، و ص304، حد[8024]، و ص407، حد[9269]، مسند أبي هريـرة. **سنن أبي داود**: لأبي داود، ج4 ، ص298، حد[4993]، كتاب الأقضية، باب في حسن الظن. قال أبو داود: مهنا ِثقَةٌ بصري.

[4] **- عون المعبود**: محمد أبو الطيب، ج13، ص230 ؛ مع تصرف قليل.

الفقهيةِ امتثالاً لقول الله تعالى: [إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴿٤﴾][1].

وما روي عن أبي موسى قَالَ: قَالَ رسولُ اللّهِ ρ:« **الْمؤمِن لِلْمؤمِن كالْبنيان، يشد بعضه بعضاً** »[2].

* فالأمةُ الإسلامية بأمسّ الحاجة إلى هذا التآلف والتوادّ والتعاضد والتعاطف لتسلَم مِن كلّ يدٍ طاغيةٍ، وكيد المتربصين للإسلامِ ومعتنقِيه، ولتحتفِظ على قوتها الماديةِ والمعنويةِ، وحريتها الدينيةِ والاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والعسكرية، ولتعود إليها كرامتها وقيمها.

* وعلى هذا لتصبح الأمةُ المعاصرةُ كسلفِها الصالِح في الاعتصامِ والائتلافِ والقوة وسائِر متطلبات الدين الإسلامي في الحياة الدنيا والآخرة، يجب عليها أنْ تقف متحدةَ الصفّ مجتمِعـةَ الكلمةِ ممتثلةً لقول الله تعالى: [وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾][3].

خلاصة الفصل:

* وفي ختام هذا الفصل يمكنني استخلاص نتيجةٍ عامة منه تتضمن فيما يلي:

1 - إنّ الاعتصام مِن أكبر عرى الإسلام وفروضِه، وأشدِّ دعائمه التي يجب مراعا ا، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وبالإجماع والمعقول.

2 - إنّ للشريعة الإسلاميةِ مقاصد كثيرةً مِن الاعتصامِ والألفةِ، وكلها لصالِح الإسلام والمسلمين مِن ناحية وللإنسانية مِن ناحيةٍ أخرى؛ وأنّ التفرق منه ما هو جائز شرعاً في إطار حدوده، ومنه ما هو مذموم محظور عنه شرعاً.

---

[1] - **سورة الصف**، الآية: 4.

[2] - **صحيح البخاري**: البخاري؛ ج1 ص182، حد[467] - **صحيح مسلم**: مسلم؛ ج4 ص1999، حد[2585].

[3] - **سورة الحج** ، الآية: 78.

3 - إنّ التفرق يمكن وقوعه بلا بأسٍ لأسبابٍ تقتضيه، وأنّ حكمه في الإسلام بالاختصار جائز إذا كان بسببِ الكفر والردةِ أو البدعة الظاهرة ونحوها، وحرام إذا كان بسبب الاختلافاتِ في الفروع الفقهية، أو في النصوص الظنية الدلالة ونحوها.

4 - إنّ الأمةَ الإسلامية اليوم قد ابتلِيت بأزمة التفرق وتشتت القلوب، وهبت بينها عاصفةُ العداوة والتدابر والبغضاء، عواما أو خواصاً، طوائف أو جمعياتٍ ونحوها؛ وأنّ لهذا التفرق اليوم بين الأمةِ أسباب دنيويةٌ مذمومةٌ، وأخرويةٌ كذلك، وحسدِيةٌ محظور عنها.

5 - إنّ هذا التفرق اليوم قد نجمت منه آثار دنيويةٌ خطيرةُ على الأمةِ، وأخرويةٌ سيئةٌ تلحق بالذين تفرقوا، وآثار أخرى خطيرةٌ على الإسلام يدِّده بالتعقيد والانتكاسِ.

6 - إنه للتخلّص مِن هذا التفرق المأساوي المحظور عنه، لا بد مِن إصلاحِ النفسِ أولاً مع إصلاح ذات بيننا، والإخلاص في سبيل الدعوة والعلم لله تعالى، وإسناد الإفتاءِ والاجتهاد ومتعلقا ما إلى أهلِه الأكفاء مع الاعتراف م، وبعد ذلك نلتمِس العذر لِمن خالف غيره وكان مِن أهل العلم المؤهلين لهذا الفن الشرعي بكل احترامٍ، وحسن الظنّ بالآخرين وتقدير فضلِهم وعلمِهم، ثمّ الوقوف أخيراً في صفٍّ واحدٍ بكل مودة وأخوةٍ صادقةٍ للتصدي أمام الأعداءِ وردِّ طغيا م حتى نعود إلى حيث كان أسلافُنا الصالِحون الأولون.

* وهذا بالثبات والتقوى والمصابرة ورباطة الجأش إلى أنْ يأتي النصر القريب [وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾][1].

✯ ✯ ✯

الخاتـــمة

[1] - **سورة آل عمران**، الآية: 126.

* خلاصة البحث

* نتائج البحث

* توصيات

* اقتراحات

/ .

خلاصة البحث

✲ وبعد دراسة فقه الاختلاف – على مر العصور بين الفقهاء مِن خير القرون الأولى وتابعيها فعصرِنا الحاضر - في الشريعة الإسلامية، فإنه الآن بإمكاني استخلاص النتائج العامة الحاصلة مِن هذه الدراسة الجادة من ناحية، ثم الإجابةُ عن الفرضيات التي سقناها في الإشكالية مِن المقدمة مِن ناحية أخرى، وذلك في التالي:

✷ **نتائج البحث**

1 – إنّ الاختلاف بمفهومه يختلف عن الخِلاف والتفرق، وهو ما يقع بين الفقهاء، ولكل واحد منهم دليل شرعي يستند إليه، وهو ممدوح شرعاً وبداهةً، وأما الخِلاف فهو ما يقع بين

الناس دون أنْ يستندوا إلى دليل، والخصم فيه يريد الغلبة لنفسِه وإنْ على باطل، وهو في الأصل يؤدي إلى التفرق والتشاجر والشقاق بين الطرفين، وعليه فإن عبارة (الاختلاف) بين الفقهاء في الفقه الإسلامي، أنسب وأحسن مِن عبارة (الخِلاف)، ومن باب الـاز يمكن.

2 – إنه لا منافاة بين وقُوع الاختلاف الفقهي وحصول الاعتصامِ والألفة، على أنّ السلف رحمهم الله تعالى اختلفوا ولم يتفرقوا، بل اعتصموا بحبل الله وتآلفت قلوبهم.

3 – إنه قد ثبت مشروعية الاختلاف في السنة والإجماع، وفي ثبوته ضوابط يجب مراعا ا؛ وأنه ينقسم إلى مذمومٍ، وحكمه الحظر عنه شرعاً؛ وممدوحٍ وهو مشروع في الإسلام؛ وأنه لم يصدر مِن الأئمة اعتباطاً، وإنما لأسبابٍ دعت إلى ذلك، قصداً مِن الله تعالى لرفع الحرج مِن الدين، وعفواً مِنه تعالى رحمةً وسعةً للناس.

4 – إنّ الامتثال بأقوال أحد الـتهدين امتثالٌ للإسلام، ومذاهب أئمة الإسلام كلها لا تخرج عن إطار الدين الإسلامي، وأنه لا يستبعد أنْ يكون كل مجتهدٍ مصيباً في الفروع الفقهية، وإنْ كان أحدهم تاركاً الأولى والأفضلَ، وهم مع ذلك معذُورون ومأجورون.

5 - إنه لا يمكن الاختلاف في النصوص القطعية الدلالة، ولا في العقائد أو الأصول والكليات المعلومة مِن الدين بالضرورة، وأن النصوص الواردة في ذم الاختلاف إنما هو الاختلاف الواقع في مثل هذه الأشياء.

6 - إنّ الاختلاف واقِع في النصوص الظنية الدلالة، والمسائل الاجتهادية الـتي تقتضي الاختلاف مِن أولي الاجتهاد؛ واختلاف أئمة الفقه الإسلامي مِن هذا القبيل؛ وأنه لا يمكن الإنكار في المسائل الاختلافية، والبغي فيها حرام شرعا.

7 – إنّ الاختلاف في الأمور الاجتهادية والنظرية، قد ثبت وقوعه بين الملائكة، وبين بعض الملائكة والأنبياء، كما ثبت أيضاً بين الأنبياء أنفُسِهم ، ونفْسه حدثَ بين النبي ρ وبعضِ أصحابه في مواقف مختلفةٍ، وهؤلاء هم أكرم خلق الله تعالى عِلماً وخلْقاً وطاعةً وتقوى، ولم يتـأد م الاختلاف إلى التفرق والتشتتِ والتعادي والتدابر، بل جمع صفهم ووحدتهم الاعتصام بحبل الله تعالى، فتآلفت قلوبهم على كلمة: لا إله إلا الله.

8 – إنه قد ثبت حصولُ الاختلاف بين فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم في كثير مِن المسائل الفرعية، وفي فهم بعض النصوص الظنية الدلالة، ولم يخدش ذلك في مستواهم العلمي والفقهي، ولم ينقص شيئاً مِن عقيد م، ولم يطعن أحدهم في عِرض الآخر، ولا أنْ عادى بعضهم

بعضاً، ولم يسبب بينهم التفريق والتشتيت ولا التفْسيق والتبديع أو التكفير، بل كانوا مع الاختلاف إخوةً واحدةً متحابين واقفين في صف واحدٍ كأنهم بنيانٌ مرصوص.

9 – إنه قد تسلسلتِ الطريقةُ نفسها إلى فقهاء عصرنا الحاضر، حيث اختلفوا في كثيرٍ مِن المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة، إلا أنّ الأحوال الدينية والاجتماعية فيما بينهم قد تغيرت إلى عدم التفاهم والضعف والتدابر والتشتت والتفرقة بسبب هذه الاختلافات الفقهية.

10 – إنّ كثيراً مِن أعداء الإسلام اتخذوا الاختلاف الفقهي في الإسلام فرصةً للطعن في الإسلام وإشاعةِ شبهاتٍ حوله، وما ذلك إلاّ لتشكيك الناسِ في الدين وتنفيرهم منه حقداً وزوراً، وهم جاهِلون بِحقيقة هذا الاختلاف الفقهي، وفيم يقع، ومِمن يصدر عنه.

11 – إنّ الاعتصام مع وجود الاختلافات في الفروع الفقهية واجب شرعي، بل فرض مِن فروض الدين، وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وللشريعة الإسلامية مقاصِد منه، وكلها لصالح الإسلام والمسلمين مِن ناحيةٍ، وللناس عامةً مِن ناحيةٍ أخرى.

12 – إنّ التفرق ليس كله مذموماً، بل ينقسم إلى مشروعٍ ممدوحٍ، ومذمومٍ محظور عنه، وله أسباب يمكن أنْ يقع لأجلها بين الأمةِ، ويكون حكمه حينئذٍ الجواز، أما لو وقع بدون سبب من تلك الأسباب، كأنْ يقع بسببِ الاختلاف في فروع المسائل أو الأمورِ النظرية الاجتهاديةِ، ونحوها مما يقتضي الاختلاف، فحكمه حرام حذّر عنه الشرع ونهى عنه نهي تحريمٍ.

13 - إنّ سوءَ فهم الاختلاف الفقهي أدى اليوم إلى التفرق والتشتت بين المسلمين عوامًا كان أو خواصا أتباعاً أو متبوعاً، وكذلك بين الطوائف والهيئات الإسلامية، إلا من رحم ربك؛ وهو الغفور الرحيم.

14 - إنّ تفرق الأمة اليوم له أسباب دنيويةٌ وأخرويةٌ وحسدِيةٌ، وكلها مذمومةٌ؛ وله آثار دنيويةٌ وأُخرويةٌ لا خير فيها، وليست لصالح الأمة، ومِن هذه الآثار ما هو خطر على الدين الإسلامي.

15 – إنه للتخلص مِن هذه الأزمة الخطرةِ التي تهدِّد الإسلام وأهلَه بالانتكاسِ والانهيار، لا بد مِن سلوكِ خطواتٍ مجمِلةٍ في: أنْ نصلِح أنفُسنا أولاً مع إصلاح ذات البينِ، وأنْ نخلِص النِّيةَ لله تعالى في دينه وفي طلبِ العلمِ، وألا ننازع الأمر أهلَه، أي أنْ نسنِد أمر الفتوى والاجتهادِ إلى أهلِه وعلمائه الأكفاء، وأنْ نلتمس العذر لِمن خالَفنا في الفروع الفقهية مع احترام الآراء والأشخاص، وأنْ نحسِن الظن بالناسِ عند الاختلاف وتقدير قدرِهم وعلمِهم، وأنْ نقف متحابِّين

متراحمين في صفٍّ واحدٍ كالجسد الواحد ضد الأيادي الباغية علينا، متعاونين على المتفـق عليـه ومتسامحين فيما اختلفنا فيه.

✷ إجابة عن الفرضيات

* وأما الفرضيات التي طرحناها في إشكالية البحث منذ البداية، فإننا هنا نود الإجابةَ عنها فيما يلي:

الأولى: لِنفْقَه حقيقةَ الاختلاف في المسائل الفقهيةِ، وليتعاملَ بعضنا مع بعضٍ بلا تأنيـبٍ، أنه لا يتم ذلك إلا إذا فهمنا حالَ صحابة رسول الله ρ مع الاختلاف فيما كان بينـهم، وحـالَ التابعين وتابعيهم قبل عصرنا الحاضر، وفهمنا حقيقةَ الإسلام على أ ا تقتضي ضرورةَ الاخـتلاف في المسائل الفرعية طبيعةً، فحينئذ لا يبغي أحد على من خالَفَه فيما يقتضي الاختلاف، ويعـذره بكل احترامٍ، ويتم التعاملُ بالتي هي أحسن بلا غضاضةٍ؛ وقد وضحنا هذا في المبحث الثالث مِـن الفصل الثالث، وعند ذكر أسباب الاختلاف في الفصل الأول.

الثانية: إننا نستطيع أنْ نتفق على الأصول والكليات المعلومةِ ضرورةً، ونتعاملَ مع الفروع والظنياتِ الدلالة بالتعاذر دون تفرقٍ، إذا فَهمنا واتبعنا منهج السلف الصالح مِن الصحابة وتابعيهم حقيقةً، وهذا ظاهر في الفصل الأول، وما سردناه في المبحث الثالث من الفصل الثاني تحت الباب الثاني عند ذكر الدواءِ أو سبيل التخلصِ جزءٌ مِن ذلك المنهج.

الثالثة: إنّ الاختلاف في الشريعة الإسلامية ليس عيباً، ولا يخدش شيئاً في روحهـا، ولا يدل شيءٌ منه على حتمية التفرق والتشتت ولا يقتضيها، ولا منافاةَ بينه وبين الاعتصام والألفـة، بل يقع الاختلاف في الفروع مع لزوم الاعتصام والائتلاف والتوددِ؛ وهذا ما بينـاه في الفـصلي التمهيدي والأول، وبإشارةٍ إليه في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

الرابعة: إنّ الاختلاف في الفقه الإسلامي ليس مِن وليدة عصرنا الحاضر، بل قـد ثبـت وقوعه بين الملأ الأعلى (الملائكة)، كما وقع بين الأنبياء، وبين صحابة رسـول الله ρ وتـابعيهم وتابعي تابعيهم قبل عصرنا المُعايش؛ ومع ذلك كانوا معه إخوةً متحابين متعامِلين فيمـا بينـهم بالاحترام والتعاذر وحسن الظن بالآخر وتقديرِهِ ونحوها مما ذكرناه في الفصلي الثـاني والثالـث.

الخامسة: إنّ الاختلاف في الفقه الإسلامي مما يعتز به المسلم، على أنه مِن مميزات الإسلام، وبه يكون صالحاً لكل عصرٍ وزمانٍ ومكانٍ، ويصلُح تطبيقه للضعيف والقوي، والفقيرِ والغنـي،

والكهل والشيخ الْهرِم، وما إلى ذلك كما مر بنا عند ذكر مكانة الاختلاف في المبحث الثالث من الفصل الأول تحت الباب الأول.

السادسة: إنه يمكن القول بأن الإسلام وحده هو الحل لمشكلات كـلّ عـصرٍ وزمـانٍ ومكانٍ، ومجتمعٍ لوجودِ هذا الاختلاف المشروع الممدوح؛ وقد بينا هذا في الفـصلي الأول مـن الباب الأول، والأول من الباب الثاني.

✷ **توصيات**

* إنه لا يسعني في هذه اللحظة إلا أنْ أُوجه نصائح واقتراحاتٍ بدءً مِن نفـسي خاصـة فالأُمةِ الإسلامية عامةً، امتثالا لقوله ρ: « **الدين النصِيحةُ** » قُلْنا لِمن؟ قَـالَ:«**لِلـهِ ولكِتابِـهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ الْمسلِمين وعامتِهم** »[1].

* وعليه فإنني أقترح هذه الاقتراحات الآتية حول " **فقه الاختلاف** " كنـصيحةٍ عامـةٍ، أوصي ا نفسي والأُمةَ الإسلاميةَ، رغبةً في إصلاح الأوضاع الاجتماعية، وتحسين التعامل بـين المسلمين مع الاختلافِ في المسائل الفقهية؛ وهي مجتمعةٌ في ثَلاثٍ وعشرين نقطة:

☜ 1 – أنْ لا يقتضي اختلاف الفقهاء في فروع العبادات الشقاق ولا الريبةَ في الـشريعة الإسلامية.

2 - أنْ نعلم أن الاختلاف في الفروع الفقهية رحمةٌ وسعةٌ للناس، ورفع للحرج عنهم.

3 - أنْ نعلم أنّ الاختلاف في فروع المسائل الفقهية مِما اقتضته طبيعةُ الدين الإسلامي.

4 - اعتبار الاختلاف المشروع مِن يسر الإسلام وصلاحيته لكل عصر ومجتمعٍ ومكانٍ.

5 - أنْ يكون الاختلاف في الظنياتِ لا في القَطْعيات ولا في أصول العقائد والعبادات.

6 - أنْ يكونَ الاختلاف الْمعتبر، ما بين العلماء المؤهلين للاستنباط، لا من دو م.

7 - أنْ نعتبر الشريعةَ الإسلاميةَ شاملَةً للشرائعِ السماويةِ باختلاف الفقهـاء في الأحكـام الفقهية المشروعة في الدين.

☜ 8 - أنْ نلْتمِس العذر لِمن خالَفنا في الفروع، مع حسن الظن به.

9 - أنْ نحترِم الآراءَ والأشخاص في الفقه الإسلامي بلا تعصبٍ.

10 - أنْ نكُف عن الإنكارِ في المسائل الاجتهادية وكذا الْمختلَفِ فيها قديماً.

---

[1] **- صحيح البخاري**: للبخاري، ج1، ص30، حد[57]، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ الدين النصيحة لله ولرسوله...
صحيح مسلم: لمسلم، ج1، ص74، حد[55]، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة. **صحيح ابن حبان**: لابن حبان، ج10، ص435، حد[4574]، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم النصيحة في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة. واللفظ لمسلم.

11 - أنْ نعلم أنه يجوز تعدد وجوه السنةِ المشروعة في مسألةٍ واحدة.

12 - أنْ نتوقّع إمكان تصويبِ كل مجتهدٍ، وإنْ كان قولُ أحدِهم أولى مِن قول الآخر.

13 - أنْ نتسامح للنزول عن الرأي - وإنْ كان أولى - في بعض الحالات والمواقف.

14 - أنْ نتعاملَ مع المتفَق عليه بالتعاون، ومع المختلَفِ فيه بالتعاذر.

15 - أنْ نحاولَ الخروج مِن الخلاف ما أمكن ذلك.

☜ 16 - أنْ نحرص على الائتلاف والجماعة لأنه مِن أعظم أصول الدين الإسلامي.

17 - أنْ نشتغِل بائتلاف قلوب المسلمين ولَم شملِهم مِن أفضل العبادات.

☜ 18 - أنْ نعلم أنّ الإعجاب بالرأي، والتسرع في تخطئةِ الرأي الآخر مذموم.

19 - ذم المِراء في المسائل الاختلافية، وأنه مِن الفضول وضياع الوقت بلا جدوى.

20 - أنْ نفهم أن الاختلاف المؤدي إلى التفرق والشقاق مذموم ومضر بالدين وأهلِه.

21 - أنْ نحذر مِن تبديع أو تفْسيق أو تكفير المسلم بذنبٍ فَعلَه أو خطإٍ أخطأ فيه، خاصةً إذا كان مِن أهل الاجتهاد فاجتهد فخالَف غيره.

22 - أنْ نجتنب عن تفريق الأُمةِ للاختلاف في المسائل والأمور الاجتهادية.

23 - أنْ نعلم أنّ دِيننا يحرّم التفرق، وأخبر أن فيه فساد الأمة وهلاكها مادِيا ومعنويا.

* وهذا مما ودِدنا أنْ نضعه نصب أعيننا لننتفِع به في معاملاتنا الدينية والاجتماعية نصيحةً لكلّ من يدِين بدين الإسلام، ويعملُ لإصلاحِه وإصلاحِ الأُمة جمعاء، ونختم هذا الجانب بقول الله تعالى: [وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾ [النور: 118]، واهدِنا اللهم لِما اختلِف فيه مِن الحق بإذْنِك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم؛ والحمد لله رب العالمين.

✷ اقتراحات

* وبعد الدراسة الجادة في هذا الموضوع الحساس: **فقه الاختلاف**، فإنه توجد هناك موضوعات أخرى – ظهرت لي خلال دراستي – تحتاج إلى دراسة مستقلة، تكملةً للدراسات السابقة في هذا الصدد، أقترح للطلبة الباحثين أن تكون موضع اهتمامهم رغبة البحث فيها، وهذه الموضوعات ما يلي:

☜ البيان في اختلاف الفقهاء من القرن الخامس إلى العاشر الهجري.

☜ الميزان الكبرى في اختلاف الفقهاء بعد القرن العاشر الهجري.

- ☜ ميزان الاعتدال فيما اختلف فيه فقهاءُ القرنِ الرابع عشر الهجري من مسائل الفقه الإسلامي.
- ☜ جامع البيان في اختلاف الفقهاء المعاصرين بين التأصيل والتجديد.
- ☜ مجموعة مسائل الفقه الإسلامي من فتاوى الفقهاء المعاصرين.
- ☜ البداية والنهاية فيما اتفق عليه الفقهاء من القضايا الفقهية المعاصرة.

* فهذه ونحوها موضوعات يحتاج إليها تراثُ الفقه الإسلامي لينتفع منها الأمةُ، خاصة ما يتعلق ِبملابساتِ وقضايا عصرنا الحاضر.

* وذلك لأنّ جل الدراساتِ - إذا لم نقلْ كلها – حول الاختلاف الفقهي ينصب على اختلاف الصحابة، وهو على اختلاف الأئمة في عصر الاجتهاد أزيد، إلى فقهاء القرن الرابع الهجري تقريباً، أما بعد هذا القرن، فلم نجد كتابا على اختلاف فقهاء القرون اللاحِقَة، إلاّ ما كان مِن أقوالهم وفتاويهم بياناً وتوضيحاً لمذاهب وأقوال أئمة الفقه المتقدمين من الصحابة إلى عصر الاجتهاد.

* وذلك مما يجعلُ دارس الفقه الإسلامي يقف مندهِشاً في هل الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي اندثَر وانقطع بذهاب عصر الأئمة المتهدين أم ما زال في طريقه قائماً إلى عصرنا الحاضر؟

* فإذا وجدت دراسةٌ كافيةٌ في مثل هذه الموضوعاتِ التي أشرنا إليها، فإنّ الدهشةَ تزول، وتكون الدراسة حول الاختلاف الفقهي متسلسلةً ومتأصلةً من عصر الصحابة إلى عصرنا الحاضر.

* والحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم *

✲ ✲ ✲

فهرس الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

/

•

فهرس الآيات

نص الآية:	السورة	رقم الآية	الصفحة
* ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝	الفاتحة	7 ، 6	258
* فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ	البقرة	23	163
* وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ	....	30	98
* قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ	....	33	99
* وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	....	43	159
* أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ	....	44	255
* وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ	....	109	221
* وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ	....	120	

* فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ	....	173	221
* يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	....	185	34
* كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ...وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ	....	213	هـ ب، 48
* لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	....	226	158 ،157
* وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	....	228	51
* فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ	....	230	200
* وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ	....	232	203 ،201
* فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ	....	234	200
* وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً	....	237	63 ،62
* حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ	....	238	،145 ،143 ،146
* وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ	....	253	41
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا ..	....	267	190
* وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ	....	275	211
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟	....	278	216
* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	....	279	216
* إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ	آل عمران	13	70
* ...... إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	....	47	164
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ......	....	100	236
* وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ	....	101	236
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم	....	102	236
* وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟	....	103	،233 ، 44 ،19 ،236 ،234 ،244 ،239 253 ،249
* وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ.....	....	106 ،105	

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ			17، 19، 41، 233، 253، 271
* وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ	....	126	278
* وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ...	....	144	152
* لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ	....	196	262
* .... فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ	النساء	3	165
* يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ	....	11	34
* وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.....	....	22	205، 206، 207
* وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ	....	23	207
* وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	....	24	209
* يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا	....	28	هـ ، 22
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	....	29	211، 212
* فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا	....	43	79 ، 173
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	....	59	19، 55، 57،
* وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ	....	83	26، 274
* .... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	....	92	170
* .... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا	....	103	164
* وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ	....	130	245
* وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا	....	140	247
* أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ	المائدة	1	167
* وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟	....	2	162، 217
* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ	....	3	34، 71، 169
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ	....	6	60، 169، 170، 174.
*إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن	....	33	31، 66

يُقَتَّلُوٓاْ			
* وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ..	....	38	169
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ	....	67	230
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ	....	105	38
* إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ	....	118	129 ، 59
* مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ	الأنعام	38	71
* وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ ...	....	68	247
* وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ	....	69	247
* وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا	....	70	247
* قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ	....	135	163
* وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ	....	141	7 ، 190، 193
* قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً	....	145	169
* إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ	....	159	19
* وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ	الأعراف	11	160
* قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ	....	12	160
* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ.....	....	32	263
* وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ	....	142	110
* وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى ...	....	150	110، 112
* قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ	....	151	110، 113
* فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ	....	185	258
* وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	....	204	184، 185، 186
* ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ	الأنفال	3	159
* أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ	....	4	159
* وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ	....	30	271

* وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ	....	46	240 ،233
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ	....	65	64
* ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا	....	66	64
* مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ....	....	67	129
* لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ	....	68	133 ،130
* فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ	....	69	91
* وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	التوبة	34	،165 ، 164 187
* يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ	....	35	166
* ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ	....	80	،134 ،132 ،136 ،135 137
* وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا	....	84	133 ،131
* مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ	....	113	،135 ،133 137
* لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ	....	122	2
* ....وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ	يونس	88	129 ، 59
* قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ	هود	43	234
* فَلَمَّا ذَهَبَ عَنۡ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلرَّوۡعُ وَجَآءَتۡهُ ٱلۡبُشۡرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِي قَوۡمِ لُوطٍ	....	74	105
* إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٞ مُّنِيبٞ...........................	....	75	108 ،106
* يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ إِنَّهُۥ قَدۡ جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَ...............	....	76	،107 ،105 108
وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ		118	58 ، 53 ،9
* لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ	يوسف	111	72
* إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ............	الرعد	11	272
* وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ	إبراهيم	7	ج
* كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ	....	25 ، 24	23 ،22
	....	34	

* وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ	....	36	ج
* ..... فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	....	36	129 ،59
* رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي			137 ،136
* وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ	النحل	89	71
* ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ	....	125	38
* عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡۚ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَاۘ	الإسراء	8	273
* إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ	....	9	230
* فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا	....	23	70
* وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ	....	36	261
* وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ	....	46	6
* أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ		78	162
* ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ	الكهف	46	141
فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡ........	مريم	37	9
* وَلَقَدۡ قَالَ لَهُمۡ هَٰرُونُ مِن قَبۡلُ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ	طه	90	112
* قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ	....	91	112
* قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ	....	92	110
* أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي	....	93	110
* قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ	....	94	111 ،110
* .....وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ	....	121	117
* وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ....فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا	الأنبياء	79 ، 78	85 ، 86، 118، 119
* ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ	الحج	29	159
* وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ	....	78	هـ ، ب، 277

* وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً	المؤمنون	21	72
* ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ	النور	2	34
* وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً	....	4	34
* وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	....	33	162
* وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	....	56	164
* فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ	....	63	165
* وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ	....	118	284
* وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ	الفرقان	4	109
* وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا	....	5	109
* وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ	القصص	23	37
* إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ	....	56	135
* وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا	....	77	263 ،260
* وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ	العنكبوت	31	105
* قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا	....	32	105
* وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	....	46	225
* إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم	لقمان	33	262
* لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب	21	152 ،151
* مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ	....	40	230
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا	....	45	230
* وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا	....	46	230
	....	58	256

* وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟			
* وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ	سبأ	24	225
* فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ	فاطر	32	46
* مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ	ص	69	98، 99، 100، 102
* إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ	....	71	98، 102
* إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ	الزمر	30	152
* مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ	غافر	4	262
* إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ	فصلت	8	159
* شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ	الشورى	13	20
* وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ ...	....	14	249
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ	محمد	7	273
* فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ	....	35	269
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ..	الحجرات	12	276
* وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ	النجم	3، 4	109، 231
* وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	المجادلة	3	170، 209، 210
* فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	....	4	31
* لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ ..	....	22	220
* فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ	الحشر	2	70، 72
* مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ	....	5	48
* لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم	الممتحنة	8	219
* إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم	....	9	219، 220
* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ	الصف	2، 3	255
* إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ	....	4	277

* يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ	الجمعة	9	45
* فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ	التغابن	16	140، 159
* فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ	القلم	20	51
* .... رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا	نوح	26	59 ، 129
* يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ	التحريم	1	152، 153
* قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَـٰنِكُمۡ	....	2	152، 153
* تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ .	الحاقة	43 ، 44 ، 45 ، 46	230

فهرس الأحاديث

نص الحديث:	مرتبة الحديث	الصفحة
أَبِهذَا أُمِرتم، أم بِهذَا أُرسِلت إِليكُم؟ إنما هلك من كَانَ قَبلَكُم حين تنازعوا	حسن	21، 55
أ ذا أُمِرتم ؟ أو ذا بعِثتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بأشباه هذا، ضربوا	حسن	41
أتاني ربي عز وجل الليلَةَ في أحسنِ صورةٍ ... فَقَالَ يا محمد! هلْ تدرى فِيم يختصِم المَلأُ الأعلَى ؟ ...	حديث صحيح	100
أتعطِين زكَاةَ هذَا؟ ... أيسرك أنْ يسورك الله بِهما يوم القِيامةِ سِوارين مِن نارٍ؟	صحيح	188
أخر عني يا عمر ...إني خيرت فَاخترت؛ لَو أَعلَم أني إن زدت علَى السبعِين	متفق عليه	133، 137
أرأيت لَو تمضمضت بِماءٍ وأنت صائم ؟ ... فَفِيم	متفق عليه	71، 197
أشِيروا أيها الناس علَي! أترونَ أنْ أَمِيلَ إلَى عِيالِهم وذَرارِي هؤلاءِ، الذِين يرِيدونَ	حديث صحيح	123
أصبت حكْم اللهِ فِيهِم ./ لَقَد حكَمت فِيهِم بِحكْمِ اللهِ	متفق عليه	87
ألاَ أُخبِركُم بِأفْضلَ مِن درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقَةِ ؟	حديث صحيح	241

أما إنكم سترونَ ربكُم كما ترونَ هذَا الْقمر لا تضامونَ في رؤيته	متفق عليه	146
أما واللهِ لأستغفِرن لَك ما لَم أنه عنك	متفق عليه	136
أُمِرت أنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يقُولُوا لا إِلَه إِلا الله، فَمن قَالَ:	متفق عليه	150
أمعك ماءٌ؟ ... ما هذَا في الإِداوةِ ؟ ... أَرِنيها تمرةٌ طَيبةٌ وماءٌ طَهور	مجهول، ضعيف	173
أنا برِيءٌ مِن كُلِ مسلِمٍ يقِيم بين أَظْهرِ الْمشرِكِين	صحيح	220 ،219
أنتم الْغر الْمحجلُونَ يوم الْقِيامةِ مِن إِسباغِ الْوضوءِ فَمن استطَاع مِنكُم فَلْيطِلْ غُرته	حديث صحيح	60
أَنزِلُوا الناس منازِلَهم	صحيح، ضعيف	266
أَهوى إِلَي رسولُ اللهِ ρ لِيقَبلَنِي فَقُلْت إِني صائِمةٌ. قَالَ:« وأنا صائِم »	صحيح	197
أُوصِيكُم بِتقْوى اللهِ والسمعِ والطَاعةِ وإِنْ عبدا حبشِيا فَإِنه من يعِش مِنكُم	حديث صحيح	53
أَيما امرأَةٍ نكِحت بِغيرِ إِذْنِ ولِيها فَنِكَاحها باطِلٌ فَنِكَاحها باطِلٌ فَنِكَاحها باطِلٌ	حديث صحيح	203
أيما رجلٍ مِن أُمتِي سببته سبةً أَو لَعنته لَعنةً	حديث صحيح	267
إِذَا أَتيتم الْغائِطَ فَلَا تستقْبِلُوا الْقِبلَةَ بِغائِطٍ ولا بولٍ ولا تستدبِروها	حديث صحيح	155
إِذَا أمرتكُم بِأَمرٍ فَأْتوا مِنه ما استطَعتم	متفق عليه	141
إِذَا حكَم الْحاكِم فَاجتهد ثُم أَصاب فَلَه أَجرانِ، وإِذَا حكَم فَاجتهد ثُم أَخطَأَ فَلَه أَجر	متفق عليه	86، 88 ، 90
إِذَا سمِعتم بِهِ بِأَرضٍ فَلَا تقْدموا علَيهِ وإِذَا وقَع بِأَرضٍ وأَنتم بِها فَلَا تخرجوا فِرارا مِنه	متفق عليه	74
إِذَا ضيعتِ الْأَمانةُ فَانتظِرِ الساعةَ ...إِذَا أُسنِد الأمر إِلَى غَيرِ أَهلِهِ فَانتظِرِ الساعةَ	حديث صحيح	274
إِذَا مس أَحدكُم ذَكَره فَلْيتوضأْ	حديث صحيح	180
إِذَا مس الرجلُ ذَكَره فَلْيتوضأْ وإِذَا مستِ الْمرأَةُ قُبلَها فَلْتتوضأْ	حديث صحيح	181
إِلا أَنْ تروا كُفْرا بواحا عِندكُم مِن اللهِ	متفق عليه	252
إن أفضل الصلوات عند الله صلاةُ المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم	لم أقف عليه	144
إِن الشيطَانَ ذِئْب الإِنسان كَذِئْبِ الْغنمِ يأْخذُ الشاةَ الْقَاصِيةَ والناحِيةَ، فَإِياكُم	رجاله ثقات	242
إِنَ الله فَرض فَرائِض فَلَا تضيعوها وحد حدودا فَلَا تعتدوها ونهى عن أشياءَ	حديث حسن	88
إِن الله لا يقْبِض الْعِلْم انتِزاعا ينتزِعه مِن الْعِبادِ ولَكِن يقْبِض الْعِلْم	متفق عليه	273
إِن الله لَيلِين قُلُوب رِجالٍ فِيهِ حتى تكُونَ أَلْين مِن اللبنِ وإِن الله لَيشد قُلُوب رِجالٍ	صحيح	60 ، 130
إِن الله يرضى لَكُم ثَلَاثًا ويكْره لَكُم ثَلَاثًا: فَيرضى لَكُم أَنْ تعبدوه ولا تشرِكُوا بِهِ	حديث صحيح	238

إن الْماءَ لاَ ينجسه شيءٌ إلا ما غَلَب علَى رِيحِهِ وطَعمِهِ ولَونِهِ	ضعيف	174
إن الْمؤمِن لِلْمؤمِنِ كَالْبنيانِ يشد بعضه بعضا	متفق عليه	231، 277
إن الْمتبايِعينِ بِالْخِيارِ فِي بيعِهِما ما لَم يتفَرقَا، أَو يكُونُ الْبيع	حديث صحيح	212
إن الْموت فَزع فَإِذَا رأَيتم الْجنازةَ فَقُوموا	متفق عليه	218
إِنكُم قَد دنوتم مِن عدوكُم والْفِطْر أَقْوى لَكُم ...إِنكُم مصبحوا عدوكُم والْفِطْر	حديث صحيح	165
إِنما الْبيع عن تراضٍ	حديث صحيح	211
إِنما جعِلَ الْإِمام لِيؤتم بِهِ فَإِذَا كَبر فَكَبروا وإِذَا قَرأَ فَأَنصِتوا	حديث صحيح	185
إِنما خيرنِي الله فَقَالَ: استغفِر لَهم أَو لاَ تستغفِر لَهم إِنْ تستغفِر لَهم سبعِين مرةً	متفق عليه	131، 132
إِنما يكْفِيك هكَذَا .إِنما كَانَ يكْفِيك أَنْ تصنع هكَذَا	متفق عليه	79
إن موسى υ قَالَ: يا رب أَرِنا آدم الَذِي أَخرجنا ونفْسه مِن الْجنةِ فَأَراه الله آدم	حديث صحيح	116، 117
إِنها جنازةُ يهودِي!. فَقَالَ:« أَلَيست نفْسا »	متفق عليه	218
إِن هذَا الْقُرآنَ أُنزِلَ علَى سبعةِ أَحرفٍ، فَأَي ذَلِك قَرأْتم فَقَد أَصبتم، ولاَ تماروا	صحيح، مرسل	251
إِنه سيكُونُ بعدِي هنات وهنات فَمن رأَيتموه فَارق الْجماعةَ أَو يرِيد تفْرِيق أَمرِ أُمةِ	حديث صحيح	239، 253
إِياكُم والظن فَإِن الظن أَكْذَب الْحدِيثِ	حديث صحيح	275
احتج آدم وموسى، فَقَالَ لَه موسى: يا آدم أَنت أَبونا خيبتنا وأَخرجتنا مِن الْجنةِ	متفق عليه	113، 114
احترِسوا مِن الناسِ بِسوءِ الظن	رجال ثقات	275
اِختِلاَف أُمتِي رحمةٌ	منقطع، ضعيف، موضوع	28
ادخِروا ثَلاَثًا، ثُم تصدقُوا بِما بقِي ...إِنما نهيتكُم مِن أَجلِ الدافِةِ ...	حديث صحيح	64، 66
استكْثِروا مِن الْباقِياتِ الصالِحاتِ ... الْمِلةُ ... التكْبِير والتهلِيلُ والتسبِيح والتحمِيد	حديث صحيح	142
استووا ولاَ تختلِفُوا فَتختلِف قُلُوبكُم لِيلِنِي مِنكُم أُولُو الأَحلاَمِ	حديث صحيح	20، 55
اشترِيها وأَعتِقِيها واشترِطِي لَهم الْولاَءَ فَإِن الْولاَءَ لِمن أَعتق	متفق عليه	214
افْترقَتِ الْيهود علَى إِحدى وسبعِين فِرقَةً، فَواحِدةٌ فِي الْجنةِ، وسبعونَ فِي	صحيح، وضعيف في رواية أخرى	54
اقْضِ يوما مكَانه	ضعيف	196
اكْتب: بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ ... اكْتب بِاسمِك اللهم ...إِني رسولُ اللهِ ولَست	متفق عليه	124، 125
الأَيم أَحق بِنفْسِها مِن ولِيها والْبِكْر تستأْذَنُ فِي نفْسِها وإِذْنها	متفق عليه	201

الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَك فَادخلْ وإِلا فَارجِع	متفق عليه	74
الْبيعانِ بِالْخِيارِ ما لَم يتفَرقَا- أَو قَالَ حتى يتفَرقَا- فَإِنْ صدقَا وبينا بورِك لَهما	متفق عليه	18، 213
الثيب أحق بِنفْسِها مِن وليها	متفق عليه	201، 204
الْحج عرفَةُ الْحج عرفَةُ، من أدرك عرفَةَ قَبلَ طُلُوعِ الْفَجرِ في يومِ النحرِ	حديث صحيح	35، 36
الدين النصِيحةُ » قُلْنا لِمن؟ قَالَ:«لِلهِ ولِكِتابِهِ ولِرسولِهِ ولِأَئمةِ الْمسلِمِين وعامتِهم	متفق عليه	283
اللهم أعط منفقاً خلَفاً	متفق عليه	7
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويلَ	متفق عليه	3
الْمؤمِن مأْلَفٌ ولاَ خير فِيمن لاَ يأْلف	حديث صحيح	244
الْمؤمِن يأْلف ولاَ خير فِيمن لاَ يأْلف ولاَ	حديث صحيح	244
الْمؤمِن يأْلف ويؤلَف، ولاَ خير فِيمن لاَ يأْلف ولاَ يؤلَف وخير الناسِ	حسن صحيح	244
الْمتبايِعان كُلّ واحِدٍ مِنهما بِالْخِيارِ علَى صاحِبِهِ ما لَم يتفَرقَا	متفق عليه	212، 213
امكُثِي في بيتِكِ حتى يبلُغَ الْكِتاب أَجلَه	صحيح	78
بل ائْتمِروا بِالْمعروفِ، وتناهوا عنِ الْمنكرِ، حتى إِذَا رأيت شحا مطَاعا	حسن ، ضعيف	259،38، 262
بلغوا عني ولو آيةً	متفق عليه	257
بلَى! ... يا ابن الْخطابِ! إِني رسولُ اللهِ، ولَن يضيعنِي الله أبدا ، ... نعم	متفق عليه	127، 131
تقْرءُونَ ؟ ... لاَ تفْعلُوا إِلا بِفَاتِحةِ الْكِتابِ فَإِنه لاَ صلاَةَ إِلا بِها	حديث صحيح	187
حسن الظن مِن حسنِ الْعِبادةِ	صحيح	276
خلَق الله الْماءَ طَهوراً لاَ ينجسه شيءٌ إِلا ما غَلَب علَى طَعمِهِ أَو لَونِهِ أَو رِيحِهِ	لم أقف عليه	174
دب إِلَيكُم داءُ الْأُممِ قَبلَكُم الْحسد والْبغضاءُ؛ والْبغضاءُ: هِي الْحالِقَةُ، حالِقَةُ الدين	حسن	227
دعِي الصلاَةَ أَيام أَقْرائِكِ ثُم اغْتسِلِي وصلي وإِنْ قَطَر الدم علَى الْحصِيرِ ...	حسن	52
سألت ربي فِيما يختلِف فِيهِ أصحابي مِن بعدِي، فَأوحى اللَّهُ إلَي أنْ يا محمد	ضعيف، مضطرب غريب، موضوع	28
سبعةٌ يظِلهم الله تعالَى في ظِلِهِ يوم لاَ ظِل إِلا ظِله: إِمام عدلٌ وشاب نشأ	متفق عليه	248
صدق سلْمانُ	حديث صحيح	264
شغلُونا عن الصلاة الوسطَى صلاة العصر ملأ اللَّه بيوتهم	حديث صحيح	143
فَإِن لِزوجِك علَيك حقا ولِزورِك علَيك حقا	متفق عليه	264
فِيما سقَتِ السماءُ والْعيونُ أَو كَانَ عثَرِيا الْعشر، وما سقِي بِالنضحِ	حديث صحيح	190، 194
فِيما سقَتِ السماءُ والْبعلُ والسيلُ الْعشر وفِيما سقِي بِالنضحِ نِصف الْعشرِ	حديث صحيح	192، 194
قولوا نستغفر الله ونتوب إليه ... والله إ ا لَلْحِطةُ التي عرِضت على بني إسرائيل	لم أقف عليه	123

كَاد يصِيبنا في خلافك بلاءٌ	لم أقف عليه	130
كانت امرأة عابدة من بني إسرائيل وكانت تبتلت وكانت لها جاريتان جميلتان	لم أقف عليه	121
كَانتِ امرأَتان معهما ابناهما، جاءَ الذئْب فَذَهب بِابنِ إِحداهما، فَقَالَت صاحِبتها:	متفق عليه	120
كَانَ فِيمن كَانَ قَبلَكُم رجلٌ قَتلَ تِسعةً وتسعِين نفْسا فَسأَلَ عن أَعلَمِ أَهلِ الْأَرض	متفق عليه	103
كِلَاكُما محسِن ولَا تختلِفُوا فَإِن من كَانَ قَبلَكُم اختلَفُوا فَهلَكُوا	حديث صحيح	47، 57، 251
كُلُوا جمِيعا ولَا تفَرقُوا فَإِن الْبركَةَ مع الْجماعةِ	حسن، ضعيف	237
كُل حرفٍ مِن الْقُرآنِ يذْكَر فِيهِ الْقُنوت فَهو الطاعةُ	منكر ، ضعيف	147
لَا إِنه قَد لُعِن الْموصِلَات	متفق عليه	202
لَا تبِيعوا الذهب بِالذهبِ، ولَا تبِيعوا الْورِق بِالْورِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ..	متفق عليه	76، 78
لَا تحاسدوا ولَا تناجشوا ولَا تباغَضوا ولَا تدابروا ولَا... الْمسلِم أخو الْمسلِمِ لَا	حديث صحيح	222
لَا تختلِفُوا فَإِن من كَانَ قَبلَكُم اختلَفُوا فَهلَكُوا	حديث صحيح	20
لَا تزوج الْمرأَةُ الْمرأَةَ، ولَا تزوج الْمرأَةُ نفْسها، فَإِن الزانِيةَ	صحيح، ضعيف	203
لَا تقَاطَعوا ولَا تدابروا ولَا تباغَضوا ولَا تحاسدوا وكُونوا إِخوانا	متفق عليه	19
لَا رِبا إِلا فِي النسِيئَةِ	متفق عليه	75 ، 76
لَا صلَاةَ لِمن لَم يقْرأْ بِفَاتِحةِ الْكِتابِ	متفق عليه	50، 186
لَا،... نعم،... قَد عِلمت لِم نظر بعضكُم إِلَى بعضٍ إِن الشيخ يملِك نفْسه	صحيح	65
لَا نِكَاح إِلا بِولِي	صحيح	203
لَا نِكَاح إِلا بِولِي وشاهِدي عدلٍ	متروك	203
لَا نورثُ ما تركْنا صدقَةٌ، إِنما يأْكُلُ آلُ محمدٍ ρ فِي هذَا الْمالِ	متفق عليه	77
لَا يحرم الْحرام الْحلَالَ	ضعيف	206
لَا يحرم الْحرام الْحلَالَ إِنما يحرم ما كَانَ بِنِكَاحٍ	باطل	208
لَا يحِل دم امرِئٍ مسلِمٍ يشهد أَنْ لَا إِلَه إِلا الله وأَني رسولُ اللَّهِ إِلا بِإِحدى ثَلَاثٍ	متفق عليه	240
لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قُريظَةَ	متفق عليه	ب، 27، 33، 54، 86،
لَا ينكِح الْمحرِم ولَا ينكَح ولَا يخطُب	حديث صحيح	80
لَقَد هممت أَنْ آمر رجلًا يصلي بِالناسِ ثُم أُخالِف إِلَى رِجالٍ	حديث صحيح	145
لَقَد هممت أَنْ آمر رجلًا يصلي بِالناسِ، ثُم أُحرق علَى رِجالٍ	حديث صحيح	146
لَو كَانَ علَى أُمك دين أَكُنت قَاضِيه عنها؟ ... فَدين اللَّهِ أَحق أَنْ يقْضى	متفق عليه	70
لَو نزلَ عذَاب ما نجا إلا عمر	لم أقف عليه	130
لَيس فِي حب ولَا تمرٍ صدقَةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أَوسقٍ ولَا فِيما دونَ خمسِ ذَودٍ	حديث صحيح	193

ما تقُولُونَ في هؤلاءِ الأَسرى؟	صحيح	58، 129
ما خلأتِ الْقَصواءُ، وما ذَاكَ لَها بِخلُقٍ، ولَكِن حبسها حابِس الْفِيل	حديث صحيح	123
ما قُبِض نبي إلا دفِن حيث يقْبض	صحيح	150
ما لَكَ؟ ... هلْ تجِد رقَبةً تعتِقُها ؟ .. فَهلْ تستطِيع أَنْ تصوم شهرين متتابِعين؟ ..	متفق عليه	196
ما مِن ثَلاثَةٍ فِي قَريةٍ ولا بدوٍ لا تقَام فِيهِم الصلاةُ، إلا قَدِ استحوذَ علَيهِم	حديث صحيح	242
ما نهيتكُم عنه فَاجتنِبوه وما أَمرتكُم بِهِ فَافْعلُوا مِنه ما استطَعتم فَإنما أَهلَك الذِين	متفق عليه	161
ما هذَا يا عائِشةُ ؟ ... أَتؤدين زكَاتهن ؟ ... هن حسبكِ مِن النارِ	حديث صحيح	188، 192
مثَلُ الْمؤمِنين فِي توادهِم وتراحمِهِم وتعاطُفِهِم مثَلُ الْجسدِ إذَا اشتكَى مِنه عضو	حديث صحيح	273
من أَفْطَر فِي شهرِ رمضانَ ناسِيا فَلا قَضاءَ علَيهِ ولا كَفارةَ	حديث صحيح	199
من توضأَ وضوئِي هذَا، ثُم يصلي ركْعتينِ لا يحدثُ نفْسه فِيهِما بِشيءٍ إلا غُفِر لَه	حديث صحيح	61
من سلِم الْمسلِمونَ مِن لِسانِهِ ويدِهِ	حديث صحيح	243
من كَانَ لَه إمام فَإن قِراءَةَ الإمامِ لَه قِراءَةٌ	ضعيف	185
من لا يشكُر الناس، لا يشكُر اللَّهَ	حديث صحيح	ج
من نسِي وهو صائِم فَأَكَلَ أَو شرِب فَلْيتِم صومه فَإنما أَطْعمه الله وسقَاه	متفق عليه	198
مهلاً يا قَومِ، بِهذَا أُهلِكَتِ الأُمم مِن قَبلِكُم بِاختِلافِهِم علَى أَنبِيائِهِم، وضربِهِم	حديث صحيح	42
نعم إذَا كَثُر الْخبثُ	متفق عليه	107
هلْ قَرأَ معِي مِنكُم أحد آنِفًا؟ ...إني أَقُولُ ما لِي أُنازِع الْقُرآنَ	صحيح	186
هلْ لَك مِن إبِلٍ ؟ ... ما أَلْوانها؟ ... هلْ فِيها مِن أَورق؟ ... فَلَعلَ ابنك هذَا نزعه	متفق عليه	70، 72
وفِي النباتِ ما سقَته الأَنهار أَو سقَتِ السماءُ الْعشر، وما سقَى الْغرب	صحيح	191
ولا يجمع بين متفَرقٍ ولا يفَرق بين مجتمِعٍ خشيةَ الصدقَةِ	حديث صحيح	18
يا رسولَ اللهِ! ما ترى فِي مس الرجل ذَكَره بعد ما يتوضأُ؟ فَقَالَ:« وهلْ هو إلا بضعةٌ أَو مضغةٌ مِنك	حديث صحيح	180
يد اللهِ مع الْجماعةِ	صحيح	233، 237
يا غُلاَم إذَا أَكَلْت قَسم الله ، وكُلْ بِيمِينِك ، وكُلْ مِما يلِيك	متفق عليه	162
يا معشر من قَد أَسلَم بِلِسانِهِ ولَم يفْضِ الإيمانُ إلَى قَلْبِهِ لا تؤذُوا الْمسلِمِين	حديث صحيح	265
... يسأَلُه عنِ الْخضرواتِ وهِي الْبقُولُ فَقَالَ:« لَيس فِيها شيءٌ »	مرسل	192
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا	متفق عليه	221
يوشِك الأُمم أَنْ تداعى علَيكُم كَما تداعى الأَكَلَةُ إلَى قَصعتِها	صحيح	269
ينزِلُ ربنا تبارك وتعالَى كُل لَيلَةٍ إلَى السماءِ الدنيا حِين يبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ	متفق عليه	67

فهرس الآثار

نص الأثر	مرتبة الأثر	الصفحة
أتخالف أهلَ المدينة ؟ فقال: قديماً ما اختلفنا وإياهم، فَرضِينا بِعلمائِنا	xxxxx	224
أرأيت إن علمتها كنت محافِظاً عليها ومضيعاً سائرهن؟ قلت: لا. فقال: فإنك	لم أقف عليه	146
أربع من كُن فيه بنى اللّهُ له بيتاً في الجنة: من كانت عِصمته لا إله إلا الله	ضعيف، موضوع	234
أشهد أنك كذاب، وأن محمداً صادِق، ولكن كذاب ربِيعةَ أحب	xxxxxx	226
أما تنتهي حتى تورثَ رِجالاً حب رِجالٍ، ورِجالاً بغض رِجالٍ، وحتى توقع اختِلاَفًا	صحيح	269
أمرنا النبِي ρ لَما أحلَلْنا أنْ نحرِم إِذَا توجهنا إِلَى مِنى	صحيح	154
أمرنا رسولُ اللّهِ ρ أنْ ننزلَ الناس منازِلَهم	صحيح، ضعيف	270
أن النبِي ρ كانَ إِذَا قَرأَ وهو يؤم الناس افْتتح الصلاَةَ بـ (بِسمِ اللّهِ	لم أقف عليه	183
أن امرأَةً مِن ولَدِ جعفَرٍ تخوفَت أنْ يزوجها وليها وهي كَارِهةٌ، فَأَرسلَت إِلَى	صحيح	204
أن رسولَ اللّهِ ρ أمر الَّذِي يفْطِر فِي رمضانَ أنْ يصوم يوما مكانه	ضعيف	195
أن عبد اللّهِ بن عمرψ كانَ يحلي بناتِهِ وجوارِيه الذهب فَلاَ يخرِج مِنه الزكَاةَ	لم أقف عليه	189
ألاَ من كانَ يعبد محمدا ρ فَإِن محمدا قَد مات، ومن كانَ يعبد الله	صحيح	148، 149
إِذَا مس أحدكُم ذَكَره فَقَد وجب علَيهِ الْوضوءُ	لم أقف عليه	180
إِذَا مستِ الْمرأَةُ فَرجها توضأَت	صحيح	180
إِني لأَرى فِيها أَثَر الْعجِينِ، فَستره أبو ذَر فَاغْتسلَ، ثُم صلى النبِي ρ	صحيح	173
ابن جبيرٍ أنه أخبره أنه سمِع ابن عباسٍ يقُولُ إِذَا حرم امرأته لَيس بِشيءٍ	صحيح	154
ا بن جبيرٍ أنه سمِع ابن عباسٍ قَالَ إِذَا حرم الرجلُ علَيهِ امرأته فَهي يمِين يكَفرها	صحيح	155
امرأَةٌ أنا ولِيها، تزوجت بِغيرِ إِذْنِي. فَقَالَ علِي علَيهِ السلاَم: ننظُر فِيما صنعت	لم أقف عليه	202
تبيض وجوه أَهلِ السنةِ والْجماعةِ، وتسود وجوه أَهلِ البِدعةِ والْفُرقَةِ	xxxxxxx	272
تزوج رسولُ اللّهِ ρ ميمونةَ وهو حلاَلٌ، وبنى بِها وهو	حسن، مرسل	80

توضأ النبي ρ ومسح على الجوربين والنعلين	صحيح	178
جابر بن عبد الله « أنه باع من النبي ρ بعيرا واشترط ظهره إلى أهله	صحيح	214
جرت السنةُ من رسول الله ρ أنه ليس فيما دونَ خمسة أوساقٍ زكاةٌ	ضعيف	192، 194
جنةُ العالِمِ: لا أدري، فإذا أغفلَها أصابته مقاتِلُه	xxxxxxxx	261
حدثتني ميمونةُ بنت الحارثِ أن رسولَ الله ρ تزوجها	صحيح	81
حضرت رسولَ الله ρ فأعطاها السدس	صحيح	73
رأيت رسولَ الله ρ في كَنِيفِهِ مستقبِلَ القِبلةِ. قالَ: عِيسى فقُلت ذَلِك للشعبِي فَقَالَ:	ضعيف	156
سمعت علِي بن أبي طالبٍ وعماراً أن النبي ρ كانَ يجهر في المكْتوباتِ بـ (بسم	صحيح	183
صدقْتم، تدرونَ ما الأَقْراءُ ؟ إنما الأقْراءُ: الأطْهار	صحيح	53
صلاةُ الوسطى هِي صلاةُ الظهر. قالَ : فَمر علينا ابن عمر فَقَالَ عروةُ :	صحيح لغيره	143
صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح، وهو أمير على البصرة، فَقَنت ورفَع يديه حتى لَو أن	لم أقف عليها	148
صليت وراءَ أَبِى هريرة فَقَرأَ (بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ) ثُم قَرأَ بِأُم القُرآن حتى إذَا	صحيح	183
عائشة: أن رسولَ اللهِ ρ كانَ يباشِر وهو صائم	صحيح	197
عائشة: أنها كانت تلِي بناتِ أخِيها يتامى في حِجرِها، لَهن الحلِي فَلا تخرج	صحيح	189
عائِشةَ، فَقَالَت: إذَا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسلُ	صحيح	79
عبدالله بن مسعود τ سئِل عن مس الذكر فقال: إنْ كانَ نجِساً فَاقْطَعه	لم أقف عليها	180
عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب قالا: لا إيلاءَ إلا بغضبٍ	لم أقف عليها	157
عن ابن عمر« أن النبي ρ وأبا بكْرٍ وعمر كانوا ينزِلُونَ الأَبطَح	صحيح	154
عن أَبِي قَتادةَ « أنه رأى النبي ρ يبولُ مستقْبِلَ القِبلَةِ »	صحيح	155
عِندنا كِتاب معاذِ بن جبلٍ τ عن النبي ρ: أنه إنما أخذَ الصدقةَ مِن الحِنطَةِ	صحيح	194
فإن أصحاب رسول الله ρ اختلفوا في الفروع، وتفَرقوا في الآفاق وكل عند نفسه	xxxxxxx	227
فَإني قَد أجزت ما صنع أَبِي، ولَكِن أردت أَنْ تعلَم النساءُ أَنْ ليس لِلآباءِ	صحيح	201
فَرض رسولُ اللهِ ρ زكَاةَ الفِطْرِ صاعا مِن تمرٍ أَو صاعا مِن شعِيرٍ	متفق عليه	171، 175
فَرق رسولُ اللهِ ρ بين امرأَةٍ وزوجِها وهِي بِكْر أَنكَحها أَبوها وهِي كَارِهةٌ	صحيح	204
فَقَالَ عمر بن الخطابِ: إن الناس قَد استعجلُوا في أَمرٍ قَد كانت لَهم فِيهِ أَناةٌ	صحيح	65
فقال له أحمد: سمه كتاب السعة	xxxxxxxx	224
قال علي τ: « ما أُبالِي إياه مسست أو أنفي	مجهول، وله طرق	179
كَانَ رسولُ اللهِ ρ وأَبو بكْرٍ وعمر لا يقْرؤونَ يعنِي لا يجهرونَ (بسمِ اللهِ	فيه من لا يحتج	182

	به	
كَانَ رسولُ اللهِ ρ يأمرنا أنْ يمسح الْمقِيم يوما ولَيلَةً	صحيح	178
كان رسول الله ρ ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماءَ، قال:	صحيح	156
كَانَ فِينا امرأَةٌ يقَالُ لَها بحرِيةُ، زوجتها أُمها وأَبوها غَائِب، فَلَما قَدِم أَبوها أَنكر	مجهول	202
كَانَ يقْرأُ خلْف الْإِمامِ فِيما لَا يجهر فِيهِ بِالْقِراءَةِ. قَالَ مالِك وذَلِك أَحب ما	لم أقف عليه	189
كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء	لم أقف عليه	158
كُنا نتكَلم فِي الصلَاةِ يكَلم الرجلُ صاحِبه وهو إِلَى جنبِهِ فِي الصلَاةِ حتى نزلَت:	متفق عليه	147
كُنت أَغْسِلُه مِن ثَوبِ رسول اللهِ ρ فَيخرج إِلَى الصلَاةِ وأَثَر الْغسل	صحيح	175
لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة	xxxxxx	225
لم يعبر الجسر إلى خراسان مثلُ إسحاق وإنْ كان يخالِفُنا في أشياء	xxxxxx	224
لَو كَانَ لِابنِ آدم وادِيانِ مِن مالٍ لابتغى وادِيا ثَالِثًا	صحيح	255
لَيس التحصِيب بِشيءٍ، إنما هو منزِلٌ نزلَه رسولُ اللهِ ρ	متفق عليه	155
لَيس فِي الْحلِي زكَاةٌ	ضعيف	189
ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس	صحيح	14
ما اجتمع الْحرام والْحلالُ إلا غَلَب الْحرام	ضعيف	205
ما تقولون في هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك	صحيح	251
ما كَانَ لِإِحدانا إِلا ثَوب واحِد تحِيض فِيهِ فَإِذَا أَصابه شيءٌ مِن دمٍ قَالَت	صحيح	173
ما لَكِ فِي كِتابِ اللهِ شيءٌ، وما عِلمت لَكِ فِي سنة	صحيح	74
ما لَكِ فِي كِتابِ اللهِ شيءٌ، وما كَانَ الْقَضاءُ الذِي قُضِى بِهِ إلا لغيرِك	صحيح	74
نزولُ الْأَبطَحِ لَيس بِسنةٍ إنما نزلَه رسولُ اللهِ ρ لِأَنه كَانَ أَسمح	صحيح	154، 155
ى رسول الله ρ عن بيع وشرطٍ	ضعيف	214
هِي إِذًا صلَاةُ الْعصرِ؟ فَقَالَ الْبراءُ: قَد أَخبرتك كَيف نزلَت ، وكَيف نسخها	صحيح	145
واللهِ لَتنتهين أَو لَأَكْتبن إِلَى عمر	صحيح	265
ولَقَد رأَيتنِي أَفْركُه مِن ثَوبِ رسول اللهِ ρ	صحيح	175
ولِم غَسلُه؟ إِنْ كُنت لَأَفْرك الْمنِي مِن ثَوبِ رسول الله ρ	صحيح	175
يا أَمِير الْمؤمِنِين أَدرِك هذِهِ الْأُمةَ قَبلَ أَنْ يختلِفُوا فِي الْكِتابِ اختِلَاف الْيهود	صحيح	250
يا أمير المؤمنين! إن اختلاف العلماء رحمةٌ من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما	xxxxxx	223
يا أيها الناس! إِن الرأْي إِنما كَانَ مِن رسول اللهِ ρ مصِيبا	ضعيف مقطوع	275

يا بني! إياك والحدثَ فِي الإِسلاِمِ فَإني صليت خلْف رسول اللهِ ρ وخلْف أَبِي بكْرٍ	حسن، ضعيف	183
ينبغي للعالم أن يورثَ جلَساءَه قولَ (لا أدري) حتى يكون ذلك في أيديهم	xxxxxxx	264

فهرس الأعلام

أسماء الأعلام:	الصفحة
إبراهيم الشاطبي	10 ، 50
أبو بكر الصديق	65، 73، 76، 127، 130، 148، 150
أبو جعفر الطبري	ك
الإمام أبوحنيفة النعمان	60، 81 ، 194
أبوسعيد الخدري	76
أبو طالب	135
ابن العربي	100 ، 101، 194
ابن قيم الجوزية	ك ، 10، 62، 151، 194
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	ك
الإمام أحمد بن حنبل	224
الإمام إسحاق بن راهويه	224
الحسين بن علي الطبري الشافعي	62
الإمام داود الظاهري	69
سعيد بن المسيب	75، 261
الدكتور طه جابر فياض العلواني	ك
عبد الله بن أُبي بن سلول	130، 136، 137
عبد الله بن عباس	75 ،76، 153، 155
عبد الله بن عمر	75
الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي	ك
عثمان بن عفان	78
علي ابن أبي طالب	38، 76، 126،

فهرس المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم مع التفاسير

1 - **القرآن الكريم**: بالرسم العثماني ، على رواية حفص عن عاصم .

2 – أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي (ت21 – 104هـ)- **تفـسير مجاهـد**: تحقيق: عبد الرحمان الطاهر محمد السورتي، الطبعة الأولى(1415هـ)، دار المنـشورات العلميـة، بيروت.

3 - أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت127هـ)- **روح المعاني** في **تفسير القـرآن العظيم والسبع المعاني:** تحقيق: محمد حسين العرب، الطبعة الأولى(1414هـ - 1994م)دار الفكر، بيروت، لبنان.

4 – الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 150 – 204هـ)- **أحكام القرآن**: تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مطبعة (1400هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5 - أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت161هـ - 777م)- **تفسير سفيان الثوري:** الطبعة الأولى(1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

6 – أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (305 – 370هـ)- **أحكـام القـرآن**: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي؛ مطبعة(1405هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7 - أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) - **تفسير الطبري**، المسمى: **جامع البيان** في **تأويل القرآن**؛ الطبعة الثانية(1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

8 – أبوجعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي المعروف بالنحـاس (ت338هـ - 950م)- **معاني القرآن الكريم**: تحقيق الشيخ: محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى (1409هـ)، دار جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

9 - الإمام أبو حامد محمد الغزالي (ت: 450 - 505هـ)- **جـواهر القـرآن**: تحقيـق: الدكتور محمد رشيد رضا القباني، الطبعة الأولى (1985م)، دار إحياء العلوم، بيروت.

10 - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت468هـ)- **الـوجيز** في **تفـسير الكتـاب العزيز:** تحقيق:صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى(1415هـ)، دار القلـم، دمـشق – والـدار الشامية، بيروت.

11 – أبو بكر محمد بن عبد الله بن العـربي (ت468 – 543هـ)- **أحكـام القـرآن:** بتعليق:محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار الفكر، بيروت ، لبنان .

12 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)- **الجـامع لأحكـام القرآن**: تحقيق: أحمد عبد العليم البرد وني؛ الطبعة الثانية(1372هـ)، دار الشعب، مصر، القاهرة. والطبعة الخامسة(1417هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

13 – شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت:661 – 728هـ)- **مقدمة** في **أصول التفسير**: باعتناء: فواز أحمد زمرلي؛ الطبعة الثانية(1418هـ 1997م)، دار ابـن حـزم، بيروت، لبنان.

14- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني- **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية:** تحقيق: دكتور محمد السيد الحليند، الطبعة الثانية(1404هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق.

15 – محمد بن يوسف الشهير بـ« أبوحيان » الأندلسي (ت745هـ)- **تفسير البحر المحيط:** تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، الطبعة الأولى(1413هـ - 1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

16 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)- **تفسير القرآن العظيم**: الطبعة الأولى (1410هـ 1990م)، دار الثقافة، الجزائر، بئر مراد رايس .

17 - الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت774هـ)- **تفسير القرآن العظيم**: تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى(1414هـ - 1994م)، دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق.

18 – الإمام أبو الفرج ابن الجوزي- **تذكرة الأريب** في **تفسير الغريب**: الطبعة الثانية(1974م)، دار إحياء التراث العربي، .بيروت.

19 – عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- **زاد المسير** في **علم التفسير**: الطبعة الثالثة(1404هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

20 – ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت791هـ)- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: المعروف بـ (**تفسير البيضاوي**): تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، مطبعة(1416هـ-1996م)، دار الفكر، بيروت .

21 - محمد بن محمد العمادي أبو السعود (ت951هـ)- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:** مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22 – أحمد مصطفى المراغي، تخريج: محمد باسل عيون السود- **تفسير المراغي:** الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

23 – محمد بن أحمد، عبد الرحمان بن أبي بكر المحلي، جلال الدين السيوطي- **تفسير الجلالين:** الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة .

24 – الإمام جلال الدين بن عبد الرحمان أبي بكر السيوطي- **الدر المنثور** في **التفسير المأثور:** الطبعة الأولى(1411هـ - 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25- محمد علي محمد الشوكاني(ت: 1173- 1250هـ)- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى(1396هـ)، دار الفكر، بيروت .

26 – سعيد حوى- **الأساس** في **التفسير**: الطبعة الخامسة(1419هـ - 1999م)، دار السلام، القاهرة، مصر.

27- الحسن بن مسعود الفراء البغوي- **معالم التنزيل:** المعروف بـ(**تفسير البغوي**): تحقيق خالد العك مروان سوار، الطبعة الثانية(1407هـ 1987م)، دار المعرفة، بيروت.

28 – عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي- **الجواهر الحسان** في **تفسير القرآن** (تفسير الثعالبي): مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

29- عبد الرزاق بن همام الصنعاني- **تفسير القرآن**: تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى(1410هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

30 - الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت1332هـ – 1914م)- **تفسير القاسمي المسمى**: **محاسن التأويل:** تخريج: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى(1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

31 – الدكتور وهبة الزحيلي- **التفسير** المنير في **العقيدة والشريعة والمنهج:** الطبعة الأولى(1411هـ - 1991م)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. ودار الفكر، دمشق، سورية.

2 ـ مكتبة الأحاديث النبوية مع الشروح

32 - محمد فؤاد عبد الباقي- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين محمد البخاري ومسلم النيسابوري:** الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م)؛ دار الفكر، بيروت، لبنان .

33 – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت194 – 256هـ)- **صحيح البخاري:** تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا؛ الطبعة الثالثة(1407هـ -1987م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

34 – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت206 – 261 هـ)- **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

35 - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- **المستدرك على الصحيحين**: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا؛ الطبعة الأولى(1411هـ - 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

36 - أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ)- **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي؛ الطبعة الأولى(1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

37 - الحافظ محمد بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت223 - 311هـ)- **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مطبعة(1390هـ 1970م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

38 - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت:354هـ)- **صحيح ابن حبـان**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية(1414هـ -1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

39 - الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت209 - 279هـ)- **صحيح سنن الترمذي**: تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية(1422هـ 2002م)، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

40 – سليمان أبو داود السجستاني- **صحيح سنن أبي داود**: تخريج: محمد ناصر الـدين الألباني، الطبعة الأولى (1419هـ 1998م)، مكتبة المعارف، الرياض.

41 - محمد ناصر الدين الألبـاني (ت: 22-6-1420هـ/ 2-10-1999م)- **صـحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**: مطبعة (1408هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

42 – محمد ناصر الـدين الألبـاني (ت: 22-6-1420هـ/ 2-10-1999م)- **سلـسلة الأحاديث الصحيحة**: طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

43 - محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 194 - 256هـ)- **الأدب المفرد**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بتعليق الألباني؛ الطبعة الثالثة (1409هـ 1989م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

44 - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت202 – 275هـ)- **سـنن أبي داود**: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة دار الفكر، بيروت.

45 - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت209 - 279هـ)- **سنن الترمـذي**: تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

46 – عبد الرحمان بن أبي بكر أبو عبد الرحمان جـلال الـدين الـسيوطي (ت849 – 911هـ)- **سنن النسائي شرح السيوطي**: تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة؛ الطبعة الثانيـة(1406هـ – 1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب .

47 – أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمان النسائي- **السنن الكبرى**: تحقيق: الـدكتور عبـد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعـة الأولى(1411هـ 1991م)، دار الكتـب العلمية، بيروت.

48 – محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني- **سنن ابن ماجة**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر ، بيروت، لبنان.

49 - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي- **سنن البيهقي الكبرى**: تحقيـق: محمد عبد القادر عطا، طبعة(1414هـ - 1994م)، مكتبة دار البـاز، مكـة المكرمـة، المملكـة السعودية.

50 – علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت306– 385هـ)- **سنن الـدارقطني**: تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، مطبعة(1386هـ 1966م)، دار المعرفة، بيروت.

51 - عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد الدارمي (ت181 - 255 هـ)- **سـنن الـدارمي**: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، الطبعة الأولى(1407هـ)، دار الكتاب العـربي، بـيروت، لبنان.

52 - سعيد بن منصور (ت227هـ)- **سنن سعيد بن منصور**: تحقيق: الدكتور سعيد بـن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الطبعة الأولى(1414هـ)، دار العصيمي، الرياض.

53 - أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت336 - 430هـ)- **مسند** أبي **حنيفة**: تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى (1415هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.

54 - الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 150 - 204هـ)- **مسند الشافعي**: دار الكتب العلمية، بيروت.

55 - الإمام أحمد بن حنبل (ت164 – 241هـ/ 780– 855 م)- **مسند الإمـام أحمـد**: تخريج: أحمد محمد شاكر، مطبعة مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

56 – أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت: 210– 307هـ): **مسند أبي يعلى**؛ تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى(1404هـ 1984م)، دار المأمون للتراث، دمشق.

57 – سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسـم الطـبراني (ت260 – 360هـ)- **مـسند الشاميين**: تحقيق: حمدي بن عبد الـمجيد الـسلفي، الطبعـة الأولى(1405هـ 1984م)، مؤسـسة الرسالة، بيروت.

58 - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت204هـ)- **مسند أبي داود الطيالسي:** مطبعة دار المعرفة، بيروت.

59 - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه(ت:161- 238هـ)- **مسند إسحاق بن راهويه:** تحقيق: دكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي؛ الطبعة الأولى (1412هـ1991م)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

60 – علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت134 – 230هـ)- **مسند علي بن الجعد**: تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى(1410ه- 1990م)، مؤسسة نادر، بيروت.

61 - الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت93 - 179هـ)- **موطأ مالك**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، مصر .

62 - عبد الله بن علي أبو محمد بن الجارود النيسابوري (ت: 307هـ)- **المنتقى:** تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، (1408هـ - 1988م) مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

63 - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت260 - 360هـ)- **المعجم الكبير:** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية(1404هـ –1983م)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.

64 - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت:260 - 360هـ)- **المعجم الأوسط**: تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرون، مطبعة(1415هـ)، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

65 – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت159 – 235هـ)- **مصنف ابن أبي شيبة:** تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى(1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

66 – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي- **مصنف عبد الرزاق:** الطبعة الثانية (1403هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

67 – أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت: 567 – 643هـ)- **الأحاديث المختارة:** تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش؛ الطبعة الأولى (1410هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

68 – علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (ت735 –807هـ)- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

69 - علي بن أبي بكـر الهيثمـي (ت807هـ)- **مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائـد:** طبعة(1407هـ)، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي؛ القاهرة، بيروت.

70 – إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ)- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** تحقيق: أحمد القلاش؛ الطبعـة الرابعـة(1405هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان .

71 – أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ (ت: 852 هـ)- **الدراية** في تخـريج **أحاديث الهداية:** تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

72 - عبد الرحمان أبو الفضل السيوطي، (ت: 849 - 911 هـ)- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:** تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، طبعة (1416هـ 1996م)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية.

73 - محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1332 – 1420هـ 1999م)- **إرواء الغليل** في تخريج **أحاديث منار السبيل:** الطبعة الثانية (1405هـ 1985م)، المكتب الإسلامي ، بيروت.

74 - محمد ناصر الدين الألباني- **ضعيف الجامع الصغير وزيادتـه:** مطبعـة (1408هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

75 - محمد ناصر الدين الألبـاني (ت: 22-6-1420هـ/ 2-10-1999م)- **سلـسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:** طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

76 – محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الـدين الألبـاني- **مشكاة المصابيح:** الطبعة الرابعة(1405هـ 1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

77 – الإمام الحافظ أبو شجاع شرويه بن شـهردار الـديلمي الهمـذاني (ت: 445 – 509هـ)- **الفردوس بمأثور الخطاب:** تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول؛ الطبعة الأولى (1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

78 – أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:773هـ 869م)- **فتح البـاري بشرح صحيح البخاري:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م مكتبة دار السلام الرياض. ودار الفيحاء دمشق.

79 - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت631 - 676هـ)- **شرح النووي على صحيح مسلم:** الطبعة الثانية(1392هـ)دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

80 - أبوعمر يوسف بن عبد البر (ت368 - 463هـ)- **التمهيد لابن عبد البر**: تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة(1387هـ)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

81 – الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت: 468 – 543هـ)- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة الأولى(1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

82 – الإمام الحافظ محمد عبد الرحمان المباركفوري (ت1283 – 1353هـ)- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

83 - العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي- **فيض القدير، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير:** الطبعة الأولى(1356هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

84 - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: الطبعة الأولى(1411هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

85 – الإمام الحافظ أبوالفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي البغدادي (ت736–795هـ)- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:** تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة، الطبعة الأولى(1422هـ - 2002م)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر.

86 - الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي(ت: 508– 597هـ)- **التحقيق في أحاديث الخلاف:** تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني؛ الطبعة الأولى(1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

87 - عمر بن علي بن الملقن (ت723 - 804 هـ)- **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى (1410هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

88 - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريذ(ت:213 – 276هـ)- **تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة:** تحقيق: محمد زهري النجار؛ طبعة (1393هـ 1972م)، دار الجيل، بيروت.

89 – أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت762 – 840 هـ)- **مصباح الزجاجة**: تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية (1403هـ)، دار العربية، بيروت.

90 – الإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النـووي الـشافعي- **شـرح الأربعين النووية** في **الأحاديث الصحيحة النبوية:** شرح الإمام ابن دقيق العيد(ت:702هـ)، الطبعة الأولى(1422هـ 2001م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

91 - أحمد بن محمد بن عبد الملك أبو جعفر الطحـاوي (ت: 229 – 321هـ)- **شـرح معاني الآثار:** تحقيق: محمد زهري النجار؛ الطبعة الأولى (1399هـ)، دار الكتب العلمية، بـيروت.

92 – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني- **التلخيص** الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة(1384هـ 1964م)، السعودية، المدينة المنورة.

93 - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- **عون المعبود**: الطبعة الثانية (1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

94 - عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: 792هـ)- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: تحقيق: محمد يوسف البنوري؛ مطبعة دار الحديث، مصر.

95 – محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله(ت:202 – 294هـ)- **تعظيم قـدر الصلاة**: تحقيق: الدكتور عبد الرحمان عبد الجبار الفريوائي؛ الطبعة الأولى(1406هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

96 - أحمد بن علي المقريزي(ت:760 – 845هـ)- **مختصر كتاب الوتر**: تحقيق: إبـراهيم محمد العلي وآخر، الطبعة الأولى (1413هـ)، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء.

97 – الشيخ الدكتور، محمد بن صالح العثيمين- **التعليقات على الأربعين النووية**: الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م)، المكتبة الإسلامية، مصر.

3 ـ **مكتبة العقائد**

98 - الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمـشقي(ت:792هـ)- **شـرح العقيدة الطحاوية**: تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي وشـعيب الأرنـؤوط، الطبعـة الثانية(1421هـ 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

99 – أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- **اقتضاء الصراط المستقيم** في **مخالفة أصحاب الجحيم:** تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية(1369هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

100 – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشاطبي الغرناطي(ت:790هـ)- **الاعتصام**: تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى(1418هـ 1997م)، دار ابن عفان، العقربية، المملكة العربية السعودية.

101 – الدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري- **فقه الإيمان على منهج السلف الصالح**: تقديم: الأستاذ الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأولى(1418هـ 1998م)، دار النفائس، عمان، الأردن.

4 _ مكتبة التراجم والسير

102 – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت608 – 681هـ)- **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**: تحقيق: الدكتور إحسان عباس، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان,

103 – محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبوعبدالله الذهبي،(ت:673 – 748هـ)- **سير أعلام النبلاء**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة(1413هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

104 – أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:773 – 852هـ)- **الإصابة** في **تمييز الصحابة**: تحقيق: علي محمد البجاوي؛ الطبعة الأولى(1412هـ 1992م) دار الجيل، بيروت.

105 - خير الدين الزركلي- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الطبعة الثانية عشر(1997م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

106 - صديق بن حسن القنوجي (ت1248 – 1307هـ)- **أبجد العلوم الوشي المرقوم** في **بيان أحوال العلوم**: تحقيق: عبد الجبار زكار؛ مطبعة(1978م) دار الكتب العلمية، بيروت.

107 – إبراهيم بن علي بن يوسف أبوإسحاق الشيرازي (ت393 – 476هـ)- **طبقات الفقهاء للشيرازي**: تحقيق: خليل الميس؛ مطبعة دار القلم، بيروت، لبنان .

108 – إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: 799هـ)- **الديباج المذهب في علماء المذهب**: مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

109 - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430 هـ)- **حلية الأولياء**: الطبعة الرابعة (1405هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

110 - أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت: 521هـ)- **طبقات الحنابلة:** تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

111 – برهان الدين إبراهيم بن مفلح- **المقصد الأرشد** في **ذكر أصحاب الإمام أحمد**: تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى (1990م)، مكتبة الرشد، الرياض.

112 – أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: 393 – 463هـ)- **تاريخ بغداد**: مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

113 - يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت: 654هـ 742م)- **تهذيب الكمال**: تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (1400هـ 1980م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

114 – الإمام الحافظ أبو الفضل عبد الرحمان جلال الدين السيوطي (ت: 849 – 911هـ)- **طبقات الحفاظ:** الطبعة الثانية (1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

115 – محمد بن سعد أبو عبد الله البصري الزهري (ت: 168 – 230هـ)- **الطبقات الكبرى**: دار صادر، بيروت.

116 - عبد الرحمان بن علي أبو الفرج بن الجوزي (ت: 510 – 597هـ)- **صفوة الصفوة**: تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية (1399هـ 1979م)، دار المعرفة، بيروت.

117 - أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت: 265 - 351هـ)- **معجم الصحابة**: تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى (1418هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

118 – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:224 – 310هـ)- **تاريخ الطبري**: الطبعة الأولى(1407هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

119 - عبد الملك أبو محمد بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ)- **السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)**: تحقيق، طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى(1411هـ)، دار الجيل، بيروت.

120 – الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- **فقه السيرة**، دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام: مطبعة(1414هـ - 1994م) دار الفكر، بيروت، لبنان.

5 ـ مكتبة الفقه الإسلامي

أ - الحنفية:

121 - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت132 - 189هـ)- **المبسوط**: تحقيق: أبـو الوفا الأفغاني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

122 - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)- **اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة** في **الصلوات والمواقيت المعروف** بـ (**الحجة**): تحقيق: مهدي حسن الكـيلاني القـادر؛ الطبعة الثالثة (1403هـ)، عالم الكتب، بيروت.

123 – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي(ت: 182هـ)- **كتاب الآثـار**: تحقيق: أبو الوفا، طبعة (1355هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

124 - شيخ الإسلام القاضي أبو الحسن علي بن الحسين السغدي (ت: 461هـ)- **النتف** في **الفتاوى**: تحقيق: دكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية(1404هـ)، مؤسسة الرسـالة / دار الفرقان، بيروت / عمان ، الأردن.

125 - محمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ)- **تحفة الفقهاء**: الطبعة الأولى (1405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

126 - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت593 هـ)- **متن بداية المبتدئ** في **فقه الإمام أبي حنيفة**: تحقيق: حامد إبراهيم كرسـون، محمـد عبـد الوهـاب بحـيري، الطبعـة الأولى(1355هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر.

127 – أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- **المبسوط**: مطبعة(1406هـ)، دار المعرفة، بيروت.

128 – حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص الحنفي- **نور الإيضاح ونجـاة الأرواح**: مطبعة(1985م)، دار الحكمة، دمشق.

129 - محمد بن أبي بكر بم عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)- **تحفة الملوك** في **فقه مذهب الإمام** أبي **حنيفة النعمان:** تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد؛ الطبعة الأولى(1417هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

130 – محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى(681هـ) **- شرح فتح القدير**: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

131 - علي بن أبي بكر أبو الحسين المرغياني (ت511 – 593هـ)- **الهداية شرح البداية**: المكتبة الإسلامية، بيروت.

132 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ابن نجيم) المتوفى (926 - 970هـ)- **البحر الرائق شرح ك الدقائق**: دار المعرفة، بيروت.

133 - أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، (ت: 587هـ)- **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع**: الطبعة الثانية (1982م) دار الكتاب العربي، بيروت.

134 – محمد أمين بن عابدين **- حاشية رد المحتار على الدر المختار**: الطبعة الثانية (1386هـ)، دار الفكر، بيروت.

ب - المالكية:

135 - الإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي- **المدونة الكبرى:** رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت:240 هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتِقي (ت: 191هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت.

136 - سيدي أحمد الدردير أبوالبركات- **الشرح الكبير**: تحقيق: محمد عليش، مطبعة دار الفكر، بيروت.

137 - القاضي عبد الوهاب أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي (ت362هـ)- **التلقين**: تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى (1415هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

138 – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت368 – 463هـ)- **الكافي** في **فقه أهل المدينة المالكي:** الطبعة الأولى(1407هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

139 – خليل بن إسحاق بن موسى المالكي؛ تحقيق: أحمد علي حركات- **مختصر خليل:** مطبعة(1415هـ)، دار الفكر، بيروت.

140 - صالح عبد السميع الآبي الأزهري- **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**: مطبعة المكتبة الثقافية، بيروت.

141 – الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** مطبعة (1420هـ -2000م)، دار الفكر، بيروت، لبنان .

142 – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبـد الله، (ت:897هـ)- **التـاج والإكليل:** الطبعة الثانية (1398هـ)، دار الفكر، بيروت.

143 – أبو الحسن المالكي**- كفاية الطالب الرباني**: تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي؛ طبعة(1412هـ)، دار الفكر، بيروت.

144 – علي الصعيدي العدوي المالكي- **حاشية العدوي**: تحقيق: يوسف الشيخ محمـد البقاعي، مطبعة(1421هـ)، دار الفكر، بيروت.

145 – محمد بن عرفة الدسوقي- **حاشية الدسوقي**: تحقيق: محمد علـيش، مطبعـة دار الفكر، بيروت.

146 - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت902 - 954هـ)- **مواهب الجليـل**: الطبعة الثانية (1398هـ)، دار الفكر، بيروت.

ج - الشافعية:

147 - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت150 -204هـ)- **الأم**: الطبعـة الثانيـة (1393هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

148 – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت393 – 476هـ)- **المهذب** في **أصول مذهب الشافعي**: مطبعة دار الفكر، بيروت.

149 - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت393 - 476هـ)- **التنبيـه** في **أصـول مذهب الشافعي:** تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى(1403هـ)، عالم الكتب، بيروت.

150 – الإمام محمد أبو حامد الغزالي (ت450 – 505هـ)- **الوسيط:** تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر؛ الطبعة الأولى (1417هـ)، دار السلام، القاهرة.

151 – محمد بن محمد الخطيب الشربيني- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنـهاج:** دار الفكر، بيروت.

152 – عبد الله عبد الرحمان الحضرمي: **المقدمة الحضرمية**؛ تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الثانية (1413هـ)، الدار المتحدة، دمشق.

153 - الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: 676هـ)- **المجموع، شرح المهذب**: تحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الأولى (1471هـ 1996م)، دار الفكر، بيروت.

154 – الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: الطبعة الثانية (1405هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

155 – أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- **منهاج الطالبين وعمدة** المفتين في **فقه مذهب الإمام الشافعي**: مطبعة دار المعرفة، بيروت.

156 – سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: 429 – 507هـ)- **حلية العلماء** في **معرفة مذاهب الفقهاء**: تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة؛ الطبعة الأولى (1400هـ)، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان الأردن.

157 - محمد الخطيب الشربيني- **الإقناع** في **حل ألفاظ** أبي **شجاع**: تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر؛ مطبعة (1415هـ)، دار الفكر، بيروت.

158 – البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر- **إعانة الطالبين**: مطبعة دار الفكر، بيروت.

159 - زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري (ت:823 - 926هـ)- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: الطبعة الأولى (1418هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

د - الحنابلة:

160 – أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: 334هـ)- **مختصر الخرقي**: تحقيق: زهير الشاويش؛ الطبعة الثالثة (1403هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

161 - محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي الحنبلي (ت717 - 762هـ)- **الفروع**: تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي؛ الطبعة الأولى (1418هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

162 - مرعي بن يوسف الحنبلي- **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: الطبعة الثانية (1389هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

163 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: 541 – 620هـ)- **المغني**: الطبعة الأولى (1405هـ)، دار الفكر، بيروت.

164 - عبد الله أبومحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت:541 - 620هـ)- **الكافي** في **فقه الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة(1408هـ 1988م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

165 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 541 – 620هـ)- **عمدة الفقه**: تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، وآخر، مطبعة مكتبة الطرفين، الطائف.

166 - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية (ت: 661 - 727هـ)- **شرح العمدة** في **الفقه**: تحقيق: الدكتور سعود صالح العطيشان، الطبعة الأولى(1413هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض.

167 - موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا المقدسي الحنبلي (ت: 690هـ)- **زاد المستقنع**: تحقيق: علي محمد بن عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

168 - عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية (ت590– 652هـ)- **المحرر** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: الطبعة الثانية (1404هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

169 – محمد أبو بكر بن قيم الجوزية- **زاد المعاد** في **هدي خير العباد**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، الطبعة الرابعة عشر(1407هـ - 1986م)، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ مكتبة المنار الإسلامية، كويت.

170 - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: 691 – 751هـ)- **حاشية ابن القيم**: الطبعة الثانية (1415هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

171 – أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت661 – 727هـ)- **كتب و رسائل و فتاوى ابن تيمية** في **الفقه**: تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، الطبعة الثانية(1982م)، مكتبة ابن تيمية، بيروت.

172 - إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت816 - 884هـ)- **المبدع**: مطبعة(1400هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

173 - أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 817 – 885هـ)- **الإنصاف** في **معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: محمد حامد الفقي؛ مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

174 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1000 - 1051هـ)- **الروض المربع**: مطبعة(1390هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

175 – محمد بن بدر الدين بن بلبـان الدمـشقي (ت: 1006 – 1083هـ)- **أخـصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: محمد ناصر العجمـي؛ الطبعـة الأولى (1416هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

176 – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت:1051هـ)- **كشاف القناع عن مـتن الإقناع**: تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مطبعة(1402هـ)، دار الفكر، بيروت .

177 – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: 1275 – 1353هـ)- **منار الـسبيل**: تحقيق: عصام القلعجي، الطبعة الثانية (1405هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

هـ كتب أخرى:

178 – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت383 – 456هـ)- **المحلى بالآثـار**: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، مطبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

179 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويـت- **الموسـوعة الفقهيـة**: الطبعـة الرابعة(14 14هـ 1993م)، دار الصفوة للطباعة، مصر .

180 - محمد علي الشوكاني (ت: 1173 - 1250هـ)- **السيل الجـرار المتـدفق علـى حدائق الأزهار**: تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (1405هـ)، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

182 - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت: 773- 852هـ)- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة (1379هـ)، دار إحيـاء التـراث العـربي، بيروت.

181 - محمد علي الشوكاني- **نيل الأوطار**: مطبعة (1973م) دار الجيل، بيروت.

183 - أحمد بن يحيى الونشريسي(ت: 914هـ)- **المعيار المعرب والجامع المغـرب عـن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: بتخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الـدكتور محمـد حجي؛ طبعة(1401هـ 1981م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

184 – محمد أحمد مكّي- **فتاوى مصطفى الزرقـا** (ت: 1322 – 1420هـ): بتقـديم الدكتور يوسف القرضاوي؛ الطبعة الثانية (1422هـ2001م)، دار القلم، دمشق.

185 – الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي **- مع الناس، مشورات...وفتاوى**: الطبعة الثالثة (1423هـ 2002م)، دار الفكر، دمشق، سورية.

186 – الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي - **من هدي الإسلام، فتـاوى معاصـرة**: الطبعة الأولى (1424هـ 2003م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

187 – الدكتور أحمد الشرباصي، الأستاذ بجامعة الأزهر- **يسألونك** في **الدين والحيـاة**: دار الجيل، بيروت، لبنان.

188 - أبو همام المصري- **الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني**: مطبعـة العلميـة، بنـها، القاهرة.

189 – فهد بن ناصر بن إبراهيم السليماني- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: الطبعة الثانية (1414هـ 1994م)، دار ابن الهيثم، القاهرة.

190 - عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: ترتيب الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثانية (1421هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

191 - جمع وترتيب الحفيد: مجاهد ديرانية - **فتاوى علي الطنطـاوي**: الطبعـة الرابعـة (1411هـ 1991م)، دار المنار، جدة، السعودية.

6 - مكتبة أصول الفقه

192 - عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ت:419 - 478هـ)- **البرهان** في **أصول الفقه**: تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب؛ الطبعة الرابعة(1418هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

193 – أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: 436هـ)- **المعتمد** في **أصول الفقه**: تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى(1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

194 – أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الـشيرازي (ت476هـ)- **التبـصرة**: تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو؛ الطبعة الأولى(1403هـ)، دار الفكر، دمشق.

195 – أبوإسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الـشيرازي (ت476هـ)- **اللمـع** في **أصول الفقه**: الطبعة الأولى (1405هـ 1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

196 - أبو المظفر منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني (ت: 489هـ)- **قواطع الأدلة** في **الأصول**: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي؛ الطبعة الثانية (1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

197 - الإمام أبوحامد محمد الغزالي (ت450 - 505هـ)- **المنخول**: تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو؛ الطبعة الثانية (1400هـ)، دار الفكر، دمشق.

198 - الإمام أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت450 - 505هـ)- **المستصفى من علـم الأصول**: تحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، الطبعـة الأولى(1417هـ - 1997م)، مؤسـسة الرسالة، بيروت، لبنان.

199 - للدكتور رفيق العجـم- **موسـوعة مـصطلحات الإمـام الغـزالي**: الطبعـة الأولى(2000م) سلسلة موسوعات مصطلحات أعلام الفكر العربي والإسـلامي، مكتبـة لبنـان ناشرون ، بيروت، لبنان.

200 - الإمام النظامي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الـرازي (ت544 – 660هـ/ 1149 – 1209م)- **المحصول في علم أصول الفقه**: دراسة وتحقيق الدكتور: طه جـابر فيـاض العلواني، الطبعة الثالثة (1418هـ -1997م) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

201 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:541 – 620هـ)- **روضة الناظر وجنـة المناظر**: تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمان السعيد؛ الطبعة الثانية(1399هـ)، جامعة الإمـام محمد بن سعود، المملكة السعودية، الرياض.

202 – سراج الدين محمود الأرموي (ت682 هـ)- **التحصيل من المحـصول**: دراسـة وتحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبوزنيد، الطبعة الأولى (1408هـ -1988م) مؤسسة الرسـالة، بيروت، لبنان.

203 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المـشهور بـ [القـرافي] (ت684هـ)- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: مطبعة(1424هـ - 2004م)، دار الفكر، بيروت، لبنان .

204 – سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت: 551 - 631هـ)- **الإحكام في أصول الأحكام**: بتحقيق الشيخ: إبراهيم العجوز، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

205 - أبو الحسن علاء الدين علي بن عبـاس البعلـي الحنبلـي؛(ت:752– 803هـ)- **القواعد والفوائد الأصولية**: تحقيق: محمد الفقي؛ مطبعة (1375هـ 1956م)، الـسنة المحمديـة، مصر، القاهرة.

206 - علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)- **الإ اج** في **شرح المنـهاج**: تحقيـق: جماعة من العلماء؛ الطبعة الأولى (1404هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

207 – أبوإسحاق إبراهيم الشاطبي(ت: 790هـ/ 1388م)- **الموافقات** في **أصول الفقه** (التعريف بأسرار التكليف): تحقيق: شيخ علماء دمياط، الـشيخ عبـد الله دراز، الطبعـة الأولى (1422هـ - 2001م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

208 - الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (ت1173 - 1250هـ)- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: تحقيق: محمد حسن محمد حـسن إسماعيـل الـشافعي؛ الطبعـة الأولى(1419هـ - 1999م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

209 – أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت1372هـ)- **المصفى** في **أصول الفقه**: طبعـة – 2002م - دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر،دمشق.

210 – علي بن أحمد بن حزم أبو محمد الظاهري (ت384 – 456هـ)- **الإحكام لابـن حزم**: الطبعة الأولى(1404هـ)، دار الحديث، القاهرة.

211 – علي بن أحمد أبو محمد بن حزم الظاهري (ت384– 456هـ)- **النبذة الكافيـة**: تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز؛ الطبعة الأولى(1405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

212 – عبد السلام، عبد الحليم، أحمد عبد الحليم آل تيمية- **المسودة**: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، جمهورية مصر العربية، القاهرة.

213 – محمد بن صالح العثيمين- **شرح الأصول من علم الأصول**: بتنظيم: أبويعقـوب نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة ، مصر، القاهرة.

214 – أحمد كمال باشا (ت:940هـ)- **تغيير التنقيح** في **الأصول**: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

215 – إبراهيم بن محمد بن خليل القباقبي الشافعي (ت:900هـ)- **شرح ورقات إمـام الحرمين** في **أصول الفقه**: تحقيق: عبد الكريم بن مخلوف مقيد ش، تقديم: الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن وآخر؛ الطبعة الأولى (1422هـ 2001م)، دار البلاغ، الجزائر العاصمة.

216 – عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت1346هـ)- **المدخل لابن بـدران**: تحقيـق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الطبعة الثانية (1401هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

217 - محمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني(ت: 656هـ)- **تخريج الفروع على الأصول**: تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح؛ الطبعة الثانية (1398هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

7 ـ كتب الاختلاف في الفقه الإسلامي

218 - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: 310هـ)- **اختلاف الفقهاء**: مطبعة دار الفكر، بيروت.

219 - الإمام اللغوي أبو محمد عبد الله البطليوسي- **الإنصاف** في **التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف** بين **المسلمين** في **آرائهم**: تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الثالثة(1407هـ 1987م)، دار الفكر، سورية، دمشق.

220 - أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي(ت:1114 - 1176هـ)- **الإنصاف** في **الاختلاف لولي الله الدهلوي**: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة؛ الطبعة الثانية(1404هـ)، دار النفائس، بيروت.

221 - الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت691 -751هـ)- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: باعتناء: صدقي محمد جميل العطار، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

222 – الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي- **أسباب اختلاف الفقهاء**: الطبعة الثانية(1397هـ 1977م) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

223 - عبد الوهاب عبد السلام طويلة- **أثر اللغة** في **اختلاف المجتهدين**: الطبعة الثانية(1420هـ 2000م)، دار السلام، القاهرة، مصر.

224 – الدكتور طه جابر فياض العلواني- **أدب الاختلاف** في **الإسلام**: سلسلة(كتاب الأمة) بدولة القطر؛ وطبع سنة (1406هـ -1985م) بدار الشهاب ، باتنة ، الجزائر.

225 – للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد المعروف(بابن **رشد**) الحفيد القرطبي (ت520 - 595هـ)- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: الطبعة الأولى(1420هـ – 1999م)، دار ابن حزم، بيروت.

226 – عبد الرحمان جلال الدين السيوطي (ت849 – 911هـ)- **جزيل المواهب** في **اختلاف المذاهب**: تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الطبعة الأولى(1412هـ 1992م)، المكتب الإسلامي، بيروت؛ ودار الخاني، الرياض.

227 - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت661 - 728هـ/1263- 1328م)- **رسالة الألفة بين المسلمين**: باعتناء عبد الفتاح أبوغدة (ت1336 -1417هـ)، الطبعة الثانية(1419هـ - 1999م)، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان.

228 – شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير(بابن تيمية)- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: الطبعة الأولى(1424هـ - 2003م)، دار البلاغ ، الجزائر .

229 - الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي- **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**: الطبعة الرابعة(1415هـ - 1995م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

230 - الشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي- **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**: الطبعة الثالثة (1419هـ 1999م)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

231 – أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بـ (الشعراني) من علماء القرن (10هـ)- **الميزان الكبرى**: و امشه: **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن (8هـ)؛ الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة.

8 - مكتبة الكتب اللغوية

232 – ابن منظور الإفريقي المصري، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي- **لسان العرب المحيط**: بإعادة يوسف خياط، مطبعة(1408هـ - 1988م) دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

233 – العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ- **المصباح المنير**: باعتناء الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الثانية(1418هـ - 1997م)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

234 – الإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي- **تاج العروس من جواهر القاموس**: مطبعة (1414هـ - 1994م) دار الفكر، بيروت، لبنان .

235 – الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- **مختار الصحاح**: الطبعة الأولى(1410هـ - 1990م)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

236 – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ 1683م)- **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: إعداد الدكتور؛ عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية (1419هـ 1998م)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان .

237 – العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- **القـاموس المحـيط**: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعـيم العرقـسوسي، الطبعـة السادسة.

238 – المعلم بطرس البستاني (ت1819– 1883م)- **محيط المحيط، قاموس مطول للغـة العربية**: مطبعة - 1998م - مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

239 – سعيد الخوري الشرتوني اللبناني- **أقرب الموارد** في **فصح العربيـة والـشوارد**: الطبعة الثانية (1992م)، مكتبة لبنان ، بيروت .

240 – محمد عبد الرءوف المناوي(ت:952 – 1031هـ)- **التوقيـف علـى مهمـات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي**: تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى(1410هـ - 1990م)، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ؛ ودار الفكر، دمشق ، سورية .

241 – للعلامة علي بن محمد الجرجاني- **التعريفات**: تنظيم: محمد بـن عبـد الحكـيم القاضي، الطبعة الأولى(1411هـ – 1991م) ، دار الكتاب المـصري، القـاهرة ؛ ودار الكتـاب اللبناني، بيروت ،لبنان .

242 – عادل عبد الجبار زاير- **معجم ألفاظ العلم والمعرفة** في **اللغة العربيـة**: الطبعـة الأولى(1997م) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

243 – **المنجد** في **اللغة والأعلام**: الطبعة السادسة والعشرون، دار المـشرق، بـيروت، لبنان.

9 - المجلات والإعلانات..

244 – محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر- **مجلة/ ملتقى الاجتهاد**: مطبعة (8 - 15، شوال، 1403هـ/ 19 - 26، يوليو، 1983م)، مؤسسة العصر، قسنطينة، الجزائر.

245 – مجلة نصف سنوية، يصدرها مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي – **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**: العدد 2 (1408هـ)، الطبعة الثالثـة (1412هـ)؛ والعـدد 8، الـسنة السادسة (1415هـ 1995م).

246 - www.islam-online.net

247 - www.qaradawi.net

- 248 www.islam-qa.com (www.google.ae.

E E E

N

تسلسل الأرقام	فهرس المحتويات	أرقام الصفحة

الباب الأول:

المبدئية الأولى للاختلاف في الأحكام: 24 ـ 138

✲ ✲ ✲

Π

المستخلص العام للمذكرة

الحمد لله الذي جعل دين الإسلامِ - الأغر الذي يؤخذ عن طريق التعلّم وعن التهدين المعتبرين من السلف الصالح والمعاصرين، وليس عن طريق التقليد والوراثة عن آبائنا الأولين - خاتِم الأديانِ والشرائع السماوية قصد اليسرِ لعباده ورفعِ الحرجِ عنهم، وأرسلَ به خير خلقه المصطفى ρ إلى خير أمةٍ أُخرِجت، ذلك رحمةً للعالمين إلى يوم يبعثون.

والصلاة والسلام على البشير النذير المبعوث إلى الناس كافّةً بدينٍ يشمل جميع جوانبِ حيا م الدنيوية والأخروية، سيدنا محمد بن عبد الله - الذي جعل الأخوة والمحبة والألفة أول عمل قام به بعد الهجرة إلى المدينة المنورة كأساس شرعي وأُولى لَبِنةٍ لتشييد كيان التمع والدين الإسلامي، تفاديا من البغضاء والتحاسد والتفرق والتشتت التي تكسر بنيةَ التمع والدين من جذوره - و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يومٍ لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما بعد:

فهذه المذكرة تندرج ضمن علوم الفقه الإسلامي، والتي تعتبر من أهم الموضوعات التي تمس واقع العالم الإسلامي اليوم.

وقد اخترت هذا الموضوع بعنوان: (**فقه الاختلاف في الشريعة الإسلامية** بين الماضي والحاضر ...) رغبة البحث فيه لحل مشكلةٍ من المشكلات المعاصرة التي تشهدها الأمةُ الإسلامية وتعانيها.

ورأيت أنّ أكبر مشكلةٍ تدق ناقوس الخطر والا يارِ على الإسلام وأهلِه هو التفرق والشحناء والتقاتل والتكفير، أو داءُ الأمم الذي دب وهب في أوساط هذه الأمة الخيرية الإسلامية بباعث (الاختلاف في الفقه الإسلامي).

لقد شاء الله أن تكون هذه الشريعةُ الإسلاميةُ خاتمةً وباقيةً صالحة مِن عصر بعثة الرسول ρ إلى قيام الساعة، ولا يتم ذلك إلا أن تصحبها أداةٌ أو خاصيةٌ تمتاز ا عن غيرها من الشرائع الأخرى حتى تصبح باقيةً صالحة إلى أبد الحياة البشرية.

فتمثلت هذه الخاصيةُ (الاختلاف) في المسائل الفرعية أو النصوص الظنية الدلالة التي فيها تختلف الأفهام والآراءُ حسب استدراك العقول وقُدرا ا على اختلاف مشار ا العلمية والفكرية، وتعمقِها إثر الاجتهاد في المسألة، والتي ا يكون الإسلام باقيا وصالحا لكل عصر وزمان ومكان، و ا يجد حلا لمشكلات العصر ومستجدا ته الحديثة، و ا يتم قوله تعالى: [يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ] البقرة (185)، وقوله:(يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا) النساء (28)، وقوله:[وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍۚ] الحج(78).

ومن البديهي أن يقرر النبي ρ هذا الاختلاف - الذي يعتبر ثروةً ذهبيةً ومرونةً - في الفقه الإسلامي، مما يثِبت يسر الإسلام؛ وأقرب مثالٍ في ذلك: حديثُ الصلاة في بني قريظة، وما دار بين الصحابة من اختلافٍ في فقهه - عند ما أدركتهم صلاةُ العصر في الطريق، فرأى فريق منهم الصلاة في الوقت، فصلوا، عملا بفحوى النص؛ ورأى الآخرون عدم الصلاة في الطريق، فلم يصلّوا عملا بظاهر النص، وتأجيل الصلاة إلى بني قريظة - وإقرار الرسول ρ على ذلك دون تعنيفِ ولا تأنيبِ أيّ من الفريقين، فكان ذلك سعةً وسنةً سار عليها الصحابةُ ومن تبعهم بكل احترامٍ ومراعاة لحقوق الآخرين إلى أنْ ظهر عصرنا المعايش .

وعليه فإن الاختلاف في المسائل الفرعية باق ومستمر مادام الفقه الإسلامي باقيا مستمرا، اقتضته طبيعةُ الدين الإسلامي، وطبيعةُ البشر والكون واللغة على حسب مقتضيات كل عصرٍ ومكان ومجتمع بحوادثه وأعرافِه المختلفة.

فمن حاولَ رفع هذا الاختلاف أو القضاءَ عليه، فَمَثَلُه كمن يحاول القضاءَ على الموت مـن الحياة، أو كمن يحاول طلوع الشمسِ على الكتلة الأرضية جملةً واحدةً في آنٍ واحدٍ، فهـذا مـن المستحيلات.

فإذا كان الأمر كذلك فلم يبق إلا أن نرحب ذا الاختلاف، ونتعاون في المتفق عليه، من الأصول والكليات الأساسية التي تتعلق بصميم الإسلام وروحه، و نتعامل مع المختلَفات فيما بيننا بالتنازل والتعاذر، واحترام الرأي الآخر، واحتمالِه الحق والصواب أيضا بـصدرٍ رحـب وقلـب خالص، والبعد عن البغضاء والعداوة والتشتت والتقاتل والتبديع والتكفير والتـضليل والتفـسيق،

فهذا الذي فيه صلاحنا في الدنيا والآخرة، والله نسأل أن يوفق ويؤلف بين قلوبنا، ويهـدينا لمـا اختلف فيه من الحق، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وهذا ما نأمله من الله عز وجل، وعلى الله قصد السبيل، واعلم أن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى.

* **وقد تطرقت** إلى بيان: **مفهوم فقه الاختلاف؛** في الفصل التمهيدي تحت مبحثين:

الأول: تناولت فيه تعـريف الفـقه والاخـتلاف لغة واصطلاحا، وبينت فيه كذلك ما ذا أعني بفقه الاختلاف.

والثاني: تناولت فيه الـفرق بـين الاخـتلاف والخِلاف، وبين الاختلاف والتـفرق، ووضحت القولَ فيما إذا كان الاختلاف ينافي الاعتصام والألفة أم لا.

* ثم **تطرقت** إلى ذكر: **المبدئية الأولى للاختلاف في الأحكام؛** في الباب الأول تحت فصلين:

الأول: يبّين أنّ المبدئيةَ الأولى في الإسلام للاختلاف هي مشروعيته من السنة، ثم يضع ضوابط له؛ كما يتحدث عن أقـسام الاخـتلاف ببيان ما هو اختلاف مذموم، وما هو مشروع، مع التفصيل في حـكم الاختلاف في الإسلام.

و ايةُ الفصل تتناول ذكر بعض الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأئمة الـتهدين في المسائل الفقهية الفرعية، ثم تناول مكانةَ الاختلاف في واقع العالم الإسلامي؛ ثم ختم الفصل بخلاصةٍ.

الثاني: فيه بيانٌ أنّ المبدئيةَ الأولى للاختلاف هي وقوعه بين الملائـكة الكرام في السماء الأعلى، وكذا اختلافهم على الأرض عند اجتهادهم في القضية، مع ذكر اختلاف الملائكة مع النبي إبراهيم υ؛ كما يبّين وقوع الاختلاف بين بعض أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام، كاختلاف موسى مع هارون، وأبينا آدم مع موسى، وداود مع ابنه سليمان صلوات الله وسلامه عليهم.

وكذا يوضح صوراً من الاختلاف الذي وقع بين النبي ρ وصحابته الأبرار ψ، مِثل ما حدث بينهم في صلح الحديبية، وفي أسرى بدر، وما حدث بينه ρ وبين عمر بن الخطاب τ في الصلاة على رئيس المنافقين؛ ثم اختتام الفصل بخلاصة الفكرة العامة حوله.

* **وكذا تطرقت** إلى **الاختلاف بعد العهد النبوي ولزومُ الاعتصام؛** في الباب الثاني تحت فصلين:

الأول: يتحدث عن اختلاف الصحابة ψ في تفسير بعض الآيات مِن القرآن الكريم، وفي وفاة الرسول ρ، مع توضيح بعض الاختلافات بينهم في الأحكام الفقهية الفرعية، ثم يتنـاول وقـوع الاختلاف بين الصحابة ومن عاصرهم مِن التابعين؛ ثم يتناول اختلاف الفقهاء بعد التابعيـ ـن ψ في كثير مِن العلوم وأحكامها وحدودها ونحوها، كاختلافهم في علم أصول الفقـه، وفي بعـض أحكام الطهارة، وفي بعض أحكام العبادة، وكذا في بعض أحكام المعـاملات مع ذكر أدلتهم.

وفي الأخير تناول جانب اختلاف الفقهاء المعاصرين في هذا العصر الحديث التكنولوجي، مع توضيح صورٍ من اختلافهم في بعض الأحكام الشرعية؛ ثمّ ذكر سوء فهم الاختلاف لدى البعض، وما وصل إليه الاختلاف اليوم، كما تناول سرد بعض الشبهات حول الاختلاف والرد عليها عِلْميا مقْنِعاً؛ ثم إكمال الفصل بخلاصة.

الثاني: بينت فيه أولاً تعريف الاعـتصام في اللغة والاصطلاح، ثم تحدثت عن مشروعية الاعتصام وحكمه في الإسلام، كما تطرقت فيه إلى ذكر مقصد الشريعة الإسلامية مِن الاعتصام، ونحو ذلك؛ وبعده وضحت فيه تعريف التـفرق على لسان اللغويين، ثم على اصطلاح الشرعيين، وكذا بينت أقسام التفرق وأسبابه مع ذكر حكمه في الإسلام.

وكذلك تناولت فيه تفّرق الأمة الإسلامية وأسبابه في عصرنا الحاضر، وتطرقت كذلك إلى بيان آثار التفرق في المجتمع الإسلامي، ثم أتيت بما يمكن أن يكونَ حلا للتخلص مِن هذا التفرق المحظور عنه شرعاً وبداهةً، إلى سفينة الاعتصام والألفة، وختمت الفصلَ بخلاصة.

✲ وبعد هذه الدراسة – على مر العصور بين الفقهاء مِن خير القرون الأولى وتابعيه فعصرِنا الحاضر – في الشريعة الإسلامية، فإنه الآن بإمكاني استخلاص النتائج العامة الحاصلة مِـن هـذه الدراسة الجادة من ناحية، ثم الإجابةُ عن الفرضيات التي سقناها في الإشكالية مِن المقدمة مِن ناحية أخرى، وذلك في التالي:

✷ نتائج البحث

1 – إنّ الاختلاف بمفهومه يختلف عن الخِلاف والتفرق، وهو ما يقع بين الفقهاء، ولكـل واحد منهم دليل شرعي يستند إليه، وهو ممدوح شرعاً وبداهةً، وأما الخِلاف فهو ما يقـع بـين الناس دون أنْ يستندوا إلى دليل، والخصم فيه يريد الغلبة لنفسِه وإنْ على باطل، وهو في الأصـل يؤدي إلى التفرق والتشاجر والشقاق بين الطرفين، وعليه فإن عبارة (الاختلاف) بين الفقهـاء في الفقه الإسلامي، أنسب وأحسن مِن عبارة (الخِلاف)، ومن باب المجاز يمكن.

2 – إنه لا منافاة بين وقُوع الاختلاف الفقهي وحصول الاعتصامِ والألفة، على أنّ السلف رحمهم الله تعالى اختلفوا ولم يتفرقوا، بل اعتصموا بحبل الله وتآلفت قلوبهم.

3 – إنه قد ثبت مشروعية الاختلاف في السنة والإجماع، وفي ثبوته ضوابط يجب مراعاتها؛ وأنه ينقسم إلى مذمومٍ، وحكمه الحظر عنه شرعاً؛ وممدوحٍ وهو مشروع في الإسلام؛ وأنه لم يصدر مِن الأئمة اعتباطاً، وإنما لأسبابٍ دعت إلى ذلك، قصداً مِن الله تعالى لرفع الحرج مِن الدين، وعفواً مِنه تعالى رحمةً وسعةً للناس.

4 – إنّ الامتثال بأقوال أحد المجتهدين امتثالٌ للإسلام، ومذاهب أئمة الإسلام كلها لا تخرج عن إطار الدين الإسلامي، وأنه لا يستبعد أنْ يكون كل مجتهدٍ مصيباً في الفروع الفقهية، وإنْ كان أحدهم تاركاً الأولى والأفضلَ، وهم مع ذلك معذُورون ومأجورون.

5 - إنه لا يمكن الاختلاف في النصوص القطعية الدلالة، ولا في العقائد أو الأصول والكليات المعلومة مِن الدين بالضرورة، وأن النصوص الواردة في ذم الاختلاف إنما هو الاختلاف الواقع في مثل هذه الأشياء.

6 - إنّ الاختلاف واقِع في النصوص الظنية الدلالة، والمسائل الاجتهادية التي تقتضي الاختلاف مِن أولي الاجتهاد؛ واختلاف أئمة الفقه الإسلامي مِن هذا القبيل؛ وأنه لا يمكن الإنكار في المسائل الاختلافية، والبغي فيها حرام شرعا.

7 – إنّ الاختلاف في الأمور الاجتهادية والنظرية، قد ثبت وقوعه بين الملائكة، وبين بعض الملائكة والأنبياء، كما ثبت أيضاً بين الأنبياء أنفُسِهم ، ونفْسه حدثَ بين النبي ρ وبعضِ أصحابه في مواقف مختلفةٍ، وهؤلاء هم أكرم خلق الله تعالى عِلماً وخلْقاً وطاعةً وتقوى، ولم يتأدهم الاختلاف إلى التفرق والتشتتِ والتعادي والتدابر، بل جمع صفهم ووحدتهم الاعتصام بحبل الله تعالى، فتآلفت قلوبهم على كلمة: لا إله إلا الله.

8 – إنه قد ثبت حصولُ الاختلاف بين فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم في كثير مِن المسائل الفرعية، وفي فهم بعض النصوص الظنية الدلالة، ولم يخدش ذلك في مستواهم العلمي والفقهي، ولم ينقص شيئاً مِن عقيدتهم، ولم يطعن أحدهم في عِرض الآخر، ولا أنْ عادى بعضهم بعضاً، ولم يسبب بينهم التفريق والتشتيت ولا التفْسيق والتبديع أو التكفير، بل كانوا مع الاختلاف إخوةً واحدةً متحابين واقفين في صف واحدٍ كأنهم بنيانٌ مرصوص.

9 – إنه قد تسلسلتِ الطريقةُ نفسها إلى فقهاء عصرنا الحاضر، حيث اختلفوا في كثير مِن المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة، إلا أنّ الأحوال الدينية والاجتماعية فيما بينهم قد تغـيرت إلى عدم التفاهم والضعف والتدابر والتشتت والتفرقة بسبب هذه الاختلافات الفقهية.

10 – إنّ كثيراً مِن أعداء الإسلام اتخذوا الاختلاف الفقهي في الإسلام فرصةً للطعـن في الإسلام وإشاعةِ شبهاتٍ حوله، وما ذلك إلاّ لتشكيك الناسِ في الدين وتنفيرهم منه حقداً وزوراً، وهم جاهِلون بحقيقة هذا الاختلاف الفقهي، وفيم يقع، وممن يصدر عنه.

11 – إنّ الاعتصام مع وجود الاختلافات في الفروع الفقهية واجب شرعي، بل فرض مِن فروض الدين، وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وللـشريعة الإسـلامية مقاصِد منه، وكلها لصالح الإسلام والمسلمين مِن ناحيةٍ، وللناس عامةً مِن ناحيةٍ أخرى.

12 – إنّ التفرق ليس كله مذموماً، بل ينقسم إلى مشروعٍ ممدوحٍ، ومذمومٍ محظور عنـه، وله أسباب يمكن أنْ يقع لأجلها بين الأمةِ، ويكون حكمه حينئذٍ الجواز، أما لو وقع بدون سبب من تلك الأسباب، كأنْ يقع بسببِ الاختلاف في فروع المسائل أو الأمورِ النظرية الاجتهاديـةِ، ونحوها مما يقتضي الاختلاف، فحكمه حرام حذّر عنه الشرع و ى عنه ي تحريمٍ.

13 - إنّ سوءَ فهم الاختلاف الفقهي أدى اليوم إلى التفرق والتشتت بين المسلمين عوامـا كان أو خواصا أتباعاً أو متبوعاً، وكذلك بين الطوائف والهيئات الإسلامية، إلا من رحم ربـك؛ وهو الغفور الرحيم.

14 - إنّ تفرق الأمة اليوم له أسباب دنيويةٌ وأخرويةٌ وحسدِيةٌ، وكلها مذمومةٌ؛ وله آثـار دنيويةٌ وأُخرويةٌ لا خير فيها، وليست لصالح الأمة، ومِن هذه الآثار ما هو خطر علـى الـدين الإسلامي.

15 – إنه للتخلص مِن هذه الأزمة الخطرةِ التي ـدِّد الإسلام وأهلَه بالانتكاسِ والا يار، لا بد مِن سلوكِ خطواتٍ مجمِلةٍ في: أنْ نصلِح أنفُسنا أولاً مع إصلاح ذات البينِ، وأنْ نخلِص النّيةَ لله تعالى في دينه وفي طلبِ العلمِ، وألا ننازع الأمر أهلَه، أي أنْ نسنِد أمر الفتوى والاجتـهادِ إلى أهلِه وعلمائه الأكفاء، وأنْ نلتمس العذر لمن خالَفنا في الفـروع الفقهيـة مـع احتـرام الآراء والأشخاص، وأنْ نحسِن الظن بالناسِ عند الاختلاف وتقدير قدرِهم وعلمِهم، وأنْ نقف متحاّبين متراحمين في صفٍّ واحدٍ كالجسد الواحد ضد الأيادي الباغية علينا، متعاونين على المتفـق عليـه ومتسامحين فيما اختلفنا فيه.

✷ **إجابة عن الفرضيات**

* وأما الفرضيات التي طرحناها في إشكالية البحث منذ البداية، فإننا هنا نود الإجابةَ عنها فيما يلي:

الأولى: لِنفْقَه حقيقةَ الاختلاف في المسائل الفقهيةِ، وليتعاملَ بعضنا مع بعضٍ بلا تأنيـبٍ، أنه لا يتم ذلك إلا إذا فهمنا حالَ صحابة رسول الله ρ مع الاختلاف فيما كان بينـهم، وحـالَ التابعين وتابعيهم قبل عصرنا الحاضر، وفهمنا حقيقةَ الإسلام على أ ا تقتضي ضرورةَ الاخـتلاف في المسائل الفرعية طبيعةً، فحينئذ لا يبغي أحد على من خالَفَه فيما يقتضي الاختلاف، ويعـذره بكل احترامٍ، ويتم التعاملُ بالتي هي أحسن بلا غضاضةٍ؛ وقد وضحنا هذا في المبحث الثالث مِـن الفصل الثالث، وعند ذكر أسباب الاختلاف في الفصل الأول.

الثانية: إننا نستطيع أنْ نتفق على الأصول والكليات المعلومةِ ضرورةً، ونتعاملَ مع الفروع والظنياتِ الدلالة بالتعاذر دون تفرقٍ، إذا فَهِمنا واتبعنا منهج السلف الصالح مِن الصحابة وتابعيهم حقيقةً، وهذا ظاهر في الفصل الأول، وما سردناه في المبحث الثالث من الفصل الثاني تحت الباب الثاني عند ذكر الدواءِ أو سبيل التخلصِ جزءٌ مِن ذلك المنهج.

الثالثة: إنّ الاختلاف في الشريعة الإسلامية ليس عيباً، ولا يخدش شيئاً في روحهـا، ولا يدل شيءٌ منه على حتمية التفرقِ والتشتت ولا يقتضيها، ولا منافاةَ بينه وبين الاعتصام والألفـة، بل يقع الاختلاف في الفروع مع لزوم الاعتصام والائتلاف والتوددِ؛ وهذا ما بيناه في الفصلي التمهيدي والأول، وبإشارةٍ إليه في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

الرابعة: إنّ الاختلاف في الفقه الإسلامي ليس مِن وليدة عصرنا الحاضر، بل قـد ثبـت وقوعه بين الملأ الأعلى (الملائكة)، كما وقع بين الأنبياء، وبين صحابة رسـول الله ρ وتـابعيهم وتابعي تابعيهم قبل عصرنا المُعايش؛ ومع ذلك كانوا معه إخوةً متحابين متعامِلين فيمـا بينـهم بالاحترام والتعاذر وحسنِ الظن بالآخر وتقديرِهِ ونحوها مما ذكرناه في الفصلي الثاني والثالث.

الخامسة: إنّ الاختلاف في الفقه الإسلامي مما يعتز به المسلم، على أنه مِن مميزات الإسلام، وبه يكون صالحاً لكل عصرٍ وزمانٍ ومكانٍ، ويصلُح تطبيقه للضعيف والقوي، والفقير والغنِـي، والكهل والشيخ الْهرِم، وما إلى ذلك كما مر بنا عند ذكر مكانة الاختلاف في المبحث الثالث من الفصل الأول تحت الباب الأول.

السادسة: إنه يمكن القول بأن الإسلام وحده هو الحل لمشكلات كـلِّ عـصرٍ وزمـانٍ ومكانٍ، ومجتمعٍ لوجودِ هذا الاختلاف المشروع الممدوح؛ وقد بينا هذا في الفـصلي الأول مـن الباب الأول، والأول من الباب الثاني.

* وأخيراً: وضعت فهرس آيات القرآن، والأحاديـث والآثـار، والأعـلام، ثم المصادر، والمحتويات لتصِل المنهجيةُ مرماها؛ وهكذا أ يت هذه المذكرة بإذن الله تعالى.

* والحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم *

✲ ✲ ✲

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Faculté de Sciences Islamiques de Karoubier (Kharouba)

Résume de mémoire de fin d'études pour l'obtention du Diplôme de Magistère (D. E. A) en Sciences Islamiques

Thème

La compréhension de la division dans la jurisprudence islamique dans le passé et le présent

(étude des réalités actuelles)

Encadré Par:
D^{r} Ali Azouze

Proposé et Présenté Par:
M^{r} Tounkara Bakary

Année Universitaire: 2005 - 2006

Π

Louange à Allah qui a fait de l'islam la dernière des religions et la dernière des lois célestes pour des raisons de facilité envers ses serviteurs et a envoyé celui-ci "l'islam" avec le meilleur de ses serviteurs Mohamad ρ à la meilleure des nations par miséricorde pour ses créatures jusqu'au jour dernier.

Que la paix et la bénédiction soit sur l'annonciateur de bonnes nouvelles et le pré moniteur de châtiments qui est envoyé pour tous les hommes avec la religion qui touche à tous les aspects de leur vie ici-bas et de l'au-delà; notre maître Mohamad ibn Abdullah ρ -*Mohamed qui a fait de la fraternité, l'amour et le regroupement la première des choses en arrivant à Médine considérant ceci comme la base de la charia islamique et comme la première brique pour établir la communauté loin de toute haine, jalousie et division qui émiette la population et la religion depuis leur base* - Ainsi que sa famille ses compagnons et tous ceux qui leurs ont suivi dans le bien jusqu'au jour où ni richesse ni enfant ne profitent qu'à celui qui arrive avec un cœur pur. Ceci dit: Cette présente thèse est une thèse qui rentre dans le cadre de la jurisprudence islamique et est un thème qui compte parmi les thèmes qui concernent et sont profitables à la communauté musulmane.

J'ai choisi ce thème en l'intitulant: **(La compréhension de la division dans la jurisprudence islamique dans le passé et le présent,…)** pour en faire un objet de recherche afin de résoudre un des problèmes parmi les problèmes actuels dont la communauté témoigne et en souffre, un problème qui annonce le danger et la décadence de l'islam et les musulmans constituant la division ,la jalousie, le conflit, l'apostasie mutuelle entre les musulmans en raison des divergences dans la jurisprudence islamique .

Allah a voulu que la charia islamique soit la dernière qui reste et valable depuis l'envoi du prophète Mohamad ρ jusqu'au jour dernier. Ceci n'est

possible que s'il existe quelque chose dans la charia islamique qui la différencie des autres afin qu'elle reste valable pour toujours .

Cette différence est ce qui constitue la divergence entre les juristes musulmans dans les questions traitant des détails de la charia ; des questions au sujet des quelles différentes opinions peuvent apparaître à cause des différences dans les niveaux de connaissance des juristes, la différence dans leurs méthodologies et niveaux d'efforts . Ceci constitue une source de solutions pour l'islam de tout le temps et c'est ce qui est établi par les paroles d'Allah Y:

[**Allah veut pour vous la facilité, il ne veut pas la difficulté pour vous**] Sourate Al-Baqarah (la vache), verset 185 .

[**Allah veut vous alléger "les obligations" car l'homme a été crée faible.**} Sourate An-Nisa les femme, verset 28.

[**Et il ne vous impose une gène dans la religion.**} Sourate Al-Hajj le pèlerinage, verset 78.

Le messager lui-même a approuvé cette divergence qui revêt une Souplesse dans la jurisprudence pour rendre l'islam plus pratique . L'exemple pratique est dans le Hadith de Bani qoreizah et ce qui s'est passé entre les Compagnons du messager ρ à propos de la prière de l'après midi. Certains ont proposé de prier se basant sur leur efforts d'interprétation personnelle pendant que d'autres ont préféré attendre se basant sur le sens explicite du hadith. Le messager ρ ayant pris connaissance de cet événement , n'a pas pris parti . Ce qui a constitué une référence ,une source et une facilité dans la religion .Les compagnons et ceux qui leurs ont suivis, se sont établis sur ce chemin dans le respect mutuel et dans la tolérance jusqu' à nos jours.

En effet la divergence dans les questions juridiques continue tant que la charia islamique existe. Ceci fait partie de la nature même de l'islam ,de l'homme, de la langue arabe , de la culture des peuples. Celui qui essaie de changer cet état de chose est comparable à celui qui essaie de se lancer dans le projet d'unification des langues du monde ou qui essaie de faire disparaître la mort. Si telle est la situation, il ne reste que la possibilité d'accepter cette divergence et s'entre aider sur ce où il y'a l'accord qui constitue la base de l'islam puis de s'excuser mutuellement au sujet des points de divergences dans le respect et la sincérité , tout en considérant que les idées des uns et des autres peuvent ne pas être aussi fausses et en s'éloignant de la haine ,des disputes ,de la division , de l'apostasie mutuelle etc.. C'est cela la source de notre bonheur dans ce monde et dans l'au de-la .

Nous demandons à Allah Y d'unir nos cœurs et de nous guider vers la vérité. C'est lui qui guide qui il veut.

Dans le préface, j'ai donné un éclaircissement sur la divergence notamment dans les deux points suivants:

- Le premier parle sur la compréhension de la notion du fikh et divergence dans la langue arabe puis dans la charia islamique ainsi que mon objectif.

- Le deuxième parle sur la différence entre divergence, division et séparation. J'ai ensuite préciser que la divergence n'exclue pas systématique l'union.

J'ai organisé ce présent travail autour de deux parties:

- La première parle sur l'origine de la divergence dans deux chapitres:

- Le premier parle sur **l'origine de la divergence** remontant à son établissement par la sounnah , sur ses limites, ses divisions , ce qui y est permis et ce qui n'y en est pas , les causes des divergences des grands savants et la place de la divergence dans le monde islamique et enfin un récapitulatif.

- Le deuxième chapitre établi que la toute première divergence s'est passée entre :
- les anges dans le ciel et sur la terre,
- les anges et le prophète Ibrahim υ ,
- les prophètes entre eux en occurrence entre Adam et Moussa, Daoud et Soleiman Paix sur eux ,
-le messager ρ et ses compagnons ψ en occurrence le pacte d'hudheibiya ainsi que les détenus de Badr et la défense de la prière sur l'hypocrite (abdoullâh ben oubay) par Omar ben khatab. et enfin un récapitulatif du chapitre.

- **La deuxième partie** parle de la question de divergence après le prophète ρ et la nécessité de l'union dans deux chapitres suivants:

- Le premier chapitre parle sur la divergence de certains compagnons ψ relative à l'interprétation de certains versets, au sujet de la mort du prophète ρ, au sujet de certaines questions juridiques, avec certains suivants (tabihina) puis la divergence qui s'est passée entre certains suivants (tabihina) entre eux au sujet de plusieurs questions juridiques et leurs arguments.

Enfin le chapitre clos sur la divergence entre certains savants contemporains, certaines de leurs divergences, certaines mauvaises compréhensions, l'état actuel de la divergence, certaines soupçons relatives à la divergence et leurs démentis et enfin un récapitulatif du chapitre.

- Le deuxième chapitre se penche sur la compréhension de l'union dans la langue arabe et la jurisprudence islamique, l'établissement de l'union dans la charia et son cadre, l'objectif que l'islam recherche au sujet de l'établissement de l'union etc... en outre il parle sur la compréhension de la divergence et la séparation dans la langue arabe ainsi que la jurisprudence islamique, ses catégories, ses causes, ses règles. Le chapitre clos sur la question de séparation des musulmans d'aujourd'hui, ses causes et ses conséquences sur la nation islamique enfin j'ai mentionné des solutions pour sortir de la séparation vers l'union et un récapitulatif du chapitre.

π A la fin de mes travaux , j'ai résumé tout le contenu en deux points. Le premier est d'ordre général et le deuxième est spécifique aux questions soulevées dans l'introduction .l'éclaircissement sur ces deux points est le suivant:

* Le point d'ordre générale:

1. Nous avons montré la différence entre le concept de la divergence et les deux autres: la division et la séparation. La divergence est ce qui se passe entre les savants le plus souvent et ce qui est permis. Cependant les deux autres aboutissent le plus souvent aux disputes.

2. Nous avons démontré que la divergence peut avoir lieu dans les questions juridiques en même temps que l'union dans la mesure ou nos prédécesseurs se sont divergés sans se diviser ni se séparer.

3. Nous avons démontré que la divergence a été établie dans la sounnah et le consensus, qu'elle a des limites, qu'elle se divise en deux parties: la première est méprisable et interdite et la seconde est bonne et permise car elle n'est pas survenue par hasard entre les savants jurisconsultes, mais ce sont des circonstances atténuantes qui l' amène au égard de la miséricorde, de la sagesse d'Allah et pour des raisons de facilité.

4. Les rites des grands savants jurisconsultes parmi les prédécesseurs sont tous valables pour la charia islamique .Par conséquent, celui qui suit l'un d'eux reste dans le cadre de l'islam . Mais il se pourrait que les avis des uns aient plus de poids que celui des autres comme certains puissent avoir raison sur d'autres. Cependant quelque soit le erreurs qui puissent être dans leurs avis, ces savants sont tous pardonnés et récompensés pour leurs efforts d'interprétation personnel.

5. Nous y avons montré que la divergence ne touche pas les textes explicites, les bases de la croyance islamique, les bases connues comme telles en islam; les textes venus blâmer la divergence concernent les divergences touchant les éléments cités précédemment.

6. Nous y avons montré que la divergence touche les textes implicites et les questions nécessitant un effort d'interprétation personnel. C'est ce qui a provoqué la divergence entre les savants jurisconsultes parmi les prédécesseurs. Il n'est pas permis d'empêcher quelqu'un d'adopter les avis sur l'une des questions sur lesquelles ces savants se sont divergés ni opprimer qui que ce soit sur ce fait. Ceci est interdit dans la charia.

7. Nous y avons montré que la divergence sur les questions nécessitant un effort d'interprétation personnel a eu lieu entre les anges, les anges et les messagers (Que la paix soit sur eux), les messagers entre eux, comme entre le messager ρ et ses compagnons ψ. Pourtant ce sont eux les plus honorables parmi les créatures d'Allah dans la science ,le comportement, la crainte révérencielle; mais leur divergence ne leurs a pas conduit à la séparation ni à la haine mais au contraire ils se sont unis dans leurs cœurs sur la base de la parole fondamentale: Il n'y a point de divinité digne d'adoration si ce n'est Allah.

8. Nous y avons montré que la divergence a eu lieu entre les compagnons ψ et leurs suivants (tabihina) dans plusieurs questions juridiques et dans les textes d'ordre implicites; mais ceci n'a diminué en rien dans le niveau de leur science ni dans le degré de leur foi; ils ne ce sont ni choqués ni haïs ni se séparés ni se

traités en hérésie; au contraire ils se sont traités en frères dans l'amour et se sont ténus au même rang.

9. Nous y avons montré que c'est le même genre de divergence qui se passe entre les savants jurisconsultes contemporains dans des questions actuelles; mais leur divergence s'est transformée en haine, opposition tendancielle et séparation.

10. Nous y avons montré que les ennemis de l'islam ont profité de cette divergence pour tenter de porter atteinte à l'islam en propageant des propos soupçonnés aux rangs des musulmans afin de mettre des doutes dans les cœurs au sujet de l'islam et faire renoncer les gens à l'islam; quoiqu'ils ignorent la réalité de cette divergence.

11. Nous y avons montré que le maintien de l'union est obligatoire malgré la présence de divergences; cette obligation a été légiférée dans le coran, la sounna, le consensus et la logique. L'objectif de l'islam dans le maintien de l'union est la préservation des biens pour Les musulmans.

12. Nous y avons montré que toutes les divergence ne sont pas méprisables . La divergence se divise en deux: méprisables et louables. Ce sont certaines causes qui l'engendrent; cependant à l'absence de ces causes, elle devient méprisable.

13. Nous y avons montré que la mauvaise compréhension de la divergence a fait que les musulmans – savants, non savants, groupes et sectes - se sont divisés hormis ceux qu' Allah a couvert de sa miséricorde. c'est Lui le Miséricordieux, l'Expiateur.

14. Nous y avons montré que la nation musulmane est divisée aujourd'hui à cause de multiples raisons dont certaines relèvent de ce bas monde , de l'au de-là et de la jalousie. Or toutes ces raisons sont mauvaises. Leur divergence engendre certaines conséquences touchant la religion islamique, les musulmans dans ce bas monde et dans de l'au de-là.

15. Nous y avons montré que pour sortir de cette crise grave qui menace l'islam et les musulmans, nous devons prendre le chemin conduisant à :

- reformer nos comportements.
- nous réconcilier.
- être sincère envers Allah par Sa religion et pour la recherche de la science.
- donner à chacun la place qu'il mérite.
- tolérer celui qui nous oppose son opinion.
- respecter chacun avec ses opinions.
- avoir de bons opinions les uns des autres.
- se tenir au même rang , s'aimer et à manifester ses compassions envers les uns les autres comme formant un seul corps dans la lutte contre les ennemis de l'islam.

* Le point spécifique:

Nous allons donner des réponses aux questions posées dans l'introduction:

1. Pour comprendre la réalité de la divergence dans les questions juridiques et pouvoir travailler ensemble sans se blâmer. Ceci n'est possible que si l'on comprend l'attitude des compagnons ψ et leurs suivants (tabihina) et ceux qui leurs ont suivis en bien avant ce jour. Nous avons ensuite compris que la

divergence constitue en islam une contrainte qui fait que nous pouvons travailler dans le respect mutuel même en cas de divergence. Nous avons dit cela dans le troisième paragraphe du premier chapitre de la deuxième partie et dans le premier chapitre lorsque nous citions les causes de la divergence.

2. Nous avons montré que nous pouvons nous mettre d'accord sur les questions qui ont trait aux bases, aux questions d'ordre générale connues en islam, aux détails sans que cela mène à la division; si nous suivons la voie des compagnons ψ et les prédécesseurs qui leurs ont suivis. Nous avons dit cela dans le premier chapitre et dans ce qui a été dit dans le troisième paragraphe du deuxième chapitre de la deuxième partie lorsque nous parlions des chemins que nous devions suivre pour sortir de la dite crise.

3. Nous avons montré que la divergence dans la charia islamique n'est pas un défaut en soit ni, n'affecte les principes de l'islam n'implique systématiquement la voie de la division ni n'exclue enfin l'union .Nous avons dit cela dans le début du préface. Puis nous en avons parlé un peu dans le troisième paragraphe du premier chapitre de la deuxième partie.

4. Nous avons montré que la divergence dans la charia islamique ne date pas d'aujourd'hui. Elle a commencé par les anges, les prophètes, leurs compagnons ψ et leurs suivants (tabihina) et ceux qui leurs ont suivis en bien jusqu'à ce jour, cependant ceux-ci ont vécu en frères dans le respect mutuel avec de bonne opinion les un envers les autres comme mentionné dans le deuxième chapitre de la deuxième partie et dans le premier chapitre de la deuxième partie.

5. Nous avons montré que la divergence dans la charia islamique constitue pour le musulman un objet de respect car elle est l'un des facteur de continuité et d'adaptabilité de l'islam etc... comme indiqué dans le troisième paragraphe du premier chapitre de la première partie.

6. Nous avons montré que l'islam constitue la solution par excellence résolvant les problèmes de tous les peuples en tout lieu a cause de cette divergence louable comme mentionné dans le premier chapitre de la première partie et du premier chapitre de la deuxième partie.

En somme nous y avons inséré une partie bibliographique en commençant d'abord par les références coraniques puis références prophetiques ,celles des compagnons ψ et leurs suivants (tabihina) , celles des grands savants et enfin celles des autres œuvres. Pour une bonne exploitation du mémoire, nous y avons inséré une sommaire.

* Louange a Allah qui guide vers le droit chemin.*

⊥ ⊥ ⊥